

الكتاب: بحار الأنوار
المؤلف: العلامة المجلسي
الجزء: ٦٣
الوفاة: ١١١١
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - القسم العام
تحقيق:
الطبعة: الثالثة المصححة
سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م
المطبعة:
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات:

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
" قدس الله سره "
الجزء الثالث والستون
دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

(تعريف الكتاب ١)

الطبعة الثالثة المصححة

١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص. ب ٧٩٥٧ / ١١
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣٠٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣٠٧١١ -
٨٣٠٧١٧

برقيا: التراث تللكس LE / ٢٣٦٤٤ تراث

(تعريف الكتاب ٢)

كلمة المصحح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين. وبعد: فهذا هو الجزء السادس والستون من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأبرار حسب تجزئتنا لهذه الموسوعة الكبيرة، وبه تم كتاب السماء والعالم أعني المجلد الرابع عشر حسب تجزئة مؤلفة العلامة، قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نص المصادر التي استخرجت الأحاديث منها.

ثم على نسخة منخطوة كاملة استلمناها من العلم الحجة آية الله السيد شهاب الدين المرعشي النجفي دامت بركاته، وهي نسخة جيدة نفيسة تاريخ كتابتها ١٢٣٥ والكاتب: أبو القاسم بن الحسين الرضوي الموسوي الخونساري، قابلنا مطبوعتنا هذه عليها حرفا بحرف عند الطباعة، والله هو الموفق للصواب. محمد الباقر البهبودي
رجب الأصب عام ١٣٩٣ هـ ق

٢ (باب)

* * (ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين) *
الآيات: المائدة: اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم (١).

تفسير: المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف، والطيبات كل مستطاب من الأطعمة
كما فهمه القوم، أو كل ما فيه جهة حسن واقعي " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
لكم " قيل: المراد بالطعام الذبايح وغيرها، وقيل مخصوص بالذبايح، وروي عن
الصادق عليه السلام أنه مختص بالحبوب ومالا يحتاج إلى التذكية " وطعامكم حل لهم "

أي لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم.

قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب: لا خلاف
بين علماء الاسلام في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف
الكفار،

وإنما الخلاف في الأصناف الثلاثة لا غير، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد
محمد

ابن محمد بن النعمان والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبي -

(١) المائدة ٦ والظاهر بقريئة قوله تعالى: " وطعامكم حل لهم " حلية التعامل معهم والمعنى
أن ما يشرونه أهل الكتاب ويجلبونها إلى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها وابتاعها، كما أن
ما تشرونه وتجلبونه في أسواقكم يحل لهم ابتاعها وشراؤها، ولذلك يتعاملون معكم.
فلو كانت الآية مطلقة تشمل أنواع المطاعم ومنها ذبايح أهل الكتاب، لكان قوله
تعالى: " وطعامكم حل لهم " لغوا حشوا فإنه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحلية ذبايحنا لهم
فإنهم " لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق " ولذلك لا يأكلون من ذبيحتنا
فالتشبه بالآية على حلية ذبايحهم لنا على غير محله.

الصالح وابن حمزة وابن إدريس والعلامة جمال الدين والمحقق نجم الدين والشيخ محمد بن مكي وسائر المتأخرين عطر الله مضاجعهم إلى أن ذبايحهم محرمة لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال، سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا، ووافقهم على ذلك الحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى إباحة ذبايح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها، ووافقهم الشاذ من علماء الإمامية كابن أبي عقيل.

وقال محمد بن بابويه طاب ثراه: إذا سمعنا اليهودي والنصراني والمجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح، فإن ذبيحته تحل لنا، وإلا فلا، وإلحاق المجوسي باليهودي والنصراني، لأن لهم شبهة كتاب.

ثم اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، فذهب الحنابلة و داود الأصفهاني إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً، ووافقهم صاحب الكشاف مع أنه حنفي الفروع، حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، كيف ما كان، لما ترى في الآية من التشديد العظيم، هذا كلامه.

وذهب الشافعية والمالكية إلى إباحة أكلها مطلقاً، وذهب جماهير الإمامية إلى التفصيل بأنه إن تركها عمداً حرم أكلها، وإن تركها سهواً لم يحرم، وهو مذهب الحنفية

فهذه هي المذاهب المشهورة.

ثم قال: احتج جمهور الإمامية على تحريم ذبايح أهل الكتاب بقوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق (١) " وأهل الكتاب لا يذكرون اسم

الله على ذبايحهم، فتكون محرمة بنص الكتاب، ولو فرض أن النصراني تلفظ باسم الله عند الذبح فإنما يقصد الإله الذي يعتقد أنه أبو المسيح، وكذا اليهودي إنما يعني الإله الذي عزيز ابنه، فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه.

وأما تأويل قوله سبحانه " مما لم يذكر اسم الله عليه " بالميتة فظاهر البعد، و قوله تعالى عقيب ذلك " وإن الشياطين ليوحون " إلى قوله سبحانه " إنكم لمشركون " لا يدل عليه كما سنذكره، وأبعد منه تأويل " مما لم يذكر اسم الله عليه " بما ذكر غير

(١) الأنعام: ١٢١.

اسم الله عليه.
وأما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (١) فإنما هو لعدم استقامة الكلام بدونه، بخلاف ما نحن فيه، على أن ارتكابه هنا لا يشفي العليل، لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح. واحتج الامامية أيضا بالروايات عن أئمة أهل البيت كما رواه محمد بن مسلم (٢) عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: سألته عن النصارى أتوكل ذبايحهم؟ فقال:

كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم، وكما رواه إسماعيل بن جابر (٣) عن الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب: لا تأكلوا ذبايحهم، وكما رواه سماعة بن مهران (٤) عن الإمام موسى الكاظم

عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، قال: لا تقربهما، وكما رواه زكريا ابن آدم (٥) عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف [الدين] الذي أنت عليه وأصحابك إلا عند الضرورة، والروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما

من كتب الحديث، والروايات النافية لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع.

ثم قال - ره - احتج الحنفية والشافعية والمالكية على إباحتهم ذبايح اليهود و النصارى بوجوه:

الأول الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين التحريم، ولم يثبت.
الثاني قوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " والطعام يشمل اللحم وغيره، والآية ناطقة بجواز أكل ذبايحهم.

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٣٩، التهذيب ٩ ر ٦٥.

(٣) التهذيب ٩ ر ٦٣، الكافي ٦ ر ٢٤٠.

(٤) الكافي: ٦ ص ٢٤٠، التهذيب ٩ ص ٦٥.

(٥) التهذيب: ٩ ص ٧٠.

وأما التنافي بينهما وبين قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (١) فيمكن دفعه بوجهين:

الأول أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٢) ويدل عليه قوله تعالى في هذه الآية " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم " فقد روي في تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله، فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه، ووجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضا ليتلائم أجزاء الكلام

ويخرج عن التنافر.

الوجه الثاني أن يأول الصلة بما ذكر غير اسم الله عليه، حيث قال جل ثناؤه " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " (٣) الآية قرينة ظاهرة على أن المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير، فالواو في قوله سبحانه " وإنه لفسق " واو الحال

أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا أي أهل به لغير الله، ولا يستقيم

كونها للعطف لما يلزم من عطف الخير على الانشاء.

الثالث روي أن النبي صلى الله عليه وآله أكل من الذراع المسموم الذي أهده إليه اليهودية

وكان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه وآله من ذلك، وأكله من

ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود.

واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية، سواء تركها عمدا أو سهوا، بظاهر الآية " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " واحتج المالكية والشافعية

على إباحتها مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه وآله " ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله " (٤) وهذا

(١) الانعام ١٢١.

(٢) راجع الدر المنثور: ٣ ص ٤٣.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على ما في الدر المنثور: ٣ ص ٤٢.

الحديث لم يثبت عند الإمامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد، وأورد الشافعية

عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوء حالا من اليهود والنصارى، لان المسلم التارك التسمية عمدا لا يجوز أكل ذبيحته واليهود والنصراني التارك يجوز أكل ذبيحته، وهذا الايراد ليس بشئ لأن الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها. ثم قال - ره: والجواب عن الاستدلال بآية " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " بأنه لا ريب أن ظاهرها ينافي ظاهر آية " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ولكن

رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم لitem كلامكم فان رفعه بما قلنا ونقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم

وتأويلكم البعيد، وتخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شائع. وفي حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

صاعا من طعام أو صاعا من شعير " (١) ومعلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع

من لحم، وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب

وما شابهها (٢) ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا. ولا دلالة في قوله تعالى " وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم " الآية على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط، لأنه يشمل فردي ما مات حتف أنفه

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة تحت الرقم ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ ومسلم أيضا تحت الرقم ١٧ و ١٨ (ج ٢ ص ٦٧٨) والنسائي في سننه كتاب الزكاة الرقم ٣٦ و ٣٨ وابن ماجه بالرقم ٢١ والترمذي بالرقم ٣٥، وهكذا في حديث احتجاج النبي صلى الله عليه وآله عن انس بن مالك قال: احتجم رسول الله حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام، رواه مسلم، في كتاب المساقاة تحت الرقم ٦٢، وهكذا في حديث الشاة المصرية " وان شاء ردها وصاعا من طعام " رواه البخاري في كتاب البيوع بالرقم ٦٤ وأبو داود بالرقم ٤٦ والترمذي بالرقم ٢٩ والدارمي بالرقم ١٩ وابن حنبل ٢ ص ٢٥٩ ولفظه " اناء من طعام " ٤ ص ٣١٤، ومثله حديث معيشة آل محمد صلى الله عليه وآله " قال رسول الله: ما أصبح في آل محمد [الا] مد من طعام " رواه ابن ماجه في كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨، ومثل هذه التعبيرات كثيرة. (٢) راجع الكافي ٦ ص ٢٤١.

وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبايح المسلمين والكفار، وحصول الجدل في الفرد

الأول لان تلبسهم على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحق إنما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه، وذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لا دلالة في قوله " وإنه لفسق " على تأويل

مما لم يذكر اسم الله عليه (١) فان استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقي حيث أخرجه عن معناه المصدرى لوجود الصارف فيها عن حمله عليه، لا يدل على أنه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقي، والحال أنه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي.

والواو في قوله تعالى " وانه لفسق " لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول، لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره، أيضا كما قالوه في قول النبي صلى الله عليه وآله " أنا سيد ولد آدم ولا فخر " (٢) صرح

بذلك في المطول وغيره أيضا، فاحتمال كونها للعطف قائم. وأما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه أنه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية. قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى " ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر " (٣) وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى.

(١) متعلق بقوله " وكذا لا دلالة " والضمير راجع إلى كون المراد مما لم يذكر اسم الله عليه، الميتة، كذا في هامش المطبوعة.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم وأبو داود عن ابن هريرة من دون زيادة واللفظ " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة " راجع كشف الخفاء للعجلوني ١ ر ٢٠٣.

(٣) البقرة ٨.

وقال صاحب الكشف: أراد أنه ليس من باب عطف جملة على جملة لتطلب مناسبة الثانية مع السابقة، بل من باب ضم الجملة مسوقة إلى أخرى. وقال صاحب الكشف أيضا عند تفسير قوله تعالى " وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات " (١) فان قلت على م عطف هذا الامر ولم يسبق أمر ولا نهى ليصح عطفه عليه؟ قلت: ليس الذي يعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له شاكل من أمر أو نهى يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال: زيد يعاقب بالقيد والإزهاق، وبشر عمرا بالعمفو والاطلاق انتهى.

وقال السيد في شرح المفتاح بعد ما قررناه: لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية، فليكن ذلك على ذكر منك، فإنه ينجيك من تكلفات باردة في مواضع شتى.

وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أن التأكيد بان والامر غير مناسب للجملة، لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة، فالمعنى - والله أعلم -: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التأكيد، إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي إلى القيد في نحو ما جاء زيد ماشيا، ولا تضرب زيدا راكبا، ولهذا لم يجعلوا جملة " وإنه لقسم لو تعلمون عظيم " بعد قوله جل شأنه: " فلا أقسم بمواقع النجوم " (٢) حالية، وإنما حكموا بأنها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم ما قلنا ههنا.

وعندي في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه، بترتيب الحكم المؤكد بكون أكله فسقا، والجملة الحالية تؤكد كما

(١) البقرة ٢٥.

(٢) الواقعة: ٧٦ و ٧٥.

ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضي ومثل بقولنا لقيته وإن عليه جبة، وعد من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المشبهة بالفعل " وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم " (١).

هذا وظني أن وجه التأكيد في هاتين الجملتين أن كلا منهما كلام برأسه، ملقى إلى المؤمنين، فهو رائع عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى " إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا " (٢).

وأما ما قيل من أن وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها، هو أن الكفار منكرون كون أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا، فليس بشيء لان المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون، وهم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقا، والمنكر لذلك هم غير المخاطبين بها، فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين، اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعاني.

والجواب عما روي من أكله صلى الله عليه وآله من اللحم الذي أهدته اليهودية، بأن الرواية

لم تثبت صحتها عندنا، واحتمال علمه صلى الله عليه وآله بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم، إما باخبار أحد من الصحابة أو بالهام ونحوه قايم، والتقريب لا يتم بدون بيان انتفائه.

وأما ما اختاره ابن بابويه من إباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح، فقد استدل عنه ببعض الروايات، وبقوله سبحانه " فكلوا

مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين " (٣) وهذا قد ذكر اسم الله عليه، وليس في الآية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما، فتدخل الأصناف الثلاثة، وأما غيرهم من الكفار، فهم خارجون، باجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم، ولولا أن قوله هذا مخالف للروايات المتضاربة، وعمل جماهير علمائنا، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب، إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب، انتهى كلامه رفع الله مقامه.

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) البقرة: ١٤.

(٣) الأنعام: ١١٨.

وقال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكية في رسالة الذبايح: اختلف أهل الصلاة في ذبايح أهل الكتاب، فقال جمهور العامة بإباحتها، وذهب نفر من أوائلهم بحظرها، وقال جمهور الشيعة بحظرها، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها، واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعوهم إنكم لمشركون " (١).

قالوا فحظر الله سبحانه يتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبايح، دون ما لم يرده من غيرها الاجماع والاتفاق، فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة أم هو شئ ينضم إلى اللفظ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام، فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرد لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها، كالمرتد وإن سمي تجهلا، والمرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبه لله تعالى بخلقه لفظا ومعنى، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متدينا، والثنوية و الديسانية والصابئين والمجوس.

قلت إن المعنى بذكرها هو الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنا تسمية المتدين بفرضها على ما تقرر في شريعة الاسلام، مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها وتلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناه وحصوله أيضا مع تسمية المتدين بفرضها إذا كان كافرا يجحد أصلا من الشريعة لشبهة عرضت له وإن كان مقرا بساير ما سوى الأصل على ما بيناه، وحظر ذبيحة المشبه وإن سمي ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على

(١) الأنعام: ١٢١.

شرط ملة الاسلام، والمعرفة بمن سماه، ثبت حظر ذبايح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشر كائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار.

سؤال: فان قال قائل: فان اليهود تعرف الله جل اسمه وتدين بالتوحيد وتقربه، وتذكر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال.

الجواب: قيل له: ليس الامر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدرت، ولا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة، وإن كان تدعى ذلك لانفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه وآله وجحدها لربوبيته، وإنكارها لإلهيته من

حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه وآله ودانت ببطلان نبوته وليس يصح الاقرار بالله عز وجل في

حالة الإنكار له، ولا المعرفة به في حد الجهل بوجوده، وقد قال الله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بالله [واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله " (١) وقال: " ولو كانوا يؤمنون بالله [والنبي وما انزل إليه ما اتخذوهم أولياء (٢) " وقال " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٣) " .

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الايمان، دليل على بطلان ما تخيله الخصم.

على أن ما يظهر اليهود من الاقرار بالله عز اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك باقراره بنبوته محمد صلى الله عليه وآله والتدين بما جاء به في

الجملة وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة، وأنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمة

(١) المجادلة ٢٢.

(٢) المائدة ٨١ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٣) النساء: ٦٥.

لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافا مضاعفة.
مع أنه لا شئ يوجب جهل المشبهة بالله عز وجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم لإلهية مرسل محمد صلى الله عليه وآله وكفرهم به، إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة، وإن اعتقدوا أن

ربهم على صورة الانسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة. على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية، ولا يراها عند الذبيحة فرضا، وإن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة، مع أن مخالفتنا لا يفرقون بين ذبايح اليهود والنصارى، وليس في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم

بالأقانيم، والجوهر والأب والابن والروح والاتحاد، شك ولا ريب، وإذا ثبت حظر ذبايح النصارى بما وصفناه، وجب حظر ذبايح اليهود، للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتحریم.

وشئ آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة، وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة، ولعبدة الأصنام من قريش، ومن شاركهم في الاقرار بالله سبحانه، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه، فإن كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبايحهم لا قرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك، وهذا خلاف للاجماع، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال.

ومما يدل أيضا على حظر ذبايح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار، أن الله جل اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطا في استباحة الذبيحة، وحظر الاستباحة على الشك والريب، فوجب اختصاصها بذيحة الدائن بالشريعة المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها والتعمد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بافساد أصولها، وهذا موضح عن حظر ذبايح كل من رغب عن ملة الاسلام.

وشئ آخر وهو أن القياس المستمر في السمعيات، على مذاهب خصومنا
يوجب حظر ذبايح أهل الكتاب من قبل أن الاجماع حاصل على حظر ذبايح كفار
العرب، وكانت العلة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرين بالله عز وجل، فوجب حظر
ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرين لفظا
بالله جل اسمه على ما بيناه.

وشئ آخر وهو أنا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من
المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها، فوجب أن يكون ذبيحة من أبي فرض
التسمية محظورة، وإن تلفظ عليها بذكرها، وهذا مما لا محيص عنه.
فان قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " (١) وهذا صريح في إباحة ذبايح
أهل الكتاب.

قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل
الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان، دون من أقام على الكفر والضلال، و
ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبايحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم
الله تعالى بإباحتها، لتغير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال.
قالوا: وليس بمنكر أن يسميهم الله أهل الكتاب وإن دانوا بالاسلام كما سمي
أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الاسلام، حيث يقول " وإن من أهل الكتاب لمن
يؤمن بالله وما انزل إليكم وما انزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا
أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب " (٢) فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب
وإن كانوا على ملة الاسلام، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه، و
إن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام.

(١) المائدة: ٦.

(٢) آل عمران: ١٩٩.

وقال الباقر من أصحابنا: إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بحبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك دون ذبايحهم، بما قد منا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمله.

سؤال: فان قال قائل: خبروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبايح أهل الكتاب أهو شئ تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار

دون السماع [الشياع] من جهة النقل والاحبار؟!
جواب: قيل له: عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه وآله وما صح

عندنا من حكمهم به، وإن كان الاعتبار دليلا قاطعا عند ذوي العقول والأديان، فانا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه.
فان قال: فإنني لم أقف من قبل على شئ ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب

فاذكروا جملة من الروايات فيه لاضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندي العلم به من دليل القرآن، على ما رتبتموه من الاستدلال.

قيل له: أما إذا آثرت ذلك للبيان، فانا مثبتوه لك والله الموفق للصواب.
ثم قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو جعفر بن بابويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عمرو، عن المفضل

بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكلها

سمى أم لم يسم (١).

وبالاسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحسمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جارا قصابا ينجئ يهودي

فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال لا تأكل ذبيحته، ولا تشتري منه (٢).

(١) رواه في الكافي ٦ ص ٢٣٨ باب ذبائح أهل الكتاب بالرقم ١.

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٤٠.

أقول: ثم أورد قدس الله روحه جملة من الاخبار من الكافي وغيره مما سيأتي بعضها، ثم قال:

فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله في تحريم ذبايح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل، وبمثلهم في العدد بتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبايح أهل الكتاب والحمد لله. فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها، فان لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان، والاشفاق على شيعته من أهل الظلم والطغيان، إذا لقول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية وضد لما يفتى به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكام.

والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله، وإنما أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى (١) فاشترط عليه الاسم وقد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى ومن سمي فإنه يقصد به إلى غير الله عز وجل ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وآله واتبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه، والاعتقاد لبوته، وهذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ، والله الموفق للصواب، انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

وأقول: جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواء في ذلك الوثني، وعابد النار، والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم.

واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب، فذهب الأكثر إلى تحريمها وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن جنيد والصدوق - ره - إلى الحل لكن شرط

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ولفظه "ولكني أعني منهم".

الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك، وصرح ابن أبي عقيل بتحريم ذبيحة المجوس، وخص الحكم باليهود والنصارى، ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمة، وكذلك الآخرون.

ومنشأ الاختلاف الروايات في ذلك، وهي كثيرة من الطرفين. فالمحرمون حملوا أخبار الحل على التقية لاشتهاره بين المخالفين، وعليه عملهم في الأعصار والأمصار، واعترض عليه بأن أحدا من العامة لا يشترط في حل ذبايحهم أن يسمعونهم يذكر اسم الله عليها، والأخبار الصحيحة التي دلت على حلها على هذا التقدير، لا يمكن حملها على التقية.

وأقول: يحتمل أن تكون مما شاة معهم، إذ يمكن أن تحصل التقية بهذا القدر.

والمحللون حملوا أخبار التحريم والمنع على الكراهة، والصدوق حملها على عدم سماع التسمية، وقال الشهيد الثاني: وهذا أيضا راجع إلى حل ذبيحتهم، لان الكلام في حلها من حيث أن الذابح كتابي، لا من حيث أنه سمى أو لم يسم، فان المسلم لو لم يسم لم تؤكل ذبيحته، اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابي يعتبر سماع تسميته، والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرح في صحيحة جميل (١) بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى. واختلفوا أيضا في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الاسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، والاكتفاء في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام، بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي، وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق

وقصر ابن إدريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا، واستثنى

(١) روى الشيخ في التهذيب ٩ ر ٦٨ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى و المجوس فقال بعضهم: انهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، وقال: إذا غاب فكل.

أبو الصلاح من المخالف جاحدو النص، فممنع من ذبيحته، وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية، واستشكل بعض المتأخرين

حكم الناصب لاختلاف الروايات، والظاهر حمل أخبار الجواز على التقية أو على المخالف غير الناصب والمستضعف، فان إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في

عرف الاخبار، بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشركين والكفار في جميع الأحكام، لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة، لعلمه باستيلاء المخالفين، واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم ومؤاكتهم، فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفار

في جميع الأمور، وبه يجمع بين كثير من الاخبار المتعارضة في هذا الباب، وبعد التتبع التام، لا يخفى ما ذكرنا على أولى الأبواب.

٥ - وأقول: روى الشيخ المفيد ره في الرسالة المذكورة والسيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا [أبو بصير و] أناس من أهل

الجبل يسألونه عن ذبايح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال

الله عز وجل [في كتابه] فقالوا له: نحب أن نخبرنا أنت، فقال: لا تأكلوها، قال: فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير: كلها فقد سمعته وأباه جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبايح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت، قلت: بلى، قال: لا تأكلها، فقال لي

[أبو بصير: كلها وهو في عنقي، ثم قال: سله ثانية فسأله فقال لي] مثل مقالته الأولى: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: سله الثالثة فقلت: لا أسأله بعد مرتين.

بيان رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الاسناد (١) وقوله " وقد

(١) رواه في التهذيب ج ٩ ص ٦٦ والاستبصار ج ٤ ص ٨٣، باختلاف يسير.

سمعتم ما قال الله " يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله " وطعام الذين أوتوا الكتاب " تقية لمصلحة يقتضي الإلحاح في السؤال ترك رعايتها.

٦ - وعن الرسالة المذكورة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم، عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: إنا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأبي شئ قولك في ذبايح اليهود والنصارى فقال لي: يا حسين هي الذبيحة والاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد.

ثم إن حنانا لقي أبا عبد الله عليه السلام فقال: إن الحسين بن منذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال عليه السلام إنهم أحدثوا فيها شيئاً، قال حنان: فسألت نصرانيا فقلت: أي شئ تقولون إذا ذبحتم؟ فقال نقول باسم المسيح.

تبيان: رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل إلى

قوله: يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد (١).
وعنه عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحسين بن المنذر - إلى قوله -

إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه وفي بعض النسخ لا اسميه إلى آخر الخبر (٢).
ثم قال في الرسالة: وأخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بمثل معنى الحديث الأول.

٧ - الرسالة والطرابلسيات بالاسناد الأول عن الحسين سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله قال: اصطحب المعلى ابن خنيس

وعبد الله بن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال عليه السلام: أيكما الذي أبي؟ قال

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩، تحت الرقم ٢ و ٣.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩، تحت الرقم ٢ و ٣.

المعلی: أنا، فقال أحسنت (١).

٨ - ومن الرسالة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أناني رجلا
أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة يعني ذبيحة أهل الذمة، فقلت في نفسي: والله لا أبرد لكما على ظهري، لا تأكل، قال محمد بن يحيى: فسألت أنا أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تأكل.

تبيان - هذا الخبر مروى في التهذيب (٢) عن الحسين بن سعيد بهذا السند، وليس فيه " يعني ذبيحة أهل الذمة " وهو المراد. وكأنه من كلام المفيد والسيد رحمهما الله وفيه " لا برد لكما على ظهري " وفي بعض النسخ " عن ظهري " (٣) وهو من معضلات الاخبار ويمكن أن يوجه بوجهه:
الأول: وهو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري

(١) الكافي ٦ ر ٢٣٩ بالرقم ٧ التهذيب ٩ ر ٦٤ مع اختلاف سيحج شرحه تحت الرقم ٢٤.

(٢) التهذيب ٩ ر ٦٧.

(٣) يقال: لا تبرد عن فلان - من باب التضعيف - أي ان ظلمك فلا تشتمه فتنتقص إثمه، ويقال: برد الحق على فلان: ثبت ووجب، ومنه قولهم " لم يبرد منه شيء " والمعنى لم يستقر ولم يثبت، ويقال: ما برد لك على فلان؟ أي ما ثبت ووجب؟ وبرد لي عليه كذا من المال. قاله الجوهري.

والظاهر أن هذا اللفظ يستعمل في مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال ولعمرو وعلى زيد اجرة أو دين، فرفعا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا وكذا درهما مثلا أي بقي بعد المحاسبة، ومنه قول عمر لأبي موسى على ما في صحيح البخاري " هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد وأن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس؟ "

فعلى هذا يكون المعنى: لا والله لا أبقى لكما على ظهري حقا تراجعاني بعد ذلك وتطلبانه عني.

وزرا بأن أجيبيكما موافقا لما سمعتم من فقهاء العامة لعدم الحاجة إلى التقية فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما وهو السائل، وعلى نسخة التهذيب أيضا يستقيم ذلك بأن يقرأ على

صيغة الماضي، بأن يكون بمعنى المضارع، أو يكون المعنى ما ثبت لكما علي حق التقية

حتى أجيبيكما بما يوافق رأيكما.

قال في النهاية: برد على فلان حق أي ثبت انتهى، ويؤيده ما رواه في أوائل روضة الكافي (١) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معاوية

" فإنما أنت جامع لاحد رجلين: إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت، وإما رجل

عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك

ولا تبرد له على ظهرك "

الثاني أن يكون برد بهذا المعنى أيضا ويكون المعنى ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي " لا تأكل " فيكون " لا تأكل " فاعلا لقوله " برد " بتأويل أو المعنى

أنه لما كان المقام موضع تقية لا يلزمي جوابكما، فيكون " لا تأكل " خطابا لمحمد أو لأحدهما تبرعا، بناء على أنهم مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه، كما مرت الأخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (٢) فيكون سؤال محمد ثانيا لمزيد الاطمئنان تأكيدا مع أنه على ما في التهذيب

يحتمل أن يكون السؤال أولا عن ذبايح النصاب والمخالفين، ويمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل (٣) على نسخة التهذيب حيث قرأ " لا برد " من الابراد بمعنى التهنى وإزالة التعب، يعنى لا تحمل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق، مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنئ وفي النهاية وفي

(١) الكافي ٨ ر ٧٢.

(٢) سورة ص الآية ٣٩.

(٣) ذكره الفيض الكاشي في الوافي.

الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لا تعب فيه ولا مشقة، وكل محبوب عندهم بارد.

الرابع أن تكون على ما في التهذيب لا نافية للجنس، والبرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أي لا برد ولا رداء منكما على عاتقي وعلى ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاما جاريا على المتعارف بين الناس أي إنني لست من العلماء الذين يأخذون البرود والأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم. الخامس أن يقرأ لا يرد بالياء المثناة التحتانية وتشديد الدال كما قرأ به المحدث الاسترآبادي على نسخة " عن " وقال: كأن المراد لا يرد لكما عن ظهري قول

لا تأكل، يعني لا تعملان بقولي، فان المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى، ويمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أي لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق من غير ضرورة وتقية.

ويمكن أن يوجه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها، والله يعلم مرادهم عليه السلام.

٩ - الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة

أهل الكتاب فأطلقها (١).

١٠ - الهداية: ذبيحة اليهود والنصراني لا تؤكل إلا إذا سمعواهم يذكرون اسم الله عليها (٢).

تبيين: قال الشيخ - ره - في التهذيب (٣) بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على

(١) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه في التهذيب ٩ ر ٦٩ بالرقم ٢٧ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي، فقال: حلال، قلت: وان سمي المسيح؟ قال: وان سمي المسيح، فإنه إنما يريد الله.

وأما حديث زرارة فمروى عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٩ ر ٦٨ بالرقم ٢٢ وص ٦٩ بالرقم ٢٩، راجعه ان شئت.

(٢) الهداية: ٧٩.

(٣) التهذيب ج ٩ ر ٧٠ - ٧١.

حل ذبايح أهل الكتاب: فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك، لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع، ولأن ممن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، ثم لو سلمت من هذا كله، لاحتملت

وجهين:

أحدهما أن الإباحة فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام.

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا ابن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ما أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه.

والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة: الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب، قال: فلوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما، انتهى.

وأقول: كأن مراده بالضرورة ضرورة التقية والمسالمة، فالوجهان متقاربان ويؤيدان ما حققنا سابقا، والخبر الأخير كالصریح في ذلك.

١١ - تفسير علي بن إبراهيم: قوله " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال: يعني الصادق عليه السلام: عنى بطعامهم هيئنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها، فإنهم لا يذكرون اسم الله خالصا على ذبايحهم [ثم قال: والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم؟] (١).

١٢ - قرب الإسناد: عن سعد بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله، ما خلا ذبايحهم، فإنها

(١) تفسير القمي: ١٥١ في آية المائدة: ٦.

لا تحل، وإن ذكر اسم الله عليها (١).
١٣ - ومنه بالاسناد المتقدم أن عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا المسلمون (٢).

بيان: النسائك جمع النسيكة، في القاموس النسك بالضم وبضميتين، وكسفية الذبيحة، أو النسك الدم والنسيكة الذبح.

١٤ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه.

وسألته عن ذبايح نصارى العرب، قال: ليس هم بأهل كتاب، فلا تحل ذبايحهم (٣).

بيان: روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام " قال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركوا العرب " وروى في الصحيح (٥) عن الحلبي

" قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل؟ فقال: كان علي

عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبايحهم وصيدهم "

والتخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوي في قوله تعالى " وطعام الذين أوتوا الكتاب " الآية هم اليهود والنصارى، واستثنى علي عليه السلام نصارى بني تغلب، وقال: ليسوا على النصرانية ولم

يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى، أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما

(١) قرب الإسناد: ٤٣ ط حجر.

(٢) المصدر: ٥١ ط حجر.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٦ ط نجف.

(٤) التهذيب ٩ ر ٦٥.

(٥) المصدر ٩ ر ٦٤.

روي أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية، أولاً نهم تنصروا في الاسلام، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني ره.

وقال الشيخ في الخلاف: إذا قلنا ذبايح أهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبايح نصارى تغلب، ووافقنا على نصارى تغلب الشافعي وقال أبو حنيفة: يحل ذبايحهم، دليلنا ما قدمنا، من الأدلة، وأيضاً فقد قال بتحريم ذبايحهم علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما، وعن ابن عباس روايتان انتهى.

والذي يظهر من كلام الشافعية في هذا الباب هو أنهم قالوا في الكتابية التي يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم، لا تخلو أن لا تكون من أولاد بني إسرائيل أو تكون منهم، فإن لم تكن من بني إسرائيل وكانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرق التحريف والنسخ إليه، ففي جواز نكاحها قولان بينهم، والأكثر على الجواز. وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف وقبل النسخ، فإن تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف، فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف، وإن دخلوا في المحرف ففيه قولان، والأشهر عندهم المنع، لكنهم يقرون على الجزية. وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحريف والنسخ، فلا تنكح فالمتهودون والمتنصرون بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وآله لا يناكحون، وفي المتهودين بعد بعثة

عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم، ولا يقرون على الجزية أيضاً. وإن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ، ويجوز تقريرهم بالجزية تغليبا للحقن قالوا: وبه حكمت الصحابة في نصارى العرب، وهم بهرا وتنوخ وتغلب، وإن كانت إسرائيلية فالذي أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آباؤها أنهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده وأما إذا دخلوا فيه بعد النسخ وبعثة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها.

هذا ما ذكره الشافعية في ذلك، وإنما أوردته هنا شرحاً لكلام الشيخ رحمه الله وتوضيحاً لما ورد في الاخبار من نصارى العرب وتغلب، وليظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم، وهو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقية فتدبر.
١٥ - المحاسن: عن أبيه وغيره، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال:
الحبوب
والبقول (١).

١٦ - ومنه عن أبيه عن محمد بن سنان، عن مروان، عن سماعة قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه؟ قال: الحبوب (٢).
ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).
بيان: كأن ذكر الحبوب على المثال، والمراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية.
١٧ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن
طلحة قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي، ولا تأكل في
آنيته (٤).

١٨ - العياشي: عن قتيبة الأعشى قال: سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام
أن

الرجل يبعث في غنمه رجلا أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها
ويبيعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنما هو
الاسم، ولا

يؤمن عليه إلا المسلم، فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: فأين قول الله "
وطعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم " فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنما ذلك
الحبوب وأشباهه (٥).

١٩ - ومنه: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
" وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " قال: العدس والحبوب

(١) المحاسن: ٤٥٤ و ٥٨٤.

(٢) المحاسن: ٤٤٥.

(٣) المحاسن: ٤٤٥.

(٤) المحاسن: ٥٨٤.

(٥) تفسير العياشي ١ ر ٢٩٥.

وأشبه ذلك، يعني [من] ظ أهل الكتاب (١).

٢٠ - ومنه: عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى " وكلوا مما ذكر اسم الله عليه " أما المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا (٢).

٢١ - ومنه: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام. هل يؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وإذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته، وإن كان الرجل مسلما فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله، إذا لم تتهمه (٣).

بيان " إذا لم تتهمه " أي بأنه ترك التسمية عمدا لعدم اعتقاده وجوبه، وادعى النسيان للمصلحة، فيدل على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية، وكأنه محمول على الاستحباب.

وروى الصدوق في الفقيه (٤) بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته؟ قال: نعم إن كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك، ولم أر في كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة، والأحوط رعايته.

٢٢ - العياشي: عن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب

واليهودي قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " (٥).

٢٣ - السرائر عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

(١) تفسير العياشي ١ ر ٢٩٦.

(٢) تفسير العياشي ١ ر ٣٧٤.

(٣) تفسير العياشي ١ ر ٣٧٥.

(٤) الفقيه ٣ ر ٢١١، وتراه في الكافي ٨ ر ٢٣٣ التهذيب ٩ ر ٥٩.

(٥) تفسير العياشي ١ ر ٣٧٥.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من سمعته يسمي فكل ذبيحته (١).
٢٤ - الكشي: عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير

عن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن عدة من أصحابنا، وقال العبيدي:
حدثني
به أيضا عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلی بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي

عبد الله عليه السلام فاختلغا في ذبايح اليهود فأكل معلی، ولم يأكل ابن أبي يعفور،
فلما صاروا
إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلی في أكله
إياه (٢).

بيان: هذا بعكس ما رواه المفيد والسيد (٣)، وأحدهما من اشتباه الرواة،
وفي الكافي والتهذيب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلی في آخر الخبر، بل فيهما
فقال أيكما الذي أبي؟ فقال: أنا قال: أحسنت، فلا ينافي هذه الرواية.

٢٥ - الكفاية في النصوص لعلي بن محمد الخزاز: عن علي بن الحسين، عن هارون
ابن موسى، عن محمد بن همام، عن الحميري، عن عمر بن علي العبدی، عن داود
الرقمي

عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام قال: يا يونس من زعم أن لله وجها
كالوجه، فقد
أشرك، ومن زعم أن لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته
ولا تأكلوا ذبيحته (٤).

٢٦ - الخرايج: عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن
الخضر بن محمد لا وصله، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري
فأبى

أن يأخذ المال، وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فإنه أمره بأن يأخذه، وقد
خرج الذي طلبت، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه فأخرج إلى رقعة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال " والفراء متاع الغنم ما لم يذبح
بأرمنية تذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

(١) مستطرفات السرائر: ٤٩٠.

(٢) رجال الكشي ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوي.

(٣) راجع الرقم ٧.

(٤) كفاية الأثر: ٣٤.



(۲۶)

تثق به " (١).

بيان: كأن المراد بقوله عليه السلام تثق به: تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيدا لمذهب العلامة ره - قال في الدروس - : لو تركها يعني التسمية عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق، ما لم يكن ناصبيا، و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها، ويحلل الذبيحة، وإن تركها عمدا، ولو سمي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل، ويحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسمية.

٢٧ - البصائر: عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن شريف، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن عباد، عن عامر بن علي الجامعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنا نأكل ذبايح أهل الكتاب، ولا ندري يسمون عليها أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سموا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبايحهم؟ فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه بيهودي قدهذها ثم قال: بهذا أمروا، فقلت: جعلت فداك، إن رأيت أن نكتبها؟ قال: اكتب - نوح ايوا ادينوار يلهين مالحو اشرسوا أو رضوا بنوامو ستود عال اسحطوا (٢).

بيان: الهذ سرعة القراءة " بهذا أمروا " أي من الله وأقول: العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة، لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا، أوردناه مع شرحه: باروخ تباركت أتا أنت ادوناى الله الوهنو الهنا ملخ ها عولام ملك العالمين أشر الذي قد شانوا قدسنا بميصو تاو بأوامره وصيوانو وأمرنا عل على هشحيطا الذبح.

٢٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

(١) الخرايج:

(٢) بصائر الدرجات: ٣٣٣.

من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة (١).
وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إذا علم ذلك لم يؤكل (٢).
بيان " ذلك " إشارة إلى كون الذبيحة فيه، والأول محمول على ما إذا لم يعلم
ملاقاتهم له برطوبة.
٢٩ - الدعائم: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني
والمجوسي وذبايح أهل الخلاف فتلا قول الله عز وجل " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
"

وقال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا
تأكلوه ومن كان متهما بترك التسمية يرى استحلال ذلك، لم يجب أكل ذبيحته إلا
أن يشاهد في حين ذبحها ويذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها، فإن ذبحها
بحيث لم تشاهد لم تؤكل (٣).

[وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وذبايح أهل الخلاف ذبيحتهم حرام (٤).
والرواية الأولى شاذة لم يعمل عليها].

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن اللحم يتناع في الأسواق ولا يدرى
كيف

ذبحه القصابون، فلم يربه بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة (٥).
وعنه عليه السلام أنه كره ذبايح نصراني العرب (٦).

وعن علي عليه السلام قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها
" بسم الله والله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما
أنا من المشركين إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك أمرت وأنا من المسلمين " (٧).

(١) دعائم الاسلام ١ ر ١٢٦ - ١٢٧.

(٢) دعائم الاسلام ١ ر ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧.

(٤) لم نجده في المصدر المطبوع.

(٥) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٦) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٧) دعائم الاسلام ٢ ص ١٨٣.

٣ (باب)

* (حكم الجنين) *

١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل (١).
٢ - ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله؟

قال لا بأس (٢).

٣ - العيون: بالاسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: ذكاة الجنين ذكاة أمة إذا أشعر وأوبر (٣).

٤ - التفسير: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى " أحلت لكم بهيمة الأنعام " (٤) قال: الجنين في بطن أمة إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عناه الله (٥).

٥ - العياشي: عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله " أحلت لكم بهيمة الأنعام " قال: هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنها (٦).

٦ - ومنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " أحلت لكم بهيمة الأنعام "

(١) قرب الإسناد: ٥١ ط نجف.

(٢) قرب الإسناد. ١١٦. نجف

(٣) عيون الأخبار ٢ ص ١٢٤.

(٤) المائة: ١.

(٥) تفسير القمي: ١٤٨.

(٦) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩.

قال: هي الأجنة التي في بطون الانعام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة (١).

٧ - ومنه عن أحمد بن محمد البنظري قال: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله " أحلت لكم بهيمة الأنعام " قال عليه السلام: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر، فذكاة أمه ذكاته (٢).

٨ - المقنع: إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد، فإن كان تاما فكل، فان ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروي: إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه (٣).
تبيان: قد عرفت سابقا أن المشهور بين المفسرين أن الإضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف، وعلى ما ورد في تلك الأخبار بتقدير " من " أو " اللام "، ويمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية، فالغرض بيان الفرد الخفي، أو يكون تحديدا لأول زمان تسميتها بالبهيمة، وحلها، فلا ينافي التفسير المشهور، ونسب الطبرسي ره تفسير بهيمة الأنعام بالأجنة إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وقال البيضاوي: معناه البهيمة من الانعام، وهي الأزواج الثمانية، والحق بها الطباء وبقر الوحش وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الانعام في الاجترار وعدم الأنياب، وإضافتها إلى الانعام لملازمة الشبه، انتهى.
وأقول: الإضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيرا، بل أولا.
واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب أن تذكية الام تكفي لتذكية الجنين وحله إذا تمت خلقتة وأشعر و أوبر، والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة، وفي بعضها بالشعر والوبر، وفي بعضها بالشعر، وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر، وكان بينها تلازم، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(١) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩.

(٢) تفسير العياشي ١ ص ٢٩٠.

(٣) المقنع: ١٣٩.

الدروس: ومن تمام الخلقة الشعر والوبر انتهى.
والمشهور بين المتأخرين أنه لافرق بين أن تلججه الروح وعدمه، لا إطلاق
النصوص وقد روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل أنا نذبح الناقة والبقرة
والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فان ذكاة الجنين
ذكاة أمه (١).

وشرط جماعة منهم الشيخ وأتباعه وابن إدريس مع تمامه، أن لا تلججه الروح
وإلا لم يحل بذكاة أمه، وإطلاق الاخبار حجة عليهم، مع أن هذا الفرض بعيد،
لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة غالبا، وحمل الاخبار على هذا الفرض النادر بل
غير المتحقق في غاية البعد، ولا دليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكية الحي مطلقا،
والكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته، كما ذكره الأصحاب،
والأحوط بل الأقوى في غير مستقر الحياة أيضا الذبح، إذا خرج حيا، لما عرفت
من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة.

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان: من إطلاق
الأصحاب وجوب تذكية مستقر الحياة أو الحي ومن تنزيله منزلة غير مستقر الحياة
أو غير الحي، لقصور زمان حياته، ودخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية
أمه، إن لم يدخل مطلق الحي في عمومها، وكأنه أقوى، والأقرب أنه لا تجب
المبادرة إلى شق الجوف زائدا على المعتاد، ولو لم تتم خلقتة فهو حرام بغير خلاف.
ولا خلاف أيضا في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة وما ورد في

(١) راجع صحيح الترمذي كتاب الصيد بالرقم ١٠، سنن أبي داود كتاب الأضاحي
١٧ سنن ابن ماجة كتاب الذبايح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣١٩٩ سنن الدارمي كتاب
الأضاحي بالرقم ١٧، مسند ابن حنبل ٣ ر ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣، والراوي أبو سعيد
الخدري، ولفظ المتن لأبي داود.

حديث علي بن جعفر كأنه محمول على ما إذا اخرج حيا وذكي، أو على ما إذا كان موت أمه بالتذكية.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه مما روته الخاصة والعامة، (١) واللفظ متفق عليه بين الفريقين وإنما الاختلاف في تفسيره ومعناه: قال في النهاية في الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه: التذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة، والمذبوح ذكي، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة أمه، انتهى.

وقال في شرح جامع الأصول: قيل لم يرو أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة (٢) وقال الشهيد الثاني في الروضة:

والصحيح رواية وفتوى أن " ذكاة " الثانية مرفوعة خبرا عن الأولى فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره، فإنه إما مساو أو أعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد، وامتناع " ذكيت الجنين " إن صح فهو محمول على معنى الظاهر، وهو فري الأعضاء المخصوصة أو يقال

(١) أضيف إلى ما ذكرناه قبلا: رواية ابن عمر ولفظه " ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم " أخرجه الحاكم في مستدركه على ما في كشف الخفاء للعجلوني ١ ر ٤١٧، وأخرجه البزار والطبراني في الثلاثة على ما في مجمع الزوائد ٤ ر ٣٥، منتخب كنز العمال ٢ ر ٤٨١ بهامش المسند.

(٢) ذكره عن الخطابي عن ابن المنذر، راجع جامع الأصول ٥ ر ٢٦٣ ولفظه: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذبح، غير ما روى عن مذهب أبي حنيفة.

إن إضافة المصادر تخالف إضافة الافعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة، ولهذا صح " لله على الناس حج البيت وصوم شهر رمضان " ولم يصح " حج البيت وصيام رمضان " بجعلهما فاعلين.

وربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب مفعولا وحينئذ فيجب تذكيتته كتذكيتها، وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لا يمكن كون الجار المحذوف " في " أي داخلة في ذكاة أمه جمعا بين

الروايتين، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدري بما في البيت. ٩ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: " أحلت لكم

بهيمة الأنعام " قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاتها ذكاته، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل (١).

٤ * (باب)

* (ما يحرم من الذبيحة وما يكره)

١ - الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد، عن أحمد بن خالد الخالدي

عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه، عن محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة (٢).

بيان: قال الجوهرى الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل، وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع، وقال الأخصش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبايد والأبايل انتهى.

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١٧٨.

(٢) الخصال ٢ ر ٣٤١.

وأقول: كأن الجمع هنا ليس لتعدد الاشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين
فجمع بقرينة إفراد قرءنه كلها (١) كما ورد في خبر عامي: فغسل مذاكيره، قال
الكرماني

في شرح البخاري: إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه، وقال في النهاية
فيه أنه كره من الشاة سبعا: الدم: والمرار، وكذا وكذا، المرار جمع المرارة وهي التي
في

جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مر قيل: هي لكل حيوان إلا الجمل، وقال القتيبي
أراد المحدث أن يقول الامر (٢) وهو المصارين فقال المرار، وليس بشيء.
٢ - النخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن
محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام
أنه مر

بالقصابين فنهامم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: نهاهم عن بيع الدم، والغدد، وأذان
الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب، فقال له رجل من القصابين:
يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء فقال له: كذبت يا لكع اثنتي بتورين
من ماء آتك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال امرس كل
واحد منهما في إناء على حدة، فمرسا جميعا كما أمر به، فانقبضت الكبد ولم يخرج
منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله، وكان دما كله، وبقي جلدة وعروق
فقال هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم (٣).

توضيح قال الجوهري: الخصية واحدة الخصي، وكذلك الخصية بالكسر، وأنكر
أبو عبيد الكسر قال: وسمعت خصياه ولم يقولوا خصى للواحد، وقال الفيروزآبادي

(١) لم نقدر على تحقيق اللفظ وكأن فيه سقطا، والمراد أن المذاكير قد يضاف و
يكون المضاف إليه مفردا وهذا يدل على أن الجمع بالنسبة إلى قريني الذكر كما ورد في
صحيح البخاري كتاب الأغسال الباب ٥ في حديث ميمونة، أن النبي (ص) أفرغ الماء على
شماله فغسل مذاكيره، وهكذا ما ورد في كتاب الديات الباب ٧ من سنن أبي داود و ٢٩ من
سنن ابن ماجة في حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره،
(٢) هو ما يجتمع فيها الفرث وهو اسم جمع كالأعم للجماعة.
(٣) النخصال ٢ / ٣٤١.

الخصي والخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، وهاتان خصيتان وخصيان والجمع خصى.

٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد

الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آباءه عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة: الطحال،

والقضيبي، والأثيين، والحياء، وآذان القلب (١).

٤ - ومنه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن

يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع، والغدد، والقضيبي، والأثيان والرحم، والحياء، والأوداج - أو قال العروق (٢).

بيان في القاموس: الحياء الفرغ من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر انتهى، والظاهر أن المراد به فرج الأثني ويحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر والأثني قال في المصباح: حياء الشاء ممدود وقال أبو زيد: الحياء اسم للدبر من كل أنثى من ذوات الظلف والخف وغير ذلك، وقال الفارابي في باب فعاء الحياء فرج الجارية والناقة.

٥ - الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: الطحال حرام

لأنه دم (٣).

٦ - ومنه عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ابن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير -

المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه

(١) الخصال ١ / ٢٨٣

(٢) الخصال ٢ / ٤٣٣.

(٣) الخصال ٢ / ٦٠٩.

يحرك عرق الجذام (١).

٧ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: يحرم الطحال فإنه دم (٢).

٨ - ومنه: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي

بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان الفراء جميعا عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما، لقربهما من

البول (٣).

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٤).

٩ - العلل: عن علي بن حاتم، عن الحسين بن علي بن زكريا، عن محمد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن علي عليه السلام مثله (٥).

١٠ - العيون والعلل: بالأسانيد المتقدمة في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: حرم الطحال لما فيه من الدم (٦).

١١ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن

شمون عن عبد الله الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فإنه يحرك عرق

-
- (١) الخصال ٢ / ٦١٥.
(٢) عيون الأخبار ٢ / ١٢٦.
(٣) عيون الأخبار ٢ / ٤٠.
(٤) صحيفة الرضا: ٢٥.
(٥) علل الشرايع ٢ / ٢٤٩.
(٦) العيون ٢ / ٩٤، العلل ٢ / ١٧١.

الجدام (١).

١٢ - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي، عن أبان بن

عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة؟

فقال: إن إبراهيم هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش: قال: وأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني؟ فأوحى الله عز وجل إليه: إن له فيه نصيبا وهو الطحال، لأنه مجمع الدم. وحرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح، ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان.

قال: قلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر.

قال أبان: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأنثيان، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والريش، والبيضة، والناب، والقرن والظلف، والإنفحة، والإهاب، واللبن، وذلك إذا كان قائما في الضرع (٢). بيان: " وحرم الخصيتان " الظاهر أن " حرم " زيد من النساخ، وقال في القاموس الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهى، وأقول: ذكر الجلد والقرن والظلف

في الموضوعين إما لبيان أنها ليست محرمة بل مكروهة، وسائرهما محرمة، فإن الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة والكراهة، والمراد في الأول كراهة الاكل، وفي الثاني جواز الاستعمال، وعلى التقديرين الإهاب محمول على التقية لذهاب أكثر العامة إلى جواز استعماله، بعد الدباغة، وإن كان من الميتة، ويمكن أن يحمل الإهاب على جلد الإنفحة كما ستعرف.

١٤ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد

(١) علل الشرايع ٢ / ٢٤٨.

(٢) علل الشرايع ٢ / ٢٤٨.

الأشعري، عن علي بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو
عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يحب
الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة؟ قال: فقال: لان آدم قرب قربانا عن
الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع،
فمن

ثم كان يحب الذراع ويشتهيها ويحبها ويفضلها (١).
وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من
المرعى

وبعدها من المبال (٢).

١٥ - البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف،
ويكره الورك لقربها
من المبال (٣).

١٦ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال، عن القاسم بن
محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
اتقوا الغدد

من اللحم، فلربما حرك عرق الجذام (٤).

١٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي
الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب،
والمثانة

والطحال، والغدد، والمرارة (٥).

١٨ - ومنه: عن السيارى، عن محمد بن جمهور العمى، عن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة سبعة أشياء: وأحل من الميتة اثنتا عشرة
شيئا:

فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرت، والغدد، والطحال، والقضيب، والأنثيان
والرحم، وأما ما يحل من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والنانب، والقرن،
والضرس، والظلف، والبيض، والإنفحة، والظفر، والمخلب، والريش (٦).

(١) علل الشرايع ١ / ١٢٨.

(٢) علل الشرايع ١ / ١٢٨.

(٣) بصائر الدرجات ١٤٨ ط حجر، في حديث.

- (٤) المحاسن ٤٨١.
- (٥) المحاسن ٤٨١.
- (٦) المحاسن ٤٨١.

بيان: قال في القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد.

١٩ - طب الأئمة: عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم وأكل الغدد، فإنه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد (١).

٢٠ - الهداية: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال والنخاع، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وروى: العروق (٢).

٢١ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب، والطحال والمذاكير، والقضيب، والحياء، وداخل الكلى (٣).

تنقيح وتوضيح قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية: يحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله، وإن كانت مذكاة: الدم، والفرث، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والأنثيان والنخاع، والعلبا، و الغدد وذات الأشاجع، والحدق: والخرزة تكون في الدماغ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثانة، وهو موضع البول ومحقنه، وشيخنا المفيد ره قال: لا يؤكل من الانعام والوحوش: الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد، ولا يؤكل القضيب والأنثيان، ولم يتعرض لغيرها.

وقال الصدوق: واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والأنثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وروى: العروق، وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد: وقال سيار: ولا يؤكل الطحال

(١) طب الأئمة: ١٠٥.

(٢) الهداية: ٧٩.

(٣) دعائم الاسلام ١٢٥.

ولا القضيب ولا الأثنيان، ولم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد.
وقال السيد المرتضى: مما انفردت به الإمامية تحريم أكل الطحال، والقضيب
والخصيتين، والرحم، والمثانة، وابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم
لظهوره، فان تحريمه مستفاد من نص القرآن.

وقال ابن الجنيد: ويكره من الشاة أكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع،
والرحم، والقضيب، والأثنيين، ولم ينص على التحريم، وإن كان لفظ يكره يستعمل في
التحريم أحيانا، وابن حمزة تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف: الطحال
والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرز يكون في الدماغ، عندنا
محرم ولم يتعرض فيه لغيرها، وجعل أبو الصلاح النخاع والعروق والمرارة وحنة
الحدقة وخرزة الدماغ مكروهة.

والمشهور ما قال الشيخ في النهاية لاستحبابها فتكون محرمة ثم ذكر بعض
الروايات في ذلك، ثم قال: وهذه الأخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالأقوى
الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيب والفرث والأثنيين والفرج و
المثانة والمرارة والمشيمة، والكراهة في الباقي عملا بأصالة الإباحة، وبعمومات " قل
لا أجد فيما أوحى إلي محرما " (١) " أحلت لكم بهيمة الأنعام " (٢) " فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه " (٣) انتهى.

وقال الشهيدان رفع الله درجاتهما في اللعنة والروضة: يحرم من الذبيحة خمسة
عشر شيئا: الدم، والطحال - بكسر الطاء - والقضيب - وهو الذكر - والأثنيان -
وهما

البيضتان - والفرث، وهو الروث في جوفها - والمثانة - بفتح الميم مجمع البول -
والمرارة

بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس - والمشيمة -
بفتح الميم بيت الولد، ويسمى الغرس بكسر الغين المعجمة، وأصلها مفعلة فسكنت

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) الأنعام: ١١٨.

الياء - والفرج: الحياء ظاهره وباطنه، والعلب - بالمهملة المسكورة فاللام الساكنة فالياء الموحدة فالألف الممدودة: عصيتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب - والنخاع - مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه.

والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم، وذات الأشجاع، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، وفي الصحاح جعلها الأشجاع بغير مضاف، والواحد أشجع، وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه، وهي تميل إلى الغبرة، والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لا جسم العين كله.

ثم قال الشهيد الثاني ره: تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع غير واضح، لأنه روايات يتلفق من جميعها ذلك، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول، والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم، وفي معناه الطحال تحريمها ظاهر من الآفة، وكذا ما استخبت منها كالفرث والفرج والقضيب والأنثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدمه، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها، إلا أن يدعى استخبات الجميع.

واحترز بقوله " من الذبيحة " من نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للأصل، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور، وصغيره كالعصفور، ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر، مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، والأجود اختصاص الحكم بالنعيم، ونحوها من الحيوان الوحشي، دون العصفور وما أشبهه.

وقالوا: ويكره أكل الكالأ بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما، والكسر لحن عن ابن السكيت، وأذنا القلب والعروق انتهى.
وقال الشهيد ره في شرح الإرشاد: لا خلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب

والأثنيين، وقال بعد إيراد مذهب الصدوق ره: قال أهل اللغة: الحياء بالمد رحم الناقة وجمعه أحيية، ولعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج، وبالرحم باطنه، وقيل: المراد بالرحم المشيمة في الروايات، وليس ببعيد.

ثم إن الخبائة التي ادعوا في أكثر المذكورات غير مسلم، بل حصل تنفس الطباع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها، مع أنك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحريم الخبيث ومعناه، ومذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوة مع انضمام

الدم المسفوح والفرث، وكأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة، لأن الدم يحرم بعد الانفصال وقبل الموت، والأحوط الاجتناب عن الجميع لا سيما المرارة والحياء والمشيمة والغدد والنخاع.

وأما العروق فلعل المراد بها الأوداج كما ورد في بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيرة، وإلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحم خيوطا كما تفعله اليهود.

وأما الجلد الذي ورد في بعض الأخبار ومال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف، لأن قول الصدوق " في حديث آخر " خبر مرسل، ويمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهة.

٢٢ - العلل: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، إنما قال الله عز وجل " فكلوا منها

وأطعموا " (١) والجلد لا يؤكل ولا يطعم (٢).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد، ولا دلالة فيه، إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لا حرمة، وأيضا الجلد الذي يعطى الجزار وهو ما عدا جلد الرأس، والذي يؤكل جلد الرأس، وبالجملة: بهذا الخبر المحمل

(١) الحج: ٢٨ و ٣٦.
(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٢٤.

لا يمكن تخصيص الآيات والأخبار الكثيرة الدالة على الحلية. ثم اعلم أن النسخ التي عندنا " عن صفوان بن يحيى الأزرق " والظاهر أنه كان " عن صفوان عن يحيى " أو " صفوان بن يحيى عن يحيى " لأنه لم يوصف صفوان ولا أبوه بالأزرق، بل صفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وهو أيضا

ثقة، وهذه الرواية في التهذيب وقعت مرارا، ويظهر من الفقيه أن صفوان يروي عن يحيى بن حسان الأزرق، وهو إن لم يكن موثقا لكن الصدوق ره اعتمد على كتابه وذكر طريقه إليه.

٢٣ - غيبة الشيخ: قال: روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال: لما ولد السيد عليه السلام يعنى المهدي

تباشر الدار بذلك، فلما نشأ خرج إلى الامر أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل: إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام (١).

٥ باب

* (حكم البيوض وخواصها) *

١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل عن بيض طير الماء فقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض

الدجاج على خلقته إحدى رأسه مفرطح فكل وإلا فلا (٢). بيان: قال في القاموس: فرطحه عرضه، ورأس فرطاح ومفرطح: كمسره عريض، وفي بعض النسخ قبل قوله عريض " هكذا قال الجوهري وهو سهو والصواب مفلطح باللام " (٣) انتهى ويظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهري، ولا خلاف

(١) غيبة الشيخ الطوسي: ١٥٨ ط حجر.

(٢) قرب الإسناد ٣٤.

(٣) وقال شارح القاموس: قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ وهو الصواب فإنه يقال بالراء واللام كما في غير ديوان، والراء تقارض اللام كما عرف في مصنفات الابدال، وفي اللسان: وأنشد لابن أحمري البجلي يصف حية ذكرا:

خلقت لهازمه عزين ورأسه * كالقرص فرطح من طحين شعير

قال ابن بري: فلتطح باللام قال: وكذلك أنشده الأمدى:

أقول: راجع القاموس ١ ر ٢٤، لسان العرب فرطح وفتطح.

بين الأصحاب في أن البيوض تابعة للحيوان في الحل والحرمة، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق، وتدل عليه أخبار كثيرة.

والمشهور أن بيض السمك المحلل حلال، والمحرّم حرام، ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان أملس، وكثير من الأصحاب لم يقيّدوا التفصيل بحال الاشتباه، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك، قال في السرائر: قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشنا فإنه يؤكل، ويجتنب الأملس والمنماع، ولا دليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر، ولو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناء انتهى (١).

وأقول: لم أر رواية تدل على هذا الاعتبار، والظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية، والتعويل عليه مشكل، فما علم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل وما علم أنه من محرّم فالظاهر تحريمه، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقا وأن ظاهر عموم الآيات والأخبار حله، فالظاهر هنا الحل أيضا لا سيما إذا كان خشنا والأحوط اجتنابه مطلقا.

قال في المختلف: قال شيخنا المفيد: ويؤكل من بيض السمك ما كان خشنا ويجتنب منه الأملس والمنماع، وقال سلار: بيض السمك على ضربين خشن وأملس، فالأول حل والثاني حرام، وكذا قال ابن حمزة ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال: و المعتمد الإباحة لعموم قوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" (٢) ولم يبلغنا في

(١) السرائر: ٣٦٩.

(٢) المائدة: ١.

الأحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم، فوجب المصير إليه انتهى .
وأقول: الظاهر أن حكم الفاضلين بالإباحة في البيض المحلل لا مطلقاً.
٢ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه
موسى عليه السلام قال: سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لا يدري بيض ما هو؟
هل يصلح

أكله؟ فقال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله (١).
٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن

محمد

بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكارى عن سلمة
بياع الجوارى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيض أي شئ يحرم منه؟
قال: كل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله (٢).

٤ - ومنه: بالسند المتقدم مرارا عن الأعمش قال: قال الصادق عليه السلام يؤكل
من البيض ما اختلف طرفاه، ولا يؤكل ما استوى طرفاه (٣).

٥ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن
موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: ثلاثة

يهزلن: إدمان أكل البيض، والسّمك، والطلع، والخبر (٤).

٦ - تحف العقول: عن الصادق عليه السلام قال: أما ما يجوز أكله من البيض: فكل ما
اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله (٥).

٧ - البصائر ودلائل الطبري: عن الهيثم النهدي، عن إسماعيل بن مهران،
عن رجل من أهل بئر ما قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت
حتى بلغت

الأعوص ثم ذكرت حاجة لي فرجعت إليه والبيت غاص بأهله، وكنت أردت أن

(١) قرب الإسناد: ١١٨.

(٢) الخصال ١: ١٤٠ في حديث.

(٣) الخصال ٦١٠.

(٤) الخصال ١٥٥.

(٥) تحف العقول ٣٣٨.

أسأله عن بيوض ديوك الماء، فقال لي: يابت يعنى البيض وعانا ميتا يعنى ديوك الماء بناحل يعنى لا تأكل (١).

بيان: يدل على تحريم ديوك الماء وبيضها، وكأنها مما ليست فيه صفات الحل وهو محمول على الكراهة.

٨ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن أبيه عن سعد، عن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوه فكثر النسل فيهم (٢).

٩ - ومنه: عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكأ نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض (٣).

١٠ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن نبيا من الأنبياء شكأ إلى الله قلة النسل، فقال له: كل اللحم بالبيض (٤).

١١ - ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بالبصل (٥).

١٢ - ومنه: عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يقول: أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد (٦).

١٣ - ومنه: عن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٧).

١٤ - ومنه: عن جعفر بن محمد عن يونس بن مرزم قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام

البيض فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم (٨).

١٥ - ومنه: عن محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرزم مثله

(١) بصائر الدرجات ٣٣٤ واللفظ له، دلائل الإمامة ١٣٧ والحديث فيه مختصر.

(٢) المحاسن ٤٨١.

(٣) المحاسن ٤٨١.

(٤) المحاسن ٤٨١.

(٥) المحاسن ٤٨١.

(٦) المحاسن ٤٨١.

(٧) المحاسن ٤٨١.

(٨) المحاسن ٤٨١.



(٤٦)

وزاد فيه: وليست له غائلة اللحم (١).

بيان: القوم محركة شدة شهوة اللحم، والغائلة الشر والفساد.

١٦ - المحاسن: عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده وهو عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مح البيض خفيف، والبيض ثقيل (٢).
بيان: المح في أكثر النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالخاء المعجمة وكأنه تصحيف، أو على الاستعارة تشبيها لصفرة البيض بمخ العظم، قال في القاموس في المهملة

المح بالضم خالص كل شيء وصفرة البيض كالمحة أو ما في البيض كله وقال في المعجمة

المخ بالضم نقى العظم والدماغ وخالص كل شيء.

١٧ - المحاسن: عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن جمهور، عن حمران

بن

أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا يزعمون أن صفرة البيض أخف من البيض

فقال عليه السلام: إلى ما يذهبون في ذلك؟ فقلت: يزعمون أن الريش من البيض، وأن العظم والعصب من الصفرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فالريش أخفها (٣).

بيان: يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلة، وإن كان أصل الحكم حقا، أو يكون الخبر الأول محمولا على التقية وحاصل كلامه عليه السلام أن تعليلهم يعطي نقيض مدعاهم لأن الريش أخف أجزاء الطير، والخفيف يحصل من الخفيف فالبيض أخف.

١٨ - فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.

١٩ - الخرايج: روي عن إسماعيل بن مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أودعه

وكنت حاجا في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئا أردت أن أسأله عند فرجعت إليه ومنزله غاص بالناس، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء، فقال لي من غير سؤال: لا تأكل بيض طير الماء (٤).

٢٠ - المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنه وجد في جزيرة بيض كثير فقال: كل ما

(١) المحاسن ٤٨١.

(٢) المحاسن ٤٨١.

(٣) المحاسن ٤٨١.

(٤) راجع بحار الأنوار ج ٤٧ - ١١٩.

اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه (١).
٢١ - المكارم: عن علي بن أحمد بن أشيم قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي

الطعام، قال: كل مح البيض، ففعلت فانتفعت به (٢).
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٣).
وعن علي عليه السلام قال: إن نبيا من الأنبياء شكى إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره الله عز وجل أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض (٤).
وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال: ما استوى طرفاء فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل (٥).

٢٢ - الهداية: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه (٦).
٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ما كان من البيض مختلف

الطرفين
فحلل أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه (٧).
٦ (باب)

* (حكم ما لا تحله الحياة من الميتة ومما لا يؤكل لحمه) *
١ - الخصال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد، عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: عشرة أشياء

من الميتة ذكية: العظم، والشعر والصوف، والريش، والقرن، والحافر، والبيض والإنفحة واللبن والسن (٨).

(١) مناقب آل أبي طالب ٤ - ٢٠٤.

(٢) مكارم الأخلاق ١٨٦.

(٣) مكارم الأخلاق ١٨٦.

(٤) مكارم الأخلاق ١٨٦.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٧ - ١٨٨.

(٦) الهداية ٧٩.

(٧) دعائم الإسلام ٢ - ١٢٣، في حديث.

(٨) الخصال ٢ - ٤٣٤.

٢ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء وأي شيء يكون أطهر من الماء (١).

بيان حمل علي ملاقاتهما الميتة بالرطوبة، أو علي الاستحباب.
٣ - قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن

عليًا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال علي عليه السلام إن ذلك الحرام محضاً (٢).

٤ - ومنه: عن السندي عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين وأذنان الطواويس وأعراف الخيل وأذناها (٣).

٥ - ومنه: بالسند المتقدم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: غسل صوف الميت ذكاته (٤).

٦ - المحاسن: عن السيارى عن محمد بن جمهور العمى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً: الشعر والصوف، والوبر والناب والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والإنفحة، والظفر، والمخلب، والریش (٥).
بيان: في القاموس: الوبر محرّكة صوف الإبل والأرانب ونحوهما انتهى، و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص، والظلف هو المشقوق الذي يكون في أرجل الشاة والبقر ونحوهما انتهى ولعل المراد هنا ما يشمل الحافر، وكأن التخصيص لأن المراد بالميتة ميتة ما يعتاد أكله من الأنعام، وليس لها حافر، وعدم ذكر العظم كأنه لما تشبث به من أجزاء الميتة ودسوماتها والمخ الذي فيه، وبعد خلوه عنها طاهر.

(١) قرب الإسناد ٥١.

(٢) قرب الإسناد ٨٤.

(٣) قرب الإسناد ٨٤.

(٤) قرب الإسناد ٩٤.

(٥) المحاسن: ٤٧١ في حديث.

٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنا بعد أن تكون ذكية (١).

توضيح الفصم بالفاء والقاف الكسر، والانفصام بهما: التكسر وفي بعض النسخ بالأول، وفي بعضها بالثاني، وكأن التقييد بالتذكية للاستحباب، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسن في كلامه عليه السلام أعم من سن الشاة (٢).

٨ - المناقب (٣): العياشي: عن عمار الدهني عن أبي الصهبا قال: قام ابن الكوا إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأكلها؟

قال: لا، قال: فان استحسنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة (٤).
مشارك الأنوار: عن ابن الكوا مثله.

بيان "لأنه حي" أي استحيل وطهر بالاستحالة، والحديث عامي ويمكن حمل النهي على الكراهة أو التقية.

٩ - المكارم: عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج قال:

لا بأس به، وإن لي منه لمشطا (٥).

وعن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مدهن و أمشاط (٦)، قال: لا بأس (٧).

(١) المحاسن ٦٤٤.

(٢) وزاد في كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ ما نصه: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أو ما يقبل التذكية.

(٣) سقط عن النسخة المطبوعة وهكذا المخطوطة التي عندنا كلمة "المناقب" ولا يوجد الحديث في القسم الذي وصل إلينا من تفسير العياشي، وابن شهر آشوب إنما نقله عن أصله.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٢ - ٣٧٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ٧٩.

(٦) في المصدر: مدهنها وأمشاطها.

(٧) مكارم الأخلاق: ٧٩.

من طب الأئمة: روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه قال: التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس، الخبر (١).

بيان: العاج عظم الفيل ذكره الجوهري والفيروز آبادي، وقال في النهاية فيه أنه كان له مشط من العاج، العاج الذبل، وقيل شئ يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذي هو عظم الفيل فنحس عند الشافعي وطاهر عند أبي حنيفة انتهى و في الصحاح الذبل شئ كالعاج، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار انتهى. وأقول: الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل، وكأنه شامل لسنه أيضا و القائل من العامة بنجاسته أوله بظهر السلحفاة، فيدل الاخبار باطلاقها على جواز استعماله، سواء اتخذ من مذكى أو غيره، وعلى طهارة الفيل على القول بنجاسة مالا تحله الحياة من نجس العين.

قال في المصباح: العاج أنياب الفيلة، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجا والعاج ظهر السلحفاة البحرية، وعليه يحمل قوله إنه " كان لفاطمة صلوات الله عليها سوار من عاج " (٢) ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لان أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة

والحديث حجة لمن يقول بالطهارة.

١٠ - المكارم: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينقص سنه أ يصلح له أن يشدها بذهب، وإن سقطت أ يصلح أن يجعل مكانها سن

(١) مكارم الأخلاق: ٨٠، وبعده: ويطرد الدود من الدماغ ويطفىء المرار وينقى اللثة والعمور "

(٢) أخرج المتقى الهندي في المنتخب ٣ / ٣٥ عن الحافظ إسماعيل بن عبد الله سمويه بإسناده عن حسين بن عبد الله قال: دخلت على فاطمة بنت علي وعليها مسكة من عاج وفي عنقها خيط من خرز، فقالت: ان أبي حدثني أن رسول الله " ص " كره التعطل للنساء وروى احمد في مسنده ٥ / ٢٧٥ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مولاه ثوبان أن " اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج " .

شاة؟ قال نعم: إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكية (١).

وعن الحلبي عنه عليه السلام مثله (٢)

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، قال: لا بأس (٣).

وعن قتيبة بن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نلبس هذا الخبز وسداه إبريسم

قال: وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خبز وسداه إبريسم، قلت: أنا ألبس (٤) هذه الطيلسانة البربرية وصوفها ميت، قال: ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز ويباع وهو حي (٥).

١١ - الهداية: عشرة أشياء من الميتة ذكية: العظم، والشعر، والصوف، والريش والقرن، والحافر، والبيض، والإنفحة، واللبن، والسن (٦).

١٢ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن موسى

ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الادم فلا بأس بأكله (٧).

وسئل عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال: يبيعه لمن يعمله صابونا (٨).

بيان: يدل على جواز استعمال المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة، وعلى طهارة غير ذي النفس السائلة.

-
- (١) مكارم الأخلاق ١٠٩، وحديث الحلبي هو الذي مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.
- (٢) مكارم الأخلاق ١٠٩، وحديث الحلبي هو الذي مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.
- (٣) مكارم الأخلاق ١٠٩، وحديث الحلبي هو الذي مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.
- (٤) في المصدر: انا نلبس.
- (٥) مكارم الأخلاق ١٢٣ - ١٢٢.
- (٦) الهداية: ٧٩.
- (٧) نوادر الراوندي ٥٠.
- (٨) نوادر الراوندي ٥١.

١٣ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه رخص في الأدم والطعام يموت فيه حشاش الأرض والذباب ومالا دم له، وقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه، فإن مات فيه ماله دم وكان مايعا فسد، وإن كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته (١).

تذييل وتفصيل: قال في الروضة: تحرم الميتة أكلا واستعمالا إجماعا، ويحل منها عشرة أشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه، وهي الصوف، والشعر والوبر والريش

فإن جز فهو طاهر، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها، والقرن والظلف، والسن، والعظم، وهذه مستثناة من جهة الاستعمال، أما الأكل فالظاهر جواز مالا يضر منها بالبدن للأصل.

والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب، وإلا كان بحكمها، والآنفة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء، قال في القاموس: هو شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين، فإذا أكل الجدي فهو كرش، وظاهر أول التفسير كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة، فتكون

من جملة مالا تحله الحياة، وفي الصحاح والإنفحة كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهي كرش، وقريب منه في الجمهرة، وعلى هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة.

وعلى الأول فهو طاهر، وإن لاصق الجلد الميت للنص، وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً وكذا ظاهره بالأصالة، وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت؟ له وجه وفي الذكرى: والأولى تطهير ظاهرها وإطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك

في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لأنه متفق عليه، واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور

(١) دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٦ وفي هامشه: حشاش الطير صغارها وحشاش الأرض حشراتهما.

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة (١) وقد روي نجاسته في خبر (٢) آخر لكنه ضعيف السند إلا أنه موافق للأصل من نجاسة المايح بملاقاة النجاسة، وكل نجس حرام، وفي الدروس ضعف رواية التحريم، وجعل القائل بها نادرا وحملها على التقية انتهى.

وأقول: لا بد من التنبيه على فوائد:

الأولى: خص الشيخ في النهاية استثناء الشعر والصوف والوبر بما إذا أخذت بالجز وقد يعلل كلامه بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه، وإنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه، وهو ضعيف، لان إطلاق الاخبار يشتمل القلع أيضا، بل الامر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه وعدم صدق الاسم ممنوع.

الثاني: الظاهر طهارة المذكورات سوى الإنفحة مطلقا في الحيوان المحلل وغيره إذا كان طاهرا حال الحياة، لا نعرف خلافا في ذلك إلا في البيض، فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم وغيره، فحكم بطهارة الأول ونجاسة الثاني ونص الشهيد على عدم الفرق وهو أقوى.

الثالث: اشترط أكثر الأصحاب في البيض اكتساء القشر الاعلى لرواية غياث بن إبراهيم (٣) ونقل عن الصدوق في المقنع أنه لم يتعرض لهذا الشرط، وكلام الأصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط، فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال: إن اكتسب الجلد الغليظ، وقال الشيخ في النهاية: إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني، وجماعة منهم المحقق عبروا بالقشر الاعلى، وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب ووصف الصلابة زائد على القيد المعبر في الرواية (٤) وحكى العلامة

(١) راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٩ و ٦٠ ضعف الثاني لمكان وهب.

(٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٩ و ٦٠ ضعف الثاني لمكان وهب.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨، التهذيب ٩ ر ٧٦.

(٤) المراد بالجلد الصلب هو القشر الاعلى، ولا يتصلب هذا القشر الا بعد استكمال البيض وانقطاعه عن رحم البائض، واما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص

عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض، وإن لم يكتس القشر الاعلى محتجا، بأن عليه

غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثم قال: والأقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الاعلى وإن لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة، وإلا فلا وهو حسن.

الرابع: قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حي أو ميت وقال في الذكري: المسك طاهر إجماعا، وفأرته وإن أخذت من غير المذكي، واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت، والأول أقرب لصحيحة (١) علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه

في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك، لكن روى الشيخ في الصحيح (٣) أيضا عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه

فأرة مسك؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذكيا.

وأجيب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسة، وكذا المنع من استصحابها في الصلاة، مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج، والأحوط عدم استصحابها في الصلاة إلا مع التذكية، ويكفي شراؤها من مسلم.

الخامس: المشهور بين الأصحاب نجاسة مالا تحله الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر، وخالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها، وكأن الأشهر أقوى، وإن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه، وسيأتي القول في أكثر هذه الأحكام في كتابي

الطهارة والصلاة إنشاء الله تعالى.

من دمها وإن كان عليه جلد رقيق، فالبيض قبل تصلب القشر الاعلى من أجزاء الرحم وهي ميتة، وبعد تصلبه يكون منفصلا عنها منقطعا عن حكمها، وهو واضح

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف.

٧ . باب

* (فضل اللحم والشحم وذبم من ترك اللحم أربعين يوماً) *
* (أنواع اللحم) *

١ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: عليكم باللحم فان اللحم من اللحم، واللحم يثبت

اللحم، وقال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فان السمك يسلب الجسم (١).
وبالإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا

والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء (٢).
وبالإسناد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن علياً كان يؤتى بغلة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم (٣).

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فان الله عز وجل جعل القوة فيهما (٤).

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء (٥).

(١) قرب الإسناد ٦٩ ط نجف.

(٢) قرب الإسناد ٦٩ ط نجف.

(٣) قرب الإسناد ٧٢.

(٤) الخصال ٢ ر ٦١٧.

(٥) الخصال ٢ ر ٦٣٧.

وقال عليه السلام: أقلوا من لحم الحيتان، فإنها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس (١).

٣ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى ليغض البيت اللحم واللحم السمين، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله، إنا لنحب اللحم ولا تخلو بيوتنا منه، فكيف ذلك؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته (٢).

توضيح في النهاية: " إن الله تعالى ليغض أهل البيت اللحمين " وفي رواية " البيت اللحم وأهله " قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبة، وقيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم ويدمنونه، وهو أشبه، ومنه قول عمر اتقوا هذه المجازر (٣) فان لها ضراوة كضراوة الخمر، وقوله الآخر: إن للحم ضراوة كضراوة الخمر، يقال: رجل لحم ولا حم وملحم ولحيم فاللحم الذي يكثر أكله، والملحم الذي يكثر عنده اللحم أو يطعمه، واللاحم الذي يكون عنده لحم، واللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

وأقول: يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محمولة على التقية، والتعبير عن

(١) الخصال ٢ ر ٦٣٦.

(٢) عيون الأخبار ١ ر ٣١٤، ومثله في معاني الأخبار ٣٨٨.

(٣) المجازر جمع مجزر بكسر الزاي موضع جزرها، قال الأصمعي في معنى الحديث يعني ندى القوم لأن الجزور إنما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهري وقال ابن الأثير: نهى عن أماكن الذبح لأن الفها ومداومة النظر إليها ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسي القلب ويذهب الرحمة منه. وقيل إنما نهاهم عنها لأنه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أي عادة كعادتها، لأن من اعتاد أكل اللحوم أسرف في النفقة. قاله في اللسان.

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة، لان المختال ينفخ في نفسه وأنفه كأنه يتسمن.

٤ - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر (١).

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٢).

٥ - العيون: بالأسانيد المتقدمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز (٣).

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٤).

٦ - العيون: بالأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه (٥).

٧ - الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٦).

٨ - العيون: بالأسانيد عن علي عليه السلام قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم فقال: ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٢) صحيفة الرضا: ١٠.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٤) صحيفة الرضا: ١٠.

(٥) عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

(٦) صحيفة الرضا ٢٥.

داء (١).

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٢).

٨ - النخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يسمن

وثلاثة يهزلن، فأما التي يسمن: فادمان الحمام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الثياب اللينة، وأما التي يهزلن: فادمان اكل البيض والسّمك والطلع (٣).

بيان: في القاموس: الطلع من النخل شئ يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدد أو هو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها.

٩ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا، قال: كل وأطعمني (٤).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن ذكره، عن أيوب بن الحر، عن شريك العامري، عن بشر بن غالب قال: خرجنا مع علي بن الحسين إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضوا عضوا (٥).

١١ - ومنه: عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكر قال:

أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد له ثم أتى به فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتهي ثم

قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة (٦).

١٢ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

(٢) صحيفة الرضا: ٢٥.

(٣) النخصال ١ ر ١٥٥ وقال الصدوق: يعني بادمان الحمام أن يدخله يوم ويوم لا، فإنه ان دخله كل يوم نقص من لحمه.

(٤) المحاسن: ٤٠٠.

(٥) المحاسن: ٤٠٥.

(٦) المحاسن: ٤٠٦.

والآخرة (١).

١٣ ومنه: عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد إدام الجنة اللحم (٢).

١٤ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن مسكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم (٣).

١٥ - ومنه: عن اليقطيني، عن أبي عبد الله محمد الأنصاري - قال: وكان خيرا - عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة

فقال: اللحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى " ولحم طير مما يشتهون " (٤).

توضيح: الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خص من بين ساير الإدام اللحم بالذكر، فهو سيد إدام الآخرة، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهي لا تعد من الإدام عرفا والغرض بيان كونه سيدا بالنظر إلى غير الفاكهة، والأول أظهر.

١٦ - المحاسن: عن النيسابوري عن بعض أصحابه عن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سيد الطعام اللحم (٥).

١٧ - ومنه: عن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام

البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: بلغنا عنكم، قال لا بأس به (٦).

١٨ - ومنه: عن ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عن البيت اللحم تكرهونه؟ قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدار وأخوان لي أمرنا واحدا، فقال: لا بأس بادمانه (٧).

١٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن مسمع البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن من قبلنا يروون أن الله يبغض البيت اللحم: قال: صدقوا وليس حيث

ذهبوا، إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس (٨).

(١) المحاسن: ٤٥٩.

(٢) المحاسن: ٤٦٠.

(٣) المحاسن: ٤٦٠.

(٤) المحاسن: ٤٦٠.

(٥) المحاسن: ٤٦٠.

(٦) المحاسن: ٤٦٠.

(٧) المحاسن: ٤٦٠.

(٨) المحاسن: ٤٦٠.



(٦٠)

٢٠ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بياع الهروي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن الله يبغض

البيت اللحم، قال: إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اللحم، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تسأله عن شيء و عايشة عنده، فلما انصرفت وكانت قصيرة، قالت عائشة بيدها تحكي قصرها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: تخल्ली! قالت: يا رسول الله وهل أكلت شيئا؟ قال صلى الله عليه وآله: تخल्ली ففعلت فألقت مضغة عن فيها (١).

بيان: كأنه باعجازه صلى الله عليه وآله حدثت مضغة اللحم بين أسنانها، لتعلم أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس، وروى الزمخشري في الفائق عن سفیان الثوري أنه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم؟ فقال: هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس وفي القاموس: اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحم، والأكول للحوم القرم إليه، والبيت يغتاب فيه الناس كثيرا وبه فسر إن الله يبغض البيت اللحم، وباز لا حم ولحم يأكله أو يشتهي.

٢١ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا

نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله يبغض البيت اللحم، فقال: كذبوا

إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت اللحم الذين يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم، وقد كان

أبي لحما، ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولده ثلاثون درهما للحم (٢).

بيان: زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزدي، والموصوف به زكريا بن ميمون ويحتمل أن يكون غيرهما.

٢٢ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اللحم (٣).

(١) المصدر: ٤٦١.

(٢) المصدر: ٤٦١.

(٣) المصدر: ٤٦١.



(61)

٢٣ - ومنه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا معشر قريش قوم لحمون (١).
٢٤ - ومنه: عن بعض من رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم حمض العرب (٢).

تبيان: أي إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر وأشباهه اشتهاوا اللحم ومالوا إليه، في القاموس: الحمض ما ملح وأمر من النبات، وهي كفاكهة الإبل والنخلة ما حلا وهي كخبزها، والتحميض الأقلال من الشيء وفي النهاية: في حديث ابن عباس: كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير: احمضوا، يقال: أحمض القوم إحماضا: إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام والخبار والأصل فيه الحمض من النبات وهو للإبل كالفاكهة للإنسان، لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام والحكايات.

ومن حديث الزهري الأذن مجاجة وللنفس حمضة أي شهوة كما تشتهي الإبل الحمض، وهو كل نبت في طعمه حموضة يقال: أحمضت الرجل عن الأمر أي حولته عنه، وهو من أحمضت الإبل إذا ملت من رعي الخلة وهو الحلو من النبات اشتتت الحمض فتحولت إليه.

٢٥ - المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم بريرة فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه؟ وقد كان رسول الله لحما (٣).

٢٦ - ومنه: عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ترك أبي إلا سبعون درهما حبسها للحم، إنه كان لا يصبر عن اللحم (٤).

٢٧ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون

(١) المحاسن ٤٦١.

(٢) المحاسن ٤٦١.

(٣) المحاسن: ٤٦٢.

(٤) المحاسن: ٤٦٢.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم، وكان رجلا لحمًا (١).

٢٧ - ومنه: عن علي بن الحكم عن ابن بكير، عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما بلحم (٢).

ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية، عن زرارة مثله (٣).

٢٨ - ومنه: عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوما واحدا (٤).

بيان: كأن إفطاره عليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز.

٢٩ - المحاسن: عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء (٥).

ومنه: عن النوفلي عن السكوني باسناده مثله (٦).

٣٠ - ومنه: عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير أو غيره عن اللفافي أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده (٧).
بيان: في القاموس القديد اللحم المشرر المقدد، أو ما قطع منه طوالا، و تقدد ييس انتهى، وكأنه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعا من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ وروى الكليني (٨) مرفوعا إلى أبي عبد الله

قال: قلت اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل، فقال: لا بأس بأكله، فان الملح قد غيره "

٣١ - المحاسن: عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطية أخي أبي العرام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه

(١) المحاسن ٤٦٣.

(٢) المحاسن ٤٦٣.

(٣) المحاسن ٤٦٣.

(٤) المحاسن ٤٦٣.

(٥) المحاسن ٤٦٣.

(٦) المحاسن ٤٦٣.

(٧) المحاسن ٤٦٣.

(٨) الكافي ٦ ر ٣١٤ باب القديد.



(۶۳)

النار، قال لا بأس بأكله (١).

٣٢ - ومنه: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام شيئا صالحا لم يدخلا جوفاً قط فاسداً إلا أصلحاه، وشيئا فاسداً لم يدخلا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه: فالصالحان: الرمان والماء الفاتر، والفاسدان: الجبن والقديد الغاب (٢).

بيان: الفاتر المعتدل بين الحرارة والبرودة، في القاموس فتريفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة وفتر الماء سكن حره فهو فاتر وفاتور انتهى ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة وفي النهاية غب اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أنتن (٣).

٣٣ - المحاسن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: أكل القديد، ودخول الحمام على البطن، ونكاح العجايز، وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء (٤).

المكارم: مثله (٥).

٣٤ - المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن

ويسمن، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء لا يضران من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء: فاللواتي لا يؤكلن ويسمن: استشعار الكتان، والطيب والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن: اللحم اليابس، والجبن، والطلع.

وفي حديث آخر: والجوز، وفي حديث: آخر الكسب.

قال: قلت: فما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء؟ قال السكر والرمان، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء: فاللحم اليابس والجبن قلت: جعلت فداك، قلت ثم " يهزلن " وقلت هيهنا يضران؟ فقال: أما علمت أن الهزال من المضرة (٦).

(١) المحاسن: ٦٣.

(٢) المحاسن: ٦٣.

(٣) المحاسن: ٦٣.

(٤) المحاسن: ٦٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٨٤.

(٦) المحاسن: ٦٣.

بيان: رواه في الكافي (١) عن البرقي بهذا الاسناد وفي المكارم (٢) مرسلا وفي القاموس

سمن كسمع سمانة بالفتح وسمنا كعنا فهو سامن وسمين، والجمع سمان، وكمحسن السمين

خلقة، وقد أسمن، وسمنه تسمينا وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة ومسمنة كمعظمة بالأدوية، وقال: هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا ويضم، وهزلته أهزله وهزلته، وقال: الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس، وهو يلي شعر الجسد ويفتح واستشعره

لبسه، وقال: الجبن بالضم وبضميتين وكعتل معروف.

وفي أكثر نسخ الكافي " وفي حديث آخر الجوز والكسب " وفي بعضها الجزز مكان الجوز وهو لحم ظهر الجمل، وما هنا أظهر من كل وجه، والكسب بالضم عصارة الدهن،

وفي الكافي " اللذان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ فالماء الفاتر والرمان " قوله عليه السلام " أما علمت " الخ أي الضرر أعم من الهزال، وإنما خصه في الأول لكونه

سببا للضرر المخصوص، بخلاف الثاني فإنه عام لقوله: من كل شئ.

٣٥ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلني عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: شيئان ما دخلا

جوفاً قط إلا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه، فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر، وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد (٣).

٣٦ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله (٤).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).

(١) الكافي ٦ ر ٣١٥.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٢٤ وفيه: [الكنب] خ ل.

(٣) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

(٤) المحاسن: ٤٦٤.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٣.

بيان: " على الله " أي متوكلا عليه، أو حال كون أدائه لازما عليه.
٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: اللحم من اللحم، من تركه أربعين يوما ساء خلقه، كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر (١).

٣٨ - ومنه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء (٢).

٣٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء (٣).

٤٠ - ومنه: عن بعض أصحابنا بلغ به زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

فذاك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألتني يا زرارة عنها أحد قبلك.

قال: وروى عن أبي عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وآله من أكل لقمة من الشحم أنزلت

من الداء مثلها، فقال: ذاك شحم البقر (٤).
المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).

بيان: بين الخبرين تناف، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة والأشخاص، ويحتمل أن يكون في الخبر الأول شحمة غير البقر.

٤١ - المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن هارون العبدي عن ابن سنان وأبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم ومن ترك

اللحم أربعين صباحا ساء خلقه (٦).

(١) المحاسن: ٤٦٤، وليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمة تخرج داء إلى ظاهر البدن مثل الخراج.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) المحاسن: ٤٦٥.

(٤) المحاسن: ٤٦٥.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٢.

(٦) المحاسن ٤٦٥.

بيان: الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي.

٤٢ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه (١).

٤٣ - ومنه عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله

قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم، ومن مضى به

أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء (٢).

٤٤ - ومنه عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن لكل شيء قرماً وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه [اليمنى].

ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي (٣).

٤٥ - ومنه: عن أبيه، عن ذكره عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي عليهم السلام قال: كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم،

ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه: وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه [الأذان كله].

وروى بعضهم: أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم (٤).

٤٦ - ومنه: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام

إن الناس يقولون: من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه، فقال: كذبوا،

ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه؛ وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً (٥).

بيان: " لانتقال النطفة " هذا شاهد للأربعين، فإن انتقال النطفة إلى العلقة

يكون أربعين يوماً وكذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون في

(١) المحاسن ص ٤٦٥ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

(٢) المحاسن ص ٤٦٥ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

(٣) المحاسن ص ٤٦٥ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

(٤) المحاسن ص ٤٦٥ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

(٥) المصدر نفسه ٤٦٦.

أربعين يوما كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته وتوبته أربعين يوما.
٤٦ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير والنضر عن هشام بن سالم، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء (١).

٤٧ - ومنه: عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكنا نبي قبلي إلى الله
الضعف في بدنه، فأوحى

الله إليه: اطبخ اللحم واللبن فاني قد جعلت البركة والقوة فيهما (٢).

٤٨ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله
قال عليه السلام: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه: كل اللحم باللبن
(٣).

ومنه: عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

٤٩ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله
الضعف، فقال

له: اطبخ اللحم باللبن، وقال إنهما يشدان الجسم، قلت هي المضيرة؟ قال: لا ولكن
اللحم باللبن الحليب (٥).

بيان: في القاموس: مضر اللبن أو النبيذ مضرا ويحرك، ومضورا كنصر وفرح
وكرم: حمض وابيض، وهو مضير ومضر، والمضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير، وربما
خلط بالحليب.

وفي بحر الجواهر: مضر حمض، من باب نصر ومضير: سخت ترش والمضيرة طبيخة
يطبخ باللبن الماضر، فارسيتها دوق أبا وفي القاموس: الحليب اللبن المحلوب أو
الحليب
ما لم يتغير طعمه.

٥٠ - المحاسن: عن أبيه عن سعد عن الأصبع عن علي عليه السلام قال: إن نبيا
من الأنبياء شكنا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا
فاستبانت

القوة في أنفسهم (٦).

(١) المحاسن: ٤٦٦.

(٢) المحاسن ٤٦٧.

(٣) المحاسن ٤٦٧.

(٤) المحاسن ٤٦٧.

(٥) المحاسن ٤٦٧.

(٦) المحاسن ٤٦٧.

- المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (١).
- بيان: في السند ما بين سعد والأصمغ إرسال.
- ٥١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا قال: كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب: كل اللحم باللبن (٢).
- ٥٢ - ومنه: عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن عن ابن مسلم عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن (٣).
- ٥٣ - ومنه: عن سعد بن سعد الأشعري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إنا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم؟ قلت يقولون: إنه يهيج بهم المرة الصفراء والصداع والأوجاع، فقال: يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل (٤).
- المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).
- ٥٤ - المحاسن: عن بعض أصحابه، عن ذكره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن (٦).
- ٥٥ - ومنه: عن أبي أيوب المديني، عن ابن أبي عمير والنضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء (٧).
- ٥٦ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبد الله بلحم ملبن، فقال: هذا مرق الأنبياء (٨).
- ٥٧ - ومنه: عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله قال عليه السلام: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول: إن له ضراوة كضراوة

-
- (١) مكارم الأخلاق ١٨٢.
- (٢) المحاسن ٤٦٧.
- (٣) المحاسن: ٤٦٧.
- (٤) المحاسن: ٤٦٧.
- (٥) مكارم الأخلاق ١٨٣.
- (٦) المحاسن: ٤٦٨.
- (٧) المحاسن: ٤٦٨.
- (٨) المحاسن: ٤٦٨.

الخمير (١).

تبيين: قال في النهاية ضري بالشئ يضري ضريا وضراية فهو ضار: إذا اعتاده ومنه حديث عمر: إن اللحم ضراوة كضراوة الخمير أي إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمير، وقال الأزهري أراد أن له عادة طلابة لاأكله كعادة الخمير مع شاربها، ومن اعتاد الخمير وشربها أسرف في النفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللحم لم يكذبصر عنه، فدخل في دأب المسرف في النفقة انتهى.

وقال الكرمانى: أي عادة نزاعة إلى الخمير يفعل كفعالها.

وأقول: كأن هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها موافقة لأخبار المخالفين وطريقة صوفيتهم، وقال الشهيد قدس سره في الدروس: روي كراهة إدمان اللحم وأن له ضراوة كضراوة الخمير، وكراهة تركه أربعين يوما وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعله وفي الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين.

٥٨ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شري اللحم، فقال: في كل ثلاث، قلت:

لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شئ، فقال: في كل ثلاث، قلت: لا نجد شيئا أحضر منه، ولو ائتموا بغيره لم يعدوه شيئا، فقال: في كل ثلاث (٢).

٥٩ - ومنه: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم، فقال: كل يوما بلحم

ويوما بلبن ويوما بشئ آخر (٣).

٦٠ - ومنه: عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) المحاسن: ٤٦٩.

(٢) المحاسن: ٤٧٠.

(٣) المحاسن: ٤٧٠.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع (١).

٦١ - ومنه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال عليه السلام: سمت اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال (٢).

٦٢ - ومنه: عن علي بن الريان بن الصلت رفعه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر منه لحبه لأعضاء الشاة؟ فقال: إن آدم قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله الذراع، فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها (٣).

٦٣ - ومنه: عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل اللحم التي، فقال: هذا طعام السباع (٤).

بيان: قال في القاموس: ناء اللحم يناء فهو نئ، بين النيوء والنيوءة لم ينضج يائية وفي النهاية: فيه: نهى عن أكل اللحم الني، هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم يناء نيا بوزن ناع يناع نيعا فهو نئ بالكسر وقد يترك الهمزة ويقلب ياء فيقال: ني مشددا.

٦٤ - المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي - جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضا وقال: إنما يأكله السباع قال حريز: حتى تغيره الشمس أو النار (٥).

بيان: قال في الدروس: يكره أكله أي اللحم غريضا يعنى نيا أي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض: الطري.

٦٥ - المحاسن: عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين (٦).

(١) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(٢) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(٣) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(٤) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(٥) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(٦) المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

(Y)

٦٦ - ومنه: عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاما ونحن جماعة حضر رأى رجلا منا ينهك العظم فصاح به وقال: لا تفعل! فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا، فان

فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (١).

٦٧ - ومنه: عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال عليه السلام: سألته عن العظم أنهكه؟ قال: نعم (٢).

بيان: التجويز لا ينافي الكراهة وفي الدروس: يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها، فان للجن فيه نصيبا، فان فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

٦٨ - طب الأئمة: عن محمد بن المنذر، عن علي ابن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام

أن رجلا قال له: يا بن رسول الله إن قوما من علماء العامة يروون أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: إن الله يبغض اللحامين، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم؟ فقال: غلطوا غلطا بينا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله يبغض أهل بيت

يأكلون في بيوتهم لحوم الناس، أي يغتابونهم، ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم.

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: اللحم ينبت اللحم ويزيد

في العقل ومن تركه أياما فسد عقله.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه: فأذنوا في أذنه بالتثويب (٣).

بيان: بالتثويب أي بتكرير فصوله.

٦٩ - المكارم: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل اللحم طيخا وبالخبز، ويأكله مشويا

بالخبز، وكان يأكل القديد وحده، وربما أكله بالخبز، وكان أحب الطعام إليه اللحم

(١) المحاسن ٤٧٢.

(٢) المحاسن ٤٧٢.

(٣) طب الأئمة: ١٣٩.

ويقول: هو يزيد في السمع والبصر، وكان يقول: صلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا

والآخرة فلو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل.

وكان يأكل الثريد بالقرع واللحم، وكان يحب القرع ويقول: إنها شجرة أخي يونس، وكان صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة، وكان صلى الله عليه وآله يأكل

الدجاج ولحم الوحش، ولحم الطير الذي يصاد، وكان لا يتناعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فأكله، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

وكان إذا أكل اللحم يطأطئ رأسه إليه ويرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاشاً، و كان يحب من الشاة الذراع والكتف (١).

ومن كتاب طب الأئمة: عن علي عليه السلام قال: اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة.

عن زرارة قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان. عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: نحن معاشر الأنبياء لحميون.

عن أديم قال: قلت للصادق عليه السلام: بلغني أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم؟ قال: ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله لحمياً يحب اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل [من] شحمه أخرجت مثلها من الداء.

وقال عليه السلام: أطيب اللحم لحم الظهر (٢).

عن أبي الحسن عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

[عن الصادق عليه السلام قال: في قول النبي صلى الله عليه وآله من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها

(١) مكارم الأخلاق ٣٠ - ٣١.

(٢) مكارم الأخلاق ١٨١ - ١٨٢، وقد نقلها عن صحيفة الرضا عليه السلام لا من طب الأئمة.

من الداء قال: ذاك شحمه البقر. [
وعنه: عليه السلام قال: سمت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في الذراع، وكان
يحب
الذراع، ويكره الورك.
عن الصادق عليه السلام قال: إن الناس ليقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء
خلقه قال: كذبوا من لم يأكل أربعين يوماً ساء خلقه.
وعنه عليه السلام قال: لحم البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء.
عنه عليه السلام في مرق لحم البقر أنه يذهب بالبياض.
عنه عليه السلام وذكر لحم البقر [عنده قال] ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء.
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون
من البرص، وشكى ذلك إلى الله فأوحى الله تعالى إليه: مرهم فليأكلوا لحم البقر
بالسلق.
من الفردوس: عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بأكل لحوم الإبل
فإنه
لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن مخالف لليهود أعداء الله.
عن إبراهيم السمان قال: من تمام الإسلام حب لحم الجزور.
عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتخاذ الغنم
والفقراء
باتخاذ الدجاج.
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القبج فإنه يقوى
الساقين، ويطرد الحمى طرداً.
عن علي بن مهزيار قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطا فقال: إنه
مبارك وكان يعجبه، وكان يقول: أطعموا اليرقان يشوى له.
عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا أرى بأكل لحم الحبارى بأساً لأنه جيد للبواسير
ووجع الظهر، وهو مما يعين على الجماع.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدراج.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد أحدكم غما أو كربا لا يدري ما سببه؟ فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إنشاء الله تعالى.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سره أن يقل غيظه، فليأكل لحم الدراج (١).

بيان: في القاموس: السلق بالكسر بقله معروفة تجلو وتحلل وتلين وتسرع النفس نافع للنقرس والمفاصل، وعصير أصله سعوطا طرياق وجع السن والاذن والشقيقة، وقال في بحر الجواهر: السلق بالكسر چقندر وقال: الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو الإبل العربي الذي يذبح يقع على الذكر والأنثى، والجمع جزر، وقال: القبج بالفتح معرب كبك، وقال: القطاة: سنك اشكنك، وقال الدميري: الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون، في منقاره طول، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ وهو أخف من لحم البط، والدراج قد مر ذكره.

٧٠ - دعوت الراوندي: قال الرضا عليه السلام: اشتر لنا من اللحم المقاديم، ولا تشتري المآخير، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.

وقال الصادق عليه السلام: إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صغروا القطع وكثروا المرق، فأقسموا في الجيران فإنه أسرع لإنضاجه، وأعظم لبركته.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

قال: وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم فقال: ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داء.

ورأي رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا سميئا فقال: ما تأكل؟ فقال: ليس بأرضي حب

وإنما آكل اللحم واللبن، فقال صلى الله عليه وآله: جمعت بين اللحمين.

٧١ - نوادر الراوندي: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى

ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مكارم الأخلاق ١٨٢ - ١٨٥ وأكثر هذه الأخبار قد مرت الإشارة إليها قبل في المتن فتذكر.

عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فأذنوا في اذنه (١).

٧٢ - الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: سيد إدامكم اللحم.

٧٣ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: سيد الطعام في الدنيا والآخرة

اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

وقال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: شكى نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله إليه: اطبخ اللحم باللبن فكلهما فاني جعلت البركة فيهما، ففعل فرد الله إليه قوته.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه كان يحب اللحم، ويقول: إنا معشر قريش لحميون، وكانت الذراع من اللحم تعجبه، وأهديت إليه شاة فأهوى إلى الذراع فنادثته أني مسمومة.

وقال صلى الله عليه وآله: لا يأكل لحم الجزور إلا مؤمن (٢).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اللحم واللبن ينبتان اللحم، ويشدان العظم واللحم يزيد في السمع والبصر، واللحم بالبيض يزيد في الباءة (٣).

وعنه عليه السلام أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله

يبغض أهل البيت اللحمين، فقال جعفر بن محمد عليه السلام: ليس هو كما يظنون من أكل

اللحم المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله ويحبه، إنما ذاك من اللحم الذي

قال الله عز وجل "أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه" (٤) يعني بالغيبة

(١) نوادر الراوندي: لم نجده.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١٠٩ - ١١٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢ ر ١٤٥.

(٤) الحجرات: ١٢.

والوقية فيه (١).
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل لقمة سمينه نزل مثلها من الداء
من
جسده ولحم البقر داء، وسمنها شفاء ولبنها دواء (٢).
١٦ باب

* (الكباب والشواء والرؤس) *

الآيات: هود: فما لبث أن جاء بعجل حنيد (٣).
تفسير: قال الراغب: حنيد أي مشوى بين حجرين، وإنما يفعل ذلك ليتصيب
عنه اللزوجة، وفي القاموس: حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحنذا شواها وجعل فوقها
حجارة

محماة لتنضجها، فهي حنيد، أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيء انتهى، ويومئ
إلى رجحان الشواء لا سيما هذا النوع منه.

١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن سنان و عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر
قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام مالي أراك مصفرا؟ فقلت: وعك أصابني،
فقال

كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفر، فقال: ألم أمرك بأكل
اللحم؟ قلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني به، قال: كيف أكلته؟ قلت: طيخا قال:
لا كله كبابا، فأكلت ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي،
فقال: نعم (٤).

٢ - الكشي: عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن
بكر مثله (٥).

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠.

(٢) دعائم الاسلام ٢ / ١١١ في حديث.

(٣) هود: ٦٩.

(٤) المحاسن: ٤٦٨.

(٥) رجال الكشي: ٤٣٨.

بيان: في القاموس: الوعك أذى الحمى ووجعها ومغتها في البدن، وألم من شدة التعب، وقال: الكباب بالفتح اللحم المشرح، وقال في الدروس: قال الجوهري: هو الطباهج، وكأنه المقلبي، وربما جعل ما يقلب على الفحم، وقال في بحر الجواهر: هو بالفتح اللحم الذي يوضع على شئ عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوى والمسلوق.

٢ - المحاسن: عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت شكاة بالمدينة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك ضعيفا، قلت نعم، قال لي كل الكباب فأكلته فبرئت (١).

٣ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن

سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحمى (٢).

٤ - ومنه: عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن إبراهيم ابن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباته قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام

وقد امه شواء، فقال لي ادن وكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضار، فقال لي: ادن أعلمك كلمات لا يضر معهن شئ مما تخاف، قل " بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم، لا يضر مع اسمه داء " وتغد معنا (٣).

٥ - ومنه: عن علي بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان، أو عن درست قال: ذكرنا الرأس عند أبي عبد الله عليه السلام أو الرأس من الشاة، فقال: الرأس موضع الذكاة، وأقرب من المرعى، وأبعد من الأذى (٤).

٦ - المكارم: عن علي بن سليمان قال: أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤسا فدعا بالسويق

فقلت: إني قد امتلأت، فقال: إن قليل السويق يهضم الرأس وهو دواؤه (٥).

(١) المحاسن: ٤٦٨.

(٢) المحاسن: ٤٦٨.

(٣) المحاسن: ٤٦٩.

(٤) المحاسن: ٤٦٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٧٧.

١٧ . باب

* (الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام) *

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب فضل اللحم عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذرورة فيها البركة (١).

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٢).

٢ - العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنها أحد اللحمين، واغرف للجيران، فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق (٣).

٣ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: أول من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم (٤). بيان: في القاموس: ثرد الخبز فته انتهى وكان الفرق بينه وبين الهشم أن الثرد في غير اليابس والهشم فيه، وفي الكافي (٥) روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول

من لون إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر أي أتى بألوان الطعام، وأدخل في الطعام الألوان والأنواع المتخالفة، وفي الصحاح الهشم كسر اليابس يقال: هشم الثريد، وبه

(١) عيون أخبار الرضا ٢ ر ٣٤.

(٢) صحيفة الرضا: ٩.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٧٣.

(٤) المحاسن: ٤٠٢.

(٥) الكافي ٦ ر ٣١٧، وبعده: " وأول من هشم الثريد هاشم ".

سُمي هاشم، وقال في الفائق: هاشم هو عمرو بن عبد مناف، ولقب بذلك لان قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيرا إلى الشام وحملها كعة وكعكا ونحر جزورا وطحنها وأطعم الناس الثريد انتهى، وقيل في مدح هاشم:

عمرو العلي هشم الثريد لقومه* ورجال مكة مستنون عجاف
٤ - المحاسن: عن بعض الرواة رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: الثريد بركة (١).

٥ - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: بورك لامتي في الثرد والثريد: وقال جعفر: الثرد ما صغر والثريد ما كبر (٢).

بيان: هذا الفرق لم أجده في كلام اللغويين قال في المصباح: الثريد فاعيل بمعنى مفعول، ويقال أيضا مشرود يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل، وهو أن تفته ثم تبله بمرق، والاسم الثردة.

٦ - المحاسن: عن أبي القاسم، عن العبدى عن ابن سنان، عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الثريد طعام العرب. ورواه النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبدى، ورواه أحمد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه ابن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن

عمر بن يزيد قال: العقارجات (٣) تعظم البطن، وترخي الأليتين (٤).

(١) المحاسن: ٤٠٢.

(٢) المحاسن: ٤٠٢.

(٣) كلمة "جات" في الفارسية تفيد معنى الجنس الجمعي كما يقال "سبزی جات" "ترشى جات" وإذا كان اللفظ بالتشديد وجمعه العقاقير: فهي الأدوية والأبازير التي يتداوى بها قال في اللسان: قال أبو الهيثم: العقار والعقار: كل نبت ينبت مما فيه شفاء، وقال الجوهري: العقاقير: أصول الأدوية.

ولكن الظاهر أن الكلمة مصحفة عن الشفارجات وهي جمع الشفارج كعلابط وهو الذي يسميه الناس بيشبارج: معرب "پیش پاره" وسيجئ تمام الكلام تحت الرقم ٩.

(٤) المحاسن: ٤٠٢.

بيان: كذا في النسخ التي عندنا، العقارجات، ولم أجده في كتب اللغة وكأنه
تصحيح الفيشفارجات، قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام البيشبارجات
تعظم البطن

قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام، وهي معربة ويقال لها: الفيشفارجات
بفائين انتهى وكأن المناسب للمقام الأتعمة المشتملة على الأبايزر المختلفة.
٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن
محرز، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالثرید فاني لم أجد شيئاً أقوى لي
منه (١).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي أسامة قال:
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام: وهو يأكل سكباجا بلحم البقر (٢).
بيان: قال في جواهر اللغة: السكباج بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم وخل
والأبايزر الحارة والبقول المناسبة لكل مزاج انتهى وقيل معرب معناه مرق الخل.
٨ - المحاسن: عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بشرید: ودعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت
معه (٣).

٩ - ومنه: عن منصور بن العبا أنت، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه عن المفضل
ابن عمر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بلوز (٤) فقال: كل من هذا،
فأما أنا

فما شئ أحب إلى من الثريد، ولوددت أن العقارجات حرمت (٥).
بيان: في الكافي (٦) " بلون " أي من ألوان الطعام المشتمل على الأبايزر المختلفة

(١) المحاسن: ٤٠٣، والسكباج معرب سرکه باه، مخففا: آش سرکه.

(٢) المحاسن: ٤٠٣، والسكباج معرب سرکه باه، مخففا: آش سرکه.

(٣) المحاسن: ٤٠٣.

(٤) في المصدر المطبوع: بلون.

(٥) المصدر نفسه ٤٠٣.

(٦) الكافي ٦ ص ٣١٧ ونقل في الذيل عن هامش المطبوعة بالحجر أن في بعض النسخ
" شفارج " وقال: هو كما في الصحاح - على وزن علابط - ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام
معربة وهو الطبق فيه أقسام الحلواء ويقال لها " بيشارج ".

أقول: نقل في اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابي ان الشفارج طريان رحرحاني،
وهو الطبق فيه الفيحات والسكرجات، وقال في البرهان ما نصه: " بيشاره خوانچه وطبقي
را گویند که تنقلات وگل در آن کنند وبمجلس آورند " وقال أيضا " بيشاره: نوعي از
حلوا بأشد بسيار نرم ونازك وآنرا از آرد وروغن ودوشاب پزند وبعربي شفارج خوانند "
فالظاهر من هذا كله، وخصوصا بقرينة المقابلة بين اللون والثرید في هذا الخبر
أن الاعراب لم يكونوا يعرفوا الأعذية المشهية (سالاد) المصنوعة بأيدي الأعاجم، الا أنها

لما كانت متنوعة متنوقة ويؤتى بأنواع منها في الفيخات والسكرجات أي القصاع الصغيرة كانوا يسمونها " ألوان " كما سيأتي تحت الرقم ١٨ " الألوان تعظم البطن وتحدرن الأليتين "

فالألوان من هذه الأطعمة عند الاعراب، هي التي كانت تسمى عند الأعاجم پيشپارجات ويؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الأثير نقل هذا الحديث بعينه وفيه پيشپارجات بدل الألوان كما عرفت من النهاية تحت الرقم ٦ .

كما مر، وفيه مكان العقارجات في بعض نسخه " الفاشفارجات " وفي بعضها " الفشفارجات " وقد عرفت معناه وفي بعضها " الاسفاناجات " وقيل الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة (١).

١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبها فان

البركة في رأسها (٢).

ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله (٣).

١١ - ومنه: عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا واتى بدجاجة محشوة وبخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه

(١) القائل هو الفيض الكاشي في الوافي.

(٢) المحاسن: ٤٠٣.

(٣) المحاسن: ٤٥٠.

أهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بشريد خل وزيت (١).
بيان: كأن المراد بفاطمة زوجته عليه السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن
الحسين، وكان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضا فاطمة.

١٢ - المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما
السلام

أن عليا عليه السلام كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركة تأتي من رأس
الثريد (٢).

١٣ - المكارم: قال الصادق عليه السلام: عليكم بالثريد فاني لم أجد شيئا أوفق منه
(٣).

١٤ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد
والثريد.

وقال الصادق عليه السلام: الثريد طعام العرب.

وقال عليه السلام اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

توضيح: يعني عن قلوبكم بأكلهما، أو عن قلوب إخوانكم باطعامهما إياهم،
في المصباح نارت الفتنة تنور إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة والنائرة أيضا العداوة
الشحناء، وسعت في إطفاء النائرة أي الفتنة وفي النهاية: نار الحرب ونائرتها:
برها وهيجهها وقال: الضغن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها
لضغائن.

١٥ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الثريد طعام العرب، وأول
من

رد الثريد إبراهيم عليه السلام وأول من هشمه من العرب هاشم (٤).

وعن جعفر عليه السلام قال: الثريد بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، يعني صلوات
لله عليه أنه يقوتهم لأعلى الشبع والاتساع (٥).

١٦ - دعوات الراوندي: قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله النارباجه.

(١) المحاسن: ٤٠٠.

(٢) المحاسن: ٤٥٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٨٨.

(٤) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠.

(٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠.

بيان: النارباجه معرب أي مرق الرمان (١) وقال في بحر الجواهر: النارباجه طعام تتخذ من حب الرمان والزبيب.

١٧ - المحاسن: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم، فإذا لم

يكن اللحم، فالسمن والزيت، قال: فما منعك من هذا الكركور، فإنه أصون شيء في الجسد يعنى المثلثة، قال: أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال: يؤخذ قفيزا رزوقفيز

حمص وقفيز حنطة أو باقلي أو غيره من الحبوب، ثم ترض جميعا وتطبخ (٢).
١٨ - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: الألوان تعظم عليهن البطن، وتحدرن الأليتين (٣).

بيان: الألوان كأن المعنى أكل ألوان الطعام "يخدرن الأليتين" أي يضعفن ويفترن، ويمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه أنه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخذ رأي ضعف وفتتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى، كذا

في
أكثر نسخ الكافي (٤) وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن، قال

الجزري حدر الجلد يحدر حدرا: إذا ورم وفيه غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ يقال: حدر يحدر حدرا فهو حادر، والاحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الاعلى وفي بعض نسخ المحاسن: وتخدرن المتن أي الظهر.

المحاسن: عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعطينا من هذه الأطمعة أو من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

(١) معرب ناربا = آش أنار.

(٢) المحاسن: ٤٠٤.

(٣) المحاسن ٤٠١ وفيه "ويخدرن المتين".

(٤) الكافي ٦ ر ٣١٧ باب الطبخ تحت الرقم ٠٨ وقد مر تحت الرقم ٦ عن المحاسن

أن "العقارجات تعظم البطن وترخي الأليتين".

(٥) المحاسن: ٤٠١.

٢٠ - ومنه: عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة (١) فيها نارباج فأكل منها ثم قال: احبسوا بقيتها علي، قال فاتي بها مرتين أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك أفسدتها علي (٢).

٢١ - ومنه: عن أبيه عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجه (٣).

٢٢ - ومنه، عن أبيه، عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام

يعجبه الزبيبة (٤).

٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل

وتعجبه الزبيبة (٥).

وعنه عليه السلام أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة والزبيبة، وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله (٦).

بيان: الزبيبة كأنها الشورباجة التي تصنع من الزبيب المدقوق، فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب، ويحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب في الطعام.

(١) تصغير القدر.

(٢) المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

(٣) المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

(٤) المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

(٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠.

(٦) المصدر نفسه ص ١١١، وفيه " الزيرباجة " بدل " النارباجة " والزيربا أو زيرباجه مرق يطبخ بالدجاج الفاره والخل والكرأويا، ذكره في البرهان وقال إنه نافع للبطنة.

(باب)

* (الهريسة والمثلثة وأشباهها) *

١ - المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نبيا من

الأنبياء شكوا إلى الله الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة. قال وفي حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

شكوا إلى ربه وجع ظهره فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة (١).
٢ - ومنه: بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي (٢).

٣ - ومنه: عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة الفارسي، عن عبد الرحمن ابن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة، فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما و هي المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

٤ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة

من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين، فأكلها رسول الله فزاد في قوته بضع أربعين رجلا، وذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه صلى الله عليه وآله (٤).

بيان: في المصباح فركته فركا من باب قتل وهو أن تحكه بيدك حتى تتفتت وتنقشر.

(١) المحاسن: ٤٠٣.

(٢) المحاسن: ٤٠٤.

(٣) المحاسن: ٤٠٤.

(٤) المحاسن: ٤٠٤.

٥ - المحاسن: عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن عمر دخل على حفصة فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرجال؟

فقلت: ما هو إلا رجل من الرجال، فأنف الله لنبيه فأنزل صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها، فزاد في بضعه بضع أربعين رجلا (١).

توضيح: البضع الجماع، وحمله على ما بين العددين هنا كما قيل بعيد، قال الفيروزآبادي: البضع كالمنع المجامعة كالمباضعة، وبالضم الجماع أو الفرج نفسه، وبالكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس إلى أن قال وإذا جاوزت لفظ العشر، ذهب البضع ولا يقال: بضع وعشرون أو يقال ذلك، وقال الصحيفة معروف و أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحيفة، ثم المئكلة ثم الصحيفة.

٦ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: ضعفت عن الصلاة والجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت

فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش والجماع، وهو الهريسة (٢).

٧ - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العصيدة من الشعير باهالة الشحم، وكان

صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها، وكان جبرئيل قد جاء بها من الجنة ليتسحر بها (٣).

بيان: في القاموس: الهرس الدق العنيف ومنه الهريس والهريسة وفي بحر الجواهر: الهرس الدق ومنه الهريس، والهريسة بدار صيني مجرب للباءة.

٨ - المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء لاغنت المثلثة، قيل:

يا رسول الله وما المثلثة؟ قال: الحسو باللبن (٤).

(١) المحاسن: ٤٠٣.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٨٧ والصحيح: التلبينة في الموضوعين كما سيحيى في باب الألبان

تحت الرقم ٧.

١٨ . باب

* (السمن وأنواعه) *

- ١ - المحاسن: عن أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم
الادام السمن (١).
- ٢ - ومنه: عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: السمن ما دخل جوفاً مثله، وإنني لاكرهه للشيخ (٢).
- ٣ - ومنه: عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له: مالي أرى كلامك متغيراً؟ قال: سقطت مقادير
فمي فنقص كلامي فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى
أنه

ليوسوس إلى الشيطان فيقول: فإذا ذهب البقية فبأي شيء تأكل؟ فأقول: لا حول
ولا قوة إلا بالله ثم قال له: عليك بالثريد، فإنه صالح، واجتنب السمن فإنه لا يلايم
الشيخ (٣).

٤ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال: سمون البقر شفاء.

ومنه: عن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).
٥ - ومنه: عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال: سمن البقر دواء (٥).

٦ - دعوات الراوندي: عن الريان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتخذ لك
حلواء؟ قال: ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن، وقال: نعم الادام السمن، وإنني

(١) المحاسن: ٤٩٨، وفيه: ما أدخل جوف مثلي.

(٢) المحاسن: ٤٩٨، وفيه: ما أدخل جوف مثلي.

(٣) المحاسن: ٤٩٨.

(٤) المحاسن: ٤٩٨.

(٥) المحاسن: ٤٩٨.

لاكرهه للشيخ، وقال هو في الصيف خير منه في الشتاء.
٧ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لحم البقر داء وسمنها شفاء
ولبنها دواء

وما دخل الجوف مثل السمن (١).

٨ - المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لحم البقر داء، وأسمانها شفاء،
وألبانها

دواء (٢).

١٩ . باب

* (الألبان وبدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها) *

الآيات: النحل: وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين (٣).

المؤمنون: وإن لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها (٤).

تفسير: قال الرازي: الفرث سرجين الكرش، وروى الكلبي، عن أبي صالح
عن ابن عباس أنه قال: إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا وأعلاه دما وأوسطه
لبنا، فيجري الدم في العروق، واللبن في الضرع، ويبقى الفرث كما هو، فذاك هو قوله
تعالى " من بين فرث ودم لبنا خالصا " لا يشوبه الدم ولا الفرث.

ولقائل أن يقول: الدم واللبن لا يتوالدان في الكرش البتة، والدليل عليه الحس
فان هذه الحيوان تذبح ذبحا متواليا وما رأى أحد في كرشها لا دما ولا لبنا، ولو كان
تولد الدم واللبن في الكرش، لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال، والشئ الذي
دلت المشاهدة على فساده لم يجز المصير إليه.

(١) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٢ .

(٢) مكارم الأخلاق: ١٨٣ وفي طبعة الكمباني تكرار أستطناه.

(٣) النحل: ٦٦ .

(٤) المؤمنون: ٣١ .

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته، وإلى كرشه إن كان من الانعام وغيرها، فإن طبخ وحصل الهضم الأول فيه، فما كان منه صافيا انجذب إلى الكبد، وما كان كثيفا نزل إلى الأمعاء، ثم ذلك الذي يحصل منه في الكبد ينطبخ فيها ويصير دما، وذلك هو الهضم الثاني، ويكون ذلك الدم مخلوطا بالصفراء والسوداء وزيادة المائية، أما الصفراء فتذهب إلى المرارة، والسوداء إلى الطحال،

والمائية إلى الكلية، ومنها إلى المثانة، وأما ذلك الدم فإنه يدخل في الأوردة وهي العروق النابتة من الكبد، وهناك يحصل الهضم الثالث، وبين الكبد وبين الضرع عروق كثيرة،

فينصب الدم في تلك العروق إلى الضرع، والضرع لحم غددي رخو أبيض، فيقلب الله الدم

عند انصبابه إلى ذلك اللحم الغددي الرخو الأبيض من صورة الدم إلى صورة اللبن، فهذا هو القول الصحيح في كيفية تولد اللبن.

فان قيل: فهذه المعاني حاصلة في الحيوان الذكر، فلم لم يحصل منه اللبن؟ قلنا: الحكمة الإلهية اقتضت تدبير كل شئ على الوجه اللائق به، الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كل حيوان أن يكون حارا يابسا ومزاج الأنثى يجب أن يكون باردا رطبا، والحكمة فيه أن الولد إنما يكون في داخل بدن الأنثى، فوجب أن تكون الأنثى مختصة بمزيد الرطوبات لوجهين:

الأول: أن الولد إنما يتولد من الرطوبات، فوجب أن يحصل في بدن الأنثى رطوبات كثيرة ليصير مادة لتولد الولد.

[والثاني: أن الولد إذا كبر وجب أن يكون بدن الام قابلا للتمدد حتى يتسع لذلك الولد] (١). فإذا كانت الرطوبات غالبية على بدن الام كانت بنيتها قابلا للتمدد ويتسع للولد، فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خص بدن الأنثى من كل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة.

ثم إن تلك الرطوبات التي كانت تصير مادة لازدياد بدن الجنين، حين كان في رحم الام، فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدي والضرع، وتصير مادة لغذاء ذلك

(١) ما بين العلامتين ساقط من المخطوطة والكمباني أضفناه من المصدر.

الطفل الصغير.

إذا عرفت هذا فنقول: ظهر أن السبب الذي لأجله يتولد اللبن من الدم في حق الأنثى غير حاصل في حق الذكر، فظهر الفرق.

وإذا عرفت هذا فنقول: المفسرون قالوا: المراد من قوله " من بين فرث ودم " هو أن هذه الثلاثة تتولد في موضع واحد، فالفرث يكون في أسفل الكرش، والدم يكون في أعلاه، واللبن يكون في الوسط، وقد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس والتجربة.

وأما نحن فنقول: المراد به من الآية هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم، والدم إنما يتولد من الاجزاء اللطيفة التي في الفرث، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش، فهذا اللبن متولد من الاجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانيا، وصفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبنا يكون موافقا [لبدن الطفل، فهذا ما حصلناه في هذا المقام.

ثم اعلم أن حدوث اللبن في الثدي واتصافه بالصفات التي باعتبارها يكون موافقا] (١) لتغذية الصبي مشتمل على حكمة عجيبة وأسرار بديعة، يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم، المدبر الرحيم، وبيانه من وجوه: الأول أنه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذا يخرج منه ثقل الغذاء، فإذا تناول الانسان غذاء أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقا كليا لا يخرج منه شئ من ذلك المأكول والمشروب إلى أن يكمل انهضامه في المعدة، وينجذب ما صفي منه إلى الكبد، ويبقى الثفل هناك فحينئذ يفتح ذلك المنفذ، وينزل منه ذلك الثفل، وهذا من العجائب التي لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم، لأنه متى كانت الحاجة إلى خروج ذلك الجسم عن المعدة انفتح، ويحصل الانطباق تارة، والانفتاح أخرى بحسب

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

الحاجة، وبقدر المنفعة وهذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم.
الثاني أنه تعالى أودع في الكبد قوة تجذب الاجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك
المأكل والمشروب ولا تجذب الاجزاء الكثيفة، وخلق في الأمعاء قوة تجذب تلك
الأجزاء

الكثيفة التي هي الثفل، ولا تجذب الاجزاء اللطيفة البتة، ولو كان الامر
بالعكس، لاختلت مصلحة البدن، ولفسد نظام هذا التركيب.
الثالث أنه تعالى أودع في الكبد قوة هاضمة طابخة حتى أن تلك الأجزاء اللطيفة
لتنطبخ في الكبد وتنقلب دما ثم إنه تعالى أودع في المرارة قوة جاذبة للصفراء، وفي
الطحال قوة جاذبة للسوداء، وفي الكلية قوة جاذبة لزيادة المائية حتى يبقى الدم
الصافي الموافق لتغذية البدن وتخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوة الحاصلة
لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم.

الرابع أن في الوقت الذي يكون الجنين في رحم الام، ينصب من ذلك نصيب
وافر إليه حتى يصير مادة لنمو أعضاء ذلك الولد، وازدياده، فإذا انفصل الجنين
عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذي يكون غذاء
له، فإذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم ولا إلى الثدي، بل ينصب إلى
جميع بدن المغتذي، فانصباب ذلك الدم في كل وقت إلى عضو آخر انصبابا موافقا
للمصلحة والحكمة، لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم.
الخامس أن عند تولد اللبن في الضرع، أحدث تعالى في حملة الثدي ثقباً صغيرة
ومساماً ضيقة، وجعلها بحيث إذا اتصل المص والحلب بتلك الحلمة، انفصل اللبن
عنها في تلك المسام الضيقة، ولما كانت تلك المسام ضيقة جداً فحينئذ لا يخرج منها
إلا ما كان في غاية الصفاء واللطافة، وأما الاجزاء الكثيفة، فإنها لا يمكنها الخروج
من تلك المنافذ الضيقة فيبقى في الداخل، فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة
والمنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلا أن تكون كالمصفاة، فكل ما كان لطيفاً خرج
وكل ما كان كثيفاً احتبس في الداخل، ولم يخرج، فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصا موافقا لبدن الصبي، سائغا للشاربين.
السادس أنه تعالى ألهم ذلك الصبي إلى المص، فان الام كلما ألقمت حلمة
الثدي في فم الصبي، فذلك الصبي في الحال يأخذ في المص، ولولا أن الفاعل المختار
الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص، لم يحصل بتخليق ذلك اللبن
في ذلك الثدي فائدة.

السابع أنا بينا أنه تعالى إنما خلق اللبن من فضلة الدم، وإنما خلق الدم
من الغذاء الذي تناوله الحيوان، والشاة لما تناولت العشب والماء، فالله تعالى خلق
الدم من لطيف تلك الأجزاء، ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم، ثم إن
اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثة على طبائع متضادة، فما فيه من الدهن يكون حارا
رطبا، وما فيه من المائية يكون باردا رطبا، وما فيه من الجبنة يكون باردا يابسا
وهذه الطبائع ما كانت حاصلة في العشب الذي تناوله الشاة.

فظهر بهذين أن هذه الأجسام لا تزال تنقلب من صفة إلى صفة ومن حالة إلى
حالة مع أنه لا يناسب بعضها بعضا ولا يشاكل بعضها بعضا وعند ذلك يظهر أن هذه
الأحوال إنما تحدث بتدبير فاعل حكيم رحيم، يدبر أحوال هذا العالم على وفق مصالح
العباد، فسبحان من شهد جميع ذرات العالم الاعلى والأسفل بكمال قدرته، ونهاية
حكيمته ورحمته، له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين.

أما قوله " سائغا للشاربين " فمعناه جاريا في حلوقهم لذيذا هنيئا يقال: ساغ
الشراب في الحلق وأسأغه صاحبه، ومنه قوله " ولا يكاد يسيغه " (١) وقال أهل
التحقيق: اعتبار

حدوث اللبن كما يدل على وجود الصانع المختار، فكذلك يدل على إمكان الحشر
والنشر، وذلك لان هذا العشب الذي يأكله الحيوان إنما يتولد من الماء والأرض،
فخالق العالم دبر تدبيرا آخر، انقلب ذلك الدم لبنا ثم دبر تدبيرا آخر حدث
من ذلك اللبن الدهن والجبين، فهذا الاستقراء يدل على أنه تعالى قادر على أن

(١) إبراهيم: ١٧.

يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة، ومن حالة إلى حالة، فإذا كان كذلك لم يمنع أيضا أن يكون قادرا على أن يقرب أجزاء أبدان الأموات إلى صفة الحياة والعقل، كما كانت قبل ذلك، فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث والقيامة أمر ممكن غير ممتنع.

وقال البيضاوي: " وإن لكم في الانعام لعبرة " دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم " نسقيكم مما في بطونه " استيناف لبيان العبرة، وإنما ذكر الضمير ووحده ههنا للفظ، وأنته في سورة المؤمنون للمعنى، فإن الانعام اسم جمع، ولذلك عدده سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق وأكياس، ومن قال إنه جمع نعم، جعل الضمير للبعض،

فإن اللبن لبعضها دون جميعها، أو لواحد، أوله على المعنى، فإن المراد به الجنس وقرء نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب " نسقيكم " بالفتح هنا وفي المؤمنون. " من بين فرث ودم لبنا " فإنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث، وهو الأشياء المأكولة المنهضمة بعد الانهضام في الكرش، و حديث ابن عباس إن صح فالمراد أن أوسطه يكون مادة اللبن، وأعلاه مادة الدم، الذي يغذى البدن، لأنهما لا يتكونان في الكرش. ثم ذكر مختصرا مما ذكره الرازي ثم قال:

" خالصا " صافيا لا يستصحبه لون الدم ولا رائحة الفرث، أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه " سائغا للشاربين " سهل المرور في حلقهم. وقال الطبرسي ره: روى الكلبي عن ابن عباس قال: إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا، وأعلاه دما، وأوسطه لبنا، فيجرى الدم في العروق، واللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو، فذلك قوله " من بين فرث ودم لبنا خالصا " لا يشوبه الدم ولا الفرث، والكبد مسلطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذي اقتضاه التدبير الإلهي (١).

١ - النخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن

(١) مجمع البيان ٣ ر ٣٧١.

القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه

عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت (١).

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء (٢).

بيان: في القاموس: حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه، و اسم ما يحتسى الحسية والحسا، ويمد، والحسو كدلو والحسو كعدو.

٢ - طب الأئمة: عن إبراهيم بن رياح، عن فضالة، عن العلا، عن عبد الله بن أبي يعفور

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل، قال: لا بأس به (٣).

بيان: قال في الدروس: يكره لبن الأتن جامدا ومايعا انتهى، وكأنهم حكموا بالكرهية لكرهية لحمها، وفيه نظر، ولم أر في الاخبار ما يدل عليها، وإن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل، وبالجملة الحكم بالكرهية مشكل.

٣ - الطب: عن الجارود بن محمد، عن محمد بن عيسى عن كامل قال: سمعت موسى

ابن عبد الله بن الحسن يقول: سمعت أبا شيخان يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة في الجسد (٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه: " وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا " (٥).

بيان: اللقاح ككتاب: الإبل واللقوح كصبور واحدها، والناقة الحلوب، وقال: الدرنة محرقة الوسخ أو تلطخه.

٤ - المحاسن: عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبد الله قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الأتن

(١) الخصال ٢ ر ٦١٥.

(٢) الخصال ٢ ر ٦١٥.

(٣) طب الأئمة: ٦٣.

(٤) طب الأئمة: ١٠٢ ومثل في المحاسن ٤٩٣.

(٥) طب الأئمة: ١٠٢.

لعليل عندنا، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع (١).

المكارم: عن يحيى بن عبد الله مثله (٢).

بيان: قال في النهاية: فيه: لا آكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها، وفي القاموس: الشيراز اللبن الرائب المستخرج مأؤه، وفي

بحر الجواهر: هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ والجمع شواريذ.

وأقول: الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتد وغلظ سواء حمض كالماست أولم

يحمض كالجبين الرطب وإن كان الثاني أظهر.

٥ - المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر لحم البقر قال: ألبانها دواء،

وشحومها

شفاء ولحومها داء (٣).

٦ - المحاسن: عن علي بن حديد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين (٤).

٧ - ومنه: عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: لو أغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل: يا رسول الله وما

التلبينة؟

قال: الحسو باللبن (٥).

توضيح: رواه في الكافي (٦) مرسلا إلى قوله " الحسو باللبن الحسو باللبن " يكررها

ثلاثا وفيه " التلبينة " في الموضوعين، وهو أظهر، قال في النهاية: فيه التلبينة مجمة لفؤاد

المريض، التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل،

(١) المحاسن ٤٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٢٢.

(٣) مكارم الأخلاق ١٨٣.

(٤) المحاسن: ٤٠٥.

(٥) المحاسن: ٤٠٥.

(٦) الكافي ٦ - ٣٢٠، رواه مرسلا ثم قال: ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرّة من التلبين، مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

وفي القاموس: التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل، أو من نخالة فقط، وقال: حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شئ كتحساه واحتساه، واسم ما يحتسى الحسية والحسا ويمد، والحسو كدلوا والحسو كعدو.

٨ - طب الأئمة: عن محمد بن موسى السريعي عن ابن محبوب وهارون بن أبي الجهم، عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شكى

نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللبن فكلها، فاني جعلت القوة والبركة فيهما (١).

٩ - المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مرق لحم البقر: يذهب بالبياض. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البرص، فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه: مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق (٢).

١٠ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن أبي حمزة

عن أبي بصير قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتانا بلحم جزور وظننت أنه من بدنته

فأكلنا ثم آتينا بعص من لبن فشرب منه ثم قال لي: اشرب يا أبا محمد، فذقته فقلت: أيش جعلت فداك؟ قال: إنها الفطرة ثم أتانا بتمرّة فأكلنا (٣).

الكافي: عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (٤) وفيه محمد بن علي بن أبي حمزة

وما في المحاسن كأنه أظهر، وفيه مكان " أيش " : " لبن " ومكان " أتانا " " آتينا " .

(١) طب الأئمة: ٦٤.

(٢) مكارم الأخلاق ١٨٣.

(٣) المحاسن: ٤٩١.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٣٧.

بيان: العس بالضم: القدح العظيم، وأقول: روى مسلم في صحيحه (١) أن النبي صلى الله عليه وآله أتى ليلة أسري به بإيليا بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. أممتك وقال بعض شراحه: إيليا بالمد وقد يقصر بيت المقدس، وفي الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت، فألهم الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة. وقول جبرئيل عليه السلام: أصبت الفطرة، قيل في معناه أقوال، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل أن النبي صلى الله عليه وآله إن اختار اللبن كان كذا، وإن اختار الخمر كان كذا، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة، ومعناه والله يعلم: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة ذلك لكونها سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع الشرف في الحال والمآل انتهى. وقال الطيبي: للفطرة أي التي فطر الناس عليها، فإن منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخلة بالعقل الداعي إلى كل خير والرادع عن كل شر، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة كاللبن انتهى. أقول: فعلى هذه الوجوه، المعنى أن اللبن شيء مبارك كان اختيار النبي صلى الله عليه وآله إياه علامة الفطرة، فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوي بها. وأقول: يحتمل هذا الخبر وجوهاً أخرى.

(٤) روى مسلم في صحيحه تحت الرقم ١٦٨ في حديث الإسراء: "... فأتيت باناءين في أحدهما لبن في الآخر خمر، فقيل لي: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته فقال: هديت الفطرة، أو أصبت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أممتك" ورواه أحمد في مسنده ٢٥ ر ٢٨٢ والترمذي في تفسير سورة الإسراء تحت الرقم ٥١٣٧ بهذا اللفظ وما ذكره المؤلف العلامة في الصلب ونسبه إلى مسلم إنما يوجد في البخاري تحت الرقم ٢ و ١٢ من كتاب الأشربة وفي تفسير سورة بني إسرائيل بالرقم ٢.

الأول أنه مما اغتدي الانسان به في أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمة ونشأ عليه فكأنه فطر عليه وخلق منه. الثاني أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه، لو رود الاخبار باستحباب إفطار الصائم به.

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادي: الفطر بالضم وبضميتين شئ من فضل اللبن يحلب ساعئذ وقال: قد سئل عن المذي قال: هو الفطر. قيل شبه المذي في قلته بما يحتلب بالفطر، وروي بالضم (١) وأصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى وقيل الفطرة الطري القريب الحديث بالعمل.

أقول: الأول أظهر الوجوه، ثم هي مرتبة في القرب والبعد. ١١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما يقول: " اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه " وإذا أكل لبنا أو شربه يقول " اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه " (٢).

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٣). بيان: قوله " أو شربه " كأنه ترديد من الراوي أو الاكل للمنعقد منه والشرب لغيره.

١٢ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبد الله قال: قيل يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال: نعم فتداوا

(١) القاموس ٢ ر ١١٠ ولفظه: " وقول عمر وقد سئل عن المذي: هو الفطر، قيل: شبه المذي في قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الإحليل بطلوع الناب ورواه النضر بالضم الخ.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٩.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣.

فان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر فإنها ترد من الشجر (١).

توضيح: " فإنها ترد " بالتخفيف مضمنا معنى الاخذ، أو بالتشديد بمعنى الصدور وفي بعض النسخ ترق وكأن المعنى تأكل ورق كل شجر، لكن لم أجد في اللغة هذا الوزن بهذا المعنى، بل قالوا تورقت الناقة أكلت الورق، وفي الكافي (٢) في حديث زرارة " فإنها تخلط من كل الشجر " كما سيأتي، وعلى أي حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش وورق فتحصل في لبنه منافع كلها.

١٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ألبان الأتن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء؟ قال: لا بأس (٣).

كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله (٤).

١٤ - المحاسن: عن النوفلي على السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يحب من الشراب اللبن (٥).

١٥ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب

شرابا إلا قال " اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه " إلا اللبن، فإنه كان يقول " اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه " (٦).

١٦ - ومنه (٧): عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان

(١) قرب الإسناد ٧٠ ط نجف.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٣٧.

(٣) قرب الإسناد ١٥٥ ط نجف.

(٤) راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٧٠.

(٥) المحاسن ٤٩١.

(٦) المحاسن ٤٩١.

(٧) المحاسن ٤٩١.

النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: " اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ".
١٧ - الطب: عن إبراهيم بن حزام الحريري، عن محمد بن أبي نصر، عن
ثعلبة، عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال: من

أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضان باللبن، فإنه يخرج من أوصاله كل
داء وغائلة، ويقوى جسمه، ويشد منته (١).

١٨ - المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام
قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال " اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه "
(٢).

١٩ - ومنه: عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: اللبن من طعام المرسلين (٣).
ومنه: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه

عن آبائه عليهم السلام مثله (٤).

٢٠ - ومنه: عن أبيه وابن بزيع، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يستحب أن يفطر
على اللبن.

٢١ - ومنه: عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع
الباهلي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر
على اللبن (٥).

٢٢ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس أحد يغص بشرب اللبن لان الله تبارك وتعالى
يقول: لبنا

خالصا سائغا للشاربين (٦).

(١) طب الأئمة: ٦٤ في حديث.

(٢) المحاسن: ٤٩١.

(٣) المحاسن: ٤٩١.

(٤) المصدر نفسه، وفيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه.

(٥) المحاسن: ٥٩١.

(٦) المحاسن: ٤٩٢.

بيان: في القاموس الغصة بالضم الشجى وما اعترض في الحلق فأشرق غصت بالكسر وبالفتح تغص بالفتح غصصا وفي الصحاح غصصت بالماء إذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.

٢٣ - المحاسن: عن أبيه عن القاسم بن محمد، عن أبي الحسن الأصفهاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: جعلت فداك إني أجد الضعف

في بدني فقال عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم (١).

٢٤ - ومنه: عن نوح بن شعيب عن ذكره، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل (٢).

٢٥ - ومنه: عن ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر (٣). بيان: في القاموس الحليب اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغير طعمه انتهى وتغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه.

٢٦ - المحاسن: عن السيارى عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل إني أكلت لبنا فضرني فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لا والله ما ضر شيئا قط، ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته معه، فظننت أن ذلك من اللبن (٤).

٢٧ - ومنه: عن أبي علي أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام قال: من أكل اللبن فقال " اللهم إني أكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره (٥).

٢٨ - ومنه: عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: إن ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة (٦).

٢٩ - ومنه: عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجرة (٧).

(١) المحاسن: ٤٩٢.

(٢) المحاسن: ٤٩٢.

(٣) المحاسن: ٣٩٣.

(٤) المحاسن: ٣٩٣.

(٥) المحاسن: ٣٩٣.

(٦) المحاسن: ٣٩٣.

(٧) المحاسن: ٣٩٣.

(١٠٢)

٣٠ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام

قال: لبن البقر شفاء (١).

٣١ - ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدة قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدتي فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي شربتها قط؟

فتلت: مرارا، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطعام فقال: لو كانت أيامه خرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه (٢).

بيان: قال الجوهري: ذربت معدته تذب ذربا فسدت وينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادي.

٣٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها (٣).

٣٣ [ومنه: عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها] (٤).

٣٤ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل (٥).

٣٥ - المكارم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذانك الأطييان: التمر واللبن، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كلما شرب لبنا تمضمض وقال: إن له لدسما.

وفي رواية قال عليه السلام: إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان لها دسما.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء.

عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها (٦).

(١) المحاسن: ٤٩٤ وفيه: لو كانت أيار.

(٢) المحاسن: ٤٩٤ وفيه: لو كانت أيار.

(٣) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٤) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٥) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٦) مكارم الأخلاق ٢٢١ - ٢٢٢.

٢٠ باب الجبن

١ - مجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبلبي عن أبيه، عن الرضا عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: شيئان ما دخلا جوفاً

قط إلا أفسداه: الجبن والقديد، الخبر (١).

المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

٢ - ومنه: عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث يؤكلن ويهزلن: اللحم اليابس، والجبن، والطلع، وفي حديث آخر الجوز، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر ما مر في باب اللحم (٣).

٣ - ومنه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثم أعطى الغلام دراهم فقال: يا غلام ابتع لي جبناً ودعنا بالغداة فتغدينا معه واتي بالجبن فقال: كل، فلما فرغ من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال: أولم ترني أكلته؟ قلت: بلى ولكنني أحب أن أسمع منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره، كل ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (٤).

٤ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال: من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وبع وكل، والله إنني لا اعتراض السوق فأشترى بها اللحم و السمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون، هذه البربر وهذه السودان (٥).

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

(٢) المحاسن: ٤٦٣.

(٣) المحاسن: ٤٦٣.

(٤) المحاسن ٤٩٥.

(٥) المحاسن ٤٩٥.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال: لا يصلح ثم

أرسل بدرهم فقال: اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء (١).
٦ - ومنه: عن جعفر بن بشير بن بشير عن عمرو بن أبي شبل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الجبن قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع و أذكر اسم الله عليه وكل (٢).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبيد الله الحلبي، عن عبد الله بن سنان قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال: إن أكله يعجبني ثم دعا به فأكله (٣).

٨ - ومنه: عن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية، عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام:

إنه لطعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه (٤).

٩ - ومنه: عن بعض أصحابنا رفعه قال: الجبن يهضم الطعام قبله، ويشهي ما بعده (٥).

١٠ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: نعم اللقمة الجبن يطيب النكهة ويهضم ما قبله، ويمرئ ما بعده.

١١ - الدروع الواقية: باسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري، عن الوليد بن أبان، عن

محمد بن سماعة، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم اللقمة الجبن، تعذب

الفم، وتطيب النكهة، وتهضم ما قبله، وتشهي الطعام، ومن يتعمد أكله رأس الشهر أو شك أن لا ترد له حاجة.

بيان: قال الجوهرري: النكهة ريح الفم.

١٢ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه، عن محمد

(١) المحاسن: ٤٩٦.

(٢) المحاسن: ٤٩٦.

- (٣) المحاسن: ٤٩٦.
(٤) المحاسن: ٤٩٦.
(٥) المحاسن: ٤٩٦.

بن الفضيل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
عن

الجبن فقال: داء لا دواء له، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه
السلام فنظر

إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي: إنه
هو الداء الذي لا دواء له، والساعة أراه على الخوان؟ قال: فقال: هو ضار بالغداة، نافع
بالعشى، ويزيد في ماء الظهر.

وروى أن مضرة الجبن في قشره (١).

١٣ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو -

عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء، فإن افترقا كان في
كل

واحد منهما الداء (٢).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٣).

١٤ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن، عن
عبيد بن زرارة، عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجبن والجوز إذا اجتمعا
كانا

دواء وإذا افترقا كانا داء (٤).

بيان: قد يقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحا فإنه حينئذ بارد

رطب في الثالثة، وأما مالحه فهو حار يابس في الثالثة، والجوز حار إما في الثانية أو
في الثالثة، يابس في الأولى فتزيد غائلته.

١٥ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: الجبن يهضم ما قبله، ويشهي ما بعده
(٥).

بيان: في المصباح: الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية

ضمها للاتباع، والثالثة وهي أقلها الثقل، ومنهم من يجعل الثقل من ضرورة
الشعر.

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٠.

(٢) المحاسن: ٤٩٧.

(٣) مكارم الأخلاق ٢١٦.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٤٠، ومثله في المحاسن: ٤٩٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢١٦.

٢١ باب

* (الماست والمضيرة) *

١ - الكافي: عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد الماست

ولا يضره فليصب عليها الهاضوم، قلت: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه (١).

٢ - ومنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن أبي سليمان الحمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام

ثم اتى بقناع من رطب عليه ألوان، الخبر (٢).

المحاسن: عن الحجال مثله (٣).

بيان في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش، والمضيرة طبيخة تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.

٣ - إرشاد القلوب: عن سويد بن غفلة قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام

فوجدته جالسا وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشاء الشعير في وجهه وهو يكسر بيده ويطرحه فيه، الخبر (٤).

(١) الكافي ٦ ر ٣٢٨.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٤٨.

(٣) المحاسن: ٥٣٧ وفيه: " عن أبي داود سليمان الحمار " والصحيح ما في الكافي وهو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمار الكوفي عنوانه النجاشي ص ١٢٢ و قال: كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عدة من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود بن، وعنوانه الشيخ في الفهرست وزاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميشم، ونقل الجامع رواية الوشاء، والنضر بن سويد وأبي علي الخزاز عنه أيضا واما أبو داود سليمان الحمار، الذي وقع في بعض الأسانيد أظنه تخليطا بين الرجل وأبيه وأن الصحيح في الاسناد " أبو سليمان داود الحمار " بقرينة التكنية واتحاد الراوي عنه.

(٤) ارشاد القلوب ٢ ر ٨.

أبواب النباتات

، ١ باب

* (جوامع أحوالها ونوادرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها) *

الآيات الأعراف: والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون (١).

٧ - النحل: هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع - إلى قوله تعالى - وسخر لكم الليل والنهار - إلى قوله - وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه (٢).

طه: فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وارعوا أنعامكم (٣).

التنزيل: أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون (٤).

يس: وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون -

إلى قوله سبحانه - سبحانه الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون (٥).

الرحمن: والنجم والشجر يسجدان (٦).

(١) الأعراف: ٥٨.

(٢) النحل الآيات ١٠ - ١٣.

(٣) طه: ٥٣ و ٥٤.

(٤) السجدة: ٢٧.

(٥) يس: ٣٣ - ٤٦.

(٦) الرحمن: ٦.

عبس: فلينظر الانسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأنبثنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا * متاعا لكم ولأنعامكم (١).

الاعلى: الذي أخرج المرعى * فجعله غثاء أحوى (٢).
تفسير: " والبلد الطيب " قيل أي الأرض الكريمة التربة " يخرج نباته بإذن ربه " أي بمشيئته وتيسره عبر به عن كثرة النبات وحسنه وغزارة نفعه، لأنه أوقعه على مقابله " والذي خبث " كالحرّة والسبخة " لا يخرج إلا نكدا " أي قليلا عديم النفع

ونصبه على الحال، وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكدا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار مرفوعا مستترا " كذلك نصرف الآيات " أي نرددها ونكررها " لقوم يشكرون " نعمة الله فيتفكرون فيها، ويعتبرون بها، والآية مثل لمن تدبر الآيات وانتفع بها، ولمن لم يرفع إليها رأسا ولم يتأثر بها.
وقال علي بن إبراهيم (٣) هو مثل الأئمة عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربهم ولا عدائهم

لا يخرج علمهم إلا كدرا فاسدا، وقال ابن شهر آشوب في المناقب: قال عمرو بن العاص

للحسين عليه السلام: ما بال لحاكم أوفر من لحانا؟ فقرأ عليه السلام هذه الآية (٤).
وقال سبحانه: " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب " أي ما تشربونه " ومنه شجر " أي ومنه تكون شجر يعني الشجر الذي ترعاه المواشي، وقيل: كل ما نبت على الأرض شجر من " سامت الماشية وأسامها صاحبها " ينبت لكم به الزرع "

وقرأ أبو بكر بالنون على التفخيم " والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات " أي وبعض كلها إذ لم ينبت في الأرض كل ما يمكن من الثمار، قيل: ولعل تقديم

(١) عبس: ٢٤ - ٣٢.

(٢) الاعلى: ٤ و ٥.

(٣) تفسير القمي: ٢١٩.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٤ ر ٦٧.

ما يسام فيه على ما يؤكل منه، لأنه سيصير غذاء حيوانيا هو أشرف الأغذية، ومن هذا تقديم الزرع والتصريح بالأجناس الثلاثة وترتيبها.
" إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " على وجود الصانع وحكمته، فان من تأمل أن الحبة تقع في الأرض وتصل إليها نداوة تنفذ فيها فينشق أعلاها ويخرج منه ساق الشجرة وينشق أسفلها، فيخرج منه عروقتها، ثم ينمو ويخرج منه الأوراق والأزهار والاكمام والثمار، ويشتمل كل منها على أجسام مختلفة الاشكال والطباع، مع

اتحاد المواد ونسبة الطبائع السفلية والتأثيرات الفلكية إلى الكل، علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعة الأضداد والأنداد.
" وما ذرأ لكم في الأرض " عطف على الليل، أي وسخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات ونباتات " مختلفا ألوانه " أي أصنافه فإنها تتخالف باللون غالبا " إن في ذلك لآية لقوم يذكرون " أن اختلافها في الطبائع والهيئات والمناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم.

وقال تعالى " وأنزل من السماء ماء فأخر جنابه " قيل: عدل من لفظ الغيبة إلى صيغة المتكلم على الحكاية لكلام الله تنبيها على ظهور ما فيه من الدلالة على كمال القدرة والحكمة، وإيدانا بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيئته " أزواجا " أي أصنافا " من نبات شتى " أي متفرقات في الصور والاعراض والمنافع ويصلح بعضها للناس، و بعضها للبهائم، فلذلك قال: " كلوا وارعوا أنعامكم " أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم " إن في ذلك لآيات لأولي النهى ": لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع نهية.
وأقول: هذا مما يدل على عموم الإباحة إلا ما أخرجه الدليل كما مر.
" والنجم " أي النبات الذي ينجم أي يطلع من الأرض ولا ساق له " والشجر " الذي له ساق " يسجدان " ينقادان لله فيما يريد بهما طبعاً انقياد الساجد من المكلفين طوعاً.

" والذي أخرج المرعى " أي ينبت ما يرعاه الدواب " فجعله " بعد حضرته
" غشاء أحوى " أي يابساً أسود، وقيل: أحوى حال من المرعى، أي أخرجه أحوى
من شدة حضرته.

أقول: وقد مر سائر الآيات وتفسيرها في باب جوامع ما يحل
١ - العيون والعلل: عن محمد بن عمرو بن علي، عن محمد بن عبد الله بن جبلة،
عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:
سأل

الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شجرة غرست في الأرض فقال: العوسجة، و
منها عصا موسى عليه السلام وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض فقال: هي الدبا،
وهي
القرع (١).

بيان: لا تنافي بين الأول والثاني لأن الأول ما كان بغرس غارس، والثاني
ما نبتت من غير غرس، وأما ما سيأتي من أن أول الشجرة النخلة، فيمكن أن تكون
الأولية في إحداها إضافية أو المراد بما سيأتي ماله ثمرة معروفة أو إحداها ما نبت
بالنواة والأخرى ما نبت بالغصن، وفي المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر
مدور والواحدة عوسجة.

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن محبوب عن النعمان، عن بريد العجلي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما
سمى العود خلافاً لأن إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ود فسمى العود
خلافاً، الخبر (٢).

بيان: إنما سمي العود أي الشجر المعهود، وكأن السواع كان منحوتا
منه، وقال الفيروزآبادي: الخلاف ككتاب - وشده لحن - صنف من الصفصاف
وليس
به سمي خلافاً لأن السيل يجيء به سبباً فينبت من خلاف أصله، وقال في المصباح:

(١) عيون الأخبار ١ ر ٢٤٤. علل الشرايع ٢ ر ٢٨٧.

(٢) الشرايع ١ ر ٥.

قال الدينوري: زعموا أنه سمي خلافاً لأن الماء يأتي به سبباً يثبت مخالفاً لاصله، ويحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره: ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول: شجر الخلاف لنفور النفوس عن لفظه، فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته.

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يخلق الله

عز وجل شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل، فلما قال الناس " اتخذ الله ولداً " اذهب نصف ثمرها، فلما اتخذوا مع الله إلهاً، شك الشجر (١).

٤ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر بن محمد بن

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن آبائه، عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي

طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال، وبعضها

بغير أحمال؟ فقال: كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، و كلما سبحت حوا تسبيحة صارت في الدنيا شجرة من غير حمل (٢).

٥ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن الحسين، عن

محمد بن سليمان عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول شجرة نبتت على

وجه الأرض النخلة (٣).

٦ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الشجر لم يزل خضيداً كله حتى دعي للرحمن ولد - عز الرحمن وجل أن يكون له ولد - فكادت السماوات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً فعند ذلك اقشعر الشجر وصار له شوك

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦٠.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ٢٦٠.

(٣) أمالي الطوسي ١ ر ٢١٩.

حذار أن ينزل به العذاب الخبير (١).

بيان: في القاموس خضد الشجر قطع شوكة.

٧ - العياشي: عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنه لن يغضب لله شيء كغضب الطلح والسدر، إن الطلح كانت كالأترج، والسدر كالبطيخ، فلما قالت اليهود "يد الله مغلولة" أنقصتا حملهما فصغر فصار له عجم واشتد العجم، فلما أن قالت النصارى "المسيح بن الله" إذ عرتا فخرج لهما هذا الشوك ونقصتا حملهما وصار النبق إلى هذا الحمل وذهب حمل الطلح فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة، قال: من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظمء (٢).

بيان: في القاموس: الطلح شجر عظام والطلع والموز، وقال: النبق حمل السدر كالنبق بالكسر، وككتف واحده بهاء، وقال البيضاوي في قوله تعالى: "وطلح" وشجر موز أو أم غيلان، وله أنوار كثيرة طيبة الرائحة، وقرئ بالعين "منضود" نضد حملة من أسفله إلى أعلاه انتهى.

وقوله عليه السلام: "وذهب حمل الطلح" أي حملة المعهود، أو مطلقا إن حملناه على شجر لا حمل له، وكونه في الجنة منضود الحمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل

قال ابن الأثير في النهاية: في الحديث من قطع سدره صوب الله رأسه في النار، سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال: هو حديث مختصر، ومعناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار أي نكسه.

وأقول: قد مر معنى الحديث في المجلد العاشر، وأنه كانت سدره عند قبر الحسين عليه السلام، وكانت علامة قبره، فقطعها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره، فالملعون

قاطع تلك السدره، وهي من معجزاته صلى الله عليه وآله (٣).

(١) تفسير القمي: ٧٦ في حديث وفيه "تكاد السماوات يتفطرن منه" الخ كما هو لفظ الآية في مريم ٩٠.

(٢) تفسير العياشي ٢ ر ٨٦.

(٣) قد مر في ج ٤٥ ص ٣٩٨ نقلا عن أمالي الطوسي ١ ر ٣٣٣ باسناده عن يحيى ابن المغيرة قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدره التي فيه فقطعت، قال: فرفع جرير يديه وقال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "لعن الله قاطع السدره ثلاثا" فلم نقف على معناه حتى الان لان القصد يقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره.

٢ باب

الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها
وجوامع ما يتعلق بها.

الآيات الأنعام: وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل
شئ فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان
دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه، انظروا إلى ثمره
إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون (١).
وقال: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا
أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر (٢).
الرعد: وفي الأرض قطع متجاورات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير
صنوان يسقى بماء واحد وفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم
يعقلون (٣).

النحل: هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون
ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك
لآية لقوم يتفكرون* وسخر لكم الليل والنهار - إلى قوله تعالى - وما ذرأ لكم

(١) الأنعام: ٩٩ و ١٤١.

(٢) الأنعام: ٩٩ و ١٤١.

(٣) الرعد: ٤.

في الأرض مختلفا ألوانه (١).
المؤمنون: فأنشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة
ومنهما تأكلون * وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكلين (٢).
فاطر: ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها (٣)
يس: وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا
من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٤).
الرحمن: فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام * والحب ذو العصف والريحان (٥)
عبس: فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض
شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا * وحدائق غلبا * وفاكهة
وأبا * متاعا لكم ولأنعامكم (٦).

التين: والتين والزيتون.
تفسير: " أنزل من السماء ماء " قيل أي من السحاب، أو من جانب السماء
" فأخرجنا " على تلوين الخطاب " به " أي بالماء " نبات كل شئ " أي نبت كل
صنف من النباتات، والمعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المفننة بماء واحد
" فأخرجنا منه " أي من النبات أو الماء " خضرا " أي شيئا أخضر، يقال أخضر وأخضر
كأعور وعور، وهو الخارج من الحبة المتشعب " نخرج منه " أي من الخضر " حبا
متراكبا " وهو السنبل.
" ومن النخل من طلعتها قنوان " أي وأخرجنا من النخل نخلا من طلعتها

-
- (١) النحل: ١٠ - ١٣.
(٢) المؤمنون: ١٩ و ٢٠.
(٣) فاطر: ٣٧.
(٤) يس: ٣٥ و ٣٦.
(٥) الرحمن: ١١ و ١٢.
(٦) عبس: ٢٤ - ٣٢.

قنوان، أو من النخل شيئاً من طلعتها قنوان، ويجوز أن يكون " من النخل " خبر "قنوان " و " من طلعتها " بدل منه، والمعنى وحاصلة من طلع النخل قنوان، وهو الأعداق جمع قنو كصنوان جمع صنو " دانيه " قريبة من المتناول، لقصر شجره أو ملتفة قريب بعضها من بعض، وإنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدالتها عليه، وزيادة النعمة فيها.

" وجنات من أعناب " عطف على " نبات كل شيء " وقرئ بالرفع على الابتداء أي ولكم أو ثم جنات أو من الكرم جنات، ولا يجوز عطفه على قنوان إذ العنب لا يخرج من النخل.

" والزيتون والرمان " أيضا عطف على " نبات " أو نصب على الاختصاص لعزة هذين الصنفين عندهم " مشتبهها وغير متشابهه " حال من الرمان أو من الجميع، أي بعض ذلك متشابهه وبعضه غير متشابهه في الهيئة والقدر واللون والطعم " انظروا إلى ثمره " أي إلى ثمر كل واحد من ذلك " إذا أثمر " إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به " وينعه " وإلى حال نضجه كيف يعود ضخيما ذا نفع ولذة، وهو في الأصل مصدر ينعت الثمرة إذا أدركت، وقيل: جمع يانع كتاجر وتجر.

" إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون " أي لآيات على وجود القادر الحكيم وتوحيده، فإن حدوث الأجناس المختلفة والأنواع المفننة من أصل واحد ونقلها من حال إلى حال، لا يكون إلا باحداث قادر يعلم تفاصيلها، ويرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها، ولا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده.

" وفي الأرض قطع متجاورات " بعضها طيبة وبعضها سبخة، وبعضها رخوة وبعضها صلبة، وبعضها يصلح للزرع دون الشجر وبعضها بالعكس، ولولا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه، لم تكن كذلك، لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضية وما يلزمها ويعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث أنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع " وجنات من أعناب وزرع ونخيل "

أي وبساتين فيها أنواع الأشجار والزرع، وتوحيد الزرع لأنه مصدر في أصله، وقرأ

حفص وغيره " وزرع ونخيل " بالرفع عطفا على " وجنات " .
" صنوان " نخلات أصلها واحد " وغير صنوان " أي ومتفرقات مختلفة
الأصول، وقرأ حفص بالضم وهو لغة تميم، كقنوان في جمع قنو " في الاكل " في
التمر

شكلا وقدرًا ورائحة وطعما، وذلك أيضا مما يدل على وجود الصانع الحكيم، فان
اختلافها مع اتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار " لقوم
يعقلون " يستعملون عقولهم بالتفكير.

" فيها فاكهة " أي ضروب مما يتفكه به " ذات الأكمام " أوعية التمر والحب
كالحنطة والشعير وسائر ما يتغذى به " ذو العصف " ذو الورق اليابس كالتين "
والريحان "

يعنى المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله.

" والتين والزيتون " قيل: خصهما من الثمار بالقسم، لان التين فاكهة طيبة
لا فضلة له، وغذاء لطيف سريع الهضم، ودواء كثير النفع: فإنه يلين الطبع، ويحلل
البلغم ويطهر الكليتين، ويزيل رمل المثانة، ويفتح سدة الكبد والطحال، ويسمن البدن
والزيتون فاكهة وإدام ودواء، وله دهن لطيف كثير المنافع، وقد مر تأويلهما
برسول الله وأمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم.

١ - الخصال: عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله
ابن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن ذكره، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنة أهبط
معه

عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها، وأربعون منها ما يؤكل
داخلها ويرمى بخارجها، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغرارة
فيها بزر كل شئ (١).

بيان: في القاموس: الغرارة بالكسر الجواقق، وقال: البزر كل حب يبذر
للنبات.

(١) الخصال: ٦٠١.

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران،

فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (١).

المحاسن: عن أبي القاسم، عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله (٢).

٣ - ومنه: عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثني أو غيره رفعه قال: إذا أكلت أحدا فأردت ان تقرن فأعلمه بذلك. (٣)

٤ - ومنه: عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنيتم فان الناس لم

يستغنوا، أطمعوه من يحتاج إليه (٤).

٥ - ومنه: عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح (٥).

٦ - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة. (٦)

٧ - ومنه: عن حسين بن المنذر، عن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: إن لكل ثمرة سماما، فإذا أتيتم بها فأمسوها بالماء، أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها (٧).

بيان: سماما بالكسر: جمع سم أو بالفتح والتشديد في الميمين فما للتبهم والتقليل، أي سما قليلا، وليس " ما " في الكافي (٨) " فأمسوها " وفي الكافي، " فمسوها "

(١) علل الشريع ٢ ر ٢٠٦.

(٢) المحاسن ٤٤٢.

(٣) المحاسن ٤٤٢.

(٤) المحاسن ٤٤١.

(٥) المحاسن ٥٢٧.

(٦) المحاسن: ٥٥٦.

(٧) المحاسن: ٥٥٦.

(٨) الكافي ٦ ر ٣٥٠.

وهو أظهر، وعلى ما هنا كأن الباء زائدة، وكأن التعبير بالمس للاشعار بالاكتفاء
بصب قليل من الماء ويحتمل الحقيقة.

٨ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: شيئان يؤكلان باليدين: العنب والرمان (١).

٩ - ومنه قال: روي عن عيسى بن عبد الرحمان، عن أبيه قال: دخل أبو عكاشة بن
محسن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فكان أبو عبد الله عليه السلام قائما عنده،
فقدم إليه

عنا فقال: حبة حبة يأكل الشيخ الكبير أو الصبي الصغير، وثلاثة وأربعة من
يظن أنه لا يشبع، فكله حبتين حبتين فإنه يستحب ونروي أن الثمار إذا أدركت
ففيها الشفاء لقوله جل وعز " كلوا من ثمرة إذا أثمر (٢) ".

١٠ - المكارم: كان النبي صلى الله عليه وآله ربما أكل العنب حبة حبة وكان صلى
الله عليه وآله ربما

أكله خرطا حتى نرى رواله على لحيته كتحدر اللؤلؤ، والروال الماء الذي يخرج
من تحت القشر (٣).

وكان يأكل القثاء بالرطب، والقثاء بالملح، وكان يأكل الفاكهة الرطبة وكان
أحبها إليه البطيخ والعنب، وكان يأكل البطيخ بالخبز، وربما أكل بالسكر، وكان
ربما أكل صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعا (٤).
وكان صلى الله عليه وآله يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر
طعامه

وكان يتمجع اللبن والتمر ويسميها الأطيبين (٥).

وعن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بفاكهة
حديثه قبلها

ووضعها على عينيه ويقول: اللهم أرئتنا أو لها فأرنا آخرها وفي رواية ابن بابويه
" اللهم كما أرئتنا أولها في عافية أرنا آخرها في عافية ".

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الفاكهة وبدأ ببسم
الله لم

(١) المحاسن: ٥٥٦.

(٢) لم نجده في المحاسن، وترى مثله في الكافي ٦ ر ٣٥١.

(٣) مكارم الأخلاق ٢٩ - ٣٠. بتقديم وتأخير.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٩ - ٣٠. بتقديم وتأخير.

(٥) مكارم الأخلاق ٢٩ - ٣٠. بتقديم وتأخير.

تضره، وقال صلى الله عليه وآله: لما أخرج آدم عليه السلام من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء، فثماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغير وتلك لا تتغير (١).

بيان: قال في النهاية: فيه أنه عليه السلام كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً منه، وقال الجوهري: الروال على فعال بالضم اللعاب، يقال فلان يسيل رواله والفرس يرول في مخلاته ترويلاً قال ابن السكيت: الروال والمرغ واللعب والبصاق كله بمعنى، وفي النهاية التمجع والمجع: أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة.

١١ - الدر المنثور: عن ابن عباس قال أهبط آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه، ومنها ما يؤكل داخله وي طرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه وي طرح داخله (٢).

١٢ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم

وعن سائر الفاكهة كذلك (٣).

قال أبو جعفر عليه السلام: إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب: (٤).

بيان: قال في النهاية في الحديث: أنه نهى عن القران، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه، ويروى الاقران، والأول أصح، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً برفيقه وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا

(١) مكارم الأخلاق ١٩٣ - ١٩٤ نقلاً عن أمالي الصدوق.

(٢) الدر المنثور ١ ر ٥٦ قال: أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٣) دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠ وفيه: "وكذلك قال جعفر بن محمد وهو تصحيف.

(٤) دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠ وفيه: "وكذلك قال جعفر بن محمد وهو تصحيف.

يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الاكل آثر بعضهم بعضا على نفسه، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فرما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الاذن فيه لتطيب به أنفس الباقين.

ومنه حديث جبلة قال: كنا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر فيقول: لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن، ولأن ملكهم فيه سواء، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى.

وقال الكرماني: النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال والاذن وقال الطيبي ولا حاجة إلى الاذن عند الاتساع وكذا إذا كان الطعام كثيرا يشبع الجميع لكن الأدب حسن.

وقال في إكمال الاكمال في رواية مسلم (١) عن ابن عمر أنه قال: لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه، هذا النهي متفق

عليه حتى يستأذنيهم، فإذا أذنوا فلا بأس، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركا بينهم، فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم، بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به ومتى شك في

(١) روى مسلم في كتاب الأشربة تحت الرقم ١٥٠ ج ٣ - ١٦١٧ باسناده عن شعبة قال: سمعت جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمرو نحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر، يعنى الاستيدان.

رضاهم فهو حرام: وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم، اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، ولا يجب.
وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقترن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس

بقرانه، لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت، وقوله " يقرن " أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان: وقوله نهى عن الاقران هكذا في الأصول (١) والمعروف في اللغة القرآن.

١٣ - المحاسن: عن أبيه، عن أحمد بن سليمان الكوفي، عن أحمد بن يحيى الطحان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس من فاكهة الجنة في الدنيا

الرمان الملاسي، والتفاح الأصفهاني، والسفرجل، والعنب، والرطب المشان (٢).
١٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبللي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الأملسي، والتفاح الشعشعاني، يعني الشامي، وفي خبر آخر والسفرجل (٣).
توضيح: روى الكليني (٤) الخبر الأول عن العدة عن البرقي وفي بعض نسخه

(١) راجع صحيح البخاري تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم وبالرقم ٤٤ من كتاب الأطعمة وسنن أبي داود أيضا كتاب الأطعمة بالرقم ٤٣ والترمذي بالرقم ١٦ والدارمي بالرقم ٢٥، مسند ابن حنبل ٢ - ٧ و ٤٦٤٤ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣.

(٢) المحاسن: ٥٢٧ وفيه " التفاح الشعشعاني " .

(٣) أمالي الطوسي ١ - ٣٧٩.

(٤) الكافي ٦ - ٣٤٩.

الأمليسي مكان الملاسي وهو أظهر.
قال في القاموس: الأمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات، والرمان الأمليسي
كأنه منسوب إليه انتهى، والمعروف عندنا الملس بالتحريك وهو مالا عجم له؛ وبه
فسر الأمليسي في بحر الجواهر؛ وفي بعض النسخ موضع الأصفهاني " الشفان " ولم
أجد له معنى مناسباً؛ قال في القاموس غداة ذات شفان برد وريح، وفي أكثر نسخ
الكافي " الشيسقان " ولم أجده في اللغة، وفي بعضها " الشيقان " وفي القاموس
الشيخان

بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة.

وأقول: لو كان بالإضافة، كان له وجه.

والشعشعاني الطويل، وكأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه
لكون تفاحهم كذلك وفي الأصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع
وأففعه، وفي الكافي " والعنب الرازقي " .

وفي القاموس الرازقي الضعيف والعنب الملاحي، وقال: الملاحي كغرابي وقد
يشدد عنب أبيض طويل.

وقال الموشان بالضم وكغراب وككتاب من أطيب الرطب.

١٥ - الفردوس: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا
العنب حبة

حبة، فإنه أهنا وأمرأ: وعن ابن عباس قال: من أكل من الفواكهة وترا لم
تضره.

٣ باب

* (التمر وفضله وأنواعه) *

الآيات مريم: وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا (١).

التكاثر: ثم لتستلن يومئذ عن النعيم.

تفسير: قال الطبرسي ره: قال الباقر عليه السلام: لم تستشف النساء بمثل الرطب

إن الله أطعمه مريم في نفاسها (٢).

وقال في الآية الثانية: روي أن بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع

جماعة

من أصحابه، فوجدوا عنده تمرا وماء باردا، فأكلوا، فلما خرجوا قال: هذا من النعيم

الذي يسألون عنه (٣).

أقول: قد مرت الأخبار الكثيرة في أن النعيم هو الولاية (٤).

١ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن

أحمد السيارى، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدى

يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة يعد لن الطباع: الرمان السوراني، والبسر

المطبوخ، والبنفسج، والهندباء (٥).

٢ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل، عن علي بن الزيات

عن عبيد الله بن عبد الله، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ ورد عليه وفد عبد القيس، فسلموا ثم

وضعوا بين

(١) مريم: ٢٥.

(٢) مجمع البيان ٣ ر ٥١١.

(٣) مجمع البيان ٥ ر ٥٣٤.

(٤) راجع ج ٢٤ ص ٤٨ - ٦٦.

(٥) الخصال: ٢٤٩.

يديه جلّه تمر، فقال رسول الله: أصدقه أم هدية؟ قالوا: بل هدية يا رسول الله قال: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني فقال صلى الله عليه وآله: في تمرتكم هذه تسع خصال إن هذا

جبرئيل عليه السلام يخبرني أن فيه تسع خصال: يطيب النكهة ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوى الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله عز وجل، ويباعد من الشيطان (١).

بيان: " ويخبل الشيطان " قال في القاموس: الخبل فساد الأعضاء، والفالج، ويحرك فيهما، وقطع الأيدي والأرجل، والحبس، والمنع، وبالتحريك فساد في القوائم، والجنون، وكسحاب النقصان والهلاك والعناء، وخبله الحزن وخبله واختبله: جننه وأفسد عقله أو عضوه انتهى.

وأقول: أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى. وقال الزمخشري في الفائق: قدم على النبي صلى الله عليه وآله وفد عبد القيس فجعل يسمى

لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم: أطعمنا من بقية القوس الذي في نوطك، فأتاهم بالبرني، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أما إنه دواء لأداء فيه، القوس بقية التمر في أسفل

القربة أو الجلة كأنها شبهت بقوس البعير، وهي جانحته، والنوط الجلة الصغيرة. ٣ - الخصال: روي أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب، وقال

الصادق عليه السلام: أكل التمر البرني على الريق يورث الفالج (٢).

٤ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله عز وجل: " ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم " قال: الرطب والماء البارد (٣).

وقال عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه

(١) الخصال: ٤١٦.

(٢) الخصال ٤٤٣ في حديث.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ ر ٣٨.

ثم يقذف به (١).
وقال عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: عليكم بالبرني فإنه
خير تمر لكم، يقرب من الله عز وجل، ويبعد من النار (٢).
وقال عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال:
هذان
الأطيبان (٣).
وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل
الديدان في البطن (٤).
صحيفة الرضا: عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثل الحديث الثاني والأخير
(٥).
وقال الصدوق رحمه الله: يعني بذلك كل التمور إلا البرني، فإن أكله على
الريق يورث الفالج (٦).
٥ - العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة
عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله
يأكل الطلع
والجمار بالتمر، ويقول: إن إبليس يشتد غضبه ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل
العتيق بالحديث (٧).
بيان: في القاموس: الطلع من النخل شئ يخرج كأنه نعلان مطبقان،
والحمل بينهما منضود، والطرف محدد، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره، و
قشرها يسمى الكفري، وما في داخله الاغريض لبياضه.
وقال الجمار كرمان هو شحم النخل، وقال في بحر الجواهر كزنانر هو شحم

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٤١

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٤١

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٤٨.

(٥) صحيفة الرضا: ١٠.

(٦) عيون الأخبار ٢ ر ٤٨.

(٧) عيون الأخبار ٢ ر ٧٢.

النخلة، وقيل إنها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعة، وهو بطى الانحدار من المعدة.

وفي النهاية: الجمارة قلب النخلة وشحمتها، وقال في المصباح: الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصير تمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى: وقال جمار النخلة قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه.

٦ - العيون: بالاسناد المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وهي شفاء العين، والعجوة التي هي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم (١):

بيان: في القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشى (٢) وتمر بالمدينة، وقال في بحر الجواهر: العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد وقال: البرني من أجود التمر وفي القاموس: البرني: تمر معروف معرب أصله برنيك أي الحمل الجيد.

٧ - مجالس ابن الشيخ: عنه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد بن السماك، عن محمد بن عبد الله المنادي، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم عن

عامر بن سعد أن سعدا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر (٣).

٨ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزو

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٧٥.

(٢) التمر المخشى: هو الحشف، يقال: خشت النخلة تخشو: أثمرت الخشو أي الحشف.

(٣) أمالي الطوسي ٢ ر ٩.

جل لما خلق آدم من طينته فضلت من تلك الطينة فضلة، فخلق الله منها النخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج إلى اللقاح (١).
٩ - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنها نزل بعلمها من الجنة (٢).
بيان: كأن المعنى أن العجوة لا تنبت من النواة، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة، وإنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عدوقها.

١٠ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب: قال الله عز وجل لمريم عليها السلام " وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

فكلي واشربي وقري عينا " (٣): حنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٤).

١١ - المحاسن: عن أبيه، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فوضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصدقه أم هدية؟ قالوا: بل هدية، فقال

النبي صلى الله عليه وآله: أي تمراتكم هذه؟ قالوا: هو البرني يا رسول الله، فقال: هذا جبرئيل

يخبرني أن في تمرتكم هذه تسع خصال: تخبل الشيطان، ويقوي الظهر، وتزيد في المجامعة، وتزيد في السمع والبصر، وتقرب من الله، وتباعد من الشيطان، وتهضم الطعام، وتذهب بالداء، وتطيب النكهة (٥).

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦٢.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ٢٦٣.

(٣) مريم: ٢٥.

(٤) الخصال: ٢ ر ٦٣٧.

(٥) المحاسن: ٥٣٤.

(۱۲۸)

ومنه: عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله (١).
المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٢).

١٢ - المحاسن: عن بعض أصحابنا من أهل الري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن خلق النخل بدءا مما هو؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها، فضل منها فضله فخلق منها نخلتين ذكرا وأنثى، فمن أجل ذلك أنها خلقت من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرأة إلى اللقاح ويكون منه جيد وردى، ودقيق وجليظ، وذكر وأنثى ووالد وعقيم، ثم قال: إنها كانت عجوة فأمر الله آدم عليه السلام أن ينزل بها معه حين أخرج من الجنة فغرسها بمكة فما كان من نسلها فهي العجوة، وما كان من نواها فهو ساير النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها (٣).
بيان: بدء كفعل وبدئ كفعيل أي ابتداء.

١٣ - المحاسن: عن مروي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فإنها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنه ليس شئ من الشجرة تلقح غيرها (٤).

بيان: استوصوا أي اقبلوا وصيتي إياكم في عمتكم خيرا.

١٤ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن علي بن الخطاب الحلال، عن علا بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه

الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنها العجوة، فما خلص فهو العجوة، وما كان غير ذلك فاما هو من الأشياء (٥).

بيان: فما خلص أي نبت من غصن من أغصانه بغير واسطة أو بها أو بوسايط أو شابهها مشابهة تامة، وما كان غير ذلك على الوجهين " فإنما هو من الأشياء "

(١) المصدر نفسه: ص ١٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٣) المحاسن: ٥٢٨.

(٤) المحاسن: ٥٢٨.

(٥) المحاسن: ٥٢٨.

أي من غيرها من أنواع التمور؛ وفي الكافي (١) من الأشباه أي يشبهها وليست هي ويحتمل أن يكون بالياء المثناة والهاء جمع شية أي الألوان المختلفة.

١٥ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: كل التمور تنبت في مستنقع الماء إلا العجوة، فإنها نزل بعلمها من الجنة (٢).

١٦ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن الأسدي، عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة من أم التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة (٣).

المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).
بيان: في الكافي (٥) هي أم التمر، وهي التي أنزلها الله تعالى لآدم عليه السلام من الجنة.

١٧ - المحاسن: عن الوشا، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أم التمر وهي التي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنة، وهو قول الله تبارك وتعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها " (٦) يعني العجوة.

وفي حديث آخر قال: أصل التمر كله من العجوة (٧).
بيان: في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لينة وقال البيضاوي: " ما قطعتم من لينة " أي أي شئ قطعتم من نخلة، فعلة من اللون وتجمع على ألوان، وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان.

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٦.

(٢) المحاسن: ٥٢٩.

(٣) المحاسن: ٥٢٩.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٥) الكافي: ٦ ر ٣٤٧.

(٦) الحشر: ٥.

(٧) المحاسن: ٥٣٠.

١٨ - المحاسن: عن أبيه، عن عمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم العجوة، نزلت في كانون، ونزل مع آدم من الجنة العتيق والعجوة، منهما تفرق أنواع النخل (١).

بيان: كانون الأول والثاني شهران من الشهور الرومية في قلب الشتاء، وكان المراد هنا الأول.

١٩ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير السراج، عن محمد بن سوقة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فودعته وكان أصحابنا يقدمونني، فقال لي: يا بن

سوقة إن أصل كل ثمرة من العجوة، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر (٢).

٢٠ - المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " فينظر أيها أزكى طعاما " (٣)

قال أزكى طعاما التمر (٤).

بيان: المشهور بين المفسرين أن المراد بالأزكى الأطهر، والاحل ذيحة لان عامتهم كانت مجوسا وفيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم، وقيل: أطيّب طعاما وقيل: أكثر طعاما وقيل: كان من طعام أهل المدينة مالا يستحله أصحاب الكهف أقول: يمكن الجمع بين بعض ما ذكره وبين ما ورد في الرواية بأن يكون الأطيّب عندهم التمر لكونه ألد وعدم مدخلية التذكية فيه.

٢١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدم لرسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدء بالتمر (٥).

٢٢ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المحاسن: ٥٣٠.

(٢) المحاسن: ٥٣١.

(٣) الكهف: ٩.

(٤) المحاسن: ٥٣١.

(٥) المحاسن: ٥٣١.

قال: كان حلوا رسول الله صلى الله عليه وآله التمر (١).
٢٣ - ومنه: عن جعفر محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله
قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب
الرطب وفي زمن
التمر التمر (٢).

٢٤ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن
زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله يفطر على التمر في زمن التمر
وعلى
الرطب في زمن الرطب (٣).

٢٥ - ومنه: عن أبي القاسم الكوفي، وغيره، عن حنان بن سدير، عن أبيه
قال: كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرجل تمرًا لحب رسول الله صلى الله عليه
وآله
التمر (٤).

٢٦ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابنا،
عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم
ازددنا منه، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأحب الرجل أو قال
يعجبني
الرجل أن يكون تمرًا. (٥)

٢٧ - ومنه: عن اليقطيني، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحمسي
عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني
لأحب الرجل أن
يكون تمرًا (٦).

المكارم: مرسلًا مثله (٧).
٢٨ - المحاسن: عن أبيه، عن عبد الله المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد
عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا
علي أنه ليعجبني الرجل

(١) المحاسن ٥٣١.

(٢) المحاسن ٥٣١.

(٣) المحاسن ٥٣١.

(٤) المحاسن ٥٣١.

(٥) المحاسن ٥٣١.

(٦) المحاسن ٥٣١.
(٧) مكارم الأخلاق: ١٩٣.

أن يكون تمرًا (١).
ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله (٢).

٢٩ - ومنه: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من
السم (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).
كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن
إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله مثله إلا
أن فيه: وهي شفاء.

٣٠ - المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوة
عند منامه

قتلن الديدان في بطنه (٥).

٣١ - ومنه: عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن محمد بن مسلم، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خالفوا أصحاب المسكر
وكلوا التمر

فإن فيه شفاء من الأدواء (٦).

٣٢ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أن بعض أصحابنا يشكو البخر، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق، واشرب
عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه كل
التمر البرني على الريق، ولا تشرب عليه الماء فاعتدل (٧).

٣٣ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمروركم البرني: يذهب بالداء، ولا داء فيه،
ويشبع

(١) المحاسن: ٥٣٢.

(٢) المحاسن: ٥٣٢.

(٣) المحاسن: ٥٣٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٥) المحاسن: ٥٣٣.

(٦) المحاسن: ٥٣٣.

(٧) المحاسن: ٥٣٣.



(۱۳۳)

ويذهب بالبلغم، ومع كل ثمرة حسنة.

وفي حديث آخر: يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع (١).

٣٤ - ومنه: عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو بن عمير الصوفي، قال: هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق من رطب أو تمر

فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني قال: يا محمد كله فإنه يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء، ويخرج الداء، ولأداء فيه، ومع كل ثمرة حسنة (٢).

٣٥ - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات (٣).

٣٦ - ومنه: عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمركم البرني وهو دواء ليس فيه داء (٤).

٣٧ - ومنه: عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله

تمر برني من تمر اليمامة فقال: يا عمير أكثر لنا من هذا التمر، فهبط جبرئيل عليه السلام

فقال: ما هذا؟ فقال: تمر برني أهدي لنا من اليمامة، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله

التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له، مع كل ثمرة حسنة ويرضى الرب، ويسخط الشيطان، ويزيد في ماء فقار الظهر (٥).

٣٨ - ومنه: عن محمد بن عبد الله الهمداني، عن أبي سعيد الشامي، عن صالح ابن عقبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن

تحلم أولادكم.

وفي حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام: قال: خير تمراتكم البرني، فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماً (٦).

(١) المحاسن: ٥٣٣.

(٢) المحاسن: ٥٣٣.

(٣) المحاسن: ٥٣٣.

(٤) المصدر نفسه ٥٣٤.

(٥) المصدر نفسه ٥٣٤.

(٦) المصدر نفسه ٥٣٤.

(١٣٤)

بيان: كأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولادة، أو محمول علي ما إذا أرضعن أولادهن، والأخير أنسب بقصة مريم عليها السلام.
٣٩ - المحاسن: عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو كان طعام أطيب من الرطب لاطعمه الله مريم (١).

٤٠ - ومنه: عن أبي القاسم ويونس بن يزيد، عن القندي عن ابن سنان، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفت نفساء بمثل الرطب لان الله أطعم مريم جنيا في نفاسها (٢).

٤١ - ومنه: عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب،

فإن الله عز وجل قال لمريم بنت عمران " وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا " قيل (٣): يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب، قال: سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم، فإن الله تبارك وتعالى قال: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما، وإن كانت جارية كانت حليلة (٤).

بيان: " وهزي إليك بجذع النخلة " قيل أي أميله إليك، والباء مزيدة للتأكيد، أو افعلى الهز والإمالة به، أو هزي التمرة بهزة، والهز التحريك بجذب ودفح.

تساقط أي تتساقط، فأدغمت التاء الثانية في السين، وحذفها حمزة، وقرأ حفص " تساقط " من ساقطت بمعنى أسقطت " رطبا " تميز أو مفعول، والجنى المجتنى من

(١) المصدر ٥٣٥.

(٢) المصدر ٥٣٥.

(٣) مريم: ٢٥.

(٤) المحاسن: ٥٣٥.

التمر، وأكثر ما يستعمل فيما كان غذا طريا.

٤٢ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الصرفان سيد تموركم (١).

٤٣ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجواري قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشترت

سلة رطب صرفان من بستان إسماعيل، فلما جئت به، قال: ما هذا؟ قلت رطب بعته إليكم هذيل بن صدقة، فقال لي: قربه، فقربته إليه فقبله بأصبعه ثم قال: نعم التمر هذه العجوة لأداء ولا غائلة (٢).

٤٤ - ومنه: عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، ركب دابته ومضى إلى الخورنق، ثم نزل فاستظل بظل دابته

ومعه غلام أسود، وثم رجل من أهل الكوفة، فاشترى نخلا فقال للغلام: من هذا؟ فقال جعفر بن محمد، قال: فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرني فقال: ما هذا؟ فقال: السابري، فقال: هو عندنا البيض، ثم قال للمشان: ما هذا؟ فقال له: المشان قال: هو عندنا أم جردان، ونظر إلى الصرفان فقال: ما هذا؟ قال: الصرفان، فقال: هو عندنا العجوة وفيها شفاء (٣).

بيان: قال الفيروزآبادي: الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرب خورنكاه أي موضع الاكل، ونهر بالكوفة وقال: الضخم بالفتح وبالتحريك العظيم من كل شيء؛ وقال: السابري تمر طيب، وقال: البيضة بالكسر لون من التمر والجمع البيض، وقال الجوهرى: السابري ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابري، وقال: المشان نوع من التمر وفي المثل: " بعلة الورشان تأكل رطب المشان " (٤) بالإضافة ولا تقل: الرطب المشان، وفي القاموس: الموشان وكغراب

(١) المحاسن: ٥٣٥.

(٢) المحاسن: ٥٣٥.

(٣) المحاسن: ٥٣٦.

(٤) قال في اللسان: ومن أمثال أهل العراق: بعلة الورشان تأكل الرطب المشان قال ابن برى: المشان نوع من الرطب إلى السواد دقيق وهو أعجمي، سماه أهل الكوفة بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأمر جردان وهي نخلة كريمة صفراء البسر والتمر، فلما جاء الفرس قالوا: أين موشان، يريدون أين أم الجردان سميت بذلك لان الجردان تأكل من رطبها لأنها تلتقطه كثيرا. وقال الميداني: يقولون: انه يشبه الفأر شكلا.

وكتاب من أطيّب الرطب، وقال: الورشان محرّكة طائر، وهو ساق حر (١) لحمه أخف من الحمام، وفي المثل " بعلة الورشان تأكل رطب المشان " يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر، وفي النهاية: أم جردان نوع من التمر كبار، وقيل إن نخله يجتمع تحته الفار، وهو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسية والجرذان جمع جرد، وهو الذكر الكبير من الفأر.

٤٥ - المحاسن: عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصرفان من العجوة، وفيه شفاء من الداء (٢).

٤٦ - ومنه: عن ابن أبي نجران، عن محبوب بن يوسف، عن بعض أصحابه قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه

صاحب البستان أعظمه فاجتني له ألوانا من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبد الله عليه السلام يده على لون منه، فقال: ما تسمون هذا؟ فقلنا: السابري قال: هذا نسميه عندنا عذق ابن زيد، ثم قال للون آخر: ما تسمون هذا أو قال: فهذا؟ قلنا: الصرفان، قال: نعم التمر، لأداء ولا غائلة، أما إنه من العجوة (٣). بيان: " عذق ابن زيد " لم أره في اللغة لكن قال في القاموس العذق النخلة بحملها، إلى أن قال: وأطم بالمدينة لبني أمية ابن زيد.

٤٧ - المحاسن: عن عبد العزيز، عن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطعام الصرفان (٤).

(١) ساق حر: الذكر من القماري سمي بصوته، لان حكاية صوته " ساق حر " وقيل: الساق الحمام والحر فرخه يعني أنه فرخ الحمام.

(٢) المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

(٣) المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

(٤) المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

ومنه: عن أبيه، وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: أتدري مما حملت مريم؟ فقلت: لا، إلا أن تخبرني، فقال: من تمر الصرفان، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت (١).
٤٨ - ومنه: عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نعم التمر الصرفان لأداء ولا غائلة.

ورواه سعدان، عن يحيى بن حبيب الزيات، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

٥٠ - ومنه: عن الحجال، عن أبي سليمان الحمار، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بقباج من رطب فيه ألوان من التمر، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة وقال: أي شيء تسمون هذه؟ حتى وضع يده على واحدة منها، قلنا: نسميها المشان قال: لكننا نسميها أم جردان، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها ودعا لها فليس

شيء من نخلنا أحمل لما يؤخذ منها (٣).

توضيح: رواه في الكافي (٤) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد

الحجال، عن أبي سليمان الحمار قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و

بطعام بعدها، ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان، فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال: أي شيء تسمون هذه؟ فنقول: كذا وكذا، حتى أخذ واحدة فقال: ما تسمون هذه؟ فقلنا: المشان، فقال: نحن نسميها أم جردان، إن رسول الله صلى الله عليه وآله

أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها، فليس شيء من نخل أجمل منها. وفي القاموس المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير، أي الحامض، وربما خلط بالحليب؛ وقال في القاف والباء الموحدة: القباج كغراب مكيال ضخم، وقال في النون: القناع بالكسر: الطبق من عشب النخل وفي النهاية في النون قال: أتيته

(١) المحاسن: ٥٣٧.

(٢) المحاسن: ٥٣٧.

(٣) المحاسن: ٥٣٧.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٤٨.

بقناع من رطب، القناع الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه انتهى، وفي أكثر نسخ الكافي بالنون وفي أكثر نسخ المحاسن بالباء ولكل وجه، وإن كان الأول أوجه؛ و "أحمل" في بعض النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالجيم، والأول. أجمل، وقوله "لما يؤخذ" كأن الأصوب "مما يؤخذ" وما في الكافي أظهر.

٥١ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خربوذ، عن رأي أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر (١).
٥٢ - ومنه: عن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

يأخذ التمر فيضعها على اللقمة، ويقول هذه آدم هذه (٢).
٥٣ - ومنه: عن عدة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: دخل على أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدمت إليه تمر نرسيان وزبدا فأكل ثم قال: ما أطيب هذا؟ أي شيء هو عندكم، قلت: النرسيان، فقال: أهد إلي من نواه حتى أغرسه في أرضي (٣).

بيان: النرسيان بكسر النون وسكون الواو وكسر السين، ثم الياء وفي بعض النسخ البرسان بالباء الموحدة بغير ياء وهو تصحيف، في القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحدة بهاء.

٥٤ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: ذكر التمر عند أبي عبد الله عليه السلام قال: الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا، والجميع

عندنا أطيب من الجميع عندكم (٤).
بيان: "عندكم" أي بالعراق "عندنا" أي بالمدينة أو الحجاز، والحاصل أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا، لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عندكم، أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع تمورنا لكن أكثر

(١) المحاسن ٥٣٨.

(٢) المحاسن ٥٣٨.

(٣) المحاسن ٥٣٨.

(٤) المحاسن ٥٣٨.

تمورنا أحسن مما عندكم، فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.
٥٥ - المحاسن: عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن عن عمار الساباطي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فأكره أن أردّه فأشرب، حتى فعل ذلك مرارا، فقلت له: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طيب الحجاز فقال لي ألك بستان؟ قلت نعم، قال: ففيه نخل؟ قلت: نعم، قال: عد على ما فيه فعددت عليه حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام، ولا تشرب الماء، ففعلت فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه فقال: اشرب الماء قليلا وأمسك حتى تعتدل طبيعتك، ففعلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فلولا الماء بالبيت لا أذوقه (١).

٥٦ - ومنه: عن أبي علي أحمد بن إسحاق رفعه، قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره (٢).
المكارم: عن محمد بن إسحاق مثله (٣).

٥٧ - المحاسن: عن أبيه وبكر بن صالح جميعا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: دعانا بعض آل علي عليه السلام قال: فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال: فأكلنا ووقع

على النكد (٤) فألقى نفسه عليه والناس يدخلون، والموائد تنصب لهم، وهو مشرف عليهم، وهم يتحدثون، إذا نظر إلى فأصغى برأسه فقال: أبغني قطعة تمر، قال: فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، قال: ثم ركبنا دوابنا وابنا فقال: ما كان في طعامهم شيء أحب إلى من التمرات التي أكلتها (٥).

(١) المحاسن ٥٣٩.

(٢) المحاسن ٥٣٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٤) كذا في المخطوطة وهو الصحيح وفي المطبوعة وهكذا المصدر المطبوع " الكد " وهو تصحيف، يقال نكد العيش نكدا: اشتد وعسر ونكد القوم الرجل: استنفدوا ما عنده بكثرة السؤال.

(٥) المحاسن: ٥٣٩.

بيان: " ووقع على النكد " أي رفع صاحب البيت على النكد والمشقة لكثرة الناس ودخول مثله عليه السلام عليهم.

أو " على " بالتشديد أي اشتد على الأمر لذلك " فألقى " أي صاحب البيت " نفسه عليه عليه السلام " تعظيما له، أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه

" وهو " أي الامام أو صاحب البيت " مشرف عليهم " " فأصغى برأسه " أي أماله ويقال

أبغاه الشيء أي طلبه له، وكأن فيه تصحيفا في مواضع.

٥٨ - المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من تصبح بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم.

وعنه عليه السلام قال: بيت لا تمر فيه جياح أهله.

عن ابن عباس قال: قال عليه السلام كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود.

وقال صلى الله عليه وآله: نزل على جبرئيل بالبرني من الجنة.

وقال عليه السلام: أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليما نقيما.

وقال عليه السلام: عليكم بالبرني فإنه يذهب بالاعياء، ويدفع من القر، ويشبع من الجوع، وفيه اثنان وسبعون بابا من الشفاء.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تحملوا أولادكم.

عن الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتدئ طعامه إذا كان صائما بالتمر (١).

٥٩ - دعوات الراوندي: قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بيمينه فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض، فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت

(١) مكارم الأخلاق ١٩٢ - ١٩٣.

منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى، ويأكل صلى الله عليه وآله يمينه حتى فرغ.
٦٠ - كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: باسناده عن ابن نباته أنه سئل
أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شئ اهتز على وجه الأرض، قال: هي النخلة ومثلها
مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك، وإذا قطعت رأس النخلة إنما هي جذع ملقى.
٦١ - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير المال سكة مأبورة وفرس
مأمورة.

وقال: نعم المال النخل الراسخات في الوحل، المطاعم في المحل.
بيان: قد مر تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة، وقال في ضوء الشهاب
في شرح الفقرات الأخيرة: يعظم صلى الله عليه وآله شأن النخل والتمر، تحببها لها إلى
قلوب

أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعيم الأعاجم في ماكلهم ومشاربهم وملابسهم،
فيقول صلى الله عليه وآله: نعم المال النخل التي لا تطلب منك علفا ولا لباسا ولا
إنفاقا، فهي راسخة

في الوحل وهو الماء والطين، ويقال: وحل ووحل، وقوله صلى الله عليه وآله:
المطعمات في المحل
يعنى أنها غياث في القحط: تغيث الناس، وفي حديث آخر: أكرموا النخلة فإنها عمتمكم
وتشبيها بالعمة من وجهين:

أحدهما: أنها أنزلت مع آدم عليه السلام من الجنة وكان يحبها غاية المحبة حتى
أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فاصحب جريدتين منها.
والثاني: أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح، وإن
قطع رأسها جفت.

وفائدة الحديث تعظيم حرمة النخل، وراوي الحديث موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
٦٢ - المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن فضيل، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت: وما العتيق قال:
الفحل (١).

تبيين: قيل: قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء والنون قال في النهاية في حديث

المحاسن: ٥٢٩.

عمير بن أفصى ذكر الفنيق: هو الفحل المكرم من الإبل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته

عليهم وقال الجوهري: الفنيق الفحل المكرم وقال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى. وقال في القاموس: الفنيق كأمر الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شئ وفي الصحاح العتيق الكريم من كل شئ والخيار من كل شئ: التمر والماء والبازي والشحم انتهى.

وأقول: نسخ الكافي (١) والمحاسن وغيرهما متفقة على العتيق بالعين المهملة والتاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى انه نزل لحدوث التمر في الأرض عتيق مكان الفحل

وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه إليهما كما عرفت وقد مر وسيأتي ما يؤيده.

٦٣ - المحاسن: عن أبيه، عمن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل، فكان من العجوة العذوق كلها، والتمر

كله كان من العجوة (٢).

بيان: في القاموس: العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها وكل غصن له شعب.

٦٤ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن حدثه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام

أن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق (٣).

٦٦ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أخذنا من المدينة نوى العجوة، فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون

والشهريز والصرفان، وكل ضرب من التمر (٤).

توضيح: في القاموس: السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر، واحدته

بهاء ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق (٥) فينتثر، وهو من أحسن العنب، وقال: الهيرون

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٦.

(٢) المحاسن: ٥٣٠.

(٣) المحاسن: ٥٣٠.

(٤) المحاسن ٥٣٠.

(٥) المرق: محرقة: آفة تصيب الزرع.

(١٤٣)

كزيتون ضرب من التمر، وفي بحر الجواهر: هيرون بالكسر نوع من جيد التمر، وفي القاموس في السين المهملة: تمر شهريز بالضم والكسر، وبالنعت بالإضافة: نوع معروف، وقال في المعجمة: تمر شهريز تقدم في السين، وفي الصحاح: تمر شهريز

وشهريز وشهريز وشهريز بالشين والسين جميعا: لضرب من التمر، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز، وقال: الصرفان جنس من التمر، وفي القاموس: الصرفان محرقة: تمر رزين صلب المضاع يعدها ذو والعيالات والاجراء والعبيد لجزائتها (١)، أو هو الصيحاني

ومن أمثالهم " صرفانة ربعية تصرم في الصيف وتؤكل بالشتية (٢) ".

٦٦ - المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال: من أكل سبع تمرات مما يكون

بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره (٣).

٦٧ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبید الله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل في يوم سبع

عجوات تمر على الريق من تمر العالية، لم يضره سم ولا شيطان (٤).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).

توضيح: رواه في الكافي (٦) عن العدة، عن البرقي هكذا: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة " وروى مسلم في صحيحه (٧) عن النبي صلى الله عليه وآله " من أكل سبع

(١) في المصدر المطبوع " لجزائتها " وقال شارح القاموس: كذا في النسخ والصواب " يعده " و " لجزائه " بتذكير الضمير ومعني قوله: " لجزائه " أي عظم موقعه، أقول: كأنه أنث الضمير بتوهم الصرفانة وقوله لجزائتها أي لكفايتها عنهم.

(٢) مثل يضرب في الشيء يؤخذ في وقت ويذخر إلى وقت آخر.

(٣) المحاسن: ٥٣٢.

(٤) المحاسن: ٥٣٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٩٢.

(٦) الكافي ٨ ر ٣٤٩.

(٧) صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٤ وفيه: " مما بين لابتيتها " وبعده بالرقم ١٥٥ و ١٥٦ ص ١٦١٧ ط محمد فؤاد، وترى الحديث في صحيح البخاري كتاب الأطعمة بالرقم ٤٣، كتاب الطب ٥٢ وفي سنن أبي داود كتاب الطب بالرقم ١٢ مسند ابن حنبل ١٨١ ر ١.

تمرات من بين لابتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي " وفي رواية أخرى " من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر " وفي رواية أخرى " إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة " وقال بعض شراحه (١): اللابتان هما الحرتان (٢) والمراد لا بتا المدينة والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح، والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال: درياق وطرياق أيضا كله فصيح، وقوله صلى الله عليه وآله: " أول البكرة " بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى " من يصبح " والعالية ما كان من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجوتها، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها، والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها (٣).

٦٨ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلوا البلح بالتمر، فان الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب، فقال: بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق.

بيان: البلح محرقة بن الخلال والبسر.

٦٩ - الفردوس: كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل الدود.

٧٠ - كتاب تاريخ المدينة للسيد علي بن عبد الله الحسيني الشافعي السهمودي قال: في عد تمور المدينة: أنواع تمرها كثيرة بلغت مائة وبضعا وثلاثين نوعا من الصيحاني.

(١) يعنى الأمان النووي.
(٢) يعنى حرة وأقم في شرق المدينة وحررة الوبرة في عربها.
(٣) وزاد بعده فهذا هو الصواب في هذا الحديث، وأما ما ذكره الامام المازري والقاضي عياض فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه، وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به.

وفى فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله يوما في بعض حيطان ويد علي في يده، قال: فمررنا بنخل فصاح

النخل: هذا محمد سيد الأنبياء، وهذا علي سيد الأوصياء أبو الأئمة الطاهرين، ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله

إلى علي عليه السلام فقال له: سمه الصيحاني فسمى من ذلك اليوم الصيحاني، فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك، أو المراد نخل ذلك الحائط، وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني (١).

٧١ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يحب التمر ويقول " العجوة من الجنة، وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: إني أحب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر،

وكان صلى الله عليه وآله إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر، وكان يفطر على التمر في زمن

التمر، وعلى الرطب في زمن الرطب (٢).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما فلما أن رفع الطعام قال جعفر عليه السلام: يا جارية ائتنا بما عندك، فأنته بتمر، فقال الرجل: جعلت فداك، هذا زمن الفاكهة والأعنان، وكان صيفا، فقال: كل فإنه خلق من رسول الله صلى الله عليه وآله العجوة لأداء ولا غائلة (٣).

.٤

باب

* (الجمار والطلع) *

١ - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى،

(١) هذا الحديث لا يوجد في المخطوطة، وقد مر مثله في ج ٤١ ص ٢٦٧ نقلا عن المناقب وزاد بعده: وأروى كان البستان لعامر بن سعد بعقيق السفلى.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

(٣) دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ثلاثة يهزلن: البيض والسّمك والطلع (١).

٢ - المحاسن: عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله، عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخترى عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يؤكلن ويهزلن

الطلع والكسب والجوز (٢).

ومنه: عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).

أقول: قد مر بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق (٤).

٥ * باب العنب *

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ثلاثة لا

يضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح اللبناني (٥).

بيان: لبنان بالضم جبل بالشام.

٢ - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن مروان، عن

جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي

بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا العنب حبة حبة فإنها أهنأ وأمرأ (٦).

(١) الخصال ١٥٥.

(٢) المحاسن: ٤٥٠ في حديث.

(٣) المحاسن: ٤٦٣.

(٤) راجع ص ٦٥ مما سبق.

(٥) الخصال ١٤٤.

(٦) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (١).
بيان: قال في النهاية: يقال: مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة
وانحدر عنها طيبا، قال الفراء يقال: هنأني الطعام ومرأني بغير الألف، فإذا أفردوها
عن هنأني قالوا: أمرأني، وقال: هنأني الطعام يهنئني ويهناني وهنئت الطعام أي
تهنأت به، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنئ انتهى. وقال البيضاوي: الهنيئ
والمرئ صفتان من هنؤ الطعام ومرئ: إذا ساغ من غير غص، وقيل: الهنيئ ما
يلذه الانسان والمرئ ما تحمد عاقبته.

٣ - المحاسن: عن عدة من أصحابه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن
أم راشد مولاة أم هانئ قالت: كنت وصيفة أخدم عليا وإن طلحة والزبير كانا عنده
ودعا بعنب وكان يحبه فأكلوا (٢).

بيان: في القاموس الوصيف كأمير الخادم والخدمة، والجمع وصفاء كالوصيفة
والجمع وصائف.

٤ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان علي بن
الحسين عليه السلام يعجبه العنب، فكان ذات يوم صائما فلما أفطر كان أول ما جاءت
العنب

أته أم ولد له بعنقود فوضعه بين يديه، فجاء سائل فدفع إليه فدست إليه أعني إلى
السائل فاشترته منه ثم أته فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أم الولد
مثل

ذلك، حتى فعل ثلاث مرات، فلما كان في الرابع أكله (٣).

٥ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن الربيع المسلي، عن معروف بن خربوذ،
عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

ورواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف (٤).

٦ - ومنه: عن عدة من أصحابه، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن

(١) صحيفة الرضا: ١٠.

(٢) المحاسن: ٥٤٧.

(٣) المحاسن: ٥٤٧.

(٤) المحاسن: ٥٤٧.

حسن بن حسن، عن أبيه قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها

نسوة من أهلها فقال: هل زودتموهن بعد؟ قالت: والله ما أطعمتهن شيئا، قال فأخرج درهما من حجزته وقال: اشترُوا بهذا عنبا، فجيئ به فقال: أطعميهن! فكأنهن استحيين منه، قال: فأخذ عنقودا بيده ثم تنحى وحده فأكله (١).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلى عنبا فأكلنا منه (٢).

٨ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنها أهنا وأمرأ (٣).

٩ - ومنه: عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله الغم فأمره بأكل العنب (٤).

١٠ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن نوحا شكنا إلى الله الغم، فأوحى الله إليه أن كل العنب فإنه يذهب بالغم (٥).

١١ - ومنه: عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع

جزعا شديدا واغتم لذلك، فأوحى الله إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك (٦).

١٢ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: شيئان يؤكلان باليدين: العنب والرمان. من الفردوس: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير طعامكم الخبز،

وخير فاكهتكم العنب، وقال صلى الله عليه وآله: خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة

آدم عليه السلام، وقال صلى الله عليه وآله: ربيع أمتي البطيخ والعنب.

(١) المحاسن ٥٤٧.

(٢) المحاسن ٥٤٧.

(٣) المحاسن ٥٤٧.

(٤) المحاسن ٥٤٧.

(٥) المحاسن: ٤٥٨.

(٦) المحاسن: ٤٥٨.

عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين العنب بالخبز.

وبهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العنب آدم وفاكهة وطعام وحلواء (١).

١٣ - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم (٢).

المحاسن: عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط مثله (٣).

بيان: قال في النهاية: " لا تسموا العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المسلم " (٤) قيل: سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذ منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما، فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم، وصف بالمصدر، كرجل عدل وضيع، وقال الزمخشري: أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله تعالى: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " بطريقة أنيقة ومسلك لطيف، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما، ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به وقوله: " فإنما الكرم الرجل المسلم " أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى. وقال الكرمانى: هو حصر ادعائي نفيا لتسميتهم العنب كرما، إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقي من شربها أحق، وقال النووي يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لثلا يتذكروا به الخمر التي تسمى كرما

(١) مكارم الأخلاق ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ٢٧٠ في حديث.

(٣) المحاسن: ٥٤٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٦٢ وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا يقولن أحدكم الكرم، فإنما الكرم قلب المؤمن ".

وقال الطيبي: سموه به لان الخمر المتخذ منه تحت على السخاء فكرهه الشارع إسقاطا لها عن هذه الرتبة، وتأكيذا لحرمتها، والفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، وكرم الانسان أخلاقه أفعاله المحمودة.

٦ * (باب الزبيب) *

١ - الخصال: عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب

ويذهب بالاعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم (١).

٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مثله، وفيه بالضناء مكان قوله:

بالاعياء (٢).

بيان: في القاموس: ضني كرضي ضني فهو ضني وضم كحري وحر: مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس، وأضناه المرض.

٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي قال: من أكل إحدى وعشرين زببنة حمراء على الريق، لم يجد في جسده شيئا يكرهه (٣). صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٤).

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من أدام أكل

(١) الخصال ٣٤٤.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

(٤) صحيفة الرضا لم نجده.

إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت (١).
المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان، عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) ورواه عن أبيه، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله
عليه السلام (٣).

٥ - المجالس (٤): باسناد الدعبلبي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال:
الزيب يشد القلب، ويذهب بالمرض، ويطفئ الحرارة، ويطيب النفس.

٦ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن
يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على
الريق،

تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت (٥).

المحاسن: عن القاسم بن يحيى، عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله (٦).

٧ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام
قال: من اصطبح إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إنشاء الله
تعالى (٧).

بيان: في النهاية الإصطباح أكل الصبوح، وهو الغداء، وفي الصباح الصبوح

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٠ وفيه ١ ر ٣٧١ بالاسناد إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي
بن الحسين عن نزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أكل
إحدى وعشرين زبيبة حمراء، لم ير في جسده شيئا يكرهه.

(٢) المحاسن ٥٤٨.

(٣) المحاسن ٥٤٨.

(٤) في مطبوعة الكمباني وهكذا المخطوطة: المحاسن، وهو تصحيف راجع أمالي

الطوسي ١ ر ٣٧٢.

(٥) الخصال ٢ ر ٦١٢.

(٦) المحاسن: ٥٤٨.

(٧) المحاسن: ٥٤٨.

الشرب بالغداة، واصطبج الرجل شرب صبوحا.
وأقول: كأن تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الاخلاص
والتقوى وغيرهما، أو لوجود معارض أقوى.

٨ - المحاسن: عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، قال: حدثني رجل من أهل مصر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيب يشد العصب، ويذهب بالنصب، ويطيب
النفس (١).

٩ - الطب: عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن
سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:
من أكل إحدى وعشرين زببة حمراء من أول النهار، دفع الله عنه كل مرض وسقم
(٢).

وعن حريز بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: يا بن رسول الله
إن الناس يقولون في هذا الزيب قولاً عنكم، فما هو؟ قال نعم وذكر الحديث (٣).

١٠ - المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالزيب فإنه يطفى المرة،
ويأكل البلغم، ويصح الجسم، ويحسن الخلق، ويشد العصب، ويذهب بالوصب (٤).

١١ - الاختصاص: عن علي بن زنجويه الدينوري، عن سعيد بن زياد، عن أبيه
عن جده، عن أبيه زياد بن أبي هند، عن أبي هند قال: أهدي إلى رسول الله طبق
مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال: كلوا بسم الله، نعم الطعام الزيب، يشد العصب
ويذهب بالوصب، ويطفى الغضب، ويرضى الرب، ويذهب بالبلغم، ويطيب النكهة
ويصفي اللون (٥).

(١) المحاسن ٥٤٨.

(٢) طب الأئمة ١٣٧.

(٣) طب الأئمة ١٣٧.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٠٠.

(٥) الاختصاص: ١٢٣ - ١٢٤.

٧ باب

* (فضل الرمان وأنواعه) *

١ - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الرمان فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً (١). وبهذه الأسانيد: عن علي عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ للمعدة (٢). وبهذه الأسانيد: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال أبو عبد الله الحسين بن علي إن عبد الله بن العباس كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمان لم يشركه أحد فيه، ويقول: في كل رمانة حبة من حبات الجنة (٣). صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثل الاخبار الثلاثة (٤). المكارم: عن أبي سعيد مثل الحديث الأول (٥).

٢ - النخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد السيارى، عن محمد بن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدى يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة يعد لن الطباع: الرمان السوراني، والبسر المطبوخ

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٢) المصدر نفسه ٢ ر ٤٣.

(٣) المصدر نفسه ٢ ر ٤٣.

(٤) صحيفة الرضا: ٣٤.

(٥) مكارم الأخلاق ١٩٥.

والبنفسج، والهندباء (١).

بيان: في القاموس: سورية: مضمومة مخففة اسم للشام أو موضع قرب خناصره وسورين نهر بالري وأهلها يتطيرون منه، لان السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه، وسورى كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من عمل بغداد، وقد يمد انتهى ولعل إحدى الأخيرين هنا أنسب والألف والنون من زيادات النسب.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن سليمان، عن أحمد بن يحيى الطحان، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الأمليسي، والتفاح، والسفرجل، والعنب والرطب المشان (٢).

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبللي عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الأمليسي، والتفاح الشعشعاني، يعني الشامي، وفي خبر آخر والسفرجل (٣).

٥ - ومنه: بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألستهم (٤).

٦ - وبالاسناد: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا وفيها

حبة من الجنة، قال: فأنا أحب أن لا أترك شيئاً منها (٥).

٧ - ومنه (٦): بالاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: شيئان ما دخلا جوفاً

(١) الخصال ٢٤٩.

(٢) الخصال ٢٨٩.

(٣) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٨.

(٤) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٢.

(٥) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

(٦) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

قط إلا أفسداه، وشيطان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر، وأما اللذان يفسدان: فالجبن والقديد. المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

٨ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، وفي كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب، وإنارة للنفس، وتمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة (٢).

٩ - الطب: عن سليمان بن محمد المؤذن، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله وزاد في آخره: والرمان

من فواكه الجنة، قال الله عز وجل: " فيهما فاكهة ونخل ورمان (٣) ". بيان: وسواس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسواس كما عبر عنه في سائر الأخبار بشيطان الوسوسة، أو المراد به وسوسة الشيطان، ففي إسناد المرض إليه مجاز. ١٠ - المحاسن: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان (٤).

١١ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: مما أوصى به آدم إلى هبة الله:

عليك بالرمان فإنك إن أكلته وأنت جايع أجزاءك، وإن أكلته وأنت شبعان أمراك (٥).

١٢ - ومنه: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) المحاسن: ٤٦٣.

(٢) الخصال: ٦٣٦.

(٣) طب الأئمة ١٣٤ والآية في سورة الرحمن: ٦٨.

(٤) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠.

(٥) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠.

قال: لم يأكل الرمان جايح إلا أجزءه ولم يأكله شعبان إلا أمراه (١).
بيان: في القاموس مرأ الطعام مثلثة الراء فهو مرئ يعني حميد المغبة وهنأني
ومرأني فان أفرد فأمرأني.

١٣ - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: لو كنت بالعراق لأأكلت كل يوم رمانة سورانية، واغتست في الفرات
غمسة (٢).

١٤ - ومنه: عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد بن غزوان
قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة (٣).

١٥ - ومنه: عن اليقطيني، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة (٤).

١٦ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: في كل رمانة حبة من الجنة (٥).

١٧ - ومنه: عن النوفلي، باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رمانة إلا
وفيها حبة من الجنة، فإذا شذ منها شئ فخذوه، وما وقعت - أو ما دخلت - تلك
الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة، ونفت عنه شيطان الوسوسة، وروى
بعضهم: ونفت عنه وسوسة الشيطان (٦).

بيان: فإذا شذ أي ندر وسقط.

١٨ - المحاسن: عن الحسن بن علي الوشا، وعلي بن الحكم، عن مثنى،
عن زياد، عن يحيى الحنظلي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق
فيه

رمان، فقال لي: يا زياد ادن وكل من هذا الرمان أما إنه ليس شئ أبغض إلي من
أن يشركني فيه أحد من الرمان، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من حب
الجنة (٧).

(١) المحاسن ٥٤٠.

(٢) المحاسن ٥٤٠.

(٣) المحاسن ٥٤٠.

(٤) المحاسن ٥٤٠.

(٥) المحاسن ٥٤٠.

(٦) المحاسن ٥٤٠.

(٧) المحاسن ٥٤٠.

ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (١).

١٩ - ومنه عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده، خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أشرك فيه أبغض إلى من الرمان إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة (٢).

[ومنه: عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من

شيء أشرك فيه أبغض إلى من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة].

ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

وفي حديث آخر: وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكا فانتزعها منه (٤).

٢٠ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الرماح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشرك فيه أبغض إلى من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة (٥).

٢١ - ومنه: عن أبيه، عن فضالة، عن عمرو بن أبان الكلبلي قال: سمعت أبا - جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله من الرمان، وقد كان والله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد (٦).

٢٢ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي لم يحب أن يشركه فيها أحد في أكل الرمانة، لأن في كل رمانة حبة من الجنة (٧).

٢٣ - ومنه: عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين

عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك، فقال: لأن فيه حبات

(١) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٢) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٣) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٤) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٥) المصدر: ٥٤١.

(٦) المصدر: ٥٤١.

(٧) المصدر: ٥٤١.



(١٥٨)

من الجنة، فقيل له: إنه اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونها؟ قال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها (١).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٢).

٢٤ - المحاسن: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره، فكلما وقعت حبة

أكلها، ويقول: لو كنت مستأثرا على أحد لاستأثرت الرمان (٣).

بيان: الاستيثار الانفراد بالشئ، وأن يخص به نفسه، واستأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة، أي لو كنت متفردا بشئ باخلا على غيري لفعلت ذلك في

الرمان، أي في جنسه لافي خصوص الرمانة فإنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها، أو لو كنت

اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمان أو لو كنت على الفرض المحال غاصبا من الناس

شيئا أو منفردا بما للناس فيه شركة لفعلته فيه، وعلى التقادير الغرض بيان فضل الرمان وكثرة منافعه وكرامته عنده.

٢٥ - المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين، عمن حدثه، قال: رأيت أم سعيد الأحمسية وهي تأكل رمانا وقد بسطت ثوبا قدامها تجمع كلما سقط منها عليه، فقلت: ما هذا الذي تصنعين؟ فقالت: قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام: ما من رمانة

إلا وفيها حبة من الجنة، فأنا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة (٤).

٢٦ - ومنه: عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

في كل رمانة حبة من رمان الجنة، فكلوا ما ينتثر من الرمان (٥).

ومنه: عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال: ورواه الحجال عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦).

(١) المحاسن: ٥٤١.

(٢) مكارم الأخلاق ١٩٤.

(٣) المحاسن ٥٤٢.

(٤) المحاسن ٥٤٢.

(٥) المحاسن ٥٤٢.

(٦) المحاسن ٥٤٢.

٢٧ - ومنه: عن النوفلي باسناده قال: قال علي عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها، وأمضت شيطان وسوستها أربعين صباحا (١).

وفي حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلوا الرمان بشحمه، فإنه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن (٢).

بيان: الدباغ بالكسر ما يدبغ به وكان نسبة الإنارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب ووسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل وفي القاموس: الذهن بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفتنة.

٢٨ - المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من أكل حبة رمانة أمضت شيطان الوسوسة أربعين صباحا (٣).

٢٩ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر الرمان فقال: المز أصلح في البطن (٤).

بيان: في القاموس رمان مز بالضم بين الحامض والحلو.

٣٠ - المحاسن: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المز بشحمه فإنه يدبغ المعدة (٥).

توضيح: قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة: شحم الرمان ما في جوفه سوى الحب، وفي القاموس: شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبه، ومن الرمان الرقيق الأصفر الذي بين ظهراي الحب انتهى. وأقول: كأن القشر بالتفسير الأخير أنسب.

٣١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الرمان

(١) المحاسن: ٥٤٢.

(٢) المحاسن: ٥٤٢.

(٣) المصدر نفسه: ٥٤٣.

(٤) المصدر نفسه: ٥٤٣.

(٥) المصدر نفسه: ٥٤٣.

بقشره فإنه دباغ البطن (١).

٣٢ - ومنه: عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال: يا صعصعة ادن فكل، قال: قلت: قد

تعشيت، وبين يديه نصف رمانة، فكسر لي وناولني بعضه، وقال: كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر، وبالبحر، ويطيب النفس (٢).
بيان: في القاموس: الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن، وقال: البحر بالتحريك التتن في الفم وغيره، ويطيب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن.

٣٣ - المحاسن: عن الوشا وعلي بن الحكم، عن مثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه فطردت

شيطان الوسوسة أربعين صباحا (٣).

٣٤ - ومنه: عن ابن بقاح، عن صالح بن عقبة القماط، عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة أنارت قلبه، ومن أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه، فقلت: أي رمان؟ قال: سورانيكم هذا (٤).

٣٥ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوما (٥).

٣٦ - ومنه: عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة نور الله قلبه، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحا (٦).

٣٧ - ومنه: عن بعضهم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل رمانة أنارت

قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا (٧).

٣٨ - ومنه: عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك

(١) المحاسن: ٥٤٣.

(٢) المحاسن: ٥٤٣.

(٣) المحاسن: ٥٤٣.

(٤) المحاسن: ٥٤٣.

(٥) المصدر نفسه: ٥٤٤.

(٦) المصدر نفسه: ٥٤٤.

(٧) المصدر نفسه: ٥٤٤.

النوفلي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال: يا معتب أعطه رمانا، فاني لم أشرك في شئ أبغض إلى من أن أشرك في رمانة ثم احتجم، وأمرني أن أحتجم، فاحتجمت ثم دعا لي برمانة وأخذ رمانة أخرى ثم قال لي: يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيتها أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوما ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثا حتى يستوفيتها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة (١).

المكارم: عنه عليه السلام مرسلا مثله مع اختصار، بل سقط (٢) " عن إنارة قلبه " أي عن الضرر في إنارة قلبه، أو عن منعها والاخلال بها، وقيل: أي إذهابا حاصلًا عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان، ولا يخلو من بعد وفي أكثر نسخ المكارم بالثناء المثلية، بمعنى التهيج وهو يرجع إلى الوسوسة.

٣٩ - المحاسن: عن النهيكي عبد الله بن محمد، عن زياد بن مروان قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق، نورت قلبه أربعين صباحا، فان أكل رمانتين فثمانين يوما، فان أكل ثلاثا فمائة وعشرون يوما، وطردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة (٣).

بيان: لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانية في الصفات والملكات الروحانية ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى، وقوة الاعتقاد بالمخبر وغيرها، فإذا تخلف في بعض الأحيان كان للاخلال ببعضها.

٤٠ - المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن الدهقان، عن درست، عن

(١) المحاسن: ٥٤٤.

(٢) مكارم الأخلاق ١٩٤ وفيه " عن إثارة قلبه " في المواضع وفيه " ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن إثارة قلبه سنة لم يذنب ". كما في الكافي ٦ ر ٣٥٣.

(٣) المصدر: ٥٤٤.

- إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت، وأطفأت شيطان الوسوسة (١).
- ٤١ - ومنه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو فكلوه، فإنه ليست من حبة تقع في المعدة مؤمن إلا أنارتها، وأطفأت شيطان الوسوسة (٢).
- وباسناده قال: من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة (٣).
- بيان: في الكافي (٤) في الخبر الأول " إلا أبادت داء " مكان أنارتها، والإبادة الإهلاك والافناء.
- ٤٢ - المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو - عبد الله عليه السلام: عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة رمان تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحا (٥).
- ٤٣ - ومنه: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الرمان سيد الفاكهة، ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحا، ورواه عن [خلاد] ابن خالد المقرئ عن قيس (٦).
- المكارم: عنه عليه السلام مثله (٧).
- ٤٤ - المحاسن: عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال: كلوا الرمان ينقي أفواهكم (٨).
- ومنه: عن أحمد بن النضر، عن قيس مثله (٩).
- ٤٥ - ومنه: عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: حطب الرمان ينفي الهوام (١٠).

-
- (١) المحاسن: ٥٤٥.
- (٢) الكافي ٦ ر ٣٥٤.
- (٣) المحاسن: ٥٤٥.
- (٤) المحاسن: ٥٤٥.
- (٥) مكارم الأخلاق: ١٩٥.
- (٦) المصدر نفسه: ٥٤٥.
- (٧) المصدر نفسه: ٥٤٥.
- (٨) المصدر نفسه: ٥٤٥.
- (٩) المصدر نفسه: ٥٤٥.
- (١٠) المصدر نفسه: ٥٤٥.

٤٦ - ومنه: عن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني (١) قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد (٢).

بيان: الظاهر أن الخراساني كناية عن الرضا عليه السلام عبر به تقيية، لكن المذكور في النجاشي ورجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدي وذكر أنه روي عنه أحمد

ابن أبي عبد الله وأبوه وعدة من أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي ويحتمل أن يكون هذا غيره.

٤٧ - المحاسن: عن الحسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة الثمالي، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمان فإنه

أسرع لشبابهم (٣).
بيان: لشبابهم أي لنموهم ووصولهم إلى حد الشباب، ولا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتي (٤).

٤٨ - الخرايج: روي أن يهوديا قال لعلي عليه السلام: إن محمدا قال: إن في كل رمانة

حبة من الجنة، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلها، فقال عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله

وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام وأكلها، وقال: لم يأكلها الكافر والحمد لله.

بيان: ظاهره طهارة أهل الكتاب، ويمكن حمله على الغسل.

٤٩ - الطب: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح.

وعن الحارث بن المغيرة قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلا أجده في فؤادي وكثرة التخممة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو، وكله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا، ويشفي التخممة، ويهضم الطعام، ويسبح في الجوف (٥).

(١) لعله يعني عطاء الخراساني وهو عطاء بن عبد الله.

(٢) المحاسن: ٥٤٦.

(٣) المحاسن: ٥٤٦.

(٤) ولما مر عن أمالي الطوسي تحت الرقم ٥.

(٥) طب الأئمة: ١٣٤.

بيان: في القاموس: طعام وخيم غير موافق، وقد وخم ككرم وتوخمه واستوخمه لم يستمره، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى. ويحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع وحكمته كأنه يسبح الله تعالى.

٥٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا

وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا تبدد منها شيء فخذوه، وما وقعت - أو ما دخلت تلك الحبة المعدة امرء مسلم إلا أنارتها أربعين صباحا (١).
وعنه عليه السلام أنه كان يأكل الرمان ليلة الجمعة (٢).
وعنه عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة وما من

حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها ونفت شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحا (٣).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد (٤).

وعن مرجانة مولاة صفية قالت: رأيت عليا عليه السلام يأكل رمانا فرأيتته يلتقط ما يسقط منه (٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة

حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة (٦).

وقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق آدم عليه وآله: خلق آدم عليه السلام والنخلة والعنبة والرمان من طينة واحدة (٧).

ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطمعوا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم (٨).

٥١ - كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما شيء أشرك فيه أبغض

(١) مكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٥.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٥.

(٦) المصدر نفسه: ١٩٥.

(٧) المصدر نفسه: ١٩٥.

(٨) المصدر نفسه: ١٩٥.



(16)

إلي من الرمان، لأنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، ومن أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت عنه وسوسة الشيطان، أربعين صباحا.
٥٢ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ المعدة، وليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا شد منها شيء فتبعوه وكلوه، وكان لا يشارك أحدا في الرمانة، ويتبع ما سقط منها، ويقول: ما أدخل أحد الرمان جوفه إلا طرد منه وسوسة الشيطان (١).
بيان: لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنة، ويحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع والبركة على خلقة رمان الجنة، والله يعلم.

٨ باب

* (التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها ومنافعها) *

١ - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسحاق

عن محمد بن الفيض قال: قلت: جعلت فداك يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية، قال: لا ولكننا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر، ونداوى بالتفاح والماء البارد، قال: قلت: ولم تحتمون من التمر؟ قال: لان نبي الله صلى الله عليه وآله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه (٢).

٢ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن علي البصري، عن فضالة ووهيب بن حفص، عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الزبير دخل على رسول الله

(١) دعائم الاسلام: ١١٢ - ١١٣.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٤٩ ومثله في الكافي ٨ ر ٢٩١، طب الأئمة ٥٩.

صلى الله عليه وآله ويده سفرجلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زبير ما هذه بيدك؟

قال: يا رسول الله هذه سفرجلة، فقال: يا زبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: يحجم الفؤاد، ويسخي البخيل، ويشجع الجبان (١). المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

المكارم: في رواية: كل السفرجل إلى آخر الخبر (٣). بيان: قال في النهاية: في حديث طلحة رمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بسفرة جلة

فقال: دونكها فإنها تجم الفؤاد: أي تريحه وقيل: تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه ومنه حديث عائشة في التلبينة فإنها تجم فؤاد المريض، وحديثها الآخر فإنها مجمة له، أي مظنة للاستراحة.

٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب الرمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله

صلى الله عليه وآله سفر جلة فدحا بها إليه وقال: خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب (٤)

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٥).

بيان: في النهاية فدحا السيل فيه بالبطحاء أي رمى وألقى، وقال الجوهري: يقال للاعب بالجوز أبعد المدى وادحه أي ارمه وفي الصحيفة فرمى بها إليه.

٤ - العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما وفي يده سفرجل فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل يا علي

فإنها هدية الجبار إلى وإليك، قال: فوجدت فيها كل لذة فقال لي: يا علي من

(١) الخصال: ١٥٧.

(٢) المحاسن: ٥٥٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٥.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

(٥) صحيفة الرضا لم نجده.

أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه، وامتلاً جوفه حلما وعلما، ووقى من كيد إبليس وجنوده (١).

٥ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

يقول: ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح اللبناني (٢).

٦ - ومنه: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: أكل التفاح نضوح للمعدة (٣).

وقال عليه السلام: اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد (٤).

وقال عليه السلام: الكمثرى يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف (٥).

توضيح: " نضوح للمعدة " أي يطيّبها أو يغسلها وينظفها، ويؤيد الأول ما

سيأتي، قال في النهاية: النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رايحته، ثم قال:

وقد يرد النضج بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه، وفي

بعض نسخ المكارم (٦) بالنضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف، وفي القاموس

ذكت

النار ذكوا وذكوا وذكاء بالمد واستذكت: اشتد لهبها، وأذكاها وذكاهها: أوقدها، والذكاء سرعة الفطنة، وقال في المصباح: الذكاء في اللغة تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول.

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٧٣.

(٢) الخصال: ١٤٤.

(٣) المصدر: ٦١٢ أنت ٤.

(٤) الخصال: ٦١٢ أنت ٦.

(٥) المصدر نفسه: ٦٣٢ أنت ١٠.

(٦) مكارم الأخلاق: ١٩٧.

٧ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله

الحكمة على لسانه أربعين يوماً (١).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٢).

بيان: نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز، كما في قوله تعالى: " هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق " (٣).

٨ - المحاسن: عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وزيد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على

سفرجله فقطعها وكان يحبها حباً شديداً فأكلها، وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال: عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب، ويذهب بطخاء الصدر (٤). المكارم: عن الرضا عليه السلام مثله (٥).

بيان: قال في النهاية فيه: " إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل " الطخاء ثقل وغشي، وأصل الطخاء والطنخية الظلمة والغيم، ومنه الحديث إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر أي ما يغشاه من غيم يغطي نوره انتهى، وجلاء القلب قريب منه، أو المراد به إذهاب الحزن.

٩ - المحاسن: عن النوفلي، بإسناده قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فاهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله قطعة وناولها

جعفراً فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها فإنها تذكى القلب وتشجع الجبان (٦). بيان: لعل إباءه رضي الله عنه كان للإيثار، فلا ينافي حسن الأدب.

(١) المحاسن: ٥٤٨.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٦.

(٣) الجائفة: ٢٩.

(٤) المحاسن: ٥٤٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٩٦.

(٦) المحاسن: ٥٤٩.

١٠ - المحاسن: عن أبي الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: كسر رسول الله

صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له: كل فإنه يصفي اللون، ويحسن الولد (٢).

١١ - ومنه: عن سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده (٣).

بيان: كأن حسن الولد تفسير لطيب الماء ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد.

١٢ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن ذكره، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال: ينبغي أن يكون أبو

هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد (٤).

١٣ - ومنه: عن محمد بن سنان أو غيره، عن الحسين بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر كل السفرجل

فإنه يقوي القلب، ويشجع الجبان (٥).

ورواه أبو سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (٦)

المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٧).

١٤ - المحاسن: عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصم، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل السفرجل قوة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجع الجبان (١).

١٥ - ومنه: عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان (٢).

(١) المحاسن ٥٤٩.

(٢) المحاسن ٥٤٩.

(٣) المحاسن ٥٤٩.

(٤) المحاسن ٥٤٩.

(٥) المحاسن ٥٤٩.

(٦) مكارم الأخلاق: ١٩٥.

(٧) المحاسن: ٥٥٠.

(٨) المحاسن: ٥٥٠.

(١٧٠)

١٦ - ومنه: عن أبيه، عن أبي البخترى، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة وقال:

كلها فإنها تجم الفؤاد (١).

١٧ - ومنه: عن محمد بن عمرو رفعه قال: السفرجل يدبغ المعدة، ويشد الفؤاد (٢).

١٨ - ومنه: عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: السفرجل يذهب بهم

الحزين، كما تذهب اليد بعرق الجبين (٣).

١٩ - ومنه: عن السيارى رفعه قال: عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروة (٤).

٢٠ - ومنه: عن السيارى، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السفرجل يفرج المعدة، ويشد الفؤاد، وما بعث الله نبيا قط إلا أكل السفرجل (٥).

وقال عليه السلام: التفاح نضوح المعدة (٦) وقال: كل التفاح فإنه يطفى الحرارة، ويرد الجوف، ويذهب بالحمى، وفي حديث آخر يذهب بالوباء (٧).

بيان: " يفرج المعدة " كذا في أكثر النسخ، وليس له معنى يناسب المقام، إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام، وفي بعض النسخ " يصوح " بالصاد والحاء المهملتين وواو بينهما أي يجفف، وفي بعضها " نضوح " كما

مر، وهو أظهر، وفي النهاية الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام.

٢١ - المحاسن: عن أبي يوسف، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى فقال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء

(١) المحاسن: ٥٥.

(٢) المحاسن: ٥٥.

(٣) المحاسن: ٥٥.

(٤) المحاسن: ٥٥.

(٥) المحاسن: ٥٥.

(٦) في المطبوع من المصدر يفرج.

(٧) المصدر ٥٥٠.

(17)

البارد يصب علينا، وأكل التفاح (١).

٢٢ - ومنه: عن أبيه، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به (٢).

٢٣ - ومنه: عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح (٣).

٢٤ - ومنه: عن محمد بن علي الهمداني، عن عبد الله بن سنان، عن درست بن أبي منصور، قال: بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه في يوم صائف، وقدامه طبق فيه تفاح أخضر، فوالله إن صبرت أن قلت له: جعلت فداك أتأكل هذا والناس يكرهونه؟ فقال - كأنه لم يزل يعرفني: إني وعكت في ليلتي هذه، فبعثت فاتيت به، وهذا يقلع الحمى، ويسكن الحرارة، فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت عني (٤).

توضيح: في الكافي (٥) عن " عبد الله الدهقان " مكان " ابن سنان " (٦) وهو الصواب، وفيه " إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف " وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة

بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروزآبادي، وقيل: بضم اللام وسكون الطاء أي لطلب لطف وبر وإحسان، والأول أظهر " فوالله إن صبرت " إن بالكسر نافية، وفي الكافي " فقال لي عليه السلام كأنه " إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس

واللطف، كأنه كان مصاحباً لي قديماً، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية أحواله لي - مع أنني لم أكن رأيت، ومع شرافته ورفعته - مما يدل على غاية تواضعه وحسن معاشرته مع مواليه " فاتيت به " على بناء المجهول، وفي الكافي بعد ذلك

(١) المحاسن: ٥٥١.

(٢) المحاسن: ٥٥١.

(٣) المحاسن: ٥٥١.

(٤) المصدر نفسه وفيه " فأقلعت عنهم " وهو الظاهر.

(٥) الكافي: ٦ ر ٣٥٥.

(٦) كما ذكره الأردبيلي في الجامع ١ ر ٥٢٨ قال: محمد بن علي الهمداني عن عبد الله الدهقان في باب التفاح [في] ولكن في المطبوع من المصدر ط الآخوندي مثل ما في المحاسن.

" فأكلته " وقوله: " فقدمت " كلام الراوي، وفي الكافي فأقلعت الحمى عنهم وهو الظاهر.

٢٥ - المحاسن: عن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنى، عن سليمان بن درستويه الواسطي قال: وجهني المفضل بن عمر بحوايج إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا قدامه تفاح أخضر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: يا سليمان إني وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله، أستطفئ به الحرارة: ويرد الجوف، ويذهب بالحمى، ورواه أبو الخزر عن سليمان (١).

المكارم: مرسلا مثله (٢).

بيان: " بحوايج " أي بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه، وكان عليه السلام

يرجع إلى المفضل بأشبه ذلك كما يفهم من أخبار آخر " إني وعكت " على بناء المفعول، قال في النهاية: الوعك هو الحمى، وقيل: ألمها، وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك " فبعثت إلى هذا " أي طلبته من بعض النواحي " أستطفئ " جملة استينافية بيانية، وكان الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ما ذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي، وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما.

٢٦ - المحاسن: عن عبد الرحمان بن حماد ويعقوب بن يزيد، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء ونحن بمكة، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى:

كل التفاح فأكلته فعوفيت (٣).

٢٧ - ومنه: عن أبي يوسف، عن القندي قال: دخلت المدينة ومعني أخي يوسف فأصاب الناس الرعاف وكان الرجل إذا رعف يومين مات، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف أخي يرعف رعافا شديدا، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا زياد أطمع

سيفا التفاح، فرجعت فأطعمته إياه فبرأ (٤).

(١) المحاسن: ٥٥٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٧.

(٣) المحاسن: ٥٥٢.

(٤) المحاسن: ٥٥٢.

المكارم: عن القندي مثله (١).
 ٢٨ - ومنه: عن أبي يوسف، عن القندي قال: أصاب الناس وباء بمكة، فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: كل التفاح، فأكلته فعوفيت (٢).
 ٢٩ - ومنه: عن بكر بن صالح، عن الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: التفاح شفاء من خصال: من السم، والسحر، واللمم يعرض من أهل الأرض، والبلغم الغالب، وليس شيء أسرع منفعة منه (٣).
 المكارم: عن الرضا عليه السلام مثله (٤).
 بيان: " واللمم يعرض " أي جنون أو إصابة من الجن، في القاموس اللمم محركة الجنون، وصغار الذنوب، وأصابته من الجن لمة، أي مس أو قليل.
 ٣٠ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال: قال علي عليه السلام: التفاح نضوح المعدة (٥).
 ٣١ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التفاح نضوح المعدة (٦).
 ٣٢ - ومنه: عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى (٧).
 المكارم: عنه عليه السلام مثله (٨).

(١) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٢) المحاسن: ٥٥٣.

(٣) المحاسن: ٥٥٣.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٧.

(٥) المحاسن: ٥٥٣ وفيه يصوح المعدة.

(٦) المحاسن: ٥٥٣.

(٧) المحاسن: ٥٥٣.

(٨) مكارم الأخلاق: ١٩٩.

٣٣ - الطب: عن جابر بن عمر السكسكي عن محمد بن عيسى، عن أيوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس ما في التفاح،

ما داووا مرضاهم إلا به، ألا وإنه أسرع شئ منفعة للفؤاد خاصة، وإنه نضوحه (١) وعن أبي بصير قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كل داء وغائلة، ويسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها (٢).

بيان: "الأرواح" الجن، وأخلاق البدن جميعا، أو الصفراء، أو السوداء خصوصا، فإنه قد يطلق عليهما في الاخبار، والأول أظهر، وكأن العلة فيه أن استيلاء الجن غالبا إنما يكون لضعف القلب والدماع، والتفاح أكلا وشما يقويهما، قال في النهاية في حديث ضمام "إني أعالج من هذه الأرواح" الأرواح هاهنا كناية عن الجن، سموا أرواحا لكونهم لا يرون، فهم بمنزلة الأرواح.

٣٤ - الطب: عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد ابن سنان، عن ابن زبيران، عن المفضل، عن محمد بن إسماعيل بن ابن أبي زينب، عن جابر الجعفي عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا

الكمثري فإنه يجلو القلب.

وعن زياد بن الجهم عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل شكى إليه وجعا يجده في قلبه وغطاء عليه، فقال: كال الكمثري (٣).

٣٥ - ومنه: عن الخضر بن محمد، عن علي بن العباس، عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل السفرجل

يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه.

٣٦ - ومنه: عن الأشعث بن عبد الله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة، عن محمد بن سنان، عن طلحة

(١) طب الأئمة ١٣٥.

(٢) طب الأئمة ١٣٥.

(٣) طب الأئمة ١٣٥.

ابن زيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال: يضعف، قلت: إنما علتي من ضعفي وقلة قوتي، قال: فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه، فإنه يقوى الضعف، ويطيب المعدة، ويذكي المعدة. وعنه عليه السلام أنه قال: " إن في السفرجل خصلة ليست في ساير الفواكه، قلت: وما ذلك

يا بن رسول الله؟ قال: يشجع الجبان، هذا والله من علم الأنبياء عليهم السلام (١). ٣٧ - المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله: كلوا السفرجل، فإنه يجلو عن الفؤاد. وعنه عليه السلام قال: كلوا السفرجل وتهادوا بينكم فإنه يجلو البصر، وينبت المودة في القلب، وأطعموا حبالاتكم فإنه يحسن أولادكم وفي رواية يحسن أخلاق أولادكم.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السفرجل قوة القلب، وحياة الفؤاد، ويشجع الجبان.

وقال عليه السلام: رائحة السفرجل رائحة الأنبياء (٢). وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله: كلوا السفرجل على الريق. وعن الرضا عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل، فإنه يزيد في العقل. وعن الصادق عليه السلام قال: من أكل السفرجل على الريق، طاب ماؤه، وحسن وجهه.

ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عنه عليه السلام قال: ما بعث الله نبيا قط إلا وفي يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة.

وقال أيضا: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورايحة حور العين الآس، ورايحة الملائكة الورد، وما بعث الله نبيا إلا وجد منه ريح السفرجل. وعن الباقر عليه السلام قال: السفرجل يذهب بهم الحزين.

(١) طب الأئمة: ١٣٦.
(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٦.

وعن الصادق عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا أكل السفرجل.

وقال النبي: كلوا السفرجل فإنه يجلو عن الفؤاد، وما بعث الله نبيا إلا أطعمه من سفرجل الجنة، فيزيد فيه قوة أربعين رجلا.
وقال عليه السلام كلوا السفرجل فإنه يزيد في الدهن، ويذهب بطحاء الصدر، ويحسن الولد.

وفي الحديث: أن التفاح يورث النسيان وذلك لأنه يولد في المعدة لزوجة.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: كلوا التفاح على الريق، فإنه نضوح المعدة.
وعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمى وأكل التفاح (١).

وعن الصادق عليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة، ويقويها، هو والسفرجل (٢).
٣٨ - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: دخل طلحة على رسول الله وفي يده صلى الله عليه وآله سفرجلة فرمى بها إليه وقال: خذها يا أبا محمد، فإنها تجم القلب.

وقال صلى الله عليه وآله: أطعموا حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم.
٣٩ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رايحة الأنبياء رايحة السفرجل، ورايحة الحور العين رايحة الآس، ورايحة الملائكة رايحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد، ولا بعث الله نبيا ولا وصيا إلا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.

٤٠ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن

(١) مكارم الأخلاق: ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٩.

أبي طالب وقال: كل فان السفرجل يذكي القلب، ويشجع الجبان (١).
وعن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالتفاح فكلوه، فإنه نضوح المعدة (٢).
٤١ - صحيفة الرضا: عنه عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما

أسري بي إلي السماء، أخذ جبرائيل عليه السلام بيدي وأقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فأنا كنت أقلبها إذا انفلقت فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها، فقالت: السلام عليك يا محمد! قلت: من أنت؟ قالت: أنا الراضية

المرضية، خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف: أسفلي من مسك، ووسطي من كافور، وأعلاي من عنبر، عجنت من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار: كوني فكنت، خلقتني لأخيك، وابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام (٣).
العيون: بالأسانيد الثلاثة مثله (٤).

٤٢ - الدر المنثور: عن علي بن أبي طلحة قال: أول شيء أكله آدم حين اهبط إلى الأرض الكمثرى، وإنه لما أراد أن يتغوط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة، عند الولادة، فذهب شرقا وغربا لا يدري كيف يصنع، حتى نزل إليه جبرائيل فألقى له فألقى آدم فخرج ذلك منه، فلما وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة (٥).
أقول: وقد مضى كثير من الاخبار في باب أنواع الفاكهة وباب الرمان.

٤٣ - الفردوس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا السفرجل على الريق.
٤٤ - الكافي: عن علي عن أبيه عن القاساني، عن أبي أيوب المديني، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر (٦).

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٣.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٣.

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام: ٦ - ٧ والدرنوك ضرب من البسط ذو خمل.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٢٦.

(٥) الدر المنثور ١ ر ٥٦ قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء.

(٦) الكافي ٦ ر ٣٦٠.

* (الزيتون والزيت وما يعمل منهما) *

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليك بالزيت فكله وادهن به، فان من أكله وادهن به لم يقربه

الشیطان أربعين يوماً (١).

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٢).

٣ - ومنهما: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالزيت

فإنه يكشف المرة، ويذهب البلغم، ويشد العصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم (٣).

أقول: في بعض النسخ مكان " بالزيت " " بالزيب "، لكن ذكره الراوندي في دعواته والطبرسي في المكارم وفيهما " عليكم بالزيت ".

٤ - المحاسن: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لام هاني قال: مررت على أبي عبد الله عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار، فقال: كيف أصبحت أي أبا فلان؟ قال:

قلت: جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار؟ قال: أفلا أعلمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح، واثردها فيها فكل والعق أصابعك (٤).

بيان: قوله " هذا بدينار " كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثرة العيال.

٥ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

(٢) صحيفة الرضا: ٢٨.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥، صحيفة الرضا: ١٠.

(٤) المحاسن: ٤٠٥.

- الخل والزيت من طعام المسلمين (١).
 ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).
 ٦ - ومنه: عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: ما أقفر بيت يأتدمون بالخل والزيت، وذلك إدام الأنبياء (٣).
 بيان: في النهاية فيه " ما أقفر بيت فيه خل " أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والقفار الطعام بلا أدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لإماء بها.
 ٧ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة الواسطي، عن عجلان قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد العتمة، فاتي بخل وزيت ولحم بارد، قال: فجعل ينتف اللحم فيلقمنيه ويأكل الخل والزيت ويدع اللحم؟ فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء (٤).
 ٨ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن الأول عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت، فكان أقل ما يتناول منه ثلاث لقم، ثم يؤتى بالجفنة (٥).
 بيان: " ثم يؤتى بالجفنة " أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم ونحوه.
 ٩ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الاصباح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت: طعام الأنبياء (٦).
 ١٠ - ومنه: عن أبيه، عن ذكره، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال: عليك بالخل والزيت فإنه مرئ، وإن عليا عليه السلام كان يكثر أكله، وإني أكثر أكله، لأنه مرئ (٧).

(١) المحاسن ٤٨٢، وفيه " من طعام المرسلين " وهو الظاهر.

(٢) المحاسن ٤٨٢، وفيه " من طعام المرسلين " وهو الظاهر.

(٣) المصدر نفسه ٤٨٢.

(٤) المحاسن: ٤٨٢.

(٥) المحاسن: ٤٨٢.

(٦) المصدر ص ٤٨٣.

(٧) المصدر ص ٤٨٣.

بيان: طعام مرئ أي حميد المغبة.

١١ - المحاسن: عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف، فاتي بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا (١).

١٢ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن حماد بن عثمان، عن سلمة القلانسي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال: مالي أسمع كلامك قد ضعف؟

قلت: سقط فمي قال: فكأنه شق عليه ذلك، قال: فأني شئ تَأْكُل؟ قلت: آكل ما كان في البيت، قال: عليك بالثريد فان فيه بركة، فإن لم يكن لحم فالخل والزيت (٢).

١٣ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه الخل والزيت (٣).

١٤ - ومنه: عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله

صلى الله عليه وآله، يأكل الخل والزيت، ويطعم الناس الخبز واللحم (٤).

١٥ - ومنه: عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمد الزراع البصري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل: يجلب الرياح،

فقال: لا ولكن يطرد الرياح (٥).

١٦ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يقولون: الزيت يهيج الرياح، فقال: إن الزيتون يطرد الرياح (٦).

١٤ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست

(١) المحاسن: ٤٨٣.

(٢) المحاسن: ٤٨٣.

(٣) المحاسن: ٤٨٣.

(٤) المحاسن: ٤٨٣.

(٥) المصدر ٤٨٢.

(٦) المصدر ٤٨٢.

(18)

الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله عليهما السلام أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة (١).
١٥ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبد الله المطهري عن ذكره، عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: الزيتون يزيد في الماء (٢).
بيان: أي ماء الظهر وهو المنى.

١٦ - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).

١٧ - المحاسن: عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق ابن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت وائتموا به، فإنه دهنه الأخيار، وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء (٥).

بيان: في القاموس دهن رأسه وغيره دهنا ودهنة بله، والدهنة بالضم الطائفة من الدهن " مسحت بالقدس مرتين " أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين

من القرآن في سورة النور وفي سورة التين، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين، كما قيل: في لبيك وسعديك وغيرهما، وأما قوله عليه السلام " مقبلة ومدبرة ": فلعل المعنى رطبة وجافة، أو صحيحة

ومعتصرة منها الدهن، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة، أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا، وقال بعض الأفاضل: لعل ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلتها.

(١) المحاسن ٤٧٢.

(٢) المحاسن ٤٧٢.

(٣) المحاسن ٤٧٢.

(٤) مكارم الأخلاق ٢١٨.

(٥) المحاسن: ٤٨٤.

(١٨٢)

١٨ - المحاسن: عن أبيه، عمن حدثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال له: يا علي كل

الزيت وادهن به، فإنه من أكل الزيت لم يقربه الشيطان أربعين يوما (١).
المكارم: مرسلا مثله (٢).

١٩ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزيت طعام الأتقياء (٣).

٢٠ - ومنه: عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتينا بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكله (٤).

٢١ - ومنه: عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحريري، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزيت دهن الأبرار،

وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلا، وبورك فيه مدبرا، انغمس في القدس مرتين (٥).
٢٢ - المكارم: عن الرضا عليه السلام قال: نعم الطعام الزيت: يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفي اللون، ويشد العصب، ويذهب بالوصف، ويطفئ الغضب. وعن الصادق عليه السلام قال: الزيت دهن الأبرار، وطعام الأخيار (٦).

٢٣ - المحاسن: عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان دهن الأولين إلا زيت (٧).

تبين: قال ابن بيطار: قال جالينوس: ورق شجرة الزيتون وعيدانها الطرية فيها من البرودة بمقدار ما فيها من القبض، وأما ثمرتها فما كان منها مدركا نضيجا مستحكما النضج، فهو حار حرارة معتدلة، وما كان منها غير نضيج فهو أشد بردا وقبضا.

المصدر: ٤٨٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٣) المحاسن: ٤٨٥.

(٤) المحاسن: ٤٨٥.

(٥) المحاسن: ٤٨٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

(٧) المحاسن: ٤٨٥.

وقال إسحاق بن عمران: الزيتون الأخضر بارد يابس، عاقل للطبيعة، دابغ للمعدة، مولد لشهوتها، بطيئ للإنهضام، ردي الغذاء، وإذا ربي في الخل كان أسرع انهضاما وأكثر عقلا للبطن، وإذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة، وكان ألطف من المنقع في الماء.

وقال البغدادي: الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون ويعتصر من نضيجه ويسمى زيتا عذبا، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي، والأول حار باعتدال، والثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر، والثاني أوفق للأصحاء، وجيد للمعدة ويشد اللثة، ويقوي الأسنان، إذا أمسك في الفم، ويمنع من درور العرق، والعتيق من الزيت العذب صالح للأدوية، وحينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلل، ويلين البشرة، ويمنع من الجمود، ويلين الطبيعة، ويضعف قوة الأدوية، ويكتحل بالعتيق منه لحدة البصر، والكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق، وهو دواء شريف للعين إذا أديم استعماله حتى أنه يقوم مقام القدح في العين عند نزول الماء خصوصا إذا قطر في العين وحكت العين بطرف الميل انتهى.

وقال في بحر الجواهر: الزيت بارد في الدرجة الأولى وقيل: فيه رطوبة يقوى الأعضاء، ويعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل: إنه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله، ويقاوم السموم، ويقتل الديدان، ويقوى الأسنان والمعدة، ويحفظ الشعر، ويمنع سرعة الشيب، وينفع من الجرب والقروح كلها واللثة الدامية ويشد الأسنان، والزيت المغسول هو الذي يضرب في الماء العذب ويؤخذ عنه.

١٠ باب التين

١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن رجل سماه عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس، اجتمع الناس إلى حزقيل النبي عليه السلام فشكوا ذلك إليه، فقال: لعلي أناجي ربي الليلة، فلما جنه

الليل ناجى ربه فأوحى الله إليه: إني قد كفيتكم، وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم، فماتوا كلهم، وأصبح حزقيل النبي عليه السلام وأخبر قومه بذلك، فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا، ودخل حزقيل النبي عليه السلام العجب فقال في نفسه: ما فضل سليمان النبي عليه السلام علي وقد أعطيت مثل هذا؟ قال: فخرجت على كبده قرحة فأذته فخشع لله وتذلل وقعد على الرماد، فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكه على صدرك من خارج، ففعل فسكن عنه ذلك (١).

بيان: " وكانوا قد مضوا " أي حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك، أو الملك وأصحابه بقدرة الله، فيكون موتهم بعد المضي في الطريق، وكون المضي بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد.

٢ - المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

التين يذهب بالبخر، ويشد العظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء، حتى لا يحتاج معه إلى دواء، وقال عليه السلام: التين أشبه شئ بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر (٢). المكارم: عن الرضا عليه السلام مثله إلى قوله: إلى دواء (٣). الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد، وعن العدة، عن سهل، عن محمد بن الأشعث، عن أحمد إلى قوله: بنبات الجنة، وفيه " ويشد الفم والعظم " (٤). بيان: لعل الأشبهية لخلوص جوفه عما يلقي ويرمى كما سيأتي، والبخر بالتحريك التنتن في الفم وغيره.

٣ - الطب: عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري، عن محمد بن عرفة قال:

كنت

بخراسان أيام الرضا عليه السلام والمأمون، فقلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في أكل التين؟ فقال: هو جيد للقولنج فكلوه.

(١) المحاسن: ٥٥٣.

(٢) المصدر: ٥٥٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٥٨.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين،

فإنه نافع للقولنج، وأقلوا من أكل السمك، فإن أكله يذبل البدن، ويكثر البلغم ويغلظ النفس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكل التين يلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثروا منه بالنهار، واكلوه بالليل ولا تكثروا منه (١).

٤ - المكارم: عن أبي ذر رحمه الله قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله طبق عليه تين،

فقال لأصحابه: كلوا، فلو قلت: فاكهة نزلت من الجنة، لقلت هذه، لأنه فاكهة بلا عجم، فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس (٢).

٥ - الفردوس: عن أبي ذر مثله، وفيه فان فاكهة الجنة بلا عجم، فكلوها فإنها تقطع البواسير.

٦ - المكارم: في الحديث من أراد أن يرق قلبه، فليدمن أكل البلس، وهو التين.

وعن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التين الرطب واليابس، فإنه يزيد

في الجماع، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والأبردة (٣).

بيان: قال الجوهري: البلس بالتحريك شئ يشبه التين يكثر باليمن، وفي

القاموس ثمر كالتين والتين نفسه، وفي النهاية فيه " من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس " هو بفتح الباء واللام التين، قيل: هو شئ باليمن يشبه التين، وقيل:

هو العدس، وقيل: البلس مضموم الباء واللام، ومنه حديث ابن جريج قال: سألت عطاء عن صدقة الحب فقال: فيه كله الصدقة، فذكر الذرة، والدخن، والبلس،

والجلجلان، وقد يقال فيه: البلسن بزيادة النون.

وأقول: كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة ولا

يبعد أن يكون مكانه البلسن قال في القاموس: البلسن بالضم العدس، وحب آخر يشبهه، وقال: النقرس بالكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين،

(١) طب الأئمة: ١٣٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

وقال: الابردة بالكسر برد في الجوف، وفي النهاية فيه أن البطيخ يقطع الابردة بكسر الهمزة والراء، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتت عن الجماع وهمزتها زائدة.

٧ - الفردوس: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس، يعني التين.

وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلوا التين فان على كل ناحية منه " بسم الله القوي " .

١١ باب الموز

١ - المحاسن: عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أسامة قال: دخلت علي أبي - عبد الله عليه السلام فقرب إلي موزا فأكلنا معه (١).

٢ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: أدخلت أنا والمفضل إلى أبي خالد الكعبي صاحب الشامة، فاتي بموز ورطب فقال: كلوا من هذا فإنه طيب (٢).

بيان: كأن هذا إشارة إلى كل منهما ويحتمل الموز فقط.

٣ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال: دخلت علي أبي الحسن الثاني عليه السلام بمنى وأبو جعفر عليه السلام علي فخذوه وهو يقشر موزا ويطعمه (٣).

بيان: قال الفيروزآبادي: الموز ثمر معروف ملين مدر محرك للباءة يزيد في النطفة والبلغم والصفراء، وإكثاره مثقل جدا، وقنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائة موزة، وفي بحر الجواهر: الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد، وإن الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارة.

(١) المحاسن: ٥٥٤.

(٢) المحاسن: ٥٥٤.

(٣) المصدر: ٥٥٥.

١٢ باب الغبيراء

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء (١).

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٢).

٢ - المكارم: عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء: إن لحمه ينبت اللحم، وعظمه ينبت العظم، وجلده ينبت الجلد، ومع ذلك فإنه يسخن الكليتين، ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير، ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام بإذن الله (٣).

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن ابن بكير مثله (٤).

١٣ باب

* (قصب السكر) *

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن النهيكي، عن منصور بن يونس قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ثلاثة

(١) عيون الأخبار: ٢ ر ٤٣ والغبيراء هو الذي يسمى بالفارسية سنجد.

(٢) صحيفة الرضا: ٣٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٠.

(٤) الكافي: ٦ ر ٣٦١.

لا تضر: العنب الرازقي، وقصب السكر، والتفاح اللبناني (١).

٢ - المكارم: عنه عليه السلام مثله.

وعنه عليه السلام قال: قصب السكر يفتح السدد، ولا داء فيه ولا غائلة (٢).

١٤ باب

* (الأجاص والمشمش) *

١ - الطب: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن محمد بن مروان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام مرارا

هاجت به، حتى كاد أن يجن، فقال له: سكنه بالإجاص.

وعن الأزرق بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأجاص فقال: نافع

للمرار، ويلين المفاصل، فلا تكثر منه فيعقبك رياحا في مفاصلك.

وعنه عليه السلام أنه قال: الأجاص على الريق يسكن المرار إلا أنه يهيج الرياح.

وعنهم عليهم السلام: عليكم بالإجاص العتيق، فإن العتيق قد بقي نفعه، وذهب

ضرره، وكلوه مقشرا فإنه نافع لكل مرار وحرارة، ووهج يهيج منها (٣).

٢ - المكارم: عن زياد القندي قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور

فيه إجاص أسود في إبانة، فقال: إنه هاجت بي حرارة وأرى الأجاص يطفئ

الحرارة ويسكن الصفراء، وإن اليابس منه يسكن الدم، ويسكن الداء الدوي

بإذن الله عز وجل (٤).

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن

(١) الخصال: ١٤٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٩١ - ١٩٢.

(٣) طب الأئمة: ١٣٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٩٩ - ٢٠٠.

زياد القندي قال: دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه تور ماء إلى قوله: " وإن الأجاج الطري " إلى قوله: " ويسل الداء الدوي " (١).
بيان: في النهاية: التور إناء من صفر أو حجارة كالإجاجة انتهى " ويسل " أي يجذب ويخرج برفق " والداء الدوي " الذي عسر علاجه وأعيب الأطباء، وفي الصحاح الدوي مقصورا المرض، تقول: منه دوي بالكسر أي مرض، وفي القاموس الدوا بالقصر المرض دوي دوى فهو دو انتهى، فالتوصيف للمبالغة كليل أليل، ويوم أيوم.

٣ - العلل: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد ابن محمد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري،
عن آباءه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إن نبيا من أنبياء الله بعثه الله عز وجل إلى قومه، فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به، فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي فقال لهم: آمنوا بالله، قالوا له: إن كنت نبيا فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا، وكانت ثيابهم صفراء، فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عز وجل عليها فاحضرت وأينعت وجاءت بالمشمش حملا فأكلوا، فكل من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوي من فيه حلوا، ومن نوى أنه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرا (٢).

فايدة: لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الأجاج كما يومي إليه اسمه بالفارسية، وفي القاموس: الأجاج بالكسر مشددة ثمر معروف دخيل، لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة، الواحدة بهاء ولا تقل " إنجاج " أو لغية، يسهل الصفراء ويسكن العطش وحرارة القلب وأجوده الحلو الكبير، والإجاج المشمش والكمثرى بلغة الشاميين، وقال: المشمش ويفتح ثمر معروف قلما يوجد شئ أشد تبريدا للمعدة

(١) الكافي ٦ ر ٣٥٩.
(٢) علل الشرايع ٢ ر ٢٦٠.

منه، وتلطبخا وإضعافا، وبعضهم يسمي الأجاص مشمشا.
وفي بحر الجواهر: المشمش كزبرج وجعفر " زردالو " بارد رطب في الثانية،
والدم المتولد منه سريع العفونة، وينبغي أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد ويطفو في
فم المعدة، ويطفئ نارها، ولا شيء أشد إضعافا منه للمعدة، يتولد من إكثاره الحميات
بعد مدة.

١٥ باب الأترج

١ - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن علي
الدعبلبي عن أبيه عن الرضا عن آباءه، عن محمد بن علي عليه السلام قال: إن الأترج
لثقل

فإذا أكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة (١).

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن
جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آباءه عليهم السلام في الأربعمائة
قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، فان آل محمد صلى الله عليه وآله
يفعلون ذلك (٢).

المحاسن: عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله (٣).

٣ - ومنه: عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: يزعمون الناس أن الأترج على الريق أجود ما يكون؟ قال: إن كان قبل
الطعام خير فبعد الطعام خير وخير (٤).

بيان: " إن كان قبل الطعام خير " كان تامة أو ضمير الشأن فيه مقدر، ورواه

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

(٢) الخصال ٦٣٢.

(٣) المحاسن: ٥٥٥.

(٤) المحاسن: ٥٥٥.

في الكافي (١) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد إلى قوله:

" فهو بعد الطعام خير وخير وأجود "

٤ - المحاسن: عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أي شيء يأمركم أطباؤكم من الأترج؟ قلت: يأمرونا به قبل الطعام، قال: قال: لكنني أمركم به بعد الطعام (٢).

٥ - ومنه: عن محمد بن عيسى، عن أبي بصير قال: كان عندي ضيف فتنهني على أترجا

بعسل، فأطعمته وأكلت معه، ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا المائدة بين يديه،

فقال لي: ادن فكل، قلت: إني قد أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل وأنا أجد ثقله، لأنني أكثرته منه، فقال: يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعتي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور، فاتي به، فقال: كل هذا فان الخبز اليابس يهضم الأترج فأكلته ثم قمت من مكاني، فكأنني لم أكل شيئاً (٣).

بيان: التشهي إظهار الشهوة، و " على " ليس في الكافي وعلى تقديره كأنه لتضمين معنى التحميل والالزام، قال في القاموس: شهيه كرضيه وتشهاه أحبه، وتشهيه اقترح شهوة بعد شهوة، وفي الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتهيته، وتشهيت على فلان كذا وقال: حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده.

٦ - المحاسن: عن الحسين بن منذر، وبكر بن صالح، عن الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول الأطباء في الأترج؟ قال: يأمرونا بأكله على الرقيق قال:

لكنني أمركم أن تأكلوه على الشبع (٤).

٧ - الطب: عن عبد الله بن بسطام، عن عبد الله بن إبراهيم، عن محمد بن الجهم، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه: بأي شيء

يأمركم أطباؤكم في الأترج؟ قالوا: يا ابن رسول الله: يأمرونا به قبل الطعام، قال: ما من شيء أبدأ منه قبل الطعام، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام، فعليكم

(١) الكافي ٦ ر ٣٦٠.

(٢) المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

(٣) المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

(٤) المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

بالمربي منه، فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك.
وقال: في رواية أخرى: إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير، ثم قال:
هو يؤذي قبل الطعام، وينفع بعد الطعام، وإن الجبن اليابس يهضم الأترج (١).

١٦ باب البطيخ

١ - المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كان النبي يعجبه الرطب بالخربز (٢).

٢ - ومنه: عن النوفلي، عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر (٣).

٣ - ومنه: عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز (٣).

بيان: في القاموس: الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح، أو أصله فارسي.

٤ - المحاسن: عن اليقطيني، عن الدهقان، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر، وأكل البطيخ بالرطب (٥).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٦):

بيان: كأنه صلى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعديلهما، إذ الظاهر أن البطيخ الذي كان في تلك البلاد لم يكن حلوا جدا، فهو بارد البتة، فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب.

٥ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه

(١) طب الأئمة: ١٣٥ وفي بعض النسخ " الخبز اليابس "

(٢) المحاسن ٥٥٧.

(٣) المحاسن ٥٥٧.

(٤) المحاسن ٥٥٧.

(٥) المحاسن ٥٥٧.

(٦) مكارم الأخلاق ٢١١.

عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز بالسكر (١).
٦ - ومنه: عن محمد بن علي، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد قال: دخلت
علي

أبي جعفر عليه السلام فمر عليه غلام له فدعاه فقال: يا قين، قلت: وما القين؟ قال:
الحداد

ثم قال: أرد عليك فلانة، وتطعمنا بدرهم خبزاً، يعني البطيخ (٢)
بيان: القين: العبد، والحداد وكأنه عليه السلام كان زوجه جارية من جواريه ثم
استردها منه ثم ردها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطيخاً، وكأنه عليه
السلام قال

ذلك علي وجه المطايبية والمزاح.

٧ - المحاسن: عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: البطيخ
علي الرقيق يورث الفالج (٣).

٨ - المكارم: عنه عليه السلام مثله، ثم قال: وفي رواية القولنج.
ومن الفردوس: عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تفكهاوا
بالبطيخ

فان ماءه رحمة، وحلاوته من حلاوة الجنة.

وفي رواية أنه أخرج من الجنة فمّن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين
ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة.
وقال أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الأرض لأداء ولا غائلة فيه، وقال: فيه
عشر خصال: طعام، وشراب، وفاكهة، وريحان، وأدم وحلوا، وأشنان، وخطمي،
ونقل، ودواء.

وعن الروضة: للرضا عليه السلام:

أهدت لنا الأيام بطيخة * من حلال الأرض ودار السلام
تجمع أوصافاً عظاماً وقد * عدتها موصوفة بالنظام
كذلك قال المصطفى المجتبي * محمد جدي عليه السلام
ماء، وحلواء، وريحانة * فاكهة، حرض، طعام، إدام

(١) المحاسن: ٥٥٧.

(٢) المحاسن: ٥٥٧.

(٣) المحاسن: ٥٥٧.

تنقى المثانة، تصفى الوجوه * تطيب النكهة عشر تمام (١).
توضيح: سمي شحمة الأرض لأنه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما
سميت الكمأة شحمة قال في القاموس: الشحمة من الأرض الكمأة، وسمي أشنانا لأنه
يفعل فعله في تنظيف الفم، وخطميا لفعله فعله في نعامة البدن إذا أكل، أو لان قشره بل
جوفه يفعل ذلك طلاء، وفي القاموس: النقل ما ينتقل به على الشراب وقد يضم أو ضمه
خطأ

انتهى، ويحتمل أن يكون صفة لشحمة أو بزره، والحرص بضميتين الأشنان، في القانون
وغيره: البطيخ بارد في أول الثانية، رطب في آخرها، وقيل: بل الحلو منه حار
في الأولى، وبزره اليابس وأصله مجففان في الأولى، والنضيج لطيف والفج (٢) كثيف
في طبع القثاء، وهو مفتوح جال مدر غسال، ينفع من حصاة الكلى والمثانة، وينقى
الجلد من الوسخ، وينفع الكلف والبرش والنمش والبهق، ويستحيل إلى أي خلط
وافق في المعدة.

٩ - الفردوس: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: في البطيخ عشر
خصال:

هو طعام، وشراب، ويغسل المثانة، ويقطع الابدرة، وهو ريحان، وأشنان، ويغسل
البطن، ويكثر الجماع، وينقى البشرة.

١٠ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه
وعلي عليه السلام معه إذ نزلت

عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعا إلى علي
عليه السلام فأكله، قال: فسئل ما تلك الثمرة؟ فقال: أما اللون فلون البطيخ، و
أما الريح فريح البطيخ (٣).

١١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتى ببطيخ ورطب، فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان
(٤).

(١) مكارم الأخلاق ٢١١ - ٢١٢.

(٢) الفج بالكسر والفجاجة بالفتح النى الذي لم ينضج من الفواكه.

(٣) قرب الإسناد: ٧٥.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (١).

١٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا البطيخ
فان فيه عشر خصال مجتمعة: هو شحمة الأرض لأداء فيه ولا غاية، وهو طعام، وهو شراب، وهو فاكهة، وهو ريحان، وهو أشنان، وهو آدم، ويزيد في الباء، ويغسل المثانة، ويدر البول.

وحدثني الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي - حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي حديث آخر: ويذيب الحصا
في المثانة (٢).

المكارم: عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله (٣).

١٣ - الخصال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب، وفي خبر آخر:
كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر (٤).

١٤ - المكارم والخصال: قال الصادق عليه السلام: أكل البطيخ على الريق يورث الفالج (٥).

١٥ - تحف العقول: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً: إن أكل البطيخ يورث الجذام، فقيل له: أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه، لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف (٦).

١٦ - صحيفة الرضا: عنه عن آبائه عليهم السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيفة الرضا: ٣٢.
(٢) الخصال: ٤٤٣.
(٣) مكارم الأخلاق: ٢١١.
(٤) الخصال: ٤٤٣.
(٥) مكارم الأخلاق: ٢١١، الخصال: ٤٤٣.
(٦) تحف العقول: ٤٨٣.

يأكل البطيخ بالسكر (١).

١٧ - المناقب: عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق، وعن صاحب الزنج، فأنسيته، فورد علي

جوابه لا تأكل البطيخ على الريق، فإنه يورث الفالج، وصاحب الزنج، ليس منا أهل البيت (٢).

كشف الغمة: من دلائل الحميري عن الخثعمي في البطيخ مثله (٣).
بيان: "صاحب الزنج" هو الذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام وادعى أنه من العلويين، وغلب عليها، وقتل ما لا يحصى من الناس، فنفاه عليه السلام عن أهل البيت

عليهم السلام، وكان منفيًا عنهم عليهم السلام نسبا ومذهبا وعملا.
١٨ - العلل: عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن

محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن أبيه، عن جده عليهم السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها، وقال: بعدا وسحقا، فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا (٤).

صحيفة الرضا: ٢٩.

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤ ر ٤٢٨.

(٣) كشف الغمة ٣ ر ٣٠٥ ولفظه: "قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ وكنت به مشغوبا، فكتب إلي: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج، وكنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة، فنسيته حتى نفذ كتابي إليه، فوقع: صاحب الزنج ليس من أهل البيت".

(٤) علل الشرايع ٢ ر ١٤٨، وفي طبع الكمباني "الطب" بدل "العلل" وهو تصحيف وأما شرح الحديث، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٣ من بحار الأنوار.

* (الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن) *

١ - المحاسن: عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله، عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخترى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن و

يسمن، وثلاث يؤكلن ويهزلن، فأما اللواتي يؤكلن ويهزلن: فالطلع، والكسب، والجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمن فالنورة، والطيب، ولبس الكتان (١).

٢ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف، ويهيج

القروح في الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكلتيين ويدفع البرد (٢).

٣ - ومنه: عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء (٣).

بيان: قد يخص هذا بالجبن الطري غير المملوح، فإنه الشايح في تلك البلاد وهو بارد يعد له الجوز بحرارته.

٤ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: أربعة أشياء تجلو البصر وينفعن ولا يضررن

فسئل عنهن فقال: السعتر والملح إذا اجتماعا، والنانخواه والجوز إذا اجتماعا، قيل له: ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن؟ قال: النانخواه والجوز يحرقان البواسير، ويطردان الريح، ويحسنان اللون ويخشنان المعدة؛ ويسخنان الكلى؛ والسعتر والملح يطردان الرياح من الفؤاد، ويفتحان السدد، ويحرقان البلغم، ويدران الماء، ويطيبان النكهة، ويلينان المعدة، ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم، ويصلبان الذكر (٤).

(١) المحاسن: ٤٥٠.

(٢) المحاسن: ٤٩٧.

(٣) المحاسن: ٤٩٧.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢١٨.

أبواب البقول

١ . باب

* (جوامع أحوال البقول) *

١ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن علي بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل، الخبر (١).

٢ - المحاسن: عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفق المدني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي عليه السلام يوما وحسني للغداء، فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن

عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضر؟ فأتني بالخضر! قال: فذهب وجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده ثم أكل (٢).

المكارم: عن أحمد بن هارون، عن الرضا عليه السلام مثله (٣).

٣ - ومنه: في الحديث حضروا موائدكم بالبقل، فإنه مطردة للشيطان مع التسمية، وفي رواية: زينوا موائدكم (٣).

٤ - المحاسن: عن عدة من أصحابه، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعله كانت بي، فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق ولا فطور إلا وعليه بقل؟

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣١٠.

(٢) المحاسن: ٥٠٧.

(٣) مكارم الأخلاق ٢٠١.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٠١.

قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: لان قلوب المؤمنين خضر فهي تحن إلى أشكالها (١).

بيان: " لان قلوب المؤمنين خضر " وفي الكافي (٢) " خضرة " أي منورة بنور أخضر فتميل إلى شكلها، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف، فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع، وهذا منه. أقول: ليس في الكافي ولا فطور.

٢ باب الكراث

١ - الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أحنف

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال: كله فان فيه أربع خصال: يطيب النكهة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه (٣). المحاسن: عن محمد بن علي الهمداني، عن عمرو بن عيسى مثله إلا أنه قال: لمن أدمنه (٤).

المكارم عن الباقر عليه السلام قال: في الكراث أربع خصال وذكر مثله (٥).

٢ - العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل

البصل والكراث فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه (٦).

(١) المحاسن: ٥٠٧.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٢.

(٣) الخصال ٢٤٩.

(٤) المحاسن: ٢١٠.

(٥) مكارم الأخلاق ٢٠٤.

(٦) علل الشرايع ٢ ر ٢٠٧.

المحاسن: عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث وذكر مثله (١).

بيان: ابن أسنان في رواية البرقي المراد به عبد الله فإنه الراوي عن الصادق عليه السلام وكان محمداً في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من النساح أو الرواة. ٣ - المحاسن: عن محمد بن الوليد الخزاز الأحمسي، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال: لكل شيء سيد وسيد البقول الكراث (٢).

المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣). ٤ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات (٤).

٥ - ومنه: عن علي بن محمد القاساني، عن بسطام بن مرة الفارسي، عن عبد الله بن بكر الفارسي، عن أبي العباس المكي الأعرج، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في الهندباء: يقطر عليه قطرة من الجنة؟ فقال:

إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست (٥).

بيان: يمكن أن يكون المراد ست أزيد مما في الهندباء لثلاثين في السبع الآتي.

٦ - المحاسن: عن عدة من أصحابه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوفة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر تمرات وأسرة من كراث فجعلتها في حجري، ثم أتيت بها فأطعمته (٦).

بيان: كأن المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه، وفي القاموس الأسر الشد والعصب.

(١) المحاسن: ٥١٢.

(٢) المصدر نفسه ص ٥١٠.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

(٤) المحاسن ٥١٠.

(٥) المحاسن ٥١٠.

(٦) المحاسن: ٥١١.

٧ - المحاسن: عن سلمة قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك مصفرا، قلت: نعم، قال عليه السلام: كل الكراث. فأكلته فبرئت (١).

٨ - ومنه: عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل: به طحال، فقال: أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برئ (٢).

المكارم: عن موسى بن بكر مثله (٣).
بيان: قد مر شرحه في باب علاج ورم الكبد (٤) والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز، وقد ذكر الأطباء أنه يفتح سدة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كم يدر دم الحيض. وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال، فلأنه قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء.

٩ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد اللحام، ويونس بن يعقوب قالوا: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض (٥).

بيان: قال في النهاية: العريض بضم العين مصغرا واد بالمدينة بها أموال لأهلها.
١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أخته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا لناكل الكراث (٦).

١١ - ومنه: عن السياري رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش (٧).

(١) المحاسن: ٥١٢.

(٢) المحاسن: ٥١٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٣ وفيه فعقد الدم، وهو الظاهر.

(٤) راجع ج ٦٢ ص ١٧٠.

(٥) المحاسن: ٥١١.

(٦) المصدر: ٥١١.

(٧) المصدر: ٥١١.

المكارم: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل الخ (١).
بيان: في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقه فهو جريش، وقال: وكأمير من
الملح ما لم يطيب.

١٢ - المحاسن: عن أبي سعيد الآدمي قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام
يأكل الكراث من المشاركة يعني الدبرة يغسله بالماء ويأكله (٢).

بيان: قال الفيروزآبادي: المشاركة الدبرة في المزرعة وقال: الدبرة البقعة
تزرع، وفي الصحاح الدبرة والدبرة المشاركة في المزرعة، وهي بالفارسية كردو.
١٣ - المحاسن: عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام
بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو، فقيل: إن فيه السماد، فقال: لا يعلق
به منه شيء وهو جيد للبواسير (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث عمر أن رجلا كان يسمد أرضه بعذرة الناس
فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السماد ما يطرح في
أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته انتهى.
وأقول: قوله عليه السلام: " لا يعلق منه شيء " إما مبنى على الاستحالة، أو على
أنه لا يعلم ملاقة شيء منه للنبات، فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب
والنظافة.

١٤ - المحاسن عن أبيه، عن ذكره، عن الحلبي، عن محمد بن علي، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال: إنما
نهى لان الملك
يجد ريحه (٤).

١٥ - ومنه: عن اليقطيني أو غيره، عن أبي عبد الرحمان، عن حماد بن زكريا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال: كلوا الكراث

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٣.

(٢) المحاسن: ٥١٢.

(٣) المحاسن: ٥١٢.

(٤) المحاسن: ٥١٢.

فان مثله في البقول كمثله الخبز في ساير الطعام، أو قال: "الادام" الشك مني (١). بيان: في الكافي (٢) عن عبد الرحمان، وفي آخر الحديث الشك من محمد بن يعقوب، وهو كلام بعض رواة الكافي وكأنه أخطأ إذ الظاهر مما في المحاسن أن الشك من البرقي وهو أنسب.

١٦ - المحاسن: عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء فيأكله (٣).
١٧ - ومنه: عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام

قال: ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سنام البقول ورأسها الكراث، وفضله
على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وفيه بركة، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبه وآكله، وكأني أنظر إلى نباته في الجنة تبرق ورقه خضرة وحسنا (٤).

بيان: في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع، والمرأة برقا تحسنت وتزينت.

١٨ - المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي، عن يحيى بن سليمان قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكراث، فقلت له: جعلت

فذاك: إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة؟ فقال: إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة، فان الكراث منغمس في الماء في الجنة، قلت: فإنه يسمد؟ فقال: لا يعلق به شيء (٥).

١٩ - ومنه: عن بعض أصحابنا، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: يا حنان لم لا تأكل الكراث؟ فقلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال: وما الذي جاء عنا فيه؟ قال:

-
- (١) المحاسن: ٥١٢.
(٢) الكافي: ٦ ر ٣٦٥.
(٣) المحاسن: ٥١٣.
(٤) المحاسن: ٥١٣.
(٥) المحاسن: ٥١٣.

قلت: إنه يقطر عليه قطرات من الجنة، في كل يوم. فقال لي: فعلى الكراث إذا سبغ، فقلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف رأسه (١).
٢٠ - المكارم: عن موسى بن بكر قال: أتيت إلى أبي الحسن عليه السلام فقال لي: مالي أراك مصفارا؟ كل الكراث، فأكلته فبرئت.
وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء (٢).

٢١ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الكراث ثم نام، اعتزل الملكان عنه حتى يصبح.

٢٢ - المجازات النبوية: قال صلى الله عليه وآله: من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا، يعني الثوم والكراث، فمن كان أكلهما فليمتهما طبخا.

قال السيد رحمه الله: وهذا القول مجاز لان الإمامة على الحقيقة لا تلحق إلا ذا حياة، وإنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوة التي عنها تكون شدة الريححة المكروهة بالطبخ، تشبيها بالميت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياة إلا بعد بلوغ قوته منقطعها، وتفريق الموت مجتمعها، وفي رواية أخرى " فليمتها طبخا " بالثناء أي فليطبخهما حتى يتفتتا فينماتا (٣) بيان: قال في النهاية في حديث الثوم والبصل من أكلها فليمتها طبخا أي

فليبالغ في طبخهما لتذهب حدتهما ورايحتهما.

٢٣ - الدعايم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث

نيا ومطبوخا قال: لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيا فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته (٤).

(١) المحاسن: ٥١٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

(٣) المجازات النبوية: ٤٩.

(٤) دعائم الاسلام: ٢ ر ١١٢.

٣ - باب الهندباء

١ - المحاسن: عن أبي عبد الله السيارى، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهندباء شجرة على باب الجنة (١).

بيان: في القاموس الهندب والهندباء بكسر الهاء وفتح الدال، وقد تكسر، مقصورة وتمد: بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلا وللسعة العقرب ضمادا بأصولها، وطبخها أكثر خطأ من غاسلها (٢) الواحدة هندباءة، وفي الصحاح هندب بفتح الدال وهندبا وهندباء بقل، وقال أبو زيد: الهندباء بكسر الدال يمد ويقصر.

٢ - المحاسن: عن أبيه، عن حدثه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: عليكم بالهندباء فإنه اخرج من الجنة (٣).
٣ - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كأني أنظر إلى الهندباء تهتز في الجنة (٤).

بيان: الاهتزاز التحرك.

٤ - المحاسن: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب ابن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال: يقطر فيه من ماء الجنة (٥).

٥ - ومنه: عن اليقطيني، أو غيره، عن أبي عبد الرحمان بن قتيبة بن مهران عن النخعي، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) المحاسن: ٥٠٧.

(٢) يعنى أن الذي يغسلها ويأكلها خاسئ في فعله والذي يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأ منه، فإن الطبخ يفسدها والماء يغسل ما عليها من القطرات التي تنقطر منها وسيجئ شرح ذلك في التذييل.

(٣) المحاسن: ٥٠٨ - ٥٠٧.

(٤) المحاسن: ٥٠٨ - ٥٠٧.

(٥) المحاسن: ٥٠٨ - ٥٠٧.

كلوا الهندباء من غير أن ينفض، فإنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة (١).
٦ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليها قطرة من
قطر

الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكان أبي ينهانا
أن ننفضه إذا أكلناه (٢).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كره أن ينفض الهندباء (٣).

٨ - ومنه: عن محمد بن علي وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في
الولد (٤).

٩ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال:
نعم

البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة، فكلوها ولا تنفضوها عند
أكلها،

قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه (٥).

١٠ - ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير، قال: سألت رجل أبا عبد
الله

عليه السلام عن البقل وأنا عنده، فقال: الهندباء لنا (٦).

وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنها تزيد في المال والولد، ومن
أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء (٧).

١١ - ومنه: عن محمد بن علي، عن ذكره، عن خالد بن محمد، عن جده سفيان بن

السمط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده (٨).

١٢ - ومنه: عن أبي عبد الله محمد بن علي الهمداني قال: سمعت الرضا عليه السلام
يقول:

عليكم بأكل بقلتنا الهندباء، فإنها تزيد في المال والولد (٩).

[ومنه: عن علي بن الحكم، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء
تكثر المال والولد. (١٠).]

(١) المحاسن: ٥٠٨.

(٢) المحاسن: ٥٠٨.

(٣) المحاسن: ٥٠٨.

(٤) المحاسن: ٥٠٨.

- (٥) المحاسن: ٥٠٨.
- (٦) المحاسن: ٥٠٨.
- (٧) المحاسن: ٥٠٩ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.
- (٨) المحاسن: ٥٠٩ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.
- (٩) المحاسن: ٥٠٩ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.
- (١٠) المحاسن: ٥٠٩ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

١٣ - ومنه: عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سره أن يكثر ماله وولده الذكور، فليكثر من أكل الهندباء (١).

١٤ - ومنه: عن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه (٢).
بيان: أي وجه الأكل، ويحتمل الولد.

١٥ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء، أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله، ورواه الأصم عن شعيب العقر قوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

١٦ - ومنه: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهندباء سيد البقول (٤).

١٧ - ومنه: عن أبي سليمان الحذاء الحلبي، عن محمد بن الفيض، قال: تغديت مع أبي عبد الله وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء، فقال له أبو عبد الله

عليه السلام: أما إنكم تزعمون أنها باردة وليس كذلك إنما هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس (٥).

بيان: في رجال الشيخ والفهرست أبو سليمان الجبلي وكذا في بعض نسخ الكافي (٦) أيضا.

١٨ - المحاسن: عن أبي سليمان، عن محمد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود بالمدينة، فانتبهنا إلى داره فإذا غلام قائم، فقال له غلام أبي عبد الله عليه السلام: تنح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: مه فإن أباه كان أكالا للهندباء (٧).

١٩ - ومنه: عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضاح التمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر من أكل الهندباء أيسر، قال قلت له: إنه يسمد؟

قال: لا تعدل به شيئا (٨).

(١) المحاسن: ٥٠٩.

(٢) المحاسن: ٥٠٩.

(٣) المحاسن: ٥٠٩.

(٤) المحاسن: ٥٠٩.

(٥) المحاسن: ٥٠٩.

(٦) الكافي ٦ ر ٣٦٣.

(٧) المحاسن، ٥١٠.

(٨) المحاسن، ٥١٠.

(٢٠٨)

٢٠ - ومنه: عن أيوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن درست، عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال
دخل الجنة (١).

٢١ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار (٢).

٢٢ - الطب: عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد
ابن سنان، عن ابن ظبيان، عن محمد بن أبي زينب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن
آبائه،

عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه قال: كلوا الهندباء فما من صباح إلا ويقطر عليه من
قطر الجنة (٣).

وعن محمد بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه
هيجانا

في رأسي وأضراسي، وضربانا في عيني، حتى تورم وجهي منه، فقال عليه السلام:
عليك

بهذا الهندباء، فاعصره وخذ ماءه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد، وأكثر منه، فإنه
يسكنه ويدفع ضرره، قال: فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام، وشربته
ونمت عليه، فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه (٤).

٢٣ - المكارم: عن الصادق عليه السلام من أكل الهندباء، كتب من الأمنين يومه
ذلك وليته.

وعن الرضا عليه السلام قال الهندباء شفاء من ألف داء، وما من داء في جوف الانسان
إلا قمعه

الهندباء، ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق
ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن بنفسج ويوضع على رأسه، وقال: أما إنه
يقمع الحمى ويذهب بالصداع.

وعن السيارى يرفعه قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد،

(١) المحاسن: ٥١.

(٢) المحاسن: ٥١.

(٣) المحاسن: ٥١.

(٤) طب الأئمة: ١٣٧ - ١٣٨.

(۲۰۹)

وهو حار يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس: عن انس قال النبي صلى الله عليه وآله: الهندباء من الجنة (١).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن أبيه، عن الرضا، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: ما من صباح إلا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنفضوه (٢).

٢٥ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد

السياري، عن محمد ابن أسلم، عن نوح بن شعيب، عن عبد العزيز بن المهدي يرفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة يعد لن الطباع: الرمان السوراني، والبسر المطبوخ، والبنفسج

والهندباء (٣).

٢٦ - ومنه: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا

الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة (٤).

٢٧ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحك فيه سحر ولا سم، ولا يقربه شيء من الدواب: لا حية ولا عقرب حتى يصبح. وقال صلى الله عليه وآله: كلوا الهندباء ولا تنفضوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا

وقطرات

من الجنة يقطرن عليه.

الفردوس: مثل الخبرين.

بيان: قال في النهاية: فيه الاثم ما حاك في نفسك: أي أثر فيها ورسخ يقال

ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر.

٢٨ - الدعوات: روى عن بعض الصالحين أنه قال: صعب علي بعض الأحيان

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) أمالي الطوسي ١ ر ٢٧٣.

(٣) الخصال ٢٤٩.

(٤) الخصال ٦٣٦.

القيام لصلاة الليل، وكان أحزني ذلك فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي: عليك بماء الهندباء فان الله يسهل ذلك عليك، قال: فأكثر من شربه فسهل علي ذلك.

٢٩ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الهندباء لنا، والجر جير لبني أمية، وكأني أنظر إلى منبته في النار، وإلى منبت البادروج في الجنة (١).
وعنه صلى الله عليه وآله قال: ما من ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنة (٢).
تذييل

أقول: وجدت في بعض الرسائل الطبية أنه سئل رئيس الحكماء والأطباء أبو علي ابن سينا أن على كلاما في علة الامر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول، فأخذ الدرج وكتب ارتجالا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بتناول الهندباء غير

مغسول، وقال: إنه ليقطر عليه من طل الجنة، والمحققون من الأطباء أيضا استحسنا أن تأخذ عصارته غير مغسول، ويستعمل غير مطبوخ، وأكثر ما يرون فيه أن يصفى ويبالغ في ترويقه، وأما الأوساط في العمل المبالغون في التطرف والتنظف فإنهم يرسمون أن تطبخ عصارته وتصفى.

أقول: ثم ذكر تحقيقا طويلا أنيقا في معنى مركب القوى تركنا إيراده حذرا من الاطناب الغير المناسب للكتاب، ثم قال: الهندباء أيضا من جملة الأدوية المركبة.

وقد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربة، فان في طعمه مرارة وتفها وبورقية وقبضا قليلا، والمرارة والبورقية يلزمان القوة الحارة التي فيه، وأعني بقوتين المائية والأرضية لا الماء ولا الأرض البسيطين، بل جوهرًا مركبًا يغلب عليه أحدهما قد عاد بسيطًا لتركيب ثان لجوهريّة الهندباء، و

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٣، وفيه سقط.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٣، وفيه سقط.

المرارة والحرارة عرضت لأرضيته من تجاور ناريتها وحرارته أعني جزئه الغالب عليه الحرارة، وهذا الجزء عرضت للتبرز والانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجرى عليه، فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقي وبقي أثره المرارة في جوهر كثيف أرضي.

فقد علم أن الهولي القابلة لصورة المرارة وهي هو الجوهر، وإن حركته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لا نفوذ له، وإما الباقي من جوهر الهندباء وهو البارد، فأحراه أن يكون أكسل وأثقل، فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ والبورقية القوية، فإنما الهندباء إنما كان يفضل ساير البقول أو أكثرها لأنه فيه قوة خارطة إلى الأعضاء التي يسوق نحوها فيفتح ويغسل ويدفع الاخلاط اللحجة الحارة والباردة ثم تحرك القوة المبردة القوية التي فيها حتى تغلغل التجاويف والمنافذ تغلغلا واغلا يأتي أقصى ليف العروق.

ولأنها أعني القوة المسخنة لطيفة فلا يثبت أن يتحلل ويطل ويذوب أذاهما، و لأن القوة المبردة راسبة لأنها ثقيلة لا يطول عليها أن يبذل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ، ولولا تلك القوة لما انفتحت السدد، ولا اندفعت الاخلاط الحارة المستثقلة، ولا تبدرت القوة المبردة إلى أقصى الأعضاء، وإلى مثل جانب الكبد المعنقد، بل إلى القلب، وكانت مما لا ييرح جانب المعدة والماساريقا يؤثر فيها وفيما يليها تأثيرا غير ممعن ولا منقص ولا باق ولا واصل إلى الأعضاء التي هي الأصول التي هي الرئيسة.

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل، وطابخه، أشد خطأ وأكثر إقداما على الباطل، لأنه أيضا يعدم ما تركه الغسل في جوهر الهندباء في باطنه من تلك القوة فيحلله ويبخره.

فقد بان ما قاله الغرة من الأطباء المذكورين، وبان معنى الكلام النبوي الخارج الكثير منه، فخرج الأمثال المضروبة والرموز الواقعية، وبالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه، وإنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحي ومنبع الإلهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأنام.

٤ - باب الباذروج

١ - المحاسن: عن علي بن حسان، عمن حدثه، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر إلى الباذروج في الجنة قال: قلت له: الهندباء؟ قال: لا بل الباذروج (١).

٢ - ومنه، عن محمد بن عيسى العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال، نظر رسول الله إلى الباذروج فقال، هذا الحوك كأني أنظر إلى منبته في الجنة (٢). بيان: قال في القاموس، " الحوك " الباذروج، والبقلة الحمقاء، وقال:

الباذروج بفتح الذال بقلة معروفة يقوى جدا ويقبض إلا أن يصادف فضلة فيسهل انتهى، والمشهور أنه الريحان الجبلي وشبيهه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض وقالوا: حرارته قريب من الدرجة الثانية، ويبسه في الدرجة الأولى.

٣ - المحاسن، عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريا الكسائي عن السكوني عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كأني أنظر

إلى نبات الباذروج في الجنة، قلت له الهندباء، قال: لا بل الباذروج (٣).

٤ - ومنه: عن محمد بن علي، عن الحجال، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري قال: كان أحب البقول إلى رسول الله الباذروج (٤).

٥ - قرب الإسناد: عن أيوب نوح، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقد سئل عن الحوك فقال: الحوك محبة إلى الناس غير أنها

(١) المحاسن: ٥١٣.

(٢) المحاسن: ٥١٣.

(٣) المحاسن: ٥١٣ - ٥١٤

(٤) المحاسن: ٥١٣ - ٥١٤

تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج (١).
٦ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك

وذكر مثله (٢).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال: سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده،
فقال: الباذروج

لنا (٣).

ومنه: عن محمد بن علي، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير مثله (٤).

٨ - ومنه: عن إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن
أحدهما عليهما السلام قال: الباذروج لنا (٥).

٩ - ومنه: عن جعفر بن محمد الأحول، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام: لنا من البقول الباذروج (٦).

١٠ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن
حماد بن زكريا النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: كأني أنظر

إلى شجرتها نابتة في الجنة (٧).

١١ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي
عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك (٨).

١٢ - الطب: عن الرضا عليه السلام قال: الباذروج لنا والجرجير لبني أمية (٩).

١٣ - المكارم: عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك وهو الباذروج فقال: بقلتي وبقلة الأنبياء
قبلي، وإني

لاحبها وأكلها، وإني أنظر شجرتها نابتة في الجنة.

(١) قرب الإسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ وفي المطبوعة ذكر المحاسن وفي المخطوطة
طب الأئمة، وكلاهما سهو لا يوجد فيهما.

(٢) المحاسن: ٥١٤.

(٣) المحاسن: ٥١٤.

(٤) المحاسن: ٥١٤.

(٥) المحاسن: ٥١٤.

(٦) المحاسن: ٥١٤.

(٧) المحاسن: ٥١٤.

(٨) المحاسن: ٥١٤.

(٩) طب الأئمة: ١٣٩ في حديث.

(٢١٤)

وعن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذرودج.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك.
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إن فيه ثمان
خصال:

يمرئ الطعام، ويفتح السدد، ويطيب النكهة، ويشهي الطعام، ويسهل الدم،
وهو أمان من الجذام، وإذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله، ثم قال: إنه
يزين به أهل الجنة موآئدهم (١).

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن إشكيب بن عبدة الهمداني
باسناد له إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) إلى قوله: قمع الداء كله، وفيه " ويسل
الداء "

وهو أصوب، وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسل.
١٤ - المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الحوك بقلة طيبة كأنني أراها نابتة
في الجنة

والجرجير بقلة خبيثة كأنني أراها نابتة في النار.
وقال صلى الله عليه وآله: من أكل من بقلة الباذرودج أمر الله عز وجل الملائكة يكتبون
له الحسنات حتى يصبح.

عن أيوب بن نوح قال: حدثني من حضر أبا الحسن الأول على المائدة معه:
فدعا بالباذرودج فقال: إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد، ويشهي
الطعام، ويذهب بالسل، وما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، فاني
لا أخاف داء ولا غائلة، قال: فلما فرغنا من الغداء دعا به، فرأيت يتتبع ورقه من المائدة

و
يأكله، ويناولني ويقول: اختم به طعامك، فإنه يمرئ ما قبل، ويشهي ما بعد،
ويذهب بالثقل، ويطيب الجشاء والنكهة (٣).
الكافي: عن العدة، عن سهل عن أيوب مثله (٤).

(١) مكارم الأخلاق ٢٠٤.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٤.

(٣) مكارم الأخلاق ٢٠٥.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٦٤.

بيان: ربما يوجه نفعه في السلق بأنه يجفف رطوبة الصدر والرية، مع أنه ذكر الأطباء أن المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفس، وذكر الأطباء في بزره أنه ينفع السوداء، فيناسب دفع الجذام، لكن قال بعضهم: إن ورقه يولد السوداء ولا عبرة بقولهم بعد الخبر.

٥ * باب

* (السلق والكرب) *

١ - المحاسن: عن أبيه، عن أبي البخترى، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الكرب (١).

٢ - ومنه: عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق (٢). المكارم: عنه عليه السلام مثله (٣).

٣ - المحاسن: عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوما من بني إسرائيل

أصابهم البياض فأوحى إلى موسى عليه السلام أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق (٤).

٤ - ومنه: عن علي بن الحسن بن فضال، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بني إسرائيل شكوا

إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه

مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق (٥).

٥ - ومنه: عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض (٦).

(١) المحاسن: ٥١٩.

(٢) المحاسن: ٥١٩.

(٣) مكارم الأخلاق ٢٠٧.

(٤) المحاسن: ٥١٩.

(٥) المحاسن: ٥١٩.

(٦) المحاسن: ٥١٩.

- ٦ - ومنه: عن البرنظي، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: إني لأشتهي عامته، فقال: فإذا كان كذلك فعليك بالسلق، فإنه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلظ العظم، وينبت اللحم، ولولا أن تسمه أيدي الخاطئين، لكانت الورقة منه تستر رجالا، قلت: من أحب البقول إلى، فقال: أحمد الله على معرفتك به (١).
- المكارم: عن الرضا عليه السلام قال: عليك بالسلق وذكر مثله (٢).
- ٧ - المحاسن: وفي حديث آخر قال: يشد العقل ويصفي الدم (٣).
- ٨ - ومنه: عن محمد بن عبد الحميد العطار، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: نعم البقلة السلق (٤).
- ٩ - المكارم: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: أكل السلق يؤمن من الجذام وعن الرضا عليه السلام قال: لا يخلو جوفك من طعام، وأقل من شرب الماء، ولا تجامع إلا من شبق، ونعم البقلة السلق (٥).
- ١٠ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أطعموا مرضاكم السلق، يعني ورقه، فإن فيه شفاء ولا داء معه، ولا غائلة له، ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء (٦).
- ١١ - وبهذا الإسناد: عن ابن عيسى، عن بعض الحضيين، عن أبي الحسن عليه السلام أن السلق يجمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق (٧)
- المكارم: عن الرضا عليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مخل في الأول (٨).

(١) المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٧ و ٢٠٦.

(٣) المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

(٤) المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٠٧ و ٢٠٦.

(٦) الكافي ٦ ر ٣٦٩.

(٧) الكافي ٦ ر ٣٦٩.

(٨) مكارم الأخلاق: ٢٠٧، والمبرسم: من به البرسام وهو بالكسر والفتح: التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب، فارسي مركب معناه التهاب الصدر.

بيان: في القاموس: السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين، و تسر النفس، نافع للنقرس والمفاصل، وعصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين وعلى الخل خمرها بعد أربع، وعصير أصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة، وقال: الكرنب بالضم وكسمند السلق أو نوع منه أحلى وأغض من القنبيط، والبرى منه مر، ودرهمان من سحيق عروقه المجففة في شراب ترياق مجرب من نهشة الأفعى انتهى.

وأقول: السلق هو الذي يقال له بالفارسية: " چقندر " قال ابن بيطار في جامعه هو ثلاثة أصناف: فمنه كبير شديد الخضرة يضرب إلى السواد وورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر، ويسمى الأسود، ومنه صغير الورق جعد سمح المنظر، ناقص الخضرة ومنه ضعيف ورقه نابت على ساق طويل وورقه كثيرة دقيقة الاعلى في أسفلها جعودة، وفي أعلاها الرقيق سيوطة، طويل الساق إلى موضع الورقة، وخضرته ناقصة جدا يضرب إلى الصفرة انتهى.

وأما الكرنب: فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسية: " كلم " والآخر يقال له قمري، وكأنه القنبيط قال في القاموس: القنبيط بالضم وفتح النون المشددة أغلظ أنواع الكرنب، مبخر مغلظ، وقال ابن بيطار: هو صنفان: جعد وسبط، و كلاهما يؤكل ساقه وورقه، والجعد أطيب طعما وأصدق حلاوة، وأشد رحوضة من القنبيط.

٦* باب الجزر

١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا عن ذكره، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يسخن الكليتين، ويقيم الذكر، قلت: جعلت فداك: وكيف آكله وليس لي أسنان؟ فقال: مر الجارية تسلقه وكله (١).

(١) المحاسن: ٥٢٤.

٢ - ومنه: روى بعض أصحابنا أن داود قال: دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال: كل فقلت: ليست لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ فقلت: بلى، فقال: مرها تسلقه لك وكل، فإنه يسخن الكليتين ويقيم الذكر (١).

٣ - المكارم: عنه عليه السلام مثله.
قال: وقال: الجزر أمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع (٢).
توضيح: قال في القاموس: الطواحن الأضراس، وقال: سلق الشيء أغلاه بالنار، وقال: الجزر محرقة أرومة تؤكل، معربة ويكسر الجيم وهو مدر باهي محدر للطمث، ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكلة نافع، وفي الصحاح: سلقت البقل والبيض إذا أغليته بالنار إغلاء خفيفة، وقيل: يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعدة رطوبة لزجة يدفعها ويفتح سدد الكبد، ونفعه للبواسير للتفتيح والترطيب وإصلاح حال الكبد، ومنع تولد السوداء غير الطبيعي فيه، لأن عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعي.

٤ - الخرايج: قال: كان إبراهيم عليه السلام مضيافا: فنزل عليه يوما قوم ولم يكن عنده شيء فقال: إن أخذت خشب الدار وبعته من النجار فإنه ينحتة صنما وثنا فلم يفعل فخرج بعد أن أنزلهم في دار الضيافة ومعه إزار إلى موضع، وصلى ركعتين فلما فرغ ولم يجد الإزار علم أن الله هيا أسبابه، فلما دخل داره رأى سارة تطبخ شيئا، فقال لها: أنى لك هذا؟ قالت: هذا الذي بعثته على يد الرجل، وكان الله سبحانه أمر جبرئيل أن يأخذ الرمل الذي كان في الموضع الذي صلى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره والحجارة الملقاة هناك أيضا، ففعل جبرئيل ذلك وقد جعل الله الرمل جاورسا مقشرا، والحجارة المدورة شلجما والمستطيل جزرا.
العلل: عن أحمد بن محمد العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد،

عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن

(١) المحاسن: ٥٢٤.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢١١.

عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل
مما خلق الله عز وجل
الجزر، فقال: إن إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف، وذكر نحوه إلا أنه قال
مكان الجاورس: الذرة، ومكان الشلجم اللفت (١).
٧ * باب الشلجم

- ١ - المحاسن: عن عبد العزيز بن المهدي رفعه قال: ما من أحد إلا وفيه عرق
من الجذام، وإن الشلجم يذيه.
وفي حديث آخر: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد إلا وفيه عرق الجذام
فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم.
وفي حديث آخر: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم
يذيه، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء (٢).
٢ - ومنه: عن محمد بن أورمة، عن بعض أصحابه رفعه قال: ما من خلق إلا و
فيه عرق الجذام، فأذبيوه بالشلجم (٣).
ومنه: عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن علي
بن أبي حمزة مثله (٤).
٣ - ومنه: عن الحسن بن حسين، عن محمد بن سنان، عن ذكره، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالشلجم فكلوه وأديموا أكله، واكتموه إلا عن أهله،
فإنه ما من أحد إلا وبه عرق الجذام فأذبيوه بأكله (٥).
المكارم: عنه عليه السلام مثله وفيه: كلوه واغذوه واكتموه (٦).

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦١.

(٢) المحاسن: ٥٢٥.

(٣) المحاسن: ٥٢٥.

(٤) المصدر: ٥٢٥.

(٥) المصدر: ٥٢٥.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

٤ - المحاسن: عن السيارى، عن العبيدى، عن علي بن المسيب قال: أخبرني زياد بن بلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فأذبيوه

بالشلجم (١).

٥ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي

بن المسيب قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت فكله أي الشلجم فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام واللفت يذبيه (٢).

تبيين: قال الفيروزآبادي: اللفت بالكسر الشلجم، وقال: الشلجم كجعفر نبت معروف ولا تقل. ثلجم ولا شلجم أو لغية انتهى وكان عرق الجذام كناية عن السوداء إذ بغلبتها وفسادها يحدث الجذام، وطبع السلجم لكونه حارا في آخر الثانية رطبا في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها.

٨ * باب الباذنجان

١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج العنب، ذهب ضرر الباذنجان (٣).

بيان: دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة، وأكلها يذهب ضرره، أو باعتبار أن الهواء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد، فلا يضر. أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضررا، واختلف الأطباء في طبعه، فقيل: بارد، وقيل: حار يابس في الثانية، وهو أصح عند ابن سينا ومن تبعه.

قالوا: وهو مركب من جوهر أرضي بارد به يكون قابضا، ومن جوهر أرضي

(١) المحاسن: ٥٢٥.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٧٢.

(٣) المحاسن: ٥٢٥.

حار به يكون مرا، من جوهر مائي به يكون تفها، ومن جوهر ناري شديد الحرارة به يكون حريفا، ويختلف طبعه بحسب غلبة هذه الطعوم، ولذلك اختلف في مزاجه، وقالوا: يولد السوداء، والسدد، والدوار، والسدر، والجرب السوداء وبيشر الفم. والسرطان، والبواسير، وورم الصلب، والجذام، ويفسد اللون، ويسوده ويصفره

ويشير الفم.
٢ - المحاسن: عن السياري، عن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الباذنجان عند جذاد النخل لأداء فيه (١).

٣ - ومنه: عن عبد الله بن علي بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولأداء له (٢).

٤ - ومنه: عن السياري، عن القاسم بن عبد الرحمان الهاشمي، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرّة السوداء (٣).
٥ - ومنه: عن السياري، عن بعض البغداديين أن أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته: استكثر لنا من الباذنجان، فإنه حار في وقت الحرارة، وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها، جيد على كل حال (٤).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).
الطب: عن الرضا عليه السلام مثله (٦).
بيان: لا يبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلا في الكيفيات المتقدمة فانا قد أكلناه في المدينة الطيبة والحجاز وكان في غاية اللطافة والاعتدال، ولم نجد فيه حرافة، فمثل هذا لا يبعد، أن لا تكون فيه حرارة ولا تكون مولدة للسوداء ولذا قال عليه السلام معتدل في الأوقات كلها.

(١) المحاسن: ٥٢٦.

(٢) المحاسن: ٥٢٦.

(٣) المحاسن: ٥٢٦.

(٤) المحاسن: ٥٢٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢١٠.

(٦) طب الأئمة: ١٣٩.

وكونه حاراً في وقت الحرارة يحتمل وجهين:
الأول أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو إلى البرودة
وحينئذ وجه صحة ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين،
والحرارة
في المبرودين.

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المتولد في الهواء
الحار يكون حاراً، وفي الهواء البارد يكون بارداً كما مر وقد يقال: يمكن أن
يكون نفعه ودفع مضاره لموافقة قول الأئمة عليهم السلام، فيكون ذكر هذه الأمور
لامتحان

إيمان الناس وتصديقهم لأئمتهم، ومع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته، كما نرى
جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام وينتفعون، به وإذا
عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربة ربما يتضرر به.

٦ - الطب: عن أبي الحسن المعلى: سجادة، عن أبي الخير الرازي، عن محمد بن
عيسى، عن محمد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن أبي الأغر النخاس، عن ابن أبي
يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء.
وعنه بهذا الإسناد: قال: الباذنجان جيد للمرة السوداء، ولا يضر بالصفراء (١)
٧ - المكارم: قال الصادق عليه السلام: عليكم بالباذنجان البوراني، فإنه شفاء
يؤمن من البرص، و [كذا] المقلبي بالزيت.

ومن الفردوس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها
في

جنة المأوى، شهدت لله بالحق، ولي بالنبوة ولعلي بالولاية، فمن أكلها على
أنها داء كانت داء، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء.
وعن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كلوا الباذنجان وأكثرها منها، فإنها أول
شجرة آمنت بالله عز وجل.

عن الصادق عليه السلام: قال: أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل، فإنه شفاء

(١) طب الأئمة: ١٣٩.

من كل داء، يزيد في بهاء الوجه، ويبين العروق، ويزيد في ماء الصلب.
عن الصادق عليه السلام قال: روي أنه كان بين يدي سيدي علي بن الحسين عليه
السلام

باذنجان مقلو بالزيت، وعينه رمدة، وهو يأكل منه، قال الراوي: فقلت له: يا بن
رسول الله تأكل من هذا وهو نار؟ فقال لي: اسكت إن أبي حدثني عن جدي عليه
السلام

قال: الباذنجان من شحمة الأرض، وهو طيب في كل شيء يقع فيه (١).

بيان: قال في القاموس: البورانية طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل
زوج المأمون انتهى. وقوله عليه السلام: والمقلي أي هو أيضا كذلك أو هو البوراني
المقلي بالزيت، وفي الصحاح قليت السويق واللحم فهو مقلي وقلوت فهو مقلو، لغة
والجذاذ بالفتح والكسر قطع ثمرة النخل " ويبين العروق " أي يدفع مواد العلل
كعرق الجذام، وعرق الفالج أو على بناء التفعيل أي يكثر الدم فتمتلى العروق به.
٨ - أمالي الطوسي: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى، عن
الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أنهما
قالا:

الباذنجان عند جذاذ النخل لأداء فيه (٢).

وبهذا الاسناد: عن ابن أبي غندر، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الباذنجان جيد للمرة السوداء (٣).

المكارم: عن الصادق عليه السلام مثله (٤).

٩ - دعوات الراوندي: كان النبي صلى الله عليه وآله في دار جابر، فقدم إليه الباذنجان
فجعل

يأكل، فقال جابر: إن فيه لحرارة، فقال: يا جابر مه إنها أول شجرة آمنت بالله اقلوه
وانضحوه وزينوه ولينوه، فإنه يزيد في الحكمة.

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٠.

(٢) أمالي الطوسي ٢ ر ٢٨١.

(٣) أمالي الطوسي ٢ ر ٢٨١.

(٤) مكارم الأخلاق ٢١٠.

بيان: الباذنجان بالذال المعجمة معرب باذنجان بالمهملة، واسمه في الأصل عند العرب المغد بالفتح والتحريك، والوغد بالفتح والأنب بالتحريك.

٩ * باب القرع والدبا

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء (١).

بيان: الدباء بالضم والتشديد: القرع كالدبة، الواحدة بهاء كذا في القاموس وفي بحر الجواهر الدباء بالضم والمد وتشديد الموحدة: القرع، وقال ابن حجر: و يجوز القصر، وقيل: الدباء أعم من القرع، لان القرع لا يطلق إلا على الرطب، وقيل: الدباء هو اليابس منه.

٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنه يسر قلب الحزين (٢).

بيان: قيل: يصير سببا لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج، ومع كثرة الروح وصفائها ورقتها واعتدالها تكون الحركة أكثر، وأكل القرع يفعل جميع ذلك، وأيضا الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلا قليلا بسبب مؤذ، و هي تصير سببا لحرارة القلب، القرع لبرودته يرفع ذلك، وأيضا لرطوبته يقلل الخلط السوداوي المولد للحزن.

٣ - العيون: بهذه الأسانيد عن علي عليه السلام قال: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ (٣).

(١) الخصال: ٦٣٢.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

صحيفة الرضا: بالاسناد مثل الخبرين (١).
المكارم: عنه عليه السلام مثل الأخير (٢).
بيان: في القاموس القرع حمل اليقطين واحده بهاء.
٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن علي
الدعبلبي، عن أبيه، عن الرضا، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: كان
رسول
الله صلى الله عليه وآله: يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحيفة (٣).
المحاسن: عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه قال: قال
علي عليه السلام مثله (٤).
٥ - المجالس: بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال: إن ألد أبا يزيد
في العقل (٥).
وبهذا الاسناد: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: سمعت أمير المؤمنين عليه
السلام
وسئل عن القرع أيدبح؟ فقال: ليس شئ يذكي فكلوا القرع ولا تذبحوه و
لا يستفزنكم الشيطان (٦).
بيان: في القاموس: استفزه: استخفه وأخرجه من داره أفرعه انتهى (٧).
وأقول: يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون في حل
القرع قطع رأسه أولاً، ويعدونه تذكية له، ولم أر ذلك في كتبهم (٨).

(١) صحيفة الرضا: ١١ و ٢٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠١.

(٣) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٢.

(٤) المحاسن: ٥٢١.

(٥) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٢.

(٦) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٢.

(٧) في المصدر المطبوع بمصر: وأزعجه، وزاد بعده، وأفرزته: أزعجته، وفي بعض
النسخ، أفرعته.

(٨) نقل عن ابن شهر آشوب أن معاوية لما عزم على مخالفة أمير المؤمنين (ع) أراد أن
يختبر أهل الشام فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته فان أطاعوه فهو
صاحبهم والا فلا، فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة أموية.

- ٦ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدبا، وهي القرع (١).
- بيان: في القاموس: اليقطين مالا ساق له من النبات ونحوه، وبهاء القرعة الرطبة انتهى، ويظهر من كتب اللغة أن اليقطين يطلق على القرع، وعلى شجرته والدبا والقرع لا يطلقان إلا على الثمرة، فلا بد هنا من تقدير مضاف.
- ٧ - المحاسن: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح؟ قال: القرع ليس شيء يذكى، فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهوينكم الشيطان (٢).
- بيان: في القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله، أو استفهامته وحيrote أو زينت له هواه.
- ٨ - المحاسن: عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الدباء يزيد في العقل (٣).
- ٩ - ومنه: عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: الدباء يزيد في الدماغ (٤).
- ومنه: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدى، عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥).
- ١٠ - ومنه: عن أبيه، عن حدثه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال: يا علي عليك بالدباء
- فكله، فإنه يزيد في العقل والدماغ (٦).
- بيان: كان زيادة العقل لأنه مولد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الإدراكات، والمراد بزيادة الدماغ إما زيادة قوته لأنه يرطب الأدمغة اليابسة ويبرد الأدمغة الحارة أو زيادة جرمه لأنه غذاء

(١) المحاسن: ٥٢٠.

(٢) المحاسن: ٥٢٠.

(٣) المحاسن: ٥٢٠.

(٤) المحاسن: ٥٢٠.

(٥) المحاسن: ٥٢٠.

(٦) المحاسن: ٥٢١.

موافق لجوهره والأول أظهر.

١١ - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدر الدبا (١).

١٢ - ومنه: عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرققة الدباء (٢). بيان: أي من أجزاء المرققة الدباء، أو من المرققات مرققة الدباء.

١٣ - المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء، وهو القرع (٣).

١٤ - ومنه: عن السياري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدباء، وكان يأمر نساءه فيقول: إذا طبختن قدرا فأكثروا فيه من الدباء وهو القرع (٤).

٥ - الطب: عن حسان بن إبراهيم الكرمانى عن محمد بن نمير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الدبا ونحن أهل البيت نحبه.

وعن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث المروى عن أمير المؤمنين في الدباء أنه قال: كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ، فقال الصادق عليه السلام: نعم وأنا أقول: إنه جيد لوجع القولنج (٥).

١٦ - المكارم: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا

اليقطين فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه أنبتها على أخي يونس، إذا اتخذ أحدكم مرقا فليكثر فيه من الدبا، فإنه يزيد في الدماغ والعقل.

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الدبا بالعدس رقق قلبه

عند ذكر الله، وزاد في جماعه.

(١) المحاسن ٥٢١.

(٢) المحاسن ٥٢١.

(٣) المحاسن ٥٢١.

(٤) المحاسن ٥٢١.

(٥) طب الأئمة ١٢٨.

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن حناطا دعا النبي صلى الله عليه وآله فأثا بطعام قد جعل فيه قرعا باهالة، قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتبعه من الصفحة، قال أنس: فما زال يعجبني القرع منذ رأيت يعجبه.

وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصفحة، وكان النبي في دعوة فقدموا إليه صلى الله عليه وآله قرعية فكان يتبع آثار القرع ليأكله (١). بيان: قال في النهاية: كل شئ من الادهان مما يؤتدم به إهالة وقيل: هو ما أذيب من الالية والشحم، وقيل: الدسم الجامد انتهى، وكان المراد بالقرعية المرققة المطبوخة بالقرع.

١٧ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: كل اليقطين فإنه من

أكلها حسن وجهه، ونضر وجهه، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي.

١٨ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدبا ويلتقطها من الصفحة ويقول: الدبا تزيد في الدماغ.

وعنه صلى الله عليه وآله: قال عليكم بالدبا فإنه يذكى العقل، ويزيد في الدماغ (٢). بيان: قال مسلم (٣): في حديث أنس أن حناطا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فقرب

إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتبع

الدبا من حوالي الصفحة، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ، وفي رواية قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه، وفي رواية قال أنس: فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع، وقال الشارح صاحب إكمال الأكمال: فيه فوائد: منها: إجابة الدعوة، وإباحة كسب الحناط، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدباء، وأنه يستحب أن يحب الدباء، وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه، وأن يحرص على تحصيل ذلك، وأنه يستحب لأهل المائدة ايثار بعضهم بعضا

(١) مكارم الأخلاق: ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

(٣) صحيح مسلم ١٦١٥ ط محمد فؤاد، وفيه أن الرجل كان خياطا.

إذا لم يكرهه صاحب الطعام.
وأما قوله: يتبع الدباء من حوالي الصحيفة، فيحتمل وجهين: أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحيفة، لامن حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالاكل مما يلي الانسان، والثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه ورسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقذره أحد، بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وآله، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالف فيها غيره، والدبا هو اليقطين وهو بالمد.

١٠ * باب الفجل *

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن حنان بن سدير قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة

فناولني فجلة، فقال: يا حنان كل الفجل، فان فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح ولبه يسر بل البول، وأصوله تقطع البلغم (١).

المحاسن: عن عدة من أصحابه، عن حنان مثله (٢).
المكارم: عن الروضة عن حنان مثله (٣).

بيان: يقال: سربله أي ألبسه السربال، ولا يناسب المقام إلا بتجاوز وتكلف بعيد، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي "يسهل"، وفي بعضها "يسيل" وهما أصوب.

٢ - مجالس الشيخ: عن هلال بن محمد، عن إسماعيل بن علي الدعبللي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم،

(١) الخصال ١٤٤.

(٢) المحاسن: ٥٢٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول (١).
المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢).
٣ - المحاسن: عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري،
عن أبي عثمان، عن درست بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفجل
أصله

يقطع البلغم ولبه يهضم، وورقه يحدر البول تحديرا (٣).
٤ - المحاسن: عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي -
عبد الله عليه السلام وبين يديه المائدة، فقال لي: يا حنان ادن وكل، فدنوت فأكلت
معه،

فقال لي: يا حنان كل الفجل، فان ورقه يمرئ، ولبه يسربل وأصوله تقطع
البلغم (٤).

بيان: كأن المراد بلبه بذره
٥ - المكارم: من كتاب الفردوس: عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وآله: إذا
أكلتم و

أردتم أن لا يوجد لها ريح، فاذكروني عند أول قضمه (٥).
١١ * باب الكمأة *

١ - العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد، بن
عنيسة،

عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: الكمأة من

المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وهي شفاء العين، الخبر (٦).

٢ - مجالس ابن الشيخ: عن والده، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن محمد بن

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٣.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٠٨.

(٣) المحاسن: ٥٢٤.

(٤) المحاسن: ٥٢٤.

(٥) مكارم الأخلاق ٢٠٧.

(٦) عيون الأخبار ٢ ر ٧٥.

يونس القرشي، عن سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من المن وماؤها شفاء العين (١).

٣ - المحاسن: عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن إبراهيم بن علي الرافعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من نبت الجنة وماؤها نافع من وجع العين (٢).

٤ - ومنه: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من المن، والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين (٣).

٥ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بقثاء وتمر وكمأة، وكان يحب الكمأة (٤).

تكملة: الكمؤ بالفتح معروف، قال الجوهرى: الكمأة واحدها كمؤ، على غير قياس انتهى، وقال الأطباء: هو أصل مستدير لا ورق له ولا ساق، لونه إلى الحمرة ما هو، يوجد في الربيع عند كثرة الثلوج والأمطار، ويؤكل نيا ومطبوخا وله أسماء وأصناف:

فمنه الفطر، قال في القاموس: الفطر بالضم وبضميتين ضرب من الكمأة قتال انتهى وقال ابن بيطار نقلا عن ديسقوريدس: الفطر منه ما يصلح للأكل، ومنه مالا يصلح

ويقتل، إما لأنه ينبت بالقرب من مسامير صديّة، أو خرق متعفنة، أو أعشاش بعض الهوام الضارة، أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها، وقد يوجد

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٩٤.

(٢) المحاسن: ٥٢٧.

(٣) المحاسن: ٥٢٧.

(٤) المحاسن: ٥٢٧.

على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة، فإذا قلع ووضع في موضع فسد وتعفن سريعا. وأما الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق، وهو لذيد وإذا أكثر منه أضر، و يعرض منه اختناق، أو هيضة، وقال جالينوس: قوة الفطر قوة باردة رطبة شديدا، و لذلك هو قريب من الأدوية القتالة، ومنه شيء يقتل، وخاصة كل ما كان يخالط جوهره شيء من العفونة انتهى.

ومنه الفقع قال الفيروزآبادي: الفقع ويكسر: البيضاء الرخوة من الكمأة، والجمع كعنبه وقال ابن بيطار: هو شيء يتكون تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض مدور أكبر من الكمأة يوجد في الأرض، وكل واحدة قد تشقت ثلاثا أو أربع قطع، إلا أن بعضها ملتصق ببعض، وهو أسلم من الفطر، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر، وهو بارد رطب غليظ.

ومنه (١) ما يقال له بالفارسية: كشنج (٢) ويقال له: كل كنده، ينبت في الرمل، وفي خراسان وما وراء النهر أكثر، وقيل: هو مسكر، وهو مجوف، ورطبه بمقدار جوزة كبيرة، وقالوا: هو أيضا بارد غليظ بطئ الهضم.

ومنه الغرشنة: قال ابن بيطار: هي كثيرة بأرض بيت المقدس وتعرف هناك بالكرشنة قال ابن سينا: هو جنس من الكمأة، والفطر شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس، ويغسل به الثياب، ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار في الكمأة نقلا عن بعضهم: الكمأة الحمراء قاتلة، وأجودها تلذذا أشدها إملاسا، وأميلها إلى البياض، وأما المتخلخل الرخو فردي جدا، وهو في المعدة الحارة جدا جيدا، وإذا لم تهضم لإكثار منه أو لضعف المعدة، فخلطه ردي جدا غليظ يولد الأوجاع

في أسفل الظهر والصدر، وعن ابن ماسة: باردة رطبة في الدرجة الثانية، وعن المسيح يولد السدد أكلا، وماؤها يجلو البصر كحلا، وعن الغافقي من خواص الكمأة أن من أكلها فأي شيء من ذوات السموم لذعه والكمأة في معدته مات، ولم يخلصه دواء

(١) في المخطوطة: وهو ما يقال له.

(٢) وزان أعرج.

البته، وأما ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الإثمد واكتحل به فإنه يقوي أجفان العين، ويزيد في الروح الباصرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول الماء انتهى.

وأقول: قد مر بعض الكلام فيه في باب علاج العين (١).

١٢ * باب

* (الرجلة والفرسخ) *

١ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقتة فوطئ على الرجل وهى البقلة الحمقاء فسكن

عنه حر الرمضاء، فدعا لها وكان يحبها (٢).

٢ - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله إلى قوله: وكان عليه السلام يحبها ويقول: من بقلة ما أبركها (٣).

بيان: في القاموس الرجل بالكسر الفسخ، ومنه أحرق من رجلة، والعامية يقول: من رجله، وقال: [رمض] قدمه: احترقت من الرمضاء أي الأرض الشديدة الحرارة.

٣ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالفرسخ، وهى المكيسة

فإنه إن كان شئ يزيد في العقل فهي (٤).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).

(١) راجع بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٤٤ باب معالجات العين والاذن.

(٢) المحاسن: ٥١٧.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٦٧.

(٤) المحاسن: ٥١٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٠٥.

بيان: وهي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الافعال أو التفعيل من الكياسة.

٤ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها، ثم قال: لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء، بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليهما السلام (١).

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله (٢).

٥ - دعوات الراوندي: إن النبي صلى الله عليه وآله وجد حرارة فعرض على رجلة فوجد

لذلك راحة، فقال: اللهم بارك فيها إن فيها شفاء من تسع وتسعين داءا نبتي حيث شئت.

وروي أن فاطمة صلوات الله عليها كانت تحب هذه البقلة فنسب إليها وقيل: بقلة الزهراء كما قالوا: شقائق النعمان، ثم إن بني أمية غيرتها فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنها تنبت بممر الناس ومدرج الحوافر فتداس.

٦ - الدعائم: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحب الرجلة وبارك فيها (٣). بيان: قال في القاموس: الفرفخ الرجلة معرب بريهن أي عريض الجناح، وقال: البقلة المباركة الهندباء، أو الرجلة، وكذا البقلة اللينة، وكذا بقلة الحمقاء انتهى، وقال سليمان بن حسان: زعموا أنها سميت حمقاء، لأنها تنبت على طرق الناس فيداس، وعلى مجرى السيل فيقلعها، وقال الأطباء باردة في الثالثة رطبة في الثانية يقطع الثآليل بخاصيته، ويسكن الصداع الحار والتهاب المعدة شربا وضمادا وينفع من الرمذ ونفت الدم.

(١) المحاسن: ٥١٧.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٧.

(٣) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٣.

١٣ * باب الجرجير

١ - المحاسن: عن السياري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميل، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجرجير شجرة على باب النار (١).

٢ - ومنه: عن اليقطيني، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكره الجرجير، وكأني أنظر إلى

شجرتها نابتة في جهنم، وما تضيع منها رجل بعد أن يصلي العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام (٢).

وفي حديث آخر: من أكل الجرجير بالليل، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث زمزم: فشرّب حتى تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه، وفي القاموس: نزع ماء البئر: نزع كله، والبئر نزحت كنزفت بالضم لازم ومتعد، ونزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط، فهو منزوف ونزيف، ونزفه الدم ينزفه انتهى.

وضرب عرق الجذام كناية عن تحرك مادته لتوليد أبخرة حارة توجب احتراق الاخلاط وانصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام، ولما كان الأنف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر، ولذا يتدئ غالبا بالأنف، ونزف الدم إما كناية عن طغيانه و احتراقه وانصبابه إلى المواضع أو عن قلة الدم الصالح في البدن.

٣ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كأني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار، ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر

بها تهتز
في ألنا (٤).

(١) المحاسن: ٥١٨.

(٢) المحاسن: ٥١٨.

(٣) المحاسن: ٥١٨.

(٤) المحاسن: ٥١٨.

ومنه: عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه [عن جده قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجرجير فقال: كأني أنظر إلى منبته في النار (١)].

٤ - ومنه: عن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لبني أمية من البقول الجرجير (٢).

٥ - ومنه: عن العبدى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله أو عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال: كان إذا أمر بشئ من البقل يأمر بالاكثار من الجرجير، فيشتري له، وكان يقول: ما أحقق بعض الناس؟! يقولون: إنه ينبت في وادي جهنم، والله تبارك وتعالى يقول: "وقودها الناس والحجارة" فكيف ينبت البقل (٣).

بيان: في الكافي: عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام [قال: كان مولاي أبو الحسن

عليه السلام] إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير " (٤). وأقول: يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الأخبار بأن النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية، والمثبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة الزقوم، ويحتمل أن يكون أخبار الاثبات والانبات محمولة على التقية.

٦ - الطب: عن الرضا عليه السلام قال: الباذرودج لنا والجرجير لبني أمية (٥).

٧ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: أكل الجرجير بالليل يورث البرص (٦).

٧ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الجرجير ثم نام، ينازعه عرق الجذام في أنفه، وقال: رأيتها في النار.

٨ - المجازات النبوية: قال: ومن ذلك قوله عليه السلام في خبر طويل روي عن أنس

(١) المحاسن: ٥١٨ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٢) المحاسن: ٥١٨ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٣) المحاسن: ٥١٨ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٦٨.

(٥) طب الأئمة: ١٣٩.

(٦) مكارم الأخلاق ٢٠٥.

ابن مالك سمعه منه صلى الله عليه وآله عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأَرْض ومضارها فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير: " فوالذي نفس محمد بيده ما من عبد بات وفي جوفه شئ من هذه البقلة إلا بات والجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم وإما أن يعطب ".

قال السيد رحمه الله: وهذا القول مجاز، لان الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصح أن يوصف بالرفرفة على الحقيقة، لأنه عرض من الاعراض وإنما أراد عليه السلام أن البات على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام، لشدة اختصاصها بتوليد هذه العلة، فإما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع، أو يوقعه فيها فتقع، وإنما قال عليه السلام يرفرف على رأسه عبارة عن دنو هذه العلة منه، فتكون بمنزلة الطائر الذي يرفرف على الشئ إذا هم بالنزول إليه والوقوع عليه (١).

توضيح: اعلم أن الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقلة المعروفة عند العجم " تره تيزك " ليس هو الجرجير، بل هو الرشاد، قال ابن بيطار: الجرجير صنفان: بستاني وبري، كل واحد منهما صنفان: فأحد صنفي البستاني عريض الورق، فستقي اللون، ناقص الحرافة، رحض طيب، والثاني ورقه رقاق شديد الحرافة، وقال صاحب الاختيارات: الجرجير بري وبستاني: البري يقال له: الايهقان، والبستاني يقال له بالفارسية كيكيير، والجرجير البري يقال له: الخردل البري، ويستعمل بذره مكان الخردل، وقال: الرشاد الحرف، ويقال له بالفارسية: سپندان وتره تيزك.

(١) المحازات النبوية ٩٧، ولعله صلى الله عليه وآله أشار بذلك إلى أن الابتلاء بالجذام إنما يكون بهوام طائرة في الهواء تعشق وتعتاد ريح هذه البقلة، فإذا أكلها الرجل وفاح ريح البقلة منه اجتمعت تلك الهوام وترفرت على رأس الاكل كيف تنفذ في بدنه طلبا للعصارة المحبوبة له، وربما نفذت الهوام وابتلى الرجل بالجذام، وهذا كقوله الاخر (ص) " فر من المجذوم فرارك من الأسد " مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئة الأسد شكلا.

١٤ * باب الخس *

١ - المحاسن: عن أبيه، عمن ذكره، عن حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالخس، فإنه يطفىء الدم (١).
الكافي: عن العدة، عن البرقي، مثله لكنه قال: فإنه يصفى الدم (٢).
٢ - المكارم: قال الصادق عليه السلام: عليك بالخس، فإنه يقطع الدم.
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الخس فإنه يورث

النعاس، ويهضم الطعام (٣).

بيان: لا يبعد أن يكون " يقطع الدم " تصحيف يطفىء أو يصفى، أو المراد به ما يرجع إليهما أي يقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية، وقال الأطباء: إنه بارد رطب في الثالثة، وقيل: في الثانية، وهو منوم مدر للبول، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول، ويصلح المعدة، وذكروا له ولبذره منافع كثيرة.

١٥ * باب الكرفس *

١ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن البجلي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكرفس بقلة الأنبياء (٤).
الدعائم: عنه عليه السلام مثله (٥).

-
- (١) المحاسن: ٥١٤.
(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٧.
(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.
(٤) المحاسن: ٥١٥.
(٥) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

٢ - الدروس: روي أنه - أي الكرفس يورث الحفظ، ويذكي القلب، و ينفي الجنون والجذام والبرص.

٣ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس، فإنه طعام إلیاس والیسع ويوشع بن نون (١).

٤ - ومنه: عن نوح بن شعيب، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين، فيما أعلم، عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: أنتم تشتهونه، و

ليس من دابة إلا وهي تحتك به (٢).

بيان: هذا إما مدح له بأن الدواب أيضا يعرفن نفعه فيتداوين به، أو ذم

له بأن ذوات السموم تحتك به فيسري إليه بعض سمها، والأول أظهر.

٥ - المكارم: عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في أشياء وصاه بها: كل الكرفس، فإنه بقلة إلیاس ويوشع بن نون عليهما السلام.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكرفس بقلة الأنبياء، ويذكر أن طعام الخضر وإلیاس

الكرفس والكمأة (٣).

بيان: قال الفيروزآبادي: الكرفس بفتح الكاف والراء: بقل معروف عظيم

المنافع مدر محلل للرياح والنفخ، منق للكلبي والكبد والمثانة، مفتح سددها،

مقو للباءة، لا سيما بذره مدقوقا بالسكر والسمن عجيب إذا شرب ثلاثة أيام ويضر بالأجنة والجبالي والمصروعين.

(١) المحاسن: ٥١٥.

(٢) المحاسن: ٥١٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٥.

١٦ * باب السداب

١ - المحاسن: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: السداب يزيد في العقل (١).

٢ - ومنه: عن السياري، عن عمرو بن إسحاق، عن محمد بن صالح، عن عبد الله ابن زياد، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السداب

جيد لوجع الاذن (٢).

٣ - المكارم: عن الرضا عليه السلام قال: السداب يزيد في العقل غير أنه ينثر ماء الظهر.

عن الفردوس: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أكل السداب ونام عليه نام

آمنا من ألد بيبة وذات الجنب (٣).

بيان: في القاموس ألد بيبة كجهينة الداهية، وداء في الجوف، وقال في بحر - الجواهر: ألد بيبة بالتصغير كل ورم فاما أن يعرض في داخله موضع تنصب فيه المادة فيسمى دبيلة، وإلا خص باسم الورم، وقيل: ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدة وقيل: هي دمل كبير ذو أفواه كثيرة فارسيها كفكيرك.

٤ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليهما السلام - الوهم عن محمد بن

موسى - قال: ذكر السداب فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل، وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر.

وروي أنه جيد لوجع الاذن (٤).

(١) المحاسن ٥١٥.

(٢) المحاسن ٥١٥.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٠٦.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٦٨.

بيان: السداب في نسخ الحديث وأكثر نسخ الطب بالدال المهملة، وفي القاموس وبعض النسخ بالمعجمة قال في القاموس: السداب الفيجن، وهو بقل معروف وفي بحر الجواهر: السداب بالفتح والذال المعجمة هو من الحشائش المعروفة بري وبستاني، الرطب منه حار يابس في الثانية، واليابس في الثالثة، والبري في الرابعة وقيل: في الثالثة مقطع للبلغم محلل للرياح جدا منق للعروق، ويجفف المنى، ويسقط الباءة مفرح قابض، يذيب رائحة الثوم والبصل، ويحلل الخنازير، وينفع من القولنج، وأوجاع المفاصل ويقتل الدود، وبزره يسكن الفواق البلغمي، وإن لزج [بخر] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل، وهذا مجرب انتهى.

وأقول: نفعه لوجع الاذن مشهور بين الأطباء، قالوا: إذا قطر ماؤه في الاذن يسكن الوجع لا سيما إذا اغلي في قشر الرمان، وأما زيادة العقل، فلان غالب البلادة من غلبة البلغم وهو يقطعه، وما نقله ابن بيطار عن روفس أن الاكثار من أكله يبيلد الفكر، ويعمي القلب، فلا عبرة به، مع أنه خص ذلك باكثره.

١٧ * باب الحزاء

١ - المحاسن: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن الحزاء جيد للمعدة بماء بارد (١).

٢ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن غير واحد عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي، فقال: اشرب الحزاء بالماء البارد، ففعلت فوجدت منه ما أحب (٢).

بيان: قال في النهاية في حديث بعضهم: الحزاء تشربها أكاييس النساء للطنشنة: الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقا منه، والحزاء جنس لها،

(١) المحاسن: ٥١٦.

(٢) الكافي ٨ ر ١٩١.

والطشة الزكام، وفي رواية يشتريها أكاييس النساء للخافية والإقالات، الخافية الجن والإقالات موت الولد، كأنهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن فإذا تبخرن به نفعهن وفي القاموس: الحزاء ويمد نبت الواحدة حزاء وحزاءة، وغلط الجوهرى فذكره بالخاء، وقال بعضهم: هو نبت يكون بأذربيجان كثيرا ويرمى (١) ورقه في الخل، وفيه حموضة، ويقال له بالفارسية: بيوه زا.

قال ابن بيطار: قال أبو حنيفة: الحزاء هي النبتة التي تسمى بالفارسية دينارويه وهي تشفى الريح، وريحها كريهة، وورقها نحو من ورق السداب، وليس في خضرته، وقيل: إنه سداب البر، وقيل: هي بقلة حارة حريفة قليلا تشوبها مرارة، ورقها كورق الرازيانج، في ملمسها خشونة، وهي تضاد سم العقرب والأدوية القتالة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ، ونفش الرياح، ويزيل الجشأ الحامض، ويدر البول، ويعطش إعطاشا كثيرا، وشبيهه بالسداب في القوة وقاطع للمني، وله بزر أخضر طيب الريح والطعم، طارد للرياح، جيد للمعدة، ويصلح مزاج البدن والاحشاء، ويفتح سدد الكبد والطحال، وذكر له منافع أخرى كثيرة.

١٨ * باب النانخواه والصعتر.

١ - المحاسن: روي أن الصعتر يدبغ المعدة، وفي حديث آخر أن الصعتر ينبت زئبر المعدة (٢).

بيان: الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز يقال: زأبر الثوب فهو مزأبر: إذا خرج زئبره انتهى، أقول: هذا قريب المضمون بالخبر الآتي فان الخمل قريب من الزئبر، قال في القاموس: الخمل هذب القטיפفة ونحوها، وأخملها جعلها ذات خمل.

(١) ويربى خ.

(٢) المحاسن: ٥١٦.

٢ - المحاسن: عن أبي يوسف عن زياد بن مروان القندي، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر، وكان يقول: إنه يصير في

المعدة خملا كخمل القطيفة (١).

٣ - المكارم: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دعا بالهاضوم والصعتر والحبة السوداء

فكان يستفه إذا أكل البياض، وطعاما له غائلة، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام، ويقول: ما أبالي إذا تغاديت ما أكلت من شيء، وكان يقول: يقوي المعدة ويقطع البلغم، وهو أمان من اللقوة (٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الثفاء دواء لكل داء، ولم يد أو الورم والضربان بمثله.

الثفاء النانخواه، ويقال: الخردل، ويقال: حب الرشاد (٣).

أقول: أوردنا خبرا في باب الجوز يناسب الباب.

٤ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن علي بن سليمان، عن بعض الواسطيين، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكأ إليه الرطوبة فأمره أن يستف الصعتر

على الريق (٤).

تبيين: السعتر يكون بالسين والصاد كما ذكره الفيروزآبادي وغيره وقال الجوهرى: السعتر نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لثلا يلتبس بالشعير، وقالوا: أصنافه كثيرة: فمنه بري، ومنه بستاني، ومنه جبلي، ومنه طويل الورق، ومنه مدور الورق، ومنه دقيق الورق، ومنه عريض الورق، وأكثرها مشهورا حار يابس في الثالثة يلفظ ويحلل، ويطرد الرياح والنفخ، ويهضم الطعام الغليظ، ويجفف المعدة، ويدر البول والطمث، ويحد البصر الضعيف، وينفع وجع

(١) المصدر: ٥٩٤.

(٢) مكارم الأخلاق ٢١٤.

(٣) مكارم الأخلاق ٢١٩.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٧٥.

الورك مشروباً وضماداً، وفي الصحاح الهاضوم الذي يقال له: الجوارش لأنه يهضم الطعام، وفي القاموس الهاضوم كل دواء هضم طعاماً.
وكان المراد هنا النانخواه لما روي الكليني عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه (١). والمراد بالبياض اللبنيات، ويحتمل بياض البيض، والأول أظهر، وقوله: الثفاء من كلام الطبرسي رحمه الله، وقال الجوهرى: الثفاء على مثال القراء الخردل، ويقال: الحرف، وهو فعال الواحدة ثفاءة ونحوه قال الفيروزآبادي؛ وقال في بحر الجواهر: ويسميه أهل العراق حب الرشاد، وكان هذا والنانخواه بأبواب الحبوب أنسب، ذكرناهما هنا استطراداً.

١٩ * باب الكزبرة

١ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان

عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان (٢).

٢

- المكارم والخصال وغيرهما: في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي

تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسور الفارة، وقراءة كتابة القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة حية، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد (٣).

(١) الكافي ٦ ر ٣٣٨.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٦.

(٣) مكارم الأخلاق ٥٠٧. الخصال ٤٢٣ بالرقم ٢٣ من باب التسعة وأخرجه المؤلف العلامة في كتاب الآداب والسنن ج ٧٦ ص ٣١٩ عن الدعوات للراوندي والفقهاء ٤ ر ٢٦١. والنقرة: منقطع القمحدوة في القفا.

٣ - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله (١).

بيان: الكزبرة بضم الكاف والباء وقد يفتح الباء واختلف الأطباء في طبعها فقيل: بارد في آخر الأولى، يابس في الثانية، وقيل: إنها مركبة القوى، وذكروا لها فوائد كثيرة شربا وضمادا، لكن ذكروا أن إدمانها والاكتثار منها يخلط الدهن، ويظلم العين، ويجفف المنى، ويسكن الباه، ويورث النسيان، ولا يبعد حمل الاخبار على الاكثار.

٢٠ * باب

* (البصل والثوم) *

١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ، قال: لا بأس. وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال: لا بأس (٢).

٢ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد أحمد الأشعري، عن محمد بن علي الهمداني، عن الحسن بن علي الكسائي، عن ميسر بياع الزطي، وكان خاله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل فإن فيه

ثلاث خصال: يطيب النكهة، ويشد اللثة، ويزيد في الماء والجماع (٣).
الكافي: عن علي بن بندار، عن أبيه، عن الهمداني مثله (٤).

(١) الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التسعة.

(٢) قرب الإسناد ١٥٤.

(٣) الخصال ١٥٧.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٧٤ وفيه الحسن بن علي الكسلان.

المحاسن والمكارم: مرسلا مثله (١).

٢ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن

الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب

مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس (٢).

٣ - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم

يقبل: إنه حرام (٣).

٤ - ومنه: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن عبد الله بن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل والكراث،

فقال: لا بأس بأكله مطبوخا وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه ماله أذى، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه (٤).

٥ - المحاسن: عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب النصب ويشد العصب ويزيد في الماء والخطأ، ويذهب

بالحمى (٥).

الكافي: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله (٦) إلا أن فيه: ويزيد في الخطأ، ويزيد في الجماع. المكارم: مرسلا مثله (٧).

(١) المحاسن: ٥٢٢، مكارم الأخلاق ٢٠٩.

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧.

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧.

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧.

(٥) المحاسن: ٥٢٢ وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر والمخطوطة من البحار.

(٦) الكافي ٦ ر ٣٧٤ وفيه. ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء ويذهب بالحمى.

(٧) مكارم الأخلاق ٢٠٨.

(۷۴۷)

بيان: الخطأ جمع الخطوة، والزيادة فيها كناية عن قوة المشي وزيادتها، وربما يقرء بالحاء المهملة والطاء المعجمة من حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه

خطوة، والمراد به الجماع، وكأنه تصحيف، لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا. قال في القاموس: الخطوة بالضم والكسر والحظة كعدة المكانة والحظ من الرزق، والجمع حظي وحظاء وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظى وهي حظية، وقرأ

بعض المصحفين أيضا بالخاء والطاء المعجمتين أي يكثر لحمه، قال في القاموس: خطا لحمه خطوا كسموا اكتنزاوا الخطوان محرقة من ركب بعض لحمه بعضا، وخطاه الله وأخطاه أضخمه وأعظمه، وخطي لحمه خطي اكتنز وفسر خط بظ، وامرأة خطية بظية، وأخطى سمن وسمن انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ.

٦ - المحاسن: عن السياري، عن أحمد بن خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم، ويشد الظهر، ويرق البشرة (١).

الكافي: عن علي بن محمد بن بندار، عن السياري مثله (٢).
المكارم: عنه عليه السلام مثله (٣).

بيان: كأن المراد برقة البشرة صفاء اللون، وعدم كمدته (٤) قال في القانون: البصل يحمر الوجه.

٧ - المحاسن: عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال:

(١) المحاسن: ٥٢٢.
(٢) الكافي ٦ ر ٣٧٤.
(٣) مكارم الأخلاق ٢٠٩.
(٤) الكمد: تغيير اللوم وذهان صفائه.

يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الجماع (١).
الكافي: عن العدة عن سهل بن منصور مثله (٢).
بيان: " تطيب النكهة " وهي بالفتح ريح الفم آجلا، لا ينافي البخر و ننته
عاجلا.

٨ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد
بن
أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم
بلاداً كلوا من بصلها
يطرد عنكم وباءها (٣).
الكافي: عن العدة عن البرقي مثله (٤).
المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله (٥).
٩ - المحاسن: عن أبيه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أخبره،
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنا لنأكل البصل والثوم (٦).
١٠ - ومنه (٧): عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال: لا بأس بأكله نيا وفي القدر
(٨).

١١ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي،
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال: لا بأس به نيا
وفي
القدر، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد (٩).

(١) المحاسن: ٥٢٢.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٧٤.

(٣) المحاسن ٥٢٢.

(٤) الكافي ٦ ز ٣٧٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٦) المحاسن: ٥٢٣.

(٧) في مطبوعة الكمباني (الكافي) وهو سهو. والصحيح ما في الصلب كما في
المخطوطة والمحاسن.

(٨) المحاسن: ٥٢٣.

(٩) المحاسن: ٥٢٣.

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (١).

بيان: في النهاية الني هو الذي لم يطبخ، أو طبخ ولم ينضج، يقال: ناء اللحم ينيئ نياء بوزن ناع ينيع نيعا فهو نئ بالكسر كنيع، هذا هو الأصل، وقد يترك الهمزة ويقلب ياء، فيقال: ني مشددا انتهى.

أقول: رواه في المكارم مرسلا (٢) وفيه " فقال: لا بأس به توابل في القدر " و هو تصحيف حسن قال في المصباح: التابل بفتح الباء وقد يكسر هو الابرار، ويقال: إنه معرب، قال ابن الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والابرار، والعرب لا تفرق بينهما، يقال: توبلت القدر إذ أصلحتها بالتابل، والجمع التوابل.

١٢ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما أن قضيت نسكي، مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو

يبيع، فأتيت يبيع، فقال: يا حسن أتيتني إلى هاهنا؟ فقلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك، فقال: إني أكلت هذه البقلة، يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

بيان: يبيع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر، ذكره في النهاية.

١٣ - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام (٤).

١٤ - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث، ولا

العسل الذي فيه المغاير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

(١) الكافي ٦ ر ٣٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

(٣) المحاسن: ٥٢٣.

(٤) المحاسن: ٥٢٣.

له ريح في الفم (١).
وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث.
عن الفردوس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
كلوا الثوم
فلولا أنني أناجي الملك لأكلته.
وعن علي عليه السلام قال: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا (٢).
بيان: في النهاية المغاير شئ ينضجه شجر العرفط، حلو كالناطف واحدها
مغفور بالضم، وله ريح كريهة منكرة، ويقال أيضا: المغاير بالثاء المثناة.
- ١٥ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة المنتنة:
الثوم

والبصل، فلا يغشانا في مجالسنا وإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به المسلم.
تذنيب: قال في بحر الجواهر: البصل حار يابس في الرابعة، وقيل: في الثالثة
وفيه رطوبة فضلية ملطف مقطوع، وفيه مع قبضه جلاء وتفتيح قوى، وفيه نفخ وجذب
للدلم إلى الخارج، وبزره إذا طلي به أذهب البهق، ويقلع البياض من العين مع العسل
ونافع لداء الثعلب، إذا ذلك حوله، وهو بالملح يقطع الثآليل، ويفتح أفواه عروق
البواسير، مهيج للباه جدا، ويصدع، والاكثر من أكله يسبب ويضر بالعقل، ويقوي
المعدة، ويشهي، ويعطش، وشمه ينفع الغثيان من شرب الدواء، وإن اكل في
الاسفار والمواضع المختلفة المياه نفع من ضرر اختلافها، وماؤه يدر الطمث، ويلين
الطبيعة.

وفي الجامع: إذا قطر ماء البصل وحده في اذن نفع من ثقل السمع، وطنينها
وسيلان القيح منها، ومن الماء إذا وقع فيها.
وقال: الثوم صنفان: بري وبستاني، قال جالينوس: حار يابس في الثالثة،
وقيل: في الرابعة، ينفع كهبة الدم، ويقتل القمل، والصئبان ويصدع ويضر البصر

(١) مكارم الأخلاق: ٣١.

(٢) المصدر ص ٢٠٨.

أكثر من البصل، لقوة تحليله وشدة تجفيفه، وينفع من وجع الظهر والورك، وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوام الباردة، وهو بالجملة حافظ لصحة المبرودين والشيوخ جدا، مقو لحرارتهم الغريزية، طارد للرياح الغليظة، وينفع من تقطير البول للشيوخ، وخير صنعته أن يسلق بالماء والملح ثم يخرج ويطبخ بدهن اللوز، ثم يؤكل، ويمص بعده الرمان والتفاح، وإذا أحرق وسحق وعجن بعسل، ووضع على لسعة الحية أبرء، وللثوم منفعة عجيبة في قتل حب القرع.

٢٠ - التهذيب: باسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني أكل الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله (١).

بيان: حملة الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة، واستحباب الإعادة، ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها.

٢١ - الفردوس: عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دخلتم بلدة وبيتا

فخفتم وباءها، فعليكم ببصلها، فإنه يجلي البصر، وينقى الشعر، ويزيد في ماء الصلب، ويزيد في الخطأ، ويذهب بالحماء، وهو السواد في الوجه، والاعياء أيضا. ١١ * باب القضاء

١ - المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القضاء فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته (٢).

٢ - ومنه: عن الحجال عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله

(١) التهذيب ج ٩ ص ٩٦.

(٢) المحاسن: ٥٥٧.

- صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح (١).
المكارم: عنه عليه السلام مثل الخبرين (٢).
٣ - ومنه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالرطب والقثاء بالملح (٣).
٤ - الفردوس: عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أكلتم القثاء فكلوا من أسفله.

بيان: في تهذيب الأسماء: القثاء بكسر القاف وضمها ممدودا من الثمار المعروفة، وفي المغرب إن الخيار مرادف للقثاء، وهو الذي صرح به الجوهري، ويظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطويل المعوج، والقثد والخيار هو القصير المعروف ببادرنك في لغة العجم، ففي جامع البغدادي: الخيار معروف، وهو بارد رطب في آخر الثانية، وبذره أبرد، وجرمه أغلظ وأثقل، وأبرد من القثاء، فهو لذلك أشد تطفئة وتبريدا، ويولد البلغم الغليظ، ويضر عصب المعدة، ويفجج الغذاء، ويولد الخام، وأجوده ما كان صغير الجثة دقيق الحب، غزيرة متكاثفا، ولا ينبغي أن يؤكل سوى لبه وهو يطفئ حرارة الكبد والمعدة الملتهبين، وشمه يرد إلى النفس قوتها، ويسكن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة لو كان أصابه غشي، وبزره نافع من احتراق الصفراء، وورم الكبد الحار، والطحال وأوجاع الرية، وقروحها الحارة، ويدر البول.

وقال في القثاء: هو صنفان كازروني هو طوال كبار يجيء في فصل الربيع قليل البزر، شحم الجرم، وصنف يأتي في أواخر الصيف يسمى النيشابوري وهو كثير البزر، وهو أعذب وأحلا من الأول، وهو بارد رطب في آخر الثانية، وهو أخف من الخيار وأسرع نزولا انتهى.
أقول: روي العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الرطب بالقثاء

(١) المحاسن: ٥٥٧.
(٢) مكارم الأخلاق: ٢١٢.
(٣) مكارم الأخلاق: ٢٩.

وروا عن عبد الله بن جعفر أنه قال: رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وآله قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة (١)، وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبايعها، واستعمالها على الوجه اللائق بها، على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلها معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الأطعمة الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧، صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٤٨ سنن أبي داود كتاب الأطعمة بالرقم ٤٤، الترمذي ٣٧، ابن ماجه ٣٧ سنن الدارمي ٢٤، مسند ابن حنبل ١ ر ٢٠٣ و ٢٠٤.

أبواب الحبوب

١ * باب

الحنطة والشعير وبدو خلقهما.

١ - العلل: عن أحمد بن محمد العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الشعير، فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء: لا تزرعي أنت! فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرعت حوا جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيرا (١).

المكارم: من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتى قبضه الله إليه. وعن الصادق عليه السلام قال: كان قوت رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير، وحلواه التمر، وإدامه الزيت.

وعنه عليه السلام قال: لو علم الله في شئ شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام (٢).

فائدة: المشهور بين الأطباء أن الحنطة حارة معتدلة في الرطوبة واليبس، والمقلوة منهما بطيئة الهضم يولد الدود وحب القرع، والحنطة الكبيرة الحمراء

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦١.

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٧.

أغذي، والشعير بارد يابس في الأول وقيل: في الثانية أقل غذاء من الحنطة، وينفع الجرب والكلف طلاء وضماذا بدقيقه، وهو ردي للمعدة، وماؤه رطب بارد، وهو أوفق غذاء للمحمومين، وأسرع انحدارا من ماء الحنطة وينفع الصدر، والسعال، وهو أغذي من سويقه، ولا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر.

٢ * باب

الماش واللوبيا والجاورس.

١ - المكارم: سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال: فأمرني أن أطبخ الماش وأتحساه، وأجعله طعامي، ففعلت أياما فعوفيت. وعنه عليه السلام أيضا قال: خذ الماش الرطب في أيامه ودقه مع ورقه، واعصر الماء واشربه على الريق، واطله على البهق، ففعلت فعوفيت (١).

٢ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب

عن بعض أصحابنا قال: شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق، فأمره أن يطبخ الماش

ويتحساه، ويجعله في طعامه (٢).

بيان: قال في القاموس: الماش حب معروف معتدل، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم، ملين، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح، وضماده يقوى الأعضاء الواهية.

٣ - الكافي: عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة (٣).

بيان: قال صاحب بحر الجواهر: اللوبياء واللوبيا بالمد والقصر من الحبوب المعروفة، حار في الأصل، معتدل في اليبوسة، وقيل: بارد يابس منق من دم النفاس

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٤.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٤٤.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٤٤.

مدر للطمث والبول، مخصب للبدن، مخرج للأجنة والمشيمة.
٤ - الكافي: عن العدة، عن سهل، عن أيوب بن نوح قال: حدثني من أكل
مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال: أما إنه طعام ليس فيه ثقل ولا له
غائلة

وإنه أعجبنى، فأمرت أن يتخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة (١).
بيان: في بحر الجواهر: جاورس معرب كاورس، وهو خير من الدخن في
جميع أحواله إلا أنه أقوى قبضا، بارد في الأولى يابس في الثانية، قابض مجفف
يسكن الوجع، ويحلل النفخ إذا قلبي وكمد حارا (٢) ويولد دما رديا، ولو طبخ باللبن
قل ضرره وهو قليل الغذاء، بطئ الهضم، وقال ابن بيطار: الجاورس عند الأطباء
صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض، أغبر اللون، وهو عند جميع الرواة
الدخن نفسه، غير أن أبا حنيفة الدينوري خاصة من بينهم قال: الدخن جنسان:
أحدهما زلال وقاص، والآخر أخرس، وقال: الجاورس فارسي والدخن عربي،
وقال ابن ماسة: إذا طبخ مع اللبن واتخذ منه دقيقة حيسا وصير معه شئ من الشحوم
غذي البدن غذاء صالحا، وهو أفضل من الدخن، وأغذى وأسرع انهضاما، وأقل حيسا
للطبيعة.

٣ * باب العدس

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس، يرق القلب، ويكثر
الدمعة

وقد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام (٣).
صحيفة الرضا والمكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).

(١) الكافي ٦ ر ٣٤٤.

(٢) يقلى ويجعل في كيس ويوضع على الموضع الوجع يشتفى به والفعل كمد.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢١٥، صحيفة الرضا: ٢٥.

- بيان: " وقد بارك فيه " أي دعوا له بالبركة، أو بينوا بركتها ومنافعها.
- ٢ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له: عليك بالعدس فإنه يرق القلب، ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبيا (١).
- ٣ - ومنه: عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: أكل العدس يرق القلب، ويسرع الدمعة (٢).
- ٤ - ومنه: عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال له: يا رسول الله إني لاجلس إليك كثيرا وأسمع منك كثيرا فما يرق قلبي، وما تسرع دمعتي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: وآله: يا بن التيهان عليك بالعدس فكله، فإنه يرق القلب، ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبيا (٣) المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).
- ٥ - المحاسن: عن أبيه، عن عبد الله، عن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال: يا علي كل العدس فإنه مبارك مقدس، وهو يرق القلب، ويكثر الدمعة، وإنه بارك عليه سبعون نبيا (٥).
- ٦ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن فرات ابن أحنف، أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة، فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه، وكثرت دمعته (٦).
- ٧ - ومنه: عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: أكلت عند

(١) المحاسن: ٥٠٤.

(٢) المحاسن: ٥٠٤.

(٣) المحاسن: ٥٠٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢١٥.

(٥) المحاسن: ٥٠٤.

(٦) المحاسن: ٥٠٤.

(٢٥٨)

أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء يقولون: إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا، فقال: كذبوا ولا عشرين نبيا (١).

وروى أنه يرق القلب، ويسرع دمعة العينين (٢).

بيان: نفي تقديس الأنبياء لا ينافي مباركتهم، فإن التقديس الحكم بالطهارة والتزهر، أو الدعاء له بالطهارة، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في ساير الأخبار، فإنه سيأتي أن العدس يطلق على الحمص، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.

٨ - المكارم: من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وآله شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قساوة قلوب قومه، فأوحى الله عز وجل إليه، وهو في مصلاه: أن مر قومك أن يأكلوا العدس، فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذهب الكبر [ياء] وهو طعام الأبرار (٣).

٩ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: عليكم بالعدس فإنه يرق القلب

ويكثر الدمعة؛ ولقد قدسه سبعون نبيا (٤).

بيان: في بحر الجواهر: العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنه بارد يابس في الثانية وقال جالينوس: إنه إما معتدل في الحر والبرد، أو مايل إلى الحرارة يسيرا، وفي المنهاج هو معتدل في الحر والبرد يابس في الثانية، وقيل: إن قشره حار في الأولى والمقشور منه بارد في الثانية، وقيل في الأولى يابس في الثالثة، ونفس جرمه يجفف ويحبس البطن، وأما الماء الذي يطبخ به العدس فمطلق، ولذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين، ويصب عنه ماءه الأول، وهو أولى من الماش في الحصبة إن لم يكن صداع، وهو مضر بالعصب، والبصر، والمعدة، وعسر البول، ويولد الرياح والجذام، ومصلحه السلق واللحم السمين، أو دهن اللوز والاسفاناج.

(١) المحاسن: ٥٠٤.

(٢) المحاسن: ٥٠٤.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢١٥.

(٤) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٢.

٤ * باب الأرز

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز (١).
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٢).

٢ - المحاسن: عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن أخيره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال: نعم الطعام الأرز وأنا لندخره لمرضانا (٣).

٣ - ومنه: عن علي بن الحكم وابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج، إني اشتكيت وجعي ذاك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل فجفف ثم قلى وطحن، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتحساه فذهب الله بذلك الوجع (٤).

الكافي: عن البرقي مثله، وفيه فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع (٥).

بيان: كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ، وفي القاموس الطبيخ ضرب من المنصف وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه، ولو كان هو المراد هنا فلعل المراد به ما لم يغلظ

كثيرا بل اكتفي فيه بذهاب نصفه، وقوله: "وطبيخ" عطف معطوف على سفوف، و قيل: أراد بالبنفسج دهنه كما مر في باب الادهان.

٤ - المحاسن: عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز، فأمرت به فغسل

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٢) صحيفة الرضا: ١٠.

(٣) المحاسن: ٥٠٢.

(٤) المحاسن: ٥٠٣.

(٥) الكافي ٦ ر ٣٤١.

فجفف ثم أشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا وبعضه حسوا (١).
بيان: " ثم أشم النار " أي اقلي بالنار قلياً خفيفاً كأنه شم رايحته، في القاموس
أشم الحجام الختان أخذ منه قليلاً انتهى، وهذا محاز شايح بين العرب والعجم،
وفي القاموس سففت الدواء أبا لكسر سفا واستفته قمحته أو أخذته غير ملتوت، وهو
سفوف كصبور، وقال: حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحساه واحتساه وأحسيته
إياه وحسيته واسم ما يتحسى الحسية والحسا، ويمد، والحسو كدلو والحسو
كعدو.

٥ - المحاسن: عن أبيه، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة قال:
رأيت داية أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمني ذلك فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام فقال: إني أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن؟
قلت:

نعم جعلت فداك، فقال لي: نعم، نعم الطعام الأرز: يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير
وإننا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر، فإنهما يوسعان الأمعاء، ويقطعان
البواسير (٢).

الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، وغيره عن
يونس مثله (٣).

٦ - دعوات الراوندي: عن المفضل بن عمر قال: دخلت على الصادق عليه السلام
بالغداة وهو على المائدة فقال: تعال يا مفضل إلى الغداء.
فقلت: يا سيدي قد تغديت، قال: ويحك فإنه أرز، فقلت: يا سيدي قد
فعلت، فقال: تعال حتى أروي لك حديثاً، فدنوت منه فجلست، فقال:
حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أول حبة
أقرت لله

(١) المحاسن: ٥٠٢.

(٢) المصدر نفسه ٥٠٤.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٤١.

بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولأخي علي بالوصية، ولامتي الموحدين: محبة،
الأرز، ثم قال: ازدد أكلا حتى أزيدك علما، فازددت أكلا فقال:
حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل شئ أخرجت الأرض فففيه
داء وشفاء إلا الأرز، فإنه شفاء لأداء فيه، ثم قال: ازدد أكلا حتى أزيدك علما،
فازددت أكلا فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لو كان الأرز رجلا لكان
حليما،

ثم قال: ازدد أكلا حتى أزيدك علما، فازددت أكلا فقال:
حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الأرز يشبع الجائع،
ويمري الشبعان، وقال: كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة.
٧ - المكارم: قال الصادق عليه السلام: نعم الدواء الأرز، بارد صحيح سليم من كل
داء.

وعن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد
طعام الدنيا

والآخرة اللحم والأرز (١).

أقول: قد مضى كثير من فضل الأرز في باب علاج البطن (٢).
تتميم: في القاموس الأرز كأشد وعتل وقفل وطنب ورز ورنز وآرز ككابل و
أرز كعضد، وهاتان عن كراع حب معروف، وقال في بحر الجواهر: بارد يابس في
الثانية

وقيل: معتدل، وقيل: حار، وقال الشيخ: إنه حار يابس وييسه أظهر من حره، و
قيل: إنه أحر من الحنطة.

وقال الشيخ نجيب الدين السمرقندي: يستدل على حرارته من جهتين إحداهما
طعمه، والأخرى تأثيره وفعله، أما الاستدلال من جهة الطعم فهو عذوبة طعمه، وأما
تأثيره فإنه يحمي أبدان المحرورين ويلهبها، وهو سريع الهضم، يسمن البدن، و
يحسن البشرة، ويغذو غذاء صالحا، ويغسل الأمعاء مع اللبن، ومع السماق يحبس
جدا، والأحمر الغير المغسول أحبس، والحقنة به دافع لسجج الأمعاء وإذا اكل

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٨.

(٢) راجع بحار الأنوار ج ٦٢ ر ١٦٢ - ١٧٩.

بالسكر كان انحداره عن المعدة سريعا وإذا طبخ باللبن واخذ مع السكر أخصب البدن
وغذا غذاء كثيرا، وزاد في المني وفي نضارة اللون.

٥ * باب الحمص

١ - المحاسن: عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الحمص جيد
لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده (١).

بيان: كأنه رد على الأطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام، قال في
القاموس: الحمص كحلز وقنب حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المني والشهوة
والدم، مقو للبدن والذكر، بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام وما بعده بل في وسطه.

٢ - المحاسن: عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن الرضا
عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده (٢).

٣ - ومنه: عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله -
عليه السلام يقول: إن الله لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد أزرعت
فنظر إلى السماء فقال: إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلي الذي عافيته لم يزرع شيئا
وهذا لبني إسرائيل زرع، فأوحى الله إليه: يا أيوب خذ من سبحتك أكفا وابدره،
وكانت لأيوب سبحة فيها ملح، فأخذ أيوب أكفا منها فأبدره فخرج هذا العدس،
وأنتم تسمونه الحمص، ونحن نسميه العدس (١).

الكافي: عن العدة عن البرقي مثله (٢).

بيان: " قد أزرعت " كأنه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي ازرعت

(١) المحاسن: ٥٠٥.

(٢) المحاسن: ٥٠٥.

(٣) المحاسن: ٥٠٥.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٤٣.

وهو أصوب، قال في القاموس: زرع كمنع أطرح البذر كازدرع وأصله ازترع، أبدلوها دالا لتوافق الزاي، وفي الكافي " فرغ طرفه إلى السماء فقال: إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع " إلى قوله تعالى: " خذ من سبحتك " في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة، وهي خرزات للتسبيح تعد، فقوله: فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضوع الذي وضعها فيه بملح، أو كان بعض الخرزات

من الملح، وإن كان بعيدا والملح بالكسر الملاحاة والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك

أيضا أو يقرء الملح بالضم جمع الأملح، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد، أي كان بعض الخرزات كذلك، وفي بعض نسخ الكافي بالخاء المعجمة؛ ولعله أظهر، ويدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس، ولم أر شيئا منهما فيما عندنا من كتب اللغة،
٤

- المكارم: عن الصادق عليه السلام ذكر عنده الحمص فقال: هو جيد لوجع الصدر (١).

بيان: قال في بحر الجواهر: الحمص منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود، قال بقراط: حار رطب في الأولى، وقال إسحاق: حار يابس في الأولى، إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه، وإذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب، ولو دق وخلط بماء الورد الحار وضمد به على الظهر الوجع نفع، ويدر البول والحيض، ويوافق الصدر والرية ويهيج الباه، ويلين البطن ويضر قرحة الكلى والمثانة، ويغذو الرية أكثر من كل شيء، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان.

واعلم أن الجماع يحتاج في قوته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمص: أحدها طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوي الحرارة الغريزية، وينبه الشهوة للجماع والثاني غذاء يكون فيه من قوة الغذاء ورطوبته ما يرطب البدن ويزيد في المنى، والثالث غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملأ أوراد القضيب وأعضائه، وكلها موجودة في الحمص انتهى.

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٥.

وقال ابن بيطار نقلا عن الإسرائيلي: الحمص الأسود أكثر حرارة وأقل رطوبة من الأبيض، ولذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته، وصار فعله في تفتيح سد الكبد والطحال وتفتيت الحصاة وإخراج الدود وحب القرع من البطن وإسقاط الأجنة والنفع من الاستسقاء واليرقان العارض من سد الكبد والمرارة فيه أقوى وأظهر. وأما في زيادة اللبن والمني وتحسين اللون وإدرار البول، فالأبيض أحص بذلك وأفضل لعذوبته ولذاته وكثرة غذائه، قال: ويجب أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده، لكن في وسطه وقال نقلا عن الرازي: إن الحساء المتخذ منه ومن اللبن نافع لمن جفت ريته ورق صوته.

٦ باب الباقلا

١ - المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

أكل الباقلا يمخ الساق ويولد الدم الطري (١).
المكارم: عنه عليه السلام مثله (٢) إلا أنه قال: يمخ الساقين كما في الكافي (٣).
بيان: الظاهر أن المراد أنه يكتر مخ الساق، فيصير سببا لقوتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى، لأبناء الأفعال ولا التفعيل وإن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس: المخ بالضم نقي العظم والدماغ، وعظم مخيخ ذو مخ، وأمخ العظم صار فيه مخ، والشاة سمنت، ومخخ العظم وتمخخه وامتخه ومخمخه مخمخة أخرج مخه انتهى، وكثيرا ما يستعمل ما لم يأت في اللغة، ويمكن أن يقرأ الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمخ الساق به.

(١) المحاسن: ٥٠٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٤٤.

٢ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقلا
يمخ الساقين (١).

٣ - ومنه: عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن الحسن
عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل
الباقلا يمخ

الساقين، ويزيد في الدماغ، ويولد الدم (٢).

الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله؟ (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤) وفي الكافي " الدم الطري "

بيان - محمد ابن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي والمروي عنه معا.

٤ - المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة قال: سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول: كلوا الباقلا بقشره، فإنه يدبغ المعدة (٥)

٥ - المكارم: من الفردوس: عن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله: كان طعام عيسى

الباقلا

حتى رفع، ولم يأكل عيسى عليه السلام شيئاً غيرته النار حتى رفع.

من الفردوس: وقال عليه السلام: من أكل فولة بقشرها أخرج الله عز وجل منه من
الداء مثلها.

وعن الصادق عليه السلام قال: الباقلا يذهب الداء ولا داء فيه (٦).

تبيين: قال في القاموس: الفول بالضم حب كالحمص والباقلا عند أهل الشام

أو مختص باليابس، الواحدة فولة، وقال: الباقلا مخففة ممدودة الفول الواحدة بهاء، أو

الواحد والجمع سواء، وأكله يولد الرياح والأحلام الردية، والسدر والهم،

وأخلاقاً غليظة، وينفع للسعال وتخصيب البدن، ويحفظ الصحة إذا أصلح، وأخضره

(١) المحاسن: ٥٠٦.

(٢) المحاسن: ٥٠٦.

(٣) الكافي: ٦ ر ٣٤٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

(٥) المحاسن: ٥٠٦.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

بالزنجبيل للبراءة غاية، والباقلا القبطي نبات حبه أصغر من الفول، وفي الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت، وإن خففت مددت، الواحدة باقلاة على ذلك وقال: الفول الباقلا.

وقال في القانون: الباقلا منه المعروف، ومنه مصري ونبطي، والنبطي أشد قبضا والمصري أرطب وأقل غذاء، والرطب أكثر فضولا، ولولا بطوء هضمه وكثرة نفخه ما قصر في التغذية الجيدة من كشك الشعير، بل دمه أغلظ وأقوى، ثم قال: وفيه جلاء يتولد منه لحم رخو، ويولد أخلاطا غليظة، وقد قضى بقراط بجودة غذائه وانحفاظ الصحة به، وأنه يرى أحلاما مشوشة، ويحدث الحكمة خصوصا طريقه، ومصدع ضار لمن يعتريه الصداع انتهى.

وقال بعضهم: جيد للصدر، ونفث الدم، والسعال مع العسل، وينفع من أورام الحلق والسجج أكلا، ودقيقه إذا طبخ وضمم به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربة، ولو قشر الباقلا ودق وذر على موضع نرف الدم حبسه وإذا خلط بدقيق الحلبة وعسل حلل الدما ميل والأورام العارضة في أصول الآذان.

أبواب

* (ما يعمل من الحبوب) *

١ باب

* (فعل الخبز واكرامه وآداب خبزه وأكله) *

١ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول: هو أكثر

للخبز (١).

بيان: " في تخمير الخمير " أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا، فإن وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته، ولا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك، أو المراد به تركه زمانا طويلا حتى يجود، وكونه سببا للزيادة والبركة والنفع ظاهر مجرب، قال في القاموس: الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتى يجود كالتخمير

والفعل كضرب ونصر، وهو خمير وقال: التخمير التغطية.

٢ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، باسناد أخي دعبل، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال: إن الأترج لثقيل، فإذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة (٢).

٣ - المحاسن: عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لالقع أصابعي من المأدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع، وليس ذلك كذلك، إن قوما أفرغت عليهم النعمة، وهم أهل

(١) قرب الإسناد ٤٧ ط نجف وفيه تصحيف.

(٢) أمالي الطوسي: ١ ر ٣٧٩.

الثرثار، فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل، فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع، أما ما دام ثرثارنا يجرى، فانا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل وضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء، ونبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثم احتاجوا إلى ذلك الجبل فإن كان ليقسم بينهم بالميزان (١).

ومنه: عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر مثله (٢). بيان: من المأدم في الكافي (٣) " من المأدوم " وفي بعض نسخه " من الأدم " وهما أصوب، وفي القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت، والهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجأ و هجوء: سكن وذهب، فهو صفة للخبز، أي صالحا لرفع الجوع، أو مصدر بمعنى الحمق، أي فعلوا ذلك لحمقهم، والهجأة كهزمة الأحمق كما في القاموس: ولا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أي خيارا جيادا كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام " هذا جناي وهجانه فيه " والأسف السخط، قال تعالى: " فلما

آسفونا انتقمنا منهم (٤) " والاضعاف والتضعيف جعل الشئ ضعيفا أو مضاعفا، والثاني أنسب بكلام المرأة، وبقوله عليه السلام: " لهم " دون عليهم وبقوله في الرواية الأخيرة (٥)

" فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء " وذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر، ضاعفه الله لهم، وحبس عنهم القطر والزرع، ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله، وأنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله، وستأتي الاخبار في كتاب الطهارة مشروحة إن شاء الله (٦).

(١) المحاسن: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٢) المحاسن: ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٣) الكافي: ٦ ر ٣٠١.

(٤) الزخرف: ٥٥.

(٥) يعنى رواية عمرو بن شمر راجع نصه في المحاسن: ٥٨٧.

(٦) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣، ولنا في الذيل كلام في تفسير الخبر لا بأس بمراجعته.

- ٣ - المحاسن: عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد ابن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما بني الجسد على الخبر (١).
- ٤ - ومنه: عن أبيه، عن بعض الكوفيين رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز وعظموه، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ (٢).
- ٥ - ومنه: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما (٣).
- المكارم: عن الصادق عليه السلام مثله (٤).
- ٦ - المحاسن: عن أبيه، عن أبي البخترى، رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم بارك لنا في الخبز، ولا تفرق بيننا وبينه، فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أديننا فرايض ربنا (٥).
- ٧ - ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن الفصل النوفلي، عن الفضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجئني بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (٦).
- ٨ - ومنه: عن الوشاء، عن المثنى، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة (٧).
- ٩ - ومنه: عن ابن فضال، عن مثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ونهى عنه (٨).
- ١٠ - ومنه: عن أبي يوسف، عن محمد بن جمهور العمي، عن إدريس بن يوسف

-
- (١) المحاسن: ٥٨٥.
- (٢) المحاسن: ٥٨٥.
- (٣) المحاسن: ٥٨٥.
- (٤) المكارم: ١٧٧.
- (٥) المحاسن: ٥٨٦.
- (٦) المحاسن: ٥٨٩.
- (٧) المحاسن: ٥٨٩.
- (٨) المحاسن: ٥٨٩.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن

اكسروه باليد، وليكسر لكم خالفوا العجم (١).

بيان: الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع والواو في قوله: " وليكسر " كأنه بمعنى أو، والامر بمخالفة العجم لأنهم كانوا يومئذ كفارا.

١١ - المحاسن: عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكين (٢).

١٢ - ومنه: عن السياري، عن أبي علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين (٣).

١٣ - ومنه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدني الإدام قطع الخبز بالسكين (٤).

بيان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه يصير ألد، فيفعل فعل الإدام، أو يصير شبيها بالإدام فكأنه يخدع الطبيعة به، وعلى أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الإدام، وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الأحوط الترك، قال في الدروس: ويكره قطع الخبز بالسكين، ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة.

١٤ - المكارم: من كتاب طب الأئمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكرموا الخبز فان الله عز وجل أنزل له بركات السماء وأخرج بركات الأرض، قيل: وما إكرامه؟ قال لا يقطع ولا يوطأ.

وعنه عليه السلام قال: أكرموا الخبز فان الله تعالى أنزل له بركات السماء، قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره (٥).

(١) المحاسن: ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٢) المحاسن: ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٣) المحاسن: ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٤) المحاسن: ٥٨٩ - ٥٩٠.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٧٧.

١٥ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: صغروا رغافكم فان مع كل رغيف بركة.

١٦ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع ونهى أن يقطع بالسكين (١).

١٧ - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدرارا، وله أنبت الله المرعى وبه صليتم،

وبه صمتم، وبه حججتم بيت ربكم (٢).
المحاسن: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد العمي، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إياكم أن تشموا إلى قوله: مدرارا (٣).
بيان: " أن تشموا الخبز " أي لاختبار جودته " أرسل الله " إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح نقلا عنه عليه السلام: " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا

يرسل السماء عليكم مدرارا " (٤) وقال البيضاوي: " السماء " يحتمل المظلة والسحاب

والمدرار كثير الدر يستوى في هذا البناء المذكر والمؤنث.
١٨ - الكافي: بالاسناد المتقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتيتم بالخبز

واللحم فابدؤا بالخبز، فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم (٥)
١٩ - ومنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه

ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير خلقه، ثم قال لمن حوله:

(١) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٧.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٠٣.

(٣) المحاسن ٥٨٥.

(٤) نوح: ١٠ - ١١.

(٥) الكافي ٦ ر ٤٠٣.

ألا أحدثكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فذاك الآباء والأمهات فقال: إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى دانيال ذلك منه، رفع يده إلى السماء ثم قال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن يحبس الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار، قال: فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا.

فلما بلغ منهم ما أراد عز وجل من ذلك، قالت امرأة لآخرى، ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، فإذا جعنا غدا أكلنا ولدك، قالت لها نعم فأكلتاها، فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها، فامتنعت عليها فقالت: بيني وبينك نبي الله، فاختصما إلى دانيال فقال لهما: وقد بلغ إلى ما أرى؟ قالتا له: نعم يا نبي الله، وأشد، فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك

قال: فأمر الله تبارك وتعالى إلى السماء أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض أن ابنتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك، فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير (١).
بيان: الدياس والدياسة الوطي بالرجل، وكون الأرض طبقا كناية عن صلابتها واندماج أجزائها تشبيها بالطبق المعروف من أمتعة البيت، وفي القاموس الطباق محرقة غطاء كل شئ والطبق أيضا من كل شئ ما ساواه، والطابق كهاجر وصاحب الآجر الكبير، وقال: الفخارة كجبانة الجرة والجمع الفخار أو هو الخزف.

٢٠ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن

يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
صغروا رغفانكم، فان

مع كل رغيف بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٢.

الرجيف إلى فوق (١).

بيان: " كسره إلى فوق " يحتمل وجهين: الأول - وهو الأظهر - أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق، والثاني أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل وخرقه إلى الاعلى. ٢١ - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم (٢).

٢ باب

* (أنواع الخبز) *

١ - الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس، وما من نبي إلا وقد دعا لاكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء، وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلا شعيراً (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه " أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء " (٤)

٢ - الكافي: بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام أنه قال: ما دخل في جوف المسلول شئ أنفع له من خبز الأرز (٥).

ومنه: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الخشاب، عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطمعوا المبطون خبز الأرز، فما دخل

جوف المسلول شئ أنفع منه، أما إنه يدبغ المعدة، ويسل الداء سلا (٦).

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٣.

(٢) الكافي: ٦ ر ٣٠٤.

(٣) الكافي: ٦ ر ٣٠٤.

(٤) مكارم الأخلاق ١٧٨.

(٥) الكافي: ٦ ر ٣٠٥.

(٦) الكافي: ٦ ر ٣٠٥.

٣ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرز إنه يسيل الداء سلا.

ومن صحيفة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرفعونه قال: ما من شيء أنفع منه، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز (١).
بيان: قوله من صحيفة الرضا: ليس في موقعه، وليس الخبز المذكور بعده فيها (٢) وليس الاسناد إليها في بعض النسخ، وهو أصوب.

٤ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن السيارى، عن يحيى بن أبي

رافع، وغيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز (٣).

٥ - المكارم: في خبز الجاورس: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما إنه ليس فيه ثقل، وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة (٤).

روضه الواعظين: عن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروي عن أبيك عليه السلام أنه قال: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برقط، أهو صحيح، فقال:

لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برقط، ولا شبع من خبز شعير قط (٥).
كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الخبز يطين بالسمن، قال: لا بأس (٦).

بيان: يطين أي قبل الطبخ أو عند الاكل، وكأن الأول أظهر.

٨ - الكافي: عن العدة، عن سهل، عن البنزطي، عن الرضا عليه السلام قال: الخبز اليابس يهضم الأترج (٧).

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٨.

(٢) في المخطوطة: وكان فيه سقطا، وليس فيها ما ذكر بعد ذلك.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٠٥.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٩، ومثله في أمالي الصدوق ١٩٢.

(٦) راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٦٢.

(٧) الكافي ٦ ر ٣٦٠.

باب ٣

* (الأسوقه وأنواعها) *

١ - المحاسن: عن ابن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق فقال: إنما على بالوحي (١).
٢ - ومنه: عن عدة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب أبي عبد الله بن جندب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: نزل

السويق بالوحي من السماء (٢).

٣ - ومنه: عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق طعام المرسلين، أو قال: من طعام النبيين عليهم السلام.
٤ - ومنه: عن السيارى، عن نضر بن محمد، عن عدة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له (٣).
بيان: أي ينفع لأي داء شرب لدفعه ولأي منفعة قصد به.
٥ - المحاسن: عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم (٤).

٦ - ومنه: عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شربة السويق بالزيت تنبت اللحم، وتشد العظم، وترق

البشرة، وتزيد في الباه (٥).

٧ - ومنه: عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدي، عن خضر قال: كنت عند أبي - عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له: يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف

فقال: ما يمنعك من السويق؟ فإنه يشد العظم، وينبت اللحم (٦).

(١) المحاسن: ٤٨٨.

(٢) المحاسن: ٤٨٨.

(٣) المحاسن: ٤٨٨.

(٤) المحاسن: ٤٨٨.

(٥) المحاسن: ٤٨٨.

(٦) المحاسن: ٤٨٨ وسيجيء تحت الرقم ١٤ عن طب الأئمة وفيه "البه والضعف".

المكارم: مرسلا مثله (١).

بيان: كأن المراد بالقلة قلة اللحم والهزال، وفي المكارم العلة وهو أصوب
٨ - المحاسن: عن بكر بن محمد قال: أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيشمة
جدتي

أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.
ورواه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال:
أرسل إلى سعيدة (٢).

بيان: سعيدة إما مرسل أو مرسل إليها مكان عيشمة، وسيأتي ما يؤيد الأول.
٩ - المحاسن: عن محمد بن عيسى، وعن أبيه جميعا، عن بكر بن محمد الأزدي،
قال: دخلت عيشمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنها أظن اسمه محمدا فقال لها
أبو -

عبد الله عليه السلام: مالي أرى جسم ابنك نحيفا؟ قالت: هو عليل، فقال لها: أسقيه
السويق

فإنه ينبت اللحم ويشد العظم (٣).

قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى عن بكر مثله، وفيه دخلت غنيمة عمتي (٤).
١٠ - المحاسن: عن أبيه، عن بكر بن محمد، عن عيشمة أم ولد عبد السلام قالت: قال
أبو عبد الله عليه السلام: اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم
ويشد العظم،

ومن شرب السويق أربعين صباحا امتلأت كتفاه قوة (٥).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٦) إلا أن فيه " امتلأت كعبه " وفي الكافي (٧)
كالمحاسن.

١١ - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٩.

(٢) المحاسن: ٤٨٩.

(٣) المحاسن: ٤٨٩.

(٤) قرب الإسناد: ١١.

(٥) المحاسن: ٤٨٩.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

(٧) الكافي ٦ ر ٣٠٦ بالرقم ١٢.

عليه السلام قال: ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم، حتى يقال: لا يكاد أن يدع شيئاً (١).

بيان: الراحة الكف، وفي الكافي حتى لا تكاد (٢).

١٢ - الطب: عن صالح بن إبراهيم المصري، عن فضالة، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن السويق الجاف إذا اخذ على الريق أطفأ

الحرارة، وسكن المرة وإذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك (٣).

بيان: " وإذا لت " على بناء المجهول أي خلط بسمن أو زيت ونحوهما كما روي الكليني عن العدة، عن سهل عن السياري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعث إليه بسويق ملتوت

فرده وبعث إلى إن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة، وسكن المرة وإذا لت لم يفعل ذلك (٤) وفي الصحاح: لت فلان بفلان إذا لز به وقرن معه، ولتت السويق ألتته لتنا إذا جدحته وفي المصباح لت السويق بله بشيء.

١٣ - الطب: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ما أعظم بركة السويق: إذا شربة الانسان على الشبع أمراً وهضم الطعام، وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد في السفر والحضر السويق (٥).

١٤ - عن أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا بن رسول الله يولد الولد فيكون

فيه البله والضعف، فقال: ما يمنعك من السويق، اشربه ومر أهلك به، فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي (٦).

(١) المحاسن: ٤٨٩.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٠٦ بالرقم ٨.

(٣) طب الأئمة ٦٧.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٠٧.

(٥) طب الأئمة ٦٧ و ٨٨.

(٦) طب الأئمة ٦٧ و ٨٨.

١٥ - قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقها

ثم ذبحها، فلم يرسل إليه بالجواب، ودعا سعيدة فقال لها: إن هذا جاءني فقال: إنك أرسلت إلى في صاحب البقرة التي ضربها بفأس، فإن كان الدم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتياً فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربة فبعث إليها أسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم (١).

١٦ - الاحتجاج: عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على

أرباب الملل قال: لما أراد عليه السلام المصير إلى المأمون توضاً وضوء الصلاة وشرب شربة

سويق وسقانا، الخبر (٢).

١٧ - المحاسن: عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق الجاف يذهب بالبياض (٣).

بيان: بالبياض أي بالبرص وبياض العين بعيد.

١٨ - المحاسن: عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يجرد المرة

والبغم جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء (٤).

بيان: في الكافي (٥) يجرد المرة والبلغم من المعدة: أي ينزع، وفي القاموس جرده وجرده قشره، والجلد نزع شعره، وزيدا من ثوبه عراه، والقطن حلجه.

١٩ - المحاسن: عن علي بن الحكم، عن النضر بن قرواش الجمال، قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: السويق إذا غسلته سبع مرات وقلبتة من إناء إلى إناء

(١) قرب الإسناد: ٣١.

(٢) الاحتجاج ٢٢٧.

(٣) المحاسن: ٤٨٩.

(٤) المحاسن: ٤٨٩.

(٥) الكافي ٦ ر ٣٠٦.

آخر، فهو يذهب بالحمى، وينزل القوة في الساقين والقدمين (١).
المكارم: عن الرضا عليه السلام مثله (٢).
بيان: " وقلبتة من إناء " أي قبل الدق لتصفيته عما يشوبه، أو بعده فان مع
القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه في الاناء.
٢٠ - المحاسن: عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن
حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: املؤا جوف المحموم من
السويق
يغسل ثلاث مرات ثم يسقى، قال في حديث آخر: يحول من إناء إلى إناء (٣).
المكارم: عنه عليه السلام مثله إلى قوله: يغسل سبع مرات ثم يسقى (٤).
٢١ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: أفضل سحوركم السويق والتمر، ورواه أبو يوسف عن ابن
أبي عمير
عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥).
المكارم: عنه عليه السلام مثله (٦).
٢٢ - المحاسن: في حديث آخر قال: نعم الطعام السويق (٧).
٢٣ - ومنه: عن أبيه، عن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام
يقول: نعم القوت السويق: إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شبعا نأهضم طعامك
(٨).
ومنه: عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله (٩).
٢٤ - ومنه (١٠): عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام

-
- (١) المحاسن: ٤٨٩.
(٢) مكارم أخلاق: ٢٢٠.
(٣) المحاسن: ٤٩٠.
(٤) مكارم الأخلاق: ٢٢٠.
(٥) المحاسن: ٤٩٠.
(٦) مكارم الأخلاق: ٢٢٠.
(٧) لم نجده في مظانه من المصدر.
(٨) المحاسن: ٤٩٠.
(٩) المحاسن: ٤٩٠.
(١٠) المحاسن: ٤٩٠.

(۲۸۰)

قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بسويق لوز فيه سكر طبر زد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي،

بيان: في القاموس أترفته النعمة أطغته أو نعمته كترفته تتريفا، والمترف كمكرم المتروك يصنع ما شاء ولا يمنع والمتنعم لا يمنع من تنعمه، والجبار.

٢٥ - المكارم: من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: بلواجوح المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرات، ويحول من إناء إلى إناء و يسقى المحموم، فإنه يذهب بالحمى الحارة وإنما عمل بالوحي (١).

وعن ابن كثير قال: انطلق بطني فأمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آخذ سويق الجاورس

بماء الكمون، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت.

وعن أحمد بن يزيد قال: كان إذا لسع أهل الدار حية أو عقرب قال: اسقوه سويق التفاح.

وعن ابن بكير قال: رعت فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: اسقوه سويق التفاح فسقيته فانقطع الرعاف (٢).

بيان: قطعه الرعاف كأنه لبرده وقبضه، وقطع الصفراء ودفع السموم لتقويته القلب وتقويته الروح فيمنع تأثيرها.

٢٦ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن خالد، عن سيف

التمار قال: مرض بعض رفقاءنا بمكة فبرسم، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته

فقال لي: اسقه سويق الشعير، فإنه يعافى إنشاء الله، وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناها السويق إلا يومين - أو قال: مرتين - حتى عوفي صاحبنا (٣).

المكارم: مثله مع اختصار (٤).

بيان: في القاموس البرسام بالكسر علة يهذى فيها، برسم بالضم فهو مبرسم،

(١) مكارم الأخلاق ٢١٩، أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٦.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٠٧.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٢٠.

وقال في بحر الجواهر: البرسام في الينابيع بالكسر، وفي التهذيب بالفتح، قال الشيخ نجيب الدين: هو تورم يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة وقال نفيس الدين: إنه قد خالف جمهور القوم في تعريف هذا المرض، فإنهم اتفقوا على أنه ورم في الحجاب نفسه وهو الحجاب المعترض بين القلب والمعدة، وأما الحجاب الحايل بين المعدة والكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبري انتهى.

ومناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهرة، فان في البرسام الحرارة غالبية جدا وسويق الشعير في غاية البرودة، وقوله عليه السلام: " وهو غذاء " كأنه إشارة إلى ما ذكره

الأطباء من أن التداوي بالأغذية أحسن من التداوي بالأدوية، أو إلى أنه لا يؤكل بعده غذاء يتوهم أنه دواء لا بد من غذاء آخر، والتخصيص بالمريض لان غذاءه يكون أقل من غذاء الصحيح، وقيل: المراد به أنه يولد الدم.

٢٧ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال: سويق العدس يقطع العطش، ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء، ويطفىء الصفراء ويبرد الجوف، وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه، وكان يقول عليه السلام إذا هاج

الدم بأحد من حشمه قال له: اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة (١).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٢).

٢٨ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت (٣).

المكارم: عن علي بن مهزيار مثله (٤).

تبيين: لعل تسكينه للعطش في الخبر الأول من جهة التبريد والتطفئة، وتقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة، وأما إطفأؤه للصفراء

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٧.

(٢) مكارم الأخلاق ٢٢١.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٠٧.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٢١.

والحرارة فليل لجهتين: أحدهما من جهة التبريد في الأمزجة الحارة، والأخرى من جهة تغليظ الدم وتسكين حدته، فيقل جريانه وسيلانه في العروق، ولهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني.

وأقول: يظهر من الكليني رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد في الاخبار على سويق الحنطة حيث قال: " باب الأسواق وفضل سويق الحنطة " ثم ذكر الأخبار المطلقة

في هذا الباب، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: في السويق ونفعه أخبار جملة وفسره الكليني بسويق الحنطة، وقال مؤلف بحر الجواهر: السويق يتخذ من سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والنبق، والتفاح، والقرع، وحب الرمان، والغبيراء وجملته يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين، وينشف بلة المعدة، وإن اتخذ من سويق الشعير والماء وقليل من اللبن وخلط به الخشخاش المقلو المسحوق ينفع السجج، ويسكن اللدغ، ويجلب النوم انتهى.

وقال ابن بيطار نقلا عن الرازي: كل سويق مناسب للشئ الذي يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها وأكثر توليدا للرياح، والذي يكثر استعماله من الأسواق هذان السويقان أعني سويق الحنطة وسويق الشعير، وهما جميعا ينفخان ويبطئان النزول عن المعدة، ويذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غليا

جيذا، ثم صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء ويعصرا حتى يصيرا كبة ويشربا بالسكر

والماء البارد، فيقل نفخهما، ويقل انحدارهما، وينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا شربه في الصيف ويمنع كون الحميات والأمراض الحارة، وهذا من أجل منافعه، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئا من فاكهة رطبة ولا خيارا ولا بقولا ولا يكثر منها.

وأما المبرودون ومن يعترهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر والمفاصل العتيقة والمشايخ وأصحاب الأمزجة الباردة جدا، فلا ينبغي لهم أن يتعرضوا للسويق بته فان اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد والعسل بعد اللت بالزيت، ودهن الحبة الخضراء، ودهن الجوز.

وسويق الشعير وإن كان أبرد من سويق الحنطة، فإن سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته وتبريده للبدن مبلغاً أكثر، ولا سيما في ترطيبه، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه، وسويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته وتجفيفه، وهؤلاء هم أصحاب الأبدان العبلة الكثيرة اللحم والدماء، وأما الأولون فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة. وأما سائر الأسواق فإنها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق وسويق التفاح، والرمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة، وسويق الخرنوب والغبيراء لعقل الطبيعة.

٢٩ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السيارى، عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة: لا تسقوا

أبا جعفر الثاني السويق بالسكر، فإنه ردي للرجال وفسره السيارى عن عبيد الله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر (١).

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٧.

أبواب

* (الحلاوات والحموضات) *

١ * باب

* (أنواع الحلاوات) *

١ - المحاسن: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو

البارد (١).

٢ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي

عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن عذب يحب العذوبة

والمؤمن حلو يحب الحلاوة (٢).

ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسي مثله (٣).

٣ - ومنه: عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني، عن أبيه قال: بعث إلى الماضي يوماً فأكلنا عنده، وأكثروا من الحلوى فقلت: ما أكثر هذا

الحلوى؟ فقال: إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوى (٤).

٤ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة البطيني، عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يرد الحلوى يرد الشراب (٥).

٥ - ومنه: عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) المحاسن: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٢) المحاسن: ٤٠٧ - ٤٠٨.

(٣) المحاسن: ٤٤٩.

(٤) المحاسن ٤٠٨.

(٥) المحاسن ٤٠٨.

قال: إنا أهل بيت نحب الحلواء ومن لم يحب الحلوى منا أراد الشراب، وقال: إن بي لمواد وأنا أحب الحلواء (١).

بيان: قوله عليه السلام " إن بي لمواد ": المادة الزيادة المتصلة، وكان المعنى أن لي أموالا أقدر على التكلف في الطعام وليس مني إسرافا، وأحب الحلواء وأستعمله، أو مواد من المرض يتوهم التضمر به ومع ذلك أحبه، وفي بعض النسخ " إن أبي لمواد " أي كان أبي موادا محبا له وكأنه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفا.

٦ - المحاسن: عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا بالمدينة فأرسل إلينا: اصنعوا لنا فالوذج، وأقلوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة (٢).

٧ - ومنه: عن أبيه عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج وكان إذا أراده قال: اتخذوه لنا وأقلوا (٣).

٨ - ومنه: عن سعدان، عن هشام، عن أبي حمزة قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشتيج ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدق فيها سكرا فقال لي: تعال فكل، فقلت: جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به قال: كل فإنك ستجده طيبا (٤).

بيان: " فيها خشتيج " في بعض النسخ " خشنيج " ولم أعرف معناه في اللغة وفي بحر الجواهر: الخشكنانج السكري هو الخبز المقلي بالسكر.

٩ - المحاسن: عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الاعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككتناها فأكلناها (٥).

توضيح: قال في القاموس: خبصه يخبصه خلطه، ومنه الخبيص المعمول من التمر والسمن، وفي بحر الجواهر: الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحواري رطل ويغلى حتى تفوح رائحته ثم يلقى

(١) المحاسن: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) المحاسن: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣) المحاسن: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) المحاسن: ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٥) المحاسن: ٤٠٨ - ٤٠٩.

عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس، ويطبخ بنار هادئة ويحرك باسطام (١) حتى يقذف الدهن فيرفع.

١٠ - المكارم: لقد جاء النبي صلى الله عليه وآله بعض أصحابه يوماً بفالودج فأكل منه،

وقال: مم هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار، ثم نغليه، ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل، ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى، فقال صلى الله عليه وآله: إن هذا الطعام طيب (٢)

ولقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزاً أو عصيدة في حالة (٢) كل ذلك كان يأكله صلى الله عليه وآله (٤).

وكان صلى الله عليه وآله يأكل الحيس وكان يتمجع اللبن والتمر ويسميها الأطينين (٥)

بيان: البرمة بالضم قدر من الحجارة ذكره الفيروزآبادي، وقال: السوط الخلط، وهو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالتسويط، وفي الصحاح: العصيدة التي تعصدها بالمسواط فتمرها به فتقلب لا يبقى في الاناء منها

شيء إلا انقلب، وقال: الحيس الخلط، ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط، وقال في بحر الجواهر: الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن والكعك والدبس وغيره فارسيه چنگال وفي النهاية: التمجع والمجع أكل التمر باللبن، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمر.

١١ - السرائر: نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء (٦).

١٢ - المكارم: روي أن الحسن بن علي عليه السلام رأى رجلا يعيب الفالودج

(١) الأسطام وهكذا السطام: المسعار وهو حديدة تحرك بها النار.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٨.

(٣) في نخالته ظ.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٩ - ٣٠.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٩ - ٣٠.

(٦) مستطرفات السرائر: ٤٩١.

فقال: " فتاب البر بلعاب النحل، بخالص السمن "، ما عاب هذا مسلم (١).
بيان: في الصحاح الفالوذ والفالوذق معربان قال يعقوب: ولا تقل: الفالوذج
انتهى، ويظهر من الحديث أن الفالوذج في تلك الزمان كان اسما للحلواء المعمول
من دقيق البر والسمن والعسل.
١٣ - دعوات الراوندي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم أخاه حلاوة
أذهب الله
عنه مرارة الموت.

١٤ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا
أراد

قال: اتخذوه لنا وأقلوا، أظنه وكان عليه السلام يتقي الاكثار منه لئلا يضره (٢).
١٥ - المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا وضعت الحلوى فأصيبوا
منها ولا تردوها (٣).

بيان: في القاموس: الحلواء ويقصر معروف والفاكهة الحلوة.
١٦ - مجمع البيان: قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج
والفالوذ،

وكان يعجبه الحلوى والعسل (٤).
٢ * (باب العسل)
الآيات: النحل:

" وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما
يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب
مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون " (٥).

(١) مكارم الأخلاق: ١٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

(٣) مكارم الأخلاق ١٨٨.

(٤) مجمع البيان.

(٥) النحل: ٦٨.

تفسير: أقول: قد مر تفسيرها في باب النحل، وجملته أن الوحي إما إلهام من الله أو كناية عن جعله ذلك في غرائزها، "ومما يعرشون" الضمير للناس، والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكروم "ذلا" جمع ذلول، وهي حال من السبل، أو من الضمير

في "فاسلكي".
"فيه شفاء للناس" إما بنفسه كما في بعض الأمراض البلغمية، أو مع غيره كما في سائر الأمراض، إذ قلما يوجد معجون لم يكن العسل جزءا منه، مع أن التنكير يشعر بالتبعية، ويجوز أن يكون للتعظيم والتكثير، وقيل: الضمير للقرآن وهو بعيد.

"إن في ذلك لآية" الخ فان من تفكر في أحوال النحل وأفعاله، ووجود العسل وكيفية حصوله، علم قطعا أن الله سبحانه هو المعلم له، وأنه قادر مختار حكيم عليم متصف بجميع صفات الكمال، وليس فيه نقص بوجه، وفيها دلالة على حل العسل بل الشمع فإنه قل ما ينفك عنه، وجواز اتخاذ النحل للعسل ما لم يمنع منه مانع شرعي، وجواز الاستشفاء منه مفردا ومركبا، وأن الله يشفي بالدواء وإن كان قادرا عليه بغيره لحكمة في ذلك، وجواز طلب علم الطب، بل علم الكلام، والتفكر في الأفعال والأعمال، والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته، والحسن والقبح العقليين، وغير ذلك، كذا ذكره بعض الأفاضل وفي بعضها مجال مناقشة.

١ - مجمع البيان: نقلا عن العياشي مرفوعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا قال له: إني موجه بطني، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئا من مالها طيبة نفسها ثم اشتر به عسلا ثم أسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه، فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: "وأنزلا من السماء ماء مباركا" وقال: "يخرج

من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس" وقال: "وإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنىء شفيت إنشاء الله (١).

(١) مجمع البيان ٣ ر ٦. والآيات في سورة ق: ٩، النحل: ٦٩، النساء: ٤ ونص الحديث مسندا في العياشي ١ ر ٢١٨.

٢ - المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وقال عليه السلام: عليكم بالشفاء من العسل والقرآن. وعن أبي الحسن عليه السلام قال: من تغير عليه ماء بصره ينفع له اللبن الحليب بالعسل. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل لعق العسل. ومن الفردوس: عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب العسل في كل شهر مرة يريد ما جاء به القرآن، عوفي من سبع وسبعين داء. وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أراد الحفظ فليأكل العسل. وقال صلى الله عليه وآله: نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصدر. ومن الفردوس: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس يذهبن بالنسيان ويزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: السواك، والصيام، وقراءة القرآن، والعسل، واللبان (١). بيان: "يرعى القلب" الارعاء الابقاء والرفق والشفقة.

٣ - العيون: محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يكن في شيء شفاء ففي شربة الحجام أو في شربة العسل (٢). وبالاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ترد وأشربة العسل على من أتاكم بها (٣). وبالاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن، والعسل، واللبان (٤).

(١) مكارم الأخلاق ١٨٨ - ١٩٠.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥ و ٣٦ بالرقم ٨٣ و ٨٤.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥ و ٣٦ بالرقم ٨٣ و ٨٤.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.



(۲۹۰)

وبالاسناد عنه عليه السلام قال: الطيب نشرة، والعسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة (١).

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثل الجميع (٢).

بيان: النشرة ما يزيل الهموم والأحزان التي يتوهم أنها من الجن، قال في النهاية: فيه أنه سئل عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان: النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه بها ينشر عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال.

٤ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله تعالى: " يخرج من بطونها

شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " وهو مع قراءة القرآن (٣).

المحاسن: عن القاسم بن يحيى، عن جده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مثله وزاد في آخره ومضغ اللبان يذيب البلغم (٤).

٥ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: " يخرج من بطونها شراب مختلف

ألوانه فيه شفاء للناس " (٥).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٦).

٦ - المحاسن: عن أبيه وعبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه،

عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء (٧).

(١) المصدر نفسه ٢ ر ٤٠.

(٢) صحيفة الرضا: ١١.

(٣) الخصال ٢ ر ٦٢٣.

(٤) المحاسن: ٤٩٨.

(٥) المحاسن: ٤٩٨.

(٦) مكارم الأخلاق ١٨٨.

(٧) المحاسن: ٤٩٩.

٧ - ومنه: عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهبه (١).

بيان: أي أخذته جديدا من شمعته أو من خالصه، قال في الصحاح: الشهد والشهد العسل في شمعها والشهدة أخص منها.

٨ - المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن ابن سنان وأبي البخري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل (٢).
ومنه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله (٣).

٩ - ومنه: عن محمد بن عيسى، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما

استشفى الناس بمثل العسل (٤).

١٠ - ومنه: عن أبيه، عن فضالة رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يستشف مريض بمثل شربة عسل (٥).

١١ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وكان بعض نسائه يأتيه به، فقالت

له إحداهن: إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه (٦).

بيان: أقول قد مرت هذه القصة مفصلة في أبواب أحوال نبينا صلى الله عليه وآله وقد أوردناها بوجوه مختلفة منها: ما روي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يمكنه عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواطأت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله فلتقل: إني أجد منك ريح المغاير، فدخل صلى الله عليه وآله علي إحداهما

فقالت له ذلك فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب فحرم العسل علي نفسه أو زينب، فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركما.

١٢ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل (٧).

(١) المحاسن: ٤٩٩.

(٢) المحاسن: ٤٩٩.

(٣) المحاسن: ٤٩٩.

(٤) المحاسن: ٤٩٩.

- (٥) المحاسن: ٤٩٩.
- (٦) المحاسن: ٤٩٩.
- (٧) المحاسن: ٤٩٩.

الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الحميد

مثله وزاد في آخره: ويقول آيات من القرآن، ومضع اللبان يذيب البلغم (١).
١٣ - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام

قال: العسل فيه شفاء (٢).

١٤ - ومنه: عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة (٣).
بيان أي سبب لها أو مسبب عنها.

١٥ - المحاسن: عن أبيه عن بعض أصحابنا قال: رفعت إلى امرأة غزلا فقالت: ادفعه بمكة لتخاط به كسوة الكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة، دخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن امرأة

أعطتني غزلا وحكيت له قول المرأة وكرهتني لدفع الغزل إلى الحجة، فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء، واجعل فيه شيئا

من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم (٤).
المكارم: عنه عليه السلام مثله (٥).

١٦ - فقه الرضا: قال العالم عليه السلام: عليكم بالعسل وحبه السوداء، وقال: العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليه السلام: في العسل شفاء من كل

داء، ومن لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم، ويكسر الصفراء، ويقطع المرة السوداء، ويصفو الدهن، ويجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.

١٧ - العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى: "مختلف ألوانه فيه شفاء للناس" (٦).

(١) الكافي ٦ ر ٣٣٢.

(٢) المحاسن ٥٠٠.

(٣) المحاسن ٥٠٠.

(٤) المحاسن ٥٠٠.

(٥) مكارم الأخلاق ١٨٩.

(٦) تفسير العياشي ٢ ر ٢٦٣.

أقول: قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمة عليهم السلام في كتاب الإمامة (١).

١٨ - المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داء ولأداء فيه،

يقبل البلغم ويجلو القلب.

وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل جعل البركة

في العسل، وفيه شفاء من الأوجاع، وقد بارك عليه سبعون نبياً (٢).

١٩ - كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

العسل شفاء يطرد الريح والحمى.

٢٠ - حياة الحيوان: أعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السم والعسل

دليلاً على كمال قدرته، وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشمع، وكذلك عمل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء، وفي العسل ثلاثة أشياء: الشفاء، والحلاوة، واللين، وكذلك المؤمن قال الله تعالى: "ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله" ويخرج من الشباب خلاف ما يخرج من الكهل والشيخ، وكذلك حال المقتصد والسابق، وأمرها الله تعالى بأكل الحلال حتى صار لعابها شفاءً، وكل ذباب في النار إلا النحل، ودواء الله حلو وهو العسل، ودواء الأطباء مر، وهي تأكل من كل شجر ولا يخرج منها إلا الحلو، ولا يغيرها اختلاف مأكليها "والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه".

وقوله تعالى: "فيه شفاء للناس" لا يقتضي العموم لكل علة وفي كل إنسان لأنه نكرة وليس في سياق النفي، بل إنه خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في حال دون حال، وعن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئاً إلا تداوى بالعسل، حتى كان يدهن به الدمى والقرحة، ويقرأ هذه الآية، وهذا يقتضي أنه كان يحمله على العموم، وروي ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال: العسل شفاء

(١) راجع ج ٢٤ ص ١١٢.

(٢) مكارم الأخلاق ١٨٩.

من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور، فعليكم بالشفائين القرآن والعسل (١).
وحكى النقاش عن أبي وجزة أنه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به من كل سقم، وروي
أيضا عن عون بن مالك أنه مرض فقال: ائتوني بماء فان الله تعالى قال: " وأنزل من
السماء ماء مباركا " ثم قال: ائتوني بعسل وقرأ الآية ثم قال: ائتوني بزيت فإنه من
شجرة مباركة فخلط الجميع ثم شربه فشفي.

وروي البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال صلى الله عليه
وآله: اسقه عسلا فسقاه
ثم جاءه فقال: يا رسول الله صلى الله عليك قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا، فقال صلى
الله عليه وآله:

اسقه عسلا ثلاث مرات، ثم جاء في الرابعة فقال: اسقه عسلا قال: قد سقيته فلم
يزده إلا استطلاقا فقال صلى الله عليه وآله: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا
فسقاه فبرئ

انتهى. (١)

أقول: قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر: قال الخطابي وغيره:
أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء، يقال: كذب سمعك أي زل فلم
يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.
وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به
الاسهال؟

والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقول الله تعالى: " بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه " فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الاسهال
يحدث من أنواع منها: الهیضة التي تحدث عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك
الطبيعة وفعلها، فان احتاجت إلى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوة.

(١) راجع سنن ابن ماجة كتاب الطب الباب ٧، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١.

الدر المنثور ٤ ر ١٢٣. حياة الحيوان ٢ ر ٣٠٠ و ٣٠١.

(١) راجع صحيح البخاري كتاب الطب الباب ٢٤، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١.

سنن الترمذي كتاب الطب الباب ٣١، مسند ابن حنبل ج ٣ ص ١٩ و ٩٢، الدر المنثور ٤ ر ١٢٣.

فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وآله

العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع

الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كحمل المنشفة فإذا علق بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الاخلاط، ولا شئ في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لان الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوة، وأحدث ضررا آخر، وكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشرابات بحسب ما فيه من الداء، برئ بإذن الله. وفي قوله صلى الله عليه وآله: " وكذب بطن أخيك " إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء

الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمر بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، وكان كذلك، وبرئ بإذن الله.

قال الخطابي: والطب نوعان: طب اليونان وهو قياسي وطب العرب والهند وهو تجاربي وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وآله لمن يكون عليلا على طريقة طب

العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي، وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب: إن العسل تارة يجري سريعا إلى العروق، وينفذ معه جل الغذاء، ويدر البول و يكون قابضا، وتارة يبقى في المعدة فيهيجان بلذعها حتى يدفع الطعام، ويسهل البطن، فيكون مسهلا، فانكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي صلى الله عليه وآله متيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره

حدس أو تجربة، وقد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به، وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره

به، لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المناق إلا رجسا إلى رجسه، ومرضا

إلى مرضه، فطب النبوة لا تناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبة، والله أعلم.
وقال ابن الجوزي: في وصفه صلى الله عليه وآله العسل للذي به الاسهال أربعة أقوال: أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله: " صدق الله " أي في قوله: " شفاء للناس " فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفني بإذن الله.

الثاني: أن الوصف المذكور على المؤلف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيفة كما تقدم تقريره.

الرابع: يحتمل أن يكون أمره أولا بطبخ العسل قبل شربه، فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولا بغير طبخ انتهى. والثاني والرابع: ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وآله وبركة وصفه

ودعائه، فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضا ويؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل والقرآن، وأثر علي عليه السلام إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها وليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مبارك، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن انتهى. وقال بعض

الأطباء: العسل حار يابس في الثانية يجلو ظلمة البصر، ويقوى المعدة، ويشهي، ويسهل البطن، ويوافق السعال، وأجوده الصادق الحلاوة الأبيض الربيعي، وقيل: أجوده المائل إلى الحمرة.

باب ٣

* (السكر وأنواعه وفوائده) *

١ - المحاسن: عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أو عن حدثه عنه

قال: السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا (١).

(١) المحاسن: ٥٠١.

بيان: قال في القاموس: السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر، واحدته بهاء، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتشر، وهو من أحسن العنب، وفي المصباح السكر

معروف، قال بعضهم: وأول ما عمل بطبرزد، ولهذا يقال: سكر طبرزدي، وقال: طبرزد وزان سفرجل معرب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة، وبنون ولام، وحكى الأزهري النون واللام، ولم يحك الدال، وقال ابن الجواليقي: وأصله بالفارسية تبرزد والطبر الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في الاعراب، فيقال: هو سكر طبرزد، وقال بعض الناس: الطبرزد هو السكر الابلوج، انتهى.

وفي بحر الجواهر: الابلوج: السكر الأبيض، وقال ابن بيطار: الطبرزد معرب أي أنه صلب ليس برخو ولالين، وقال: الملح الطبرزد هو الصلب الذي ليس له صفاء انتهى.

وأقول: يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات، ومن أكثرها أنه القند، قال البغدادي في جامعه: السكر حار في أوائل الثانية رطب في الأولى، وقد يصفى مرارا ويعمل منه ألوان فأصفاه وأشفه وأنقاه يسمى نباتا اصطلاحا، ودون من هذا وهو مجرش خشن نقي غير شفاف، وهو الابلوج، ودون ذلك وهو العصير

يسمى القلم، لأنه يقلم متطاولا كالأصابع، والنبات أقل حرارة، وبعده الابلوج وبعده القلم، وبعده العصير المطبوخ وألطفها النبات، ثم الابلوج، ثم القلم القليل البيض ويسمى الابلوج الصلب منه بالطبرزد.

٢ - الدعائم: كان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له: في ذلك فقال ليس شئ من الطعام أحب إلي منه، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى (١).

٣ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا إليه رجل الوباء فقال له: وأين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: قلت:

وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانكم هذا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١١.

من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام (١).

٤ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال: شكنا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: أنا رجل شك فقال: أين هو عن المبارك؟ قال: قلت جعلت فداك وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أي السكر جعلت فداك؟ قال: سليمانكم هذا (٢).

المكارم: مرسلا مثله (٣).

٥ - المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء، فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء (٤).

٦ - ومنه: عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء أحب إلي من السكر (٥).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٦).

٧ - المحاسن: عن أبيه عن سعدان عن معتب قال: لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فأتيته بهما (٧).

بيان: رواه في الكافي عن العدة عن البرقي وفيه بعد قوله سكرتين: فقلت: جعلت فداك ليس ثم شيء؟ فقال: ادخل ويحك! قال: فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما (٨). وأقول: لعلهما وجدتا باعجازه عليه السلام، وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما، ويدل على أن السكر في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكر اللوز في زماننا.

٨ - المحاسن: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال: كان أبو الحسن الأول

-
- (١) الكافي ٦ ر ٣٣٣.
(٢) الكافي ٦ ر ٣٣٣.
(٣) مكارم الأخلاق ١٩١.
(٤) المحاسن: ٥٠٠.
(٥) المحاسن: ٥٠٠.
(٦) مكارم الأخلاق ١٩١.
(٧) المحاسن: ٥٠٠.
(٨) الكافي ٦ ر ٣٣٣.

عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم (١).
٩ - ومنه: عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بشير: بأي شئ تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية
المرار
قال: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه ثم صب عليه الماء البارد
واسقه إياه فان الذي جعل الشفاء في المرار، قادر أن يجعله في الحلاوة (٢).
١٠ - فقه الرضا: قال عليه السلام: السكر ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ.
١١ - الطب: عن حمدان بن أعين الرازي عن صفوان عن جميل بن دراج عن زرارة
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل سكر
الطبرزد

وهو ينفع من سبعين داء، وهو يأكل البلغم أكلا ويقلعه بأصله (٣).
١٢ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: شكى واحد إليه فقال: إذا أويت إلى
فراشك فكل سكرتين، قال: ففعلت فبرئت.
وعن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أخذ سكرتين
عند النوم كان شفاء من كل داء إلا السام.
وعنه عليه السلام قال: لو أن رجلا عنده ألف درهم اشترى به سكرًا لم يكن مسرفًا.
وعنه عليه السلام أيضا قال: يأخذ للحمى وزن عشر دراهم سكرًا بماء بارد على الريق
(٤).

١٣ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان
عن بعض أصحابنا قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال: إذا أويت
إلى
فراشك فكل سكرتين قال: ففعلت فبرئت وأخبرت به بعض المتطبيين وكان أفره أهل
بلادنا، فقال: من أين عرف أبو عبد الله هذا؟ هذا من مخزون علمنا، أما إنه صاحب
كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه (٥).
بيان: الفراهة الحذاقة وأقول: وقد مر كثير من أخبار الباب في باب الحمى.

(١) المحاسن: ٥٠١.
(٢) المحاسن: ٥٠١.
(٣) طب الأئمة: ٦٦.
(٤) مكارم الأخلاق: ١٩١.
(٥) الكافي ٦ ر ٣٣٣.

(۳۰۰)

٤ باب النخل

١ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النخل يشد العقل (١).
ومنه: عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد مثله (٢).

٢ - ومنه: عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدء عندنا بالنخل كما تبدؤون بالملح عندكم، وإن النخل ليشد العقل (٣).

٣ - ومنه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادام النخل: لا يقفر بيت فيه نخل (٤).

٣ - ومنه: عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول - الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقربت إليه كسرا فقال: هل عندكم إدام؟ قالت: يا

رسول الله ما عندي إلا نخل، فقال: نعم الادام النخل ما أفقر بيت فيه النخل (٥).
المكارم: مرسلا مثله (٦).

٤ - المحاسن: عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ائتمموا بالنخل فنعم الادام النخل ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير (٧).

٥ - ومنه: عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزا

وخلا، قال: كل وقال: نعم الادام النخل (٨).

(١) المحاسن ٤٨٥.

(٢) المحاسن ٤٨٥.

(٣) المحاسن ٤٨٥.

(٤) المحاسن ٤٨٦.

(٥) المحاسن ٤٨٦.

(٦) مكارم الأخلاق: ٢١٧.

(٧) المحاسن ٤٨٦.

(٨) المحاسن ٤٨٦.

بيان: في النهاية فيه " نعم الادم الخل " الادم بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان، ومنه الحديث سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله ادما ويقول: لو حلف أن لا يأتمم ثم أكل لحما لم يحنث.

٦ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمد بن عبد الله بن

عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادم الخل (١).

٧ - ومنه: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يقفر فيه بيت خل (٢).

٨ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه خل. وبأسناده قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخل (٣).

٩ - ومنه: عن ابن محبوب عن رفاعة وعن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخل ينبر القلب (٤).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خل الخمر فقال: يقتل دواب البطن ويشد الفم، ورواه محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن سدير (٥).

بيان: كأن المراد بشد الفم شد اللثة كما سيأتي.

١١ - المحاسن: عن أبيه عن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خل الخمر يشد اللثة، ويقتل دواب البطن، ويشد العقل، ورواه محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن صباح (٦).

١٢ - ومنه: عن علي بن الحكم عن المسلي عن أحمد بن زرير عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عليك بنخل خمر فاغتمس فيه، فإنه لا يبقى في

(١) المحاسن: ٤٨٦.

(٢) المحاسن: ٤٨٦.

(٣) المحاسن: ٤٨٦.

(٤) المحاسن: ٤٨٧.

(٥) المحاسن: ٤٨٧.

(٦) المحاسن: ٤٨٧.

جوفك دابة إلا قتلها (١).

بيان: الاغتماس الارتماس، وكأنه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعني غمس اللقمة فيه عند الاتتماد به.

١٣ - المحاسن: عن بعض من رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح (٢).
بيان: في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالأخوان.

١٤ - المحاسن: عن محمد بن علي أن رجلا كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح، فافتتح بالخل فقال الرجل: جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذا مثل هذا يعني الخل، وإن الخل يشد الذهن، ويزيد في العقل (٣).

١٥ - السرائر: عن السيارى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ملك ينادي في السماء " اللهم بارك في الخلالين والمتخللين، والخل بمنزلة الرجل الصلح يدعو لأهل البيت بالبركة، فقلت: جعلت فداك وما الخلالون والمتخللون؟ قال: الذين في بيوتهم الخل، والذين يتخللون، فان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء (٤).

بيان: نزل به أي باستحبابه أو بآلته أيضا.

١٦ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: عليك بخل الخمر فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.

وقال عليه السلام: نعم الادام الخل، اللهم بارك في الخل فإنه إدام الأنبياء. وعنه عليه السلام قال: إنا نبدء بالخل عندنا كما تبتدؤون بالملح عندكم، فان الخل يشد العقل (٥).

(١) المصدر نفسه ٤٨٧ والخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالأخوان وفي الحديث " حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون " كذا ذكره الفيروزآبادي، أقول وهو معرب خوان بالفارسية يكتب بالواو المعدولة ويقرء خان بالألف.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ١.

(٤) مستطرفات السرائر ٤٧٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢١٧.

بيان: قد مر أن الطاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب، وقد مضى معان آخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه (١).

١٧ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه ملح وخل.

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا و زيتا في قصعة سوداء، مكتوب في وسطها " قل هو الله أحد " فقال: يا بزيع ادن فدنوت وأكلت معه، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الحبة شيء ثم ناولني فحسوت البقية.

وقال الصادق عليه السلام: الخل والزيت من طعام المرسلين.

وقال: نعم الادم الخل يكسر المرة، ويحيي القلب، ويشد اللثة، ويقتل دواب البطن، وقال الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا.

١٨ - كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل وأحب البقول إليه الحوك، يعني البادروج.

بيان: قال في المصباح المنير: الصباغ جمع صبغ نحو بئر وبئر والصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز في الاكل، ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه، وفي التنزيل " وصبغ للآكلين " وقال الفارابي: واصطبغ بالخل وغيره، وقال بعضهم واصطبغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال: اصطبغ الخبز بخل، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصبغ به كما يقال: اكتحلت بالإثمد ومن الإثمد.

١٩ - الدعائم: عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: نعم الادم الخل، ونعم الادم الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم، وهو مبارك، وما افتقر بيت من إدام فيه خل.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الخل يسكن المرار، ويحي القلوب. وعنه عليه السلام أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحما باردا فأكل معه الرجل فجعل عليه السلام ينتف اللحم ويغمسه في الخل والزيت ويأكله، فقال الرجل: جعلت

(١) راجع ج ٦٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ من البحار الطبعة الحديثة.

(۳۰۴)

فذاك هلا كان اللحم؟ فقال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء (١).
٢٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: نعم الادام الخل: يكسر المرار ويحيى القلب.

وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ (٤).

٢١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم والبصل بالخل، قال: لا بأس (٣).

٢٢ - الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين:

نعم الادام الخل: يكسر المرة ويحيى القلب (٥).
المحاسن: عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام مثله (٦).

٢٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مرارا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادام الخل: ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخل (٧).

وبتلك الأسانيد عن علي عليه السلام قال: كلوا خل الخمر فإنه يقتل الديدان في البطن (٨).

صحيفة الرضا: بالأسانيد عنه عليه السلام مثل الخبر الأول (٩).

٢٤ - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: جاءه قوم فأخرج لهم كسرا و

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٢.

(٢) مكارم الأخلاق ٢١٧.

(٤) قرب الإسناد ١٥٤.

(٥) الخصال ٦٣٦.

(٦) المحاسن: ٤٨٦.

(٧) عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

(٨) عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

(٩) صحيفة الرضا: ١٦.

خلا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نعم الادم الخل (١).
٢٥ - ومنه: عن أبيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الادم الخل، وكفى بالمرء سرفا أن يسخط ما
قرب إليه (٢).

٥ باب

* (المرى والكامخ) *

١ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي
محمود عن رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن يوسف لما أن كان في السجن
شكا إلى

ربه عز وجل أكل الخبز وحده، وسأل إداما يأتدم به، وقد كان كثر عنده قطع الخبز
اليابس، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح، فصار
مريا وجعل يأتدم به عليه السلام (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله إلا أنه قال: في خابية (٤).

بيان: في القاموس المري كدري إدام كالكامخ، وفي الصحاح المري الذي
يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه.

وأقول: هو الذي يسمى بالفارسية آبكامه، قال البغدادي: هو اسم نبطي و
قيل: بل عربي مشتق من معنى المرارة، وقيل: بل أصله الممري لكن غلب استعماله
بميم واحدة، وهو حار يابس وييسه أقوى من حره، يكون في الثانية نحو آخرها
يسهل ويهضم ويشهي، ويذهب بوخامة الأطعمة، وخصوصا الدسمة، ويلطف غلظها
يعطش ويسخن الكبد والمعدة ويجففها، والمري النبطي هو المعمول من الشعير و
ذلك بأن يخبز ويجفف في التنور حتى يحترق ويضاف إليه الفودنج والملح و
الرازيانج ويعجل في الشمس وليكن الفودنج وخبز الشعير أو الحنطة متساويين و

(١) المحاسن: ٤٤١.

(٢) المحاسن: ٤٤١.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٣٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ٢١٧.

يدقان ويعجنان في إجانة خضراء، والملح مثل أحدهما، والرازيانج، وبعضهم يضيف إليه شونيزا وبعضهم لا يجعل شيئا من ذلك، وليكن مثل نصف أحدهما ويترك الجميع مثل العجين في الشمس الحارة مقدار عشرين يوما يعجن كل يوم ويرش عليه الماء، وإذا اسود واستحكَم مرق بالماء وصفي، وجعل في الشمس الحارة أياما يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع، وإذا تجرع منه يسير على الريق قتل الديدان والحيات، ويكتحل به عين المجذور فيمنع خروجه، وإن كان خرج فيها شيء أذابه.

٢ - التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال عليه السلام قال: سألته عن

البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس (١).

٣ - ومنه: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أكل المري والكامخ

فقلت: إنه يعمل من الحنطة والشعير فأكله، فقال: نعم حلال ونحن نأكله (٢).
توضيح: قال في بحر الجواهر: الكامخ معرب كأمه والجمع كواميخ، هي صباغ يتخذ من الفودنج (٣) واللبن والأبازير، والكواميخ كلها ردية للمعدة معطشة مفسدة للدم، وقال الجوهرى: الكامخ الذي يؤتدم به معرب والكمخ السلق وقدم إلى أعرابي خبز وكامخ فلم يعرفه فقيل له: هذا كامخ قال: علمت أنه كامخ أيكم كمخ به؟ يريد سلق انتهى وقال بعضهم: الكواميخ هي صباغ يتخذ من الفودنج واللبن والأبازير والفودنج هي خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١١٦.

(٢) المصدر نفسه ٩ ر ١٢٧.

(٣) معرب بوزنج واليوم يقال له بوجك خضرة تعلق الخبز وأمثاله عندما يطرح في المواضع المرطوبة، وقد عمل منه الأطباء المتأخرون دواء يسمى بنى سيلين.

العجين المدفون في التبن أربعين يوما فيجدد اللبن حتى يربو، ثم يطرح فيه من الأباذير، من الأنجدان والشبت أو الكبر أو ساير القبول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك (١).

وأقول: يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضا كما مر، وكأنها هي التي تسمى الصحناء، قال في بحر الجواهر: الصحناء بالكسر ويمد ويقصر إدام يتخذ من السمك، والصحناء أخص منه، كذا قال الجوهري: وفي المغرب الصحناء بالفتح والكسر الصبر، وهو بالفارسية ما هي آبه، والصحناء الشامية و المصرية إدام يتخذ من السمك الصغار والسماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات، وهو مقوية مبردة للمعدة.

٦ باب

* (نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النوادر) *

المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن ويسمن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شئ ولا يضران من كل شئ ولا ينفعان من شئ، قال: فاللواتي لا يؤكلن ويسمن: استشعار الكتان، والطيب، والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن: اللحم اليابس، والجبن، والطلع، وفي حديث آخر الجوز، وفي حديث آخر الكسب، واللذان ينفعان من كل شئ ولا يضران من شئ السكر والرمان (١).

أقول: قد مر الخبر عن المحاسن والكافي أبسط من ذلك والسقط هنا ظاهر (٢)
٢ - الخصال: في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي تسعة أشياء تورث

النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفار، وقراءة كتابة

(١) مكارم الأخلاق: ٢٢٤.

(٢) راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨.

القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد (١).

٣ - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال: لا بأس (٢).

٤ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها (٣).

بيان: قال صاحب الجامع وغيره: يكره أكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها.

٥ - المكارم: عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال: حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكانا ننزله، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين

النخلة، فجاء هو عليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدء بالملح، ثم قال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم ثنى بالخل ثم أتى بكتف مشوي فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ثم أتى بالخل والزيت،

فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب فاطمة عليهما السلام ثم

أتى بالسكباغ فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم أتى بلحم مقلو فيه باذنجان فقال: كلوا " بسم الله الرحمن

الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليهما السلام ثم أتى بلبن حامض قد ثرد

(١) الخصال ٤٢٣.

(٢) راجع بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعنا هذه، وفيه سألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن؟ قال إني لأضعه في الدهن ولا بأس ولكن روى الكليني في الكافي ٦ ر ٥١٥ هذا الحديث وفيه: سألته عن المسك في الدهن أ يصلح؟ قال: انى لاصنعه في الدهن ولا بأس، وروى أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام.

(٣) الكافي

فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليهم السلام ثم اتى بأضلاع باردة فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليهما السلام ثم اتى بجنب مبرز فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم اتى بتور فيه بيض كالعجة فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم اتى بحلواء

فقال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " فان هذا طعام يعجبني (١).
أقول: سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الاكل إنشاء الله.
بيان: بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة علي المعجمة فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها، وفي بعضها بالعكس، وكأنه من الأباذير والأدوية الحارة التي تلقى في القدر، وكأن فيه تصحيفا، " والعجة " بالضم طعام من البيض مولد وفي بحر الجواهر العجة بالضم وتشديد الجيم خاگينه و الأجوذ أن لا يستعمل فيها بياض البيض.

٦ - المحاسن: عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن امرأة بذية قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ناولني من طعامك،

فناولها، فقالت: لا والله إلا الذي في فيك، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها، قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا (٢).

٧ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال: فقمتم فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله فبكا الرضا عليه السلام (٣).

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٦.

(٢) المحاسن: ٤٥٧ وقد أخرجه العلامة المؤلف في تاريخ نبينا ص ١٦ ص ٢٢٥ وفيه " امرأة بدوية " وسيأتي في باب جوامع آداب الاكل.

(٣) الكافي ج ١ ر ٣٢٣.

(٣١٠)

بيان: يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافاً للمشهور، وإن أمكن أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الأخير فيما استدلوا به، لكن دليل الحرمة قاصر، إذا العمدة فيها الخبثاء، وقد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر.

٨ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفار (١).

٩ - قرب الإسناد: عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم، فإنها لا تحل، وإن ذكر اسم الله عليه (٢).

(١) أمالي الصدوق: ٢٥٣.

(٢) قرب الإسناد ٥٩.

أبواب
* (آداب الأكل ولواحقها) *

١ باب

* (ان ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام) *

١ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله خلق ابن آدم أجوف (١).

٢ - ومنه: عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " يوم تبدل الأرض غير الأرض " قال: تبدل

خبزة نقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب، قال: إن الله خلق ابن آدم أجوف فلا بد له من الطعام والشراب، أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار، فقد استغاثوا والله يقول: " وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب " (٢).
بيان: " خبزة نقي " بالإضافة وكسر النون وسكون القاف وهو المخ أي خبزة معمولة من مخ الحنطة، وفي الكافي (٣) نقية فهي صفة قال في النهاية: النقي المخ، وفيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقي، يعني الخبز الحواري، وهو الذي نخل مرة بعد مرة انتهى ويمكن أن يقرء نقيئ على فعيل أي خبزة من هذا الجنس.

(١) المحاسن ٣٩٧ والآيتان في سورة إبراهيم ٤٨، الكهف ٢٩.

(٢) المحاسن ٣٩٧ والآيتان في سورة إبراهيم ٤٨، الكهف ٢٩.

(٣) الكافي ٨ ر ١٢١ - ١٢٢ في حديث.

أقول: وقد مضى الكلام في الآية ووجوه تأويلها في كتاب المعاد (١) فلا نعيد " والمهل " النحاس المذاب، وقيل: دردي الزيت، وقيل: القيح والصديد.
٣ - الدعايم: رويها عن أبي جعفر عليه السلام أن الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عز وجل: " يوم تبدل الأرض غير الأرض " قال: تبدل بأرض تكون كخبزة نقية يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب، قال الأبرش: إن الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل، قال أبو جعفر: هم في النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل: " ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله " وهم في النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم، فكيف هم عند الحساب، إن ابن آدم خلق أجوف فلا بد له من الطعام والشراب (٢).

٤ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام " رب إنني لما أنزلت إلي من خير فقير " قال: سأل الطعام وقد احتاج إليه (٣).
الدعايم: عنه عليه السلام مثله إلى قوله: سأل الطعام (٤).

٢ باب

* (مدح الطعام الحلال وذم الحرام) *

١ - الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أول ما عصى الله تبارك وتعالى لست خصال: حب الدنيا، وحب الرياسة، وحب الطعام،

(١) راجع ج ٧ ص ٧١ - ٧٣ من طبعتنا هذه.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١٠٨ والآية في الأعراف ٥٠ ومثله في المحاسن ٣٩٧.

(٣) المحاسن: ٥٨٥ إلى قوله: " سأل الطعام " فقط.

(٤) دعائم الاسلام ٢ ر ٨، إلى قوله: " وقد احتاج إليه " والآية في القصص ٢٤.

وحب النساء، وحب النوم، وحب الراحة (١).

٢ - معاني الأخبار والخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقدتم: إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخره (٢).

المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٣).

٣ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله كلوا من كد أيديكم.

٤ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن بسطام بن سabor عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عند الله شيء هو أفضل من عفة بطن وفرج، وقيل لسلمان رحمه الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله وخبز حلال.

٥ - المكارم: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: الأجوفان: البطن والفرج (٤).

٦ - روضة الواعظين والمكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله.

وقال: إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد، لعنه كل ملك في السماوات والأرض، وما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه، ومن أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله، فان تاب تاب الله عليه، وإن مات فالنار أولى به (٥).

٧ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحا، وكل لحم ينبتة الحرام فالنار أولى

(١) الخصال ٣٣٠.

(٢) معاني الأخبار ٣٧٥ والخصال ٢١٦.

(٣) المحاسن: ٣٩٨.

(٤) مكارم الأخلاق ١٧٣.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٧٣.

(٣١٤)

به، وإن اللقمة الواحدة تنبت اللحم.
وقال عليه السلام: من وقى شر لقلقه وقبقيه وذذببه فقد وجبت له الجنة، والقلق
اللسان، والقبقب البطن، والذذبذب: الفرج.

باب ٣

اكرام الطعام ومدح اللذيذ منه، وان الله تعالى لا يحاسب المؤمن
على المأكول والملبوس وأمثالهما
الآيات: التكاثر: " ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم "

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله: قال مقاتل: يعني كفار مكة كانوا في الدنيا
في الخير والنعمة، فيسئلون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه، إذا لم يشكروا رب
النعيم، حيث عبدوا غيره وأشركوا به، ثم يعذبون على ترك الشكر، وهذا قول
الحسن، قال: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار، وقال الأكثرون: إن المعني ثم
لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم، قال قتادة: إن الله مسائل كل ذي نعمة عما
أنعم عليه، وقيل: عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرهما من الملاذ عن ابن جبير،
وقيل: النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة، ويعضده ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله

قال: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ، وقيل: هو الامن والصحة
عن ابن مسعود ومجاهد، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل
يسأل

عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث، وهو قوله عليه السلام: ثلاثة لا يسأل عنها العبد:
خرقة

يواري بها عورته، أو كسرة يسد بها جوعته، أو بيت يكنه من الحر والبرد.
وروي أن بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه
فوجدوا

عنده تمر وماء باردا، فأكلوا فلما خرجوا قال: هذا من النعيم الذي يسألون عنه
وروي العياشي باسناده في حديث طويل قال: سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام
عن هذه

الآية فقال له: ما النعيم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام والماء البارد، فقال:

لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن أكلة أكلتها أو شربة شربتها
ليطولن

وقوفك بين يديه، قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت النعيم الذي
أنعم الله بنا على العباد، وبنا ائترفوا بعد أن كانوا مختلفين، وبنا ألف الله بين قلوبهم
وجعلهم

إخوانا بعد أن كانوا أعداء، وبنا هداهم الله للاسلام، وهي النعمة التي لا تنقطع، والله
سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم، وهو النبي صلى الله عليه وآله وعترته عليهم
السلام انتهى (١).

وأقول: قد مضت ساير الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحل وما
يحرم مع تفسيرها.

١ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ليس في الطعام سرف.
وقال في قول الله عز وجل: " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " الله أكرم من أن
يطعمكم طعاما فيسألكم عنه، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا، هل عرفتموها
وقمتم بحقها؟

وعنه عليه السلام أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام
قال: لا بأس بذلك (٢).

٢ - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله (٣).

٣ - العيون: عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القاسم
بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام أنه قال: ليس في
الدنيا

نعيم حقيقي، ف قيل له: فقول الله تعالى: " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " ما هذا النعيم في
الدنيا أهو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته: وكذا فسرتموه أنتم
وجعلتموه على

ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال
آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدثني أبي عن أبيه الصادق عليهما السلام أن أقوالكم
هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل: " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " فغضب وقال:

(١) مجمع البيان ٥ ر ٥٣٤ - ٥٣٥.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٦ و ١١٧.

(٣) راجع ص ٣٠٩ مما سبق.

إن الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم، ولا يمن بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به، ولكن النعيم حبنا أهل البيت، وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة، لأن العبد إذا وافاه بذلك أداه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول الخبر (١).

٤ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه أصحابك (٢). بيان: في القاموس تنيق في مطعمه وملبسه تجود وبالغ كتنوق.

٥ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون، وإن الله عز وجل

أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه، حتى يفرغوا منه (٣).

٦ - المكارم: روي عن العالم عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحه تعاونه ويحرز بها دينه (٤).

٧ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي زياد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة

أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحه تعاونه و تحصن فرجه (٥).

المحاسن: عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي مثله (٦).

٨ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف (٧).

(١) عيون الأخبار ٢ ر ١٢٩.

(٢) المحاسن: ٤١٠.

(٣) الكافي ٦ ر ٢٧٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٩.

(٥) الخصال ٨٠.

(٦) المحاسن: ٣٩٩.

(٧) المحاسن: ٣٩٩.

بيان: كأنه محمول على ما إذا كان له سعة، وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة، وسائر الأغراض الباطلة.

٩ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " قال: إن الله أكرم من أن يسأل مؤمنا عن أكله وشربه (١).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاما ما أكلت طعاما قط أنظف منه ولا أطيب منه، فلما فرغنا من الطعام قال: يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت: جعلت فداك: ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله " لتسألن يومئذ عن النعيم " فقال أبو جعفر: لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق (٢).

١١ - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لداذة وطيبا حتى تملينا واتينا بتمر

ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألن يومئذ غدا عن هذا النعيم الذي تعتمتم عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الله أكرم وأجل أن يطعمكم فيسوغمكوه ثم يسألكم عنه، ولكنه يسألكم عما أنعم به عليكم بمحمد وآل محمد.

قال: ورواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمطاط عن أبي حمزة مثله (٣).

بيان: قال الجوهرى امتلأ الشيء وتملأ بمعنى: يقال: تملأت من الطعام والشراب.

١٢ - المحاسن: عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال:

(١) المحاسن: ٣٩٩.

(٢) المحاسن: ٣٩٩.

(٣) المحاسن ٤٠٠، وفيه: " لتسألن يومئذ عن النعيم " عن هذا النعيم الذي الخ.

كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطمعنا الفراني والأخبصة ثم يطعم الخبز والزيت،
فقليل

له: لو دبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: إنما تدبيرنا من الله إذا أوسع علينا وسعنا
وإذا قتر علينا قترنا (١).

تبيان: في القاموس الفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرني لخبز غليظ مستدير
أو خبزة مصنعة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروي سمنًا ولبنًا وسكرًا و
الصنعة الانقباض.

المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال: أكلت مع
أبي عبد الله عليه السلام فدعا واتى بدجاجة محشوة وبخبيص فقال أبو عبد الله عليه
السلام: هذه

أهديت لفاطمة ثم قال: يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف: فجاء بشريد خل وزيت (٢).

باب ٤

التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوق في الأطعمة
وكثرة الاعتناء به

الآيات الأحقاف: " ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون " (٣).
تفسير: قال الطبرسي رحمه الله: " ويوم يعرض الذين كفروا على النار " يعني
يوم القيامة أي يدخلون النار كما يقال: عرض فلان على السوط، وقيل: معناه
عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا "
أي فيقال لهم: آثرتم طيباتكم ولذاتكم في الدنيا على طيبات الجنة " واستمتعتم
بها " أي انتفعتم بها منهمكين فيها وقيل: هي الطيبات من الرزق يقول: أنفقتموها
في شهواتكم وفي ملاذ الدنيا ولم تنفقوها في مرضات الله تعالى.
ولما وبخ الله سبحانه الكفار بالتمتع بالطيبات واللذات في هذه الدنيا، آثر

(١) المحاسن: ٤٠٠.

(٢) المحاسن: ٤٠٠.

(٣) الأحقاف: ٢٠.

النبي وأمير المؤمنين عليهما السلام الزهد والتقشف واجتناب الترفة والنعمة، وقد روي في

الحديث أن عمر بن الخطاب قال: استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم وإنه لمضطجع على خصفة وإن بعضه على التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً، فسلمت عليه ثم جلست، فقلت: يا رسول الله أنت نبي الله وصفوته

وخيرته من خلقه، وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحريز، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولئك قوم عجلت طبيباتهم وهي وشيكة الانقطاع، وإنما أخرت لنا طبيباتنا.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه: والله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحيت من راقعها، ولقد قال لي قائل: ألا تنبذها؟ فقلت: أعزب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى.

وروي محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: والله إن كان علي ليأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد، وإن كان ليشتري القميص فيخبر غلامه خيرهما، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين وما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل، ولا ورد عليه أمران كلاهما لله عز وجل فيه رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يمينه تربت منه يداه وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وإن كان ليصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شبيهاً به لعلي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده.

ثم إنه قد اشتهر في الرواية أنه عليه السلام لما دخل على العلاء بن زياد بالبصرة يعود له العلاء: يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد لبس العباء، و تخلي من الدنيا، فقال عليه السلام: علي به فلما جاء قال: يا عدي نفسه لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولئك؟ أتري الله أحل الطيبات وهو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على الله من ذلك، قال: يا أمير المؤمنين: هذا أنت في خشونة عيشك و

جشوبة مأكلك، قال: ويحك إنني لست كأنت، إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيخ بالفقير فقره انتهى (١).
وأقول: الخطاب في هذه الآية للكفار، فان طيباتهم كانت منحصرة فيما تمتعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخرة، فلا تكون حجة في رجحان ترك المؤمنين ملاذ الدنيا ونعيمها، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب

إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر:

واعلموا يا عباد الله أن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به وأغناهم، قال الله عز اسمه: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك انفصل الآيات لقوم يعلمون " سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما اكلت، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وتزوجوا من أفضل ما يتزوجون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا، وهم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة.

فإلى هذا يا عباد الله يشقاق من كان له عقل، ويعمل له تقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٢).

ومثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الايمان والكفر، وأما الاخبار المعارضة لها فصنفان: أحدهما ما ورد في كيفية تعيش رسول الله وأمير المؤمنين وبعض الأئمة عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضا محمولة على أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وآله والامام الممكن من التصرف، كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد

(١) مجمع البيان ٥ ر ٨٧ - ٨٨.

(٢) راجع أمالي الطوسي ١ ر ٢٥ - ٢٦.

المتقدم وغيره، والصنف الآخر الذي لا يحتمل ذلك محمولة على من يحصله من الحرام

أو الشبهة، أو يكون مسرفا في ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سببا لطغيانه فيحتاج إلى تدليل بدنه وامتهانه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في أبواب المكارم مع ساير الأخبار المتعلقة بذلك.

١ - ارشاد القلوب: عن سويد بن غفلة قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام

فوجدته جالسا وبين يديه إناء فيه لبن أجد فيه ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده ويطرحه فيه، فقال: ادن فأصب من طعامنا، فقلت: إني صائم، فقال عليه السلام: سمعت رسول الله " من منعه الصيام عن طعام يشتهيهِ كان حقا

على الله أن يطعمه من طعام الجنة، ويسقيه من شرابها " قال: قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة أما تتقين الله في هذا الشيخ تنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه؟ قالت: قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاما، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله، قال: وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقبل له في

ذلك فقال: إني أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئا من زيت أو سمن (١).

٢ - المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه

حسوة أو حسوتين ثم وضعه، فقبل: يا رسول الله أتدعه محرما؟ قال لا اللهم إني أدعه تواضعا لله (٢).

بيان: مخيض بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية على فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخبصه خلطه ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبص تخبيصا قوله: محرما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالا عن المفعول.

(١) ارشاد القلوب ٢ ر ٨.

(٢) المحاسن: ٤٠٩.

٣ - المحاسن: عن جعفر بالاسناد المتقدم قال: اتى بخبيص فأبى أن يأكله فقيل: أتحرمه؟ قال: لا ولكني أكره أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا الآية " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا " (١).

بيان: اتى أي النبي صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام، والأول أظهر، وفي كتاب الغارات أن المأتي كان أمير المؤمنين عليه السلام وفي القاموس تاق إليه توقا وتوقانا اشتاق.

٤ - المحاسن: عن محمد بن علي عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريك العامري عن حبة العرنبي قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئا وتملظ أصبعه، وقال: إن الحلال طيب، وما هو بحرام ولكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عني فرفعوه (٢).
بيان: قال الجوهرى: الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب وقال: وجأته بالسكين ضربته، وقال: لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه بقيه الطعام في فمه، أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه، وكذلك التلمظ.

٥ - المحاسن: عن محمد بن علي عن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي له طست خوان فالوذج، فقال لأصحابه: مدوا أيديكم، فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها، فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها، ومددت يدك ثم قبضتها، فقال: إني ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله (٣).

٦ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل (٤).

(١) المحاسن: ٤٠٩.

(٢) المحاسن: ٤٠٩.

(٣) المحاسن: ٤١٠.

(٤) المحاسن: ٤١٠.

٧ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان علي عليه السلام

يقول: لا تزال هذه الأمة إلى آخر الخبر السابق (١).

٨ - ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع أبي عمرو بن - بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة " قل هو الله أحد " فقال: ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسي من الماء ثلاث حسي حتى لم يبق من الخبز شيء، ثم ناولني فحسوت البقية (٢).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقي في القصعة.

٩ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال: لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحت فقعدت

عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط، قال لي: كل، فقلت: مالك جعلت فداك لا تأكل؟

فقال: إني صائم فلما كان الليل اتى بخل وزيت فأفطر عليه، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي (٣).

بيان: في القاموس النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل.

١٠ - المكارم: لقد جاء النبي صلى الله عليه وآله ابن خولي باناء فيه غسل ولبن فأبي أن

يشربه فقال: شربتان في شربة وإناء ان في إناء واحد، فأبي أن يشربه، ثم قال: ما أحرمه ولكني أكره الفخر، والحساب بفضول الدنيا غدا، وأحب التواضع فان من تواضع لله رفعه الله (٤).

١١ - كتاب الزهد: للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله قال: أفطر رسول الله عشية الخميس في مسجد قبا فقال:

(١) المحاسن: ٤٤٠.

(٢) المحاسن: ٤٤٠.

(٣) المحاسن: ٤٤٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ٣٣.

هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه، ولكنني أتواضع لله، فإنه من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله.

١٢ - الدعايم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى قبا يوم خميس وهو صائم فلما أمسى

قال: هل من شراب؟ وذكر نحوه إلى قوله: ومن أكثر ذكر الله رزقه الله، ثم قال: فهذا والله أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله تواضع كما قال; لا على أن الله عز وجل حرم

شيئا من طيبات الرزق قال جل ذكره: " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ". وعن علي عليه السلام أنه أتى بطبق فالودج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاء وحسنه فوجأ بأصبعه فيه، ثم استلها فلم ينتزع منه شيئا فتلمظ أصبعه، ثم قال: إن هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم نعود، ارفعوه فرفعوه (١).

٥ باب

* (ذم كثرة الاكل والاكل على الشبع والشكاية عن الطعام) *

١ - عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: المؤمن

يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢).

٢ - المجازات والشهاب: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

بيان: قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز، والمراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق، وتقيم الأود، دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذة،

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٥ - ١١٦ والآية في الأعراف: ٣٧.

(٢) الخصال: ٣٥١.

ويقضى بها حق الشهوة، فكأنه يأكل في معا واحد لفرط الاقتصار و كراهة الاستكثار
وأما الكافر فإنه لتبجحه في المآكل، وتنقله في المطاعم، وتوخيه ضد ما يتوخاه المؤمن
من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها، ولا يأمل آجلها، فهو عبد للذته، وكادح
في طاعة شهوته، كأنه يأكل في سبعة أمعاء، لان أكله للذة لا للبلغة، وللنهمة لا
للمسكة انتهى (١).

وقال الراوندي رحمه الله: المعى على وزن اللوى، واحد الأمعاء وهي مجاري
الطعام في البطن، وهذا مثل وذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال، ويجتنب الحرام
والشبهة، والكافر لا يبالي ما أكل، وكيف أكل، ومن أين أكل، وإذا كان كذلك
فما أكل

الكافر أكثر من ما كل المؤمن، وخص السبعة بالذكر مثلاً كما يذكر السبعون في مثل
هذه المواضع قال تعالى: " إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٢) ".
والمعا أيضاً المذنب من المذانب، وهو مسيل الماء في الحضيض، قال أبو عبيد:
ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة، والكافر لا يفعل ذلك وهذا
لوجه كما ترى، وقيل: إنه مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله للمؤمن وزهد في الدنيا،
والكافر وحرصه عليها، وليس الغرض بذلك الاكل فحسب، بل يعني اتساع الرغبة
وهذا الوجه قريب من الوجه الذي قدمناه وصدرنا به الكلام.

وقيل: هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلما أسلم قل طعمه، و
ذكر أنه عمرو بن معدي كرب الزبيدي وقال أبو عبيد في تاريخه: ترى أنه عنى أبا -
نضرة الغفاري واسم أبي نضرة حميل بالحاء وضمه، فمن قال: حميل أو جميل فقد
أخطأ والله أعلم بذلك، ويؤيد أن المعنى اتساع الرغبة، قولهم: فلان يأكل هذه
البلدة، وهذه الولاية، ولعله لا يأكل مما يحصل منها لقمة بل يتصرف في ذلك وذكر
الاكل مجاز في مثل هذه المواضع، يقال: أكل فلان ألف دينار، ولعله لبس به ولم
يأكل، أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الاكل، والغرض بالاكل الشنعة، ألا ترى إلى

(١) المجازات النبوية ٢٤٣.

(٢) لنا كلام في شرح الآية تراها في ج ٩١ ص ٣٦٤.

قول أمير المؤمنين عليه السلام: " ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذيال الميال: يأكل خضرتكم

ويذيب شحمتكم " ويقول لغيره: أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم، مند حق البطن، واسع السرم، يأكل ما يجد " كل ذلك تعبير بالرغب، وقد قيل: الرغب شؤم.

وهذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه وخوفه من الله عن الدنيا، والاتساع فيها، وفائدة الحديث الحث على الرغبة عن الدنيا، والاجتناب من الوقوع في مصائد من شهواتها، وراوي الحديث جابر، ورواه ابن عمر انتهى.

وفي النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها و ليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرغب شؤم لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار، وقيل: هو تحضيض للمؤمن على قلة الاكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة، ووصف الكافر بكثرة الاكل إغلاظ على المؤمن، وتأکید لما رسم له، وقيل: هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقل أكله والمعنى واحد الأمعاء، وهي المصارين انتهى.

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مر: وقيل: بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال: الأول أنه ورد في شخص بعينه، واللام عهدية لا جنسية ويؤيده ما رواه عن الطبراني بسند جيد بزعمه عن ابن عمر (١) قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله سبعة رجل فأخذ كل واحد من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وآله

رجلا فقال له: ما اسمك قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياة فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وآله: هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟ قال: نعم فأسلم، فمسح رسول

الله صلى الله عليه وآله صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: مالك يا أبا

غزوان؟ فقال: والذي بعثك بالحق لقد رويت قال: إنك أمس كان لك سبعة أمعاء، وليس لك اليوم إلا معي واحد: ثم ضعف هذا الحمل.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ ر ٣٢ عن الطبراني وقال رجاله رجال الصحيح.

والثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب، وليست حقيقة العدد مرادة كقوله:
" والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر " والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل
لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، و
يمسك الرمق، ويعين على العبادة ولخشيتيه أيضا من حساب ما زاد على ذلك، والكافر
بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف على مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوة نفسه،
مسترسل

فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر
كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون
في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له على رأي الأطباء،
وقد يكون في الكافرين من يأكل قليلا إما للرياضة على رأي الرهبان، وإما لعارض
كضعف المعدة.

قال الطيبي: ومحصل القول: أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة، والاعتناع
بالبلغة، بخلاف الكافر، فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدر في
الحديث.

الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان، لان من حسن
إسلامه وكامل إيمانه، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة
الخوف وكثرة التفكير والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث
أبي

أمامة من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل طعمه كثر تفكره ومن كثر طعمه قسا قلبه.
وفي حديث أبي سعيد الصحيح: إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإسراف
نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه،
وأما الكافر فمن شأنه الشره، فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة، ولا يأكل بالمصلحة
لقيام البنية، كما قال تعالى: " والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل
الانعام " .

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه
الشیطان، فيكفيه القليل، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان.

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه، وفي مأكله يشبع من القليل والكافر طافح البصر إلى المأكل كالانعام، فلا يشبعه القليل، وهذا يمكن ضمه إلى الذي قبله، ويجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معا واخذ وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى.

ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن هل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب، ثم الصائم، ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معي واحد، ونقل الكرمانى عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة، ثم ثلاثة متصلة رقاق، وهي الاثنا عشر والصائم والقولون، ثم ثلاثة غلاظ وهي النافف بنون وفائين، أو قافين، والمستقر والأعور.

السابع قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات هي: الحرص، والشرة، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته.

الثامن: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الاذن، وشهوة الانف، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجميع.

ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة.

٣ - عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه،

فإن كان ولا بد فليكن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث الآخر للنفس. بيان: قال في فتح الباري بعد رواية أوردها تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله شبع من

الطعام، قال القرطبي: فيه دليل على جواز الشبع، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة، ويشط صاحبه عن القيام بالعبادة، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة، وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم، وهو ما رواه المقدم بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

ماملا آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه، فان غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس (١).

قال القرطبي: لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة، وقال الغزالي قبله: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا، ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان، ولأنه لا يدخل البطن سواها، وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة، محل احتمال، والأول أولى، ويحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر " الثلث كثير " .

وقال بعضهم: مراتب الشبع تنحصر في سبع: الأول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان، الخامس أن يملا الثلث وهذا جاز، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن، ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام، ويمكن إدخال الأول في الثاني والثالث في الرابع. ٤ - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن. الضوء: وذلك لأنه إذا ملا بطنه تناقل عن الطاعات، وكسل عن العبادات،

(١) راجع سنن الترمذي كتاب الزهد الباب ٤٧، سنن ابن ماجه كتاب الأطعمة الباب ٥٠.

وثارت شهواته، فإن تبعها هلك، وإن منعها وجاهدها تأذي، فالأولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق، ويمد القوة، وقد قيل: كفى بك شرها أن تأكل جميع شهواتك وقيل: البطنة تذهب الفطنة، لأنها تكدر الحواس، ونثقلها عن الحركات وفائدة الحديث النهي عن الامتلاء، وراوي الحديث المقدم بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ماملا آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات

يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه (١).

٥ - كتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام: أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خف بطنه.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء.

وقال عليه السلام: أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

٦ - العيون: عن تميم بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: وكان عليه السلام خفيف الأكل

خفيف الطعم (٢).

٧ - المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نور الحكمة الجوع، والتباعد من الله

الشبع والقربة إلى الله حب المساكين، والدنو منهم، وقال صلى الله عليه وآله: لا تمتوا القلوب

بكثرة الطعام والشراب، فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثرت عليها الماء، وقال صلى الله عليه وآله:

لا تشبعوا فتطفئ نور المعرفة من قلوبكم، ومن بات يصلي في خفة من الطعام بات الحور الطين حوله (٣).

٨ - مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأكل على الشبع يورث البرص (٤).

(١) راجع مسند أحمد بن حنبل ٤ ر ١٣٢.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ١٣٧.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧٢.

(٤) أمالي الصدوق ٣٢٤.

٩ - الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن المعلى عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل: نوم في غير سهر، وضحك

من غير عجب، وأكل على الشبع (١).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة يذهبن ضياعا: البذر في

السيخة، والسراج في القمر، والاكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله (٢).

١١ - ومنه: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو

عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصية له: يا

علي أربعة يذهبن ضياعا: الاكل بعد الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السيخة، والصنيعة عند غير أهلها (٣).

١٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال: أتى أبو حنيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشى، فقال صلى الله عليه وآله: اكفف جشاءك، فإن أكثر

الناس في الدنيا شبعوا أكثرهم جوعا يوم القيامة، قال: فما ملا أبو حنيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله (٤).

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٥).

بيان: المضبوط في رجال العامة أبو حنيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة، وهو وهب بن عبد الله نزل بالكوفة وجعله علي عليه السلام على بيت المال

بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وكذا في نسخ الصحيفة أيضا وفي أكثر نسخ

(١) الخصال ٨٩.

(٢) المصدر ٢٦٣.

(٣) المصدر ٢٦٣.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

(٥) صحيفة الرضا ١٣.

العيون بتقديم المهملة وكأنه تصحيف، وفي بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا: كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى، وفي رواية قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة (١).

١٣ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت سلمان الفارسي وقد أكره على طعام، فقال: حسبي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن أكثر الناس شبعاً في

الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة، يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٢). بيان: قال الراوندي في ضوء الشهاب: شبه رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن بالمسجون

من حيث هو ملجم بالأوامر والنواهي، مضيق عليه في الدنيا، مقبوض على يده فيها، مخوف بسياط العقاب، مبتلى بالشهوات، ممتحن بالمصائب، بخلاف الكافر الذي هو مخلوع العذار، متمكن من شهوات البطن والفرج بطيبة من قلبه، وانشراح من صدره، مخلى بينه وبين ما يريد، على ما يسول له الشيطان: لا ضيق عليه ولا منع، فهو يغدو فيها ويروح على حسب مراده وشهوة فؤاده، كأنها جنه له يتمتع بملاذها ويتنعم، كما أنها كالسجن للمؤمن صارفاً له عن لذاته، مانعاً من شهواته.

وروي أن سلمان - رحمه الله - أكره على طعام فقال: حسبي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: وساق إلى قوله: وجنة الكافر، فالمؤمن يتزود، والكافر يتمتع، والله

إن أصبح فيها مؤمن إلا حزينا، وكيف لا يحزن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وارد

جهنم ولم يأت أنه صادر عنها.

١٤ - العيون: بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن (٣).

(١) راجع مجمع الزوائد ٥ ر ٣١ قال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد.

(٢) أمالي الطوسي ١ ر ٣٥٦.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (١).

١٥ - العلل: عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن

زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مر

أخي عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبي الله هذه امرأتي وليس بها بأس، صالحة، ولكنني أحب فراقها، قال: فأخبرني علي كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طريا؟ قالت: نعم قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين، لان الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا (٢).

١٦ - الخصال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن أحمد بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص: النورة يوم

الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والاكل على الجنابة، وغشيان المرأة في أيام حيضها، والاكل على الشبع (٣).

١٧ - المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم (٤). بيان: قصدوا أي في الكم والكيف معا.

١٨ - المحاسن: عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام

وإذا عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق يا إبليس؟ فقال: هذه

(١) صحيفة الرضا ١١.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٨٣.

(٣) الخصال: ٢٧٠.

الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال: فهل لي منها شيء قال: ربما شبعت فثقلتك عن الصلاة والذكر، قال يحيى: لله علي أن لا أملا بطني من طعام أبدا، فقال إبليس: لله علي أن لا أنصح مسلما أبدا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص لله علي جعفر

وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبدا، ولله علي جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبدا (١).

١٩ - ومنه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام، وثلث بطنه للشراب، وثلث بطنه للنفس، ولا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح (٢).

٢٠ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدين قلب نخيب، وبطن رغب، ونعظ شديد (٣).

بيان: في النهاية النخيب الجبان الذي لا فؤاد له، وقيل: الفاسد العقل، وقال: الرغب الواسع، يقال: جوف رغب، ومنه حديث أبي الدرداء بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغب انتهى وفي القاموس الرغب بالضم وبضمين كثرة الاكل وشدة النهم، وفعله ككرم فهو رغب، كأمير، وقال: نعظ ذكره نعظا ويحرك ونعوظا قام، وأنعظ الرجل والمرأة علاهما الشبق.

٢١ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الاكل (٤).

ومنه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥).

٢٢ - ومنه: عن عبد الله بن محمد الحجال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الاكل مكروه (٦).

(١) المحاسن: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) المحاسن: ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٣) المحاسن: ٤٤٥.

(٤) المحاسن: ٤٤٦.

(٥) المحاسن: ٤٤٦.

(٦) المحاسن: ٤٤٦.

٢٣ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن البطن إذا شبع طغى (١).

٢٤ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع (٢).

٢٥ - ومنه: عن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا أبا محمد إن البدن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا ما جاع بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه (٣).

٢٦ - ومنه: عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار قال: سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قال

جبرئيل في كلام بلغني عن ربي: يا محمد وأخرى هي الأولى والآخرة، يقول لك ربك: يا محمد ما أبغضت وعاء قط إلا بطناً ملآن (٤).

بيان: " وأخرى " أي نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها، والآخرة بحسب الذكر، والأصوب للأولى كما سيأتي أي تنفع في الدنيا والآخرة.

٢٧ - المحاسن: عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء (٥).

٢٨ - ومنه: عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل على الشبع يورث البطن (٦).

٢٩ - ومنه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا (٧).

بيان: في القاموس: توخم الطعام واستوخمه لم يستمرئه والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى، وقال بعضهم: هي أن يفسد الطعام في المعدة ويستحيل إلى كيفية غير صالحة.

(١) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٢) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٣) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٤) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٥) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٦) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.

(٧) المحاسن: ٤٤٧ - ٤٤٦.



(۳۳۶)

٣٠ - المحاسن: عن علي بن حديد رفعه قال: قام عيسى بن مريم خطيباً في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جمعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم، وسمنت جنوبكم، ونسيتم ربكم (١).
٣١ - ومنه: عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له: ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء (٢).

بيان: السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد.

٣٢ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالنعم أن يقول الرجل: أكلت طعام كذا وكذا فضرني (٣).

٣٣ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قلة الأكل محمود في كل حال وعند كل قوم، لأن فيه المصلحة للباطن والظاهر، والمحمود من الأكل أربعة: ضرورة، وعدة، وفتوح، وقوت: فالأكل بالضرورة للأصفياء، والعدة للقوام الأتقياء، والفتوح للمتوكلين، والقوت للمؤمنين، وليس شئ أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل، وهي مورثة شيئين: قسوة القلب وهيجان الشهوة، والجوع إدام للمؤمن وغذاء الروح، وطعام القلب، وصحة البدن، قال النبي: ماملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه، وقال داود عليه السلام: ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحب إلى من قيام عشرين

ليلة، وقال النبي صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل بمعى واحد والمنافق بسبعة أمعاء، وقال النبي

صلى الله عليه وآله: ويل للناس من القبقيين فليل: وما هما يا رسول الله؟ قال: الحلق والفرج، وقال عيسى بن مريم عليه السلام: ما مرض قلب بأشد من القسوة وما اعتلت نفس بأصعب من نقص الجوع، وهما زمامان للطرد والخذلان (٤).

توضيح: لعل المراد بالضرورة أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضرورة عند الاضطرار، وهذه طريقة الأصفياء، والعدة هو أن يدخر عدة للفقراء والضعفاء

(١) المحاسن: ٤٤٧.

(٢) المحاسن: ٤٤٧.

(٣) المحاسن: ٤٥٠.

(٤) مصباح الشريعة ٢٧ - ٢٨، وفيه: العدة لقوام الأتقياء.

وهذا شأن القوام بأمر الخلق الأتقياء، فإنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها، والفتوح وهو أن لا يدخر شيئاً وينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلاً كان أو كثيراً، وهذا ديدن المتوكلين، والمراد بالقوت أن يدخر قوت السنة ولا يزيد عليه، وهذا مجوز للمؤمنين كما ورد في الاخبار وفي بعض النسخ وقوة أي يحصل ما يقويه على الطاعات والأول أظهر، والجوع إدام المؤمن لأن الجائع يكتفي بالخبز، ويلتذ به مثل ما يلتذ غيره بالادام، وفي النهاية فيه من وقى شر قبقه ودبدبه ولقلقه دخل الجنة: القبقب البطن من القبقبة، وهو صوت يسمع من البطن، فكأنها حكاية ذلك الصوت، قوله: للطرد والخذلان أي من جناب الحق تعالى.

٣٤ - مجالس المفيد: عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحدث عن أبيه عن جده عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

جائني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها فقلت: يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة ويوم لم تكن تأتيني فيهما؟ لقد أرعبتني، قال: وما يروعك يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: بماذا بعثك ربك؟ قال: ينهاك ربك عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحات الرجال، وأخرى هي للآخرة والأولى يقول لك ربك: يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضي بطناً ملأنا (١).

٣٥ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إياكم والبطنة، فإنها مفسدة للبدن

ومورثة للسقم، ومكسلة عن العبادة، وروي من قل طعامه صح بدنه، وصفا قلبه، ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه.

٦ * باب

* (آخر في ذم التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده) *

١ - المحاسن: عن النوفلي باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشيتم

(١) أمالي المفيد: ١٢١.

فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء (١).

٢ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جشأ في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة. قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً

يتجشأ فقال: يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا (٢).

٣ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جشأ أطولكم جوعاً يوم القيامة (٣).

٤ - روضة الواعظين: روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ فقال: يا أبا جحيفة اخفض جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في

الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة.

بيان: في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءاً نهضت وجاشت من حزن أو فزع وثارث

للقئ والتجشؤ تنفس المعدة كالتجشئة، والاسم كهزمة وفي الصحاح تجشأت تجشؤاً والتجشئة مثله، والاسم الجشأة على فعال، وفي المصباح تجشى الانسان تجشأ والاسم

الجشأ وزان غراب، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى، والمراد

بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء، أو كناية عن التقليل والتسكين وعدم الاتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل، قال في القاموس: الخفض ضد الرفع وخفض الصوت وخفض القول يا فلان لينه، والامر هونته، وقال في الدروس: يكره كثرة الاكل وربما حرم إذا أدى إلى الضرر، ويكره رفع الجشأ إلى السماء.

(١) المحاسن: ٤٤٧.

(٢) المحاسن: ٤٤٧.

(٣) مكارم الأخلاق ١٦٩.

٧ * باب

* (الغداء والعشاء وآدابهما) *

الآيات: الكهف: " آتنا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا " (١).

مريم: " ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا (٢) "

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله: الغداء طعام الغداة، والعشاء طعام العشي، والانسان إلى الغداء أشد حاجة منه إلى العشاء، وقال: قال المفسرون: ليس في الجنة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشيا، والمراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداة والعشاء، وقيل: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجب به و

كانت تكره الوجبة وهي الأكلة الواحدة في اليوم، فأخبر الله تعالى أن لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشيا على قدر ذلك الوقت، وليس ثم ليل، وإنما هو ضوء ونور عن فتادة، وقيل إنهم يعرفون مقدار الليل بارحاء الحجب وفتح الأبواب انتهى (٣). وأقول: يظهر من بعض الأخبار أن هذا وصف جنة الدنيا فلا اشكال، قال علي بن إبراهيم: ذلك في جنات الدنيا قبل القيامة، والدليل على ذلك " بكرة وعشيا " فالبكرة والعشي لا تكون في الآخرة في جنات الخلد، وإنما يكون الغدو والعشي في جنات الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين، وتطلع فيها الشمس والقمر انتهى (٤).

وعلى التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغدي والتعشي والجمع بينهما والاكتفاء بهما، إذ لو كان يحسن الاكل بينهما، لكان ذكره في مقام الامتتان أنسب، وكان البكرة

شامل لما قبل الزوال والتعشي لما بعده إلى مضي شئ من الليل أو إلى آخره كما مر مرارا.

(١) الكهف: ٦٢.

(٢) مريم ٦٢.

(٣) مجمع البيان ٣ ر ٥٢١

(٤) تفسير علي بن إبراهيم: ٤١٢.

١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليجيد الحذاء، وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء (١).

٢ - صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٢).

مجالس ابن الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين

ابن أبي غنذر عن أبيه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله وليس فيه وليجيد

الحذاء (٣).

بيان: البقاء الأول امتداد العمر والثاني الأبدية، واستدرك ذلك لئلا يتوهم أن المراد به الثاني، ومباكرة الغداء المبادرة به وإيقاعه أول النهار، والحذاء بالكسر النعل وقيل: هنا كناية عن الزوجة، والرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب، وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام: من أراد البقاء ولا بقاء فليخفف الرداء قيل: وما خفة

الرداء؟ قال: قلة الدين، سمي رداء لقولهم: دينك في ذمتي وعنقي ولازم في رقبتني، وهو موضع الرداء وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه بين كتفيه وفوق ثيابه.

٣ - المحاسن: عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعزله (٤).

٤ - ومنه: عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح، فإنه أعز لك وأقضى للحاجة (٥).
ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٦).

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

(٢) صحيفة الرضا ١٣.

(٣) أمالي الطوسي ٢ ر ٢٧٩.

(٤) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٥) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٦) المحاسن ٤٤٩.

٥ - ومنه: عن النضر عن علي بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال: تغد وتعش، ولا

تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن، أما سمعت الله عز وجل يقول: " لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا " (١).

الطب: عن محمد بن عبد الله العسقلاني عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت ابن أخي شهاب مثله (٢).

٦ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشاء الأنبياء بعد العتمة، فلا

تدعوا العشاء، فإن ترك العشاء خراب البدن (٣).

المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٤).

٧ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين (٥).

٧ - ومنه: عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ترك العشاء خراب البدن (٦).

بيان: قال في المصباح: العشى قيل ما بين الزوال إلى الصباح، وقيل: العشي والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاء ان المغرب والعتمة، قال ابن

الأنباري العشية مؤنثة وربما ذكرتها العرب على معنى العشى، وقال بعضهم: العشية واحدة جمعها عشى، والعشاء بالكسر والمد ظلام الليل، وبالفتح والمد الطعام الذي يتعشى به

وقت العشاء وعشوت فلانا بالثقل وعشوته أطعمته العشاء، وتعشيت أنا أكلت العشاء، و

في القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربه، والعشاء أول الظلام، أو من المغرب إلى العتمة، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشي

(١) المحاسن: ٤٢٠.

(٢) المحاسن: ٤٢٠.

(٣) طب الأئمة ٥٩.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٢٣.

(٥) المحاسن ٤٢١.

(٦) المحاسن ٤٢١.

(٣٤٢)

والعشية آخر النهار، والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشي، وتعشى أكله و
عشاه أطعمه إياه كعشاه وأعشاه.

٨ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل
غداة من منزله

علي فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد
العشاء فليأت آل يعقوب، وقال: حدثني أبو القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي
عن زياد القندي عن عبد الرحمن بن سليمان الهاشمي (١).
الكافي: عن العدة عن البرقي إلى قوله قال: إن يعقوب كان له مناد ينادي
كل غداة إلى آخر الخبر (٢).

بيان: قد مر أن ذلك إنما كان لان ابتلاءه بفقد يوسف إنما كان لأنه بات
ليلة شعبان وكان في جواره طاعما ولم يطعمه، فكان بعد رفع البلية يفعل ذلك، ويدل
على أن طعام الأنبياء كان في الغداء والعشاء معا، وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام
إلى فرسخ.

٩ - المحاسن: عن النوفلي عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول خراب
البدن ترك العشاء (٣).

ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٤).

١٠ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تدعوا العشاء ولو على
حشفة إنني أخشى على

أمتي من ترك العشاء الهرم، فان العشاء قوة الشيخ والشاب (٥).

بيان: في القاموس الحشف بالتحريك أردء التمر أو الضعيف لا نوى له، أو
اليابس الفاسد.

(١) المحاسن: ٤٢١ ومثله ص ٣٩٩ وليس فيه [الحسن].

(٢) الكافي ٦ ر ٢٨٧.

(٣) المحاسن ٤٢١.

(٤) المحاسن ٤٢١.

(٥) المحاسن ٤٢١.

١١ - المحاسن: عن عبد الرحمان بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهزمة، وقال: أول انهدام البدن العشاء (١).

١٣ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ترك العشاء مهزمة (٢).

١٣ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك

العشاء مهزمة وينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام (٣). بيان: قال في الفائق: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعشوا ولو بكف من حشف، فان ترك العشاء مهزمة، أي مظنة للضعف والهزم، وكانت العرب تقول: ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة، وفي الصحاح الكاذتان مانتا من اللحم في أعالي الفخذ، وقال في النهاية: أي مظنة للهزم، قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على السنة الناس، ولست أدري أرسول الله صلى الله عليه وآله ابتدئها أم كانت تقال قبله.

١٤ - المحاسن: عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى، فقال: يا مفضل ادن وكل

قلت: قد تعشيت، فقال: ادن وكل فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلا و في جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت (٤).

بيان: في القاموس اكتهل صار كهلا، قالوا: ولا تقل كهل، قوله: طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنه كان قد تعشى قبل.

١٥ - المحاسن: عن أبيه عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفا

يبيت ممتليا خير له (٥).

١٦ - ومنه (٦): عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع

(١) المحاسن: ٤٢٢.

(٢) المحاسن: ٤٢٢.

(٣) المحاسن: ٤٢٢.

(٤) المحاسن: ٤٢٢.

(٥) المحاسن: ٤٢٢.

(٦) المحاسن: ٤٢٢.

(٣٤٤)

أن يأكل بالليل شيئاً لأنه أهد لنومه، وأطيب لنكهته.
بيان: في النهاية الهدوء والهدوء: السكون عن الحركات.
١٧ - ومنه: عن أبيه عن سليمان بن أحمد بن الحسن وهو الختلي عن أبيه عن
جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً يقول: من ترك العشاء ليلة
السبت و

ليلة الأحد متواليين ذهبت منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً (١).
١٨ - ومنه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: من ترك العشاء نقصت عنه قوة ولا تعود إليه (٢)
١٩ - ومنه: عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كان أبو الحسن عليه السلام
لا يدع العشاء ولو كعكة، وكان يقول: إنه قوة للجسم قال: ولا أعلمه إلا قال: وصالح
للجماع (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).
بيان: قيل: الكعك بالفتح الخبز المحترق، وقيل: هو الخبز اليابس، وقيل:
هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنور على حجارة محماة.
٢٠ - المكارم عن الصادق عليه السلام: لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح، قال:

ومن
ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيى أبداً.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين
ذهب

منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً.
وعن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي للشيخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلئ من
الطعام، فإنه أهدء لنومه وأطيب لنكهته (٥).
٢١ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب
بها نكهتك، وتطفئ بها حرارتك، وتقوم بها أضراسك، وتشد بها لثتك، وتجلب
بها رزقك، وتحسن بها خلقك.

(١) المحاسن ٤٢٣.

(٢) المحاسن ٤٢٣.

(٣) المحاسن ٤٢٣.

(٤) مكارم الأخلاق ٢٢٣.

(٥) مكارم الأخلاق ٢٢٣.

وعن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلاة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم فيصلّي صلاة طويلة ثم يرقد رقدة، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن ثم يدعو بالغداء.

٢٢ - الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: تعشوا ولو بكف من حشف، فان ترك العشاء مهزمة (١).

الضوء: العشاء بالفتح طعام أول الليل، وهو خلاف الغداء، والحشف أرداد التمر وهذا أمر منه عليه السلام بالتعشي، ولو لم يكن إلا قليلا نافها ليكون ذلك عوناً على عبادة

الليل، وزيادة قوة على الطاعة، وإنما يخاطب به أصحابه، فإنهم كانوا يخفون المطعم، ويقنعون باليسير تزهدا وتقشفاً، وقلة رغبة في الرغب، فحثهم على التعشي تقوية لهم على العبادة، وما هم بصدده من المجاهدة.

فأما الطب فإنهم يذكرون أنه يضر بالنفس، وقد قال بعضهم: ممدودة يورث مقصوره يعني العشاء يورث العشاء، وهو الشبكرة، والهزم كبر السن يعني عليه السلام أن

تركه مدعاة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السن، وقد خرج بعض الطب له وجهاً على ما كان يهواه، فقال: إن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال ذلك: نهياً عن طعام

الليل، وقال: تركه مهزمة أي أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم، والصحيح ما تقدم، وأول الكلام يدل عليه، ثم إنه كان يشفق على أصحابه ويتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوة لمكابدتهم الطاعات البدنية، وكانوا يؤثرون على أنفسهم ويقنعون بما دون الشبع، ويتواصون بذلك، وفايدة الحديث الأمر بالتعشي لمن قام بالليل وراوي الحديث أنس.

٢٣ - الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة (٢).

٢٤ - ومنه: عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن

(١) راجع سنن الترمذي كتاب الأطعمة الباب ٤٦.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٨٩.

إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يقول أطباؤكم في عشاء

الليل؟ قلت: إنهم ينهوننا عنه، قال: فاني أمركم به (١).

٢٥ - ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل أنفع من طعام النهار (٢).

٢٦ - ومنه: باسناده عن الرضا عليه السلام قال: إن في الجسد عرقا يقال له: العشاء فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول: أجاعك الله كما أجمعتني، وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء (٣).

بيان: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق، ووصول ضرره إلى البدن فكأنه يدعو ويستجاب له.

٢٧ - الكافي: باسناده عن داود بن كثير قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله، وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث (٤).

٨ * باب

* (ذم الاكل وحده واستحباب اجتماع الأيدي على الطعام) *
* (والتصدق مما يؤكل) *

١ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم

ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده

وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده (٥).
المحاسن: عن محمد بن عيسى مثله (٦).

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

(٥) الخصال: ٩٣.

(٦) المحاسن: ٣٩٨.

بيان: ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهة إلا مع فروض نادرة كخوف التلف على مؤمن الجوع، أو منع واجب النفقة، وكالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده، وكما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده، ويقال: إن اللعن البعد من رحمة الله، ويحصل من المكروه أيضا، والأحوط العمل بالرواية في الجميع. ٢ - المعاني والخصال: بالاسناد المتقدم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت

الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله وحمد في آخره (١). ٣ - المحاسن: عن أبيه عن معمر بن خلاد قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو هذه الآية " فلا اقتحم العقبة " ثم يقول: علم الله عز وجل أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم السبيل إلى الجنة (٢).

بيان " فجعل لهم السبيل " أي حيث خير بين العتق والاطعام في قوله: " فك رقبة أو إطعام " الآية.

٤ - المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي

الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة (٣). ٥ - ومنه (٤): عن محمد بن علي عن عبد الرحمان الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما ابتلي يعقوب بيوسف عليهما السلام أنه ذبح كبشا سميئا ورجل

من أصحابه يدعى فيوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي بيوسف قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح " من لم يكن صائما فليشهد

(١) معاني الأخبار: ٣٧٥، الخصال: ٢١٦.

(٢) المحاسن: ٣٩٢ وزاد بعده [باطعام الطعام].

(٣) المحاسن: ٣٩٨.

(٤) المحاسن: ٣٩٨.

غداء يعقوب " وإذا أمسى نادى " من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب ".
أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات.

٦ - ومنه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال: إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا تردوه (١).

٧ - دعوات الراوندي: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا
شرب

سقى من عن يمينه.

٨ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين
يكفي الأربعة

يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزأ ودفع الجوعة، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية (٢).
بيان: قوله: " يعني " تأويل ذكره المؤلف للحديث وحاصلة أن المراد بطعام
الواحد ما يكون بقدر شعبه الكامل، وبالكفاية ما يجتزى به دون ذلك، وفي بعض
روايات العامة " كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين " فيدل على
أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، والغرض
التحريض على الاجتماع، وأنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من
تقديمه، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء.

٩ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة
مع الجماعة.

١٠ - المكارم: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنا نأكل
ولا

نشبع، قال: لعلكم تفرقون عن طعامكم، فاجتمعوا عليه، واذكروا اسم الله عليه
ببارك لكم (٣).

ومن كتاب مواليد الصادقين: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل كل الأصناف
من

الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه، إذا أكلوا، ومع من يدعو من

(١) المحاسن: ٤٢٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧٢.

المسلمين على الأرض، وعلى ما أكلوا عليه، ومما أكلوا، إلا أن ينزل به ضيف،
فياكل مع ضيفه، وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف (١).
بيان: قال في النهاية فيه: أنه لم يشبع من خبز ولحم إلا على ضفف، الضفف
الضيقة والشدة، أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة، وقيل: الضفف اجتماع الناس،
يقال: ضف القوم على الماء يصفون ضفا وصففا، أي لم يأكل خبزا ولحما وحده
ولكن يأكل مع الناس، وقيل: الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام،
والخفف أن يكونوا بمقداره.

٩ * باب

* (آخر في استحباب الاكل مع الأهل والخدام واطعام من) *
* (ينظر إلى الطعام وألقام المؤمنين) *

١ - العيون: عن حمزه بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم
قال: كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير، فيحدثهم
ويأنس فيؤنسهم، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا
حتى

السائس والحجام إلا أقعده على مائدته، قال ياسر: فبينما نحن عنده يوما إذ سمع
وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام، فقال لنا
أبو الحسن: قوموا تفرقوا عني فقمنا عنه، فجاء المأمون، الخبر (٢).
بيان: كأن المراد بالسائس من يدبر أمر الغلمان ويربيهم، أو الرائض،
ومربي الدواب و " وقع القفل " أي وقوعه وسقوطه أو صوت صدمته على الباب،
في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشئ، والوقعة في الحرب صدمة بعد صدمة وكان
تفريقهم كان للتقية لعدم موافقته لآدابه، أو لأنه كان يريد الخلوة به عليه السلام أو

(١) مكارم الأخلاق: ٢٧.

(٢) عيون الأخبار: ٢ ر ١٥٩.

يكون استحباب ذلك مختصا بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي.

٢ - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا خلا ونصبت مائدته، أجلس معه على مائدته مما ليكه ومواليه، حتى البواب والسائس (١).

٣ - ومنه: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام أنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة، بقي أياما؛ فلما كان في يومه الذي قبض فيه، قال لي بعد ما صلي الظهر: يا ياسر ما أكل الناس؟ فقلت: من يأكل هاهنا مع ما أنت فيه، فانتصب ثم قال: هاتوا المائدة، ولم يدع من حشمه أحدا إلا أقعده معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا، فلما أكلوا بعث إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء؛ الخبر (٢).

٤ - الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم (٣).

٥ - ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت: اتخذت خبيصا فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه، وكان يلقم أصحابه، فسمعتة يقول: من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة (٤).

كتاب الاخوان: عن داود مثله.

٦ - الكافي: عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل

(١) عيون الأخبار: ٢ ر ١٨٤.

(٢) المصدر: ٢ ر ٢٤١.

(٣) الكافي ٦ ر ٢٩٦.

(٤) ثواب الأعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوق.

رفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه،

وروى نادر الخادم قال: كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني (١).

المحاسن: عن نوح بن شعيب عن نادر مثله (٢).

١٠ * باب

* (غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه) *

١ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه (٣).

٢ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف العجلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق (٤).

المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفيه يزيدان (٥).

٣ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثم قال: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم (٦).

٤ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله

الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل

(١) الكافي ٦ ر ٢٩٨.

(٢) المحاسن: ٤٢٤.

(٣) الخصال ١٣.

(٤) المصدر نفسه ٢٣.

(٥) المحاسن: ٤٢٤.

(٦) الكافي ٦ ر ٢٩٠.

الاكل (١).

٥ ومنه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمان عن أبي حمزة الشمالي عن ثور بن

سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق الخبر (٢).

٦ - ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمالة للغمر عن

الثياب ويجلو البصر (٣).

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير مثله (٤).

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أن فيه: زيادة في العمر (٥).

٧ - العلل: عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن محمد الجمال عن أبي نميرة قال: قال أبو عبد الله -

عليه السلام: الوضوء قبل الطعام وبعده يذهب الفقر، قال: قلت: يذهب الفقر؟ قال: يذهب الفقر (٦).

٨ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام، وآخر القوم بعد الطعام (٧).

(١) الخصال ٢٥.

(٢) الخصال ٥٠٥، أبواب الستة عشر.

(٣) الخصال ٦١٢.

(٤) المحاسن ٤٢٤.

(٥) الكافي ٦ ر ٢٩٠.

(٦) علل الشرايع ١ ر ٢٦٨.

(٧) قرب الإسناد ٤٧.

٩ - مجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلبي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: لا ترفعوا الطشت حتى ينطف

أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم (١).

بيان: " حتى ينطف " أي يمتلىء بحيث يشرف على السيلان من جوانبه، قال الفيروزآبادي: نطف الماء كنصر وضرب: سال انتهى، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل

من غسل اليد، هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه، من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر، وهذا مكروه. قال في الجامع: تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

١٠ - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد

ابن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا

يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرا كان أو عبدا.

وفي حديث آخر: فليغسل أولا رب البيت يده، ثم يبدء بمن عن يمينه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالغمر، ويتمندل عند ذلك (٢).

بيان: قال في المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم في الغسل الأول، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده، وعلل تقديم غسل يده أولا برفع الاحتشام عن الجماعة، وتأخيرها أخيرا بأنه أولى بالصبر على الغمر، وفي خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.

وفي الدروس: ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها، فإنه لا يزال البركة

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣٨٠، وفيه: " حتى ينطف " ولعل المراد أنه لا ترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها وأجمعوا وضوءكم الخ.

(٢) علل الشرايع ١ ر ٢٧٥.

في الطعام ما دامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها، ويستحب الابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا، وعن الصادق عليه السلام: يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مر وفي الجامع: يبدأ بسقي من عن يمينه وغسل يده حتى يرجع إليه، و قال الشيخ في النهاية: إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم، ويستحب أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

١١ - كامل الزيارة: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي

القرشي عن عبید بن يحيى الثوري عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقدمنا إليه طعاما و

أهدت إلينا أم أيمن صحيفة من تمر وقعبا من لبن وزبد، فقدمنا إليه، فأكل منها فلما فرغ قمت فسكبت على يديه ماء فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلة يديه (١).

١٢ - صحيفة الرضا: عن آباءه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مضمض

فاه وقال: إن له دسما (٢).

بيان: روى في الفردوس عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا شربتم اللبن فمضمضوا، فإن له دسما، وكأنه كان هكذا فصحف.

١٣ - المحاسن: عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فإنه لا

يزال

البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد (٣).

بيان: في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكمبر الذي يتمسح به، وتندل به وتمندل تمسح.

١٤ - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليتوض عند حضور طعامه (٤).

(١) كامل الزيارات ٥٨ في حديث.

(٢) صحيفة الرضا ١٣.

(٣) المحاسن ٤٢٤.

(٤) المحاسن ٤٢٤.

١٥ - ومنه: عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينبت النعمة (١).

١٦ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده، عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده (٢).

١٧ - ومنه: عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء

في الجسد، ويمن في الرزق (٣).

١٨ - ومنه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر (٤).

١٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن محمد البيزنطي والقاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي يا أبا حمزة: الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان

الفقر، قلت: يا بن رسول الله بأبي أنت وأمي كيف يذيان قال: يذهبان (٥).
بيان: الإذابة ضد الاجماد استعير هنا للاذهاب.

٢٠ - المحاسن: عن بعض من رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده، فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر (٦).

٢١ - ومنه: عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضينا قبله، ويأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام (٧).

٢٢ - ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال: ذلك شيء أحدثه الملوك (٨).

بيان: هذان الحديثان غريبان وكأنه لا قائل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام، ويمكن حملهما على عدم الوجوب، أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضي

(١) المحاسن ٤٢٥.

(٢) المحاسن ٤٢٥.

(٣) المحاسن ٤٢٥.

(٤) المحاسن ٤٢٥.

(٥) المحاسن ٤٢٥.

(٦) المحاسن ٤٢٥.

(٧) المحاسن ٤٢٥.

(٨) المحاسن ٤٢٥.



(۳۵۶)

أو كانت يده نظيفة، أو على التقية لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال: كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روي أيضا عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وأخبرته بما

قرأت في التوراة فقال صلى الله عليه وآله: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. ٢٣ - المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي وجئ بالطشت بدئ به وكان في الصدر، فقال: ابدأ بمن

عن يمينك فلما توضع واحدا وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام: أترعها (١).

بيان: أن يرفع الطشت أي ليصب ماءها ويقال: أترع الاناء أي ملاءها، ورواه في الكافي: عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك وفيه " فقال له

أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها (٢) " وقيل: أراد أن يرفع الطشت ليأتي

إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليه عليه السلام والأول أظهر وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية: فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام، ثم بمن علي يساره، لأن الظاهر أنه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره، ويحتمل أن

يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره، وهو يمين

الغلام ليوافق ما تقدم انتهى.

وأقول: كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة ولم يكن فيها كلمة عندي، وهكذا نقله أيضا، ولذا احتتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلا فالظاهر أن الراوي كان صاحب

المنزل، وأبى عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدل على أن المراد بيمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل، فإنه اليمين بالنسبة إليه وإن كان يسارا بالنسبة إلى الخارج، وأيضا لو فرض الباب رجلا مواجهها كان هذا يمينه، وهكذا حققه أيضا هذا الفاضل رحمه الله، حيث قال بعد

(١) المحاسن: ٤٢٥.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٩١.



(३०१)

إيراد رواية ابن عجلان: لعل المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه، وباليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه، ثم قال رحمه الله في الجمع بين الاخبار: يمكن حمل الأولى أي

رواية ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب ويمينها يساره، أو على عدم كونه في المجلس أو على التخيير انتهى. وأقول: كأن القول بالتخيير أوجه. ٢٤ - المحاسن: عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله - عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم (١). ٢٥ - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلا يحتشم أحد فإذا فرغ بدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر، ويتمندل عند ذلك إن شاء، قال: ورواه ابن أبي محمود (٢).

بيان: قال المحقق الأردبيلي: الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام، وإن كان المنزل لغيره، أو لا يكون هناك منزل وبيت، ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريبا ونزيلا في منزل الغير فتأمل، وفي القاموس: الغمر بالتحريك زنج اللحم، وما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهي غمرة. ٢٦ - المحاسن: عن عبد الرحمان بن أبي داود قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتي بالطست فقال: أما أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحدا واحدا، وأما نحن فلا نرى به بأسا أن نتوضأ جماعة، قال: فتوضأنا جميعا في طست واحد (٣).

٢٧ - ومنه: عن بعض من رواه عن شهد أبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال: اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة، قال: وفي

(١) المحاسن: ٤٢٦.

(٢) المحاسن: ٤٢٦.

(٣) المحاسن: ٤٢٦.

حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح في وجهك

وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: " اللهم إني أسألك الزينة والمحبة، وأعوذ بك من المقت والبغضة " (١).

دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: إذا غسلت يديك إلى قوله: والبغضة. المكارم: عن الصادق عليه السلام مثل الأول (٢).

٢٨ - المحاسن: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده

منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، فليس فيه طهور (٣).

بيان: ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاة ردا على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار، ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة (٤).

٢٩ - المحاسن: عن أبيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال: تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد (٥).

بيان: كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع.

٣٠ - المحاسن: عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ربما اتى بالمائدة وأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول: من كانت يده نظيفة فلم

يغسلهما فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٦).

بيان: كأنه كان في الرواية " قال: كان أبو الحسن عليه السلام " وعلى ما في النسخ

يحتمل

أن يكون ربما اتى الخ بيانا لقوله: قال أبو الحسن عليه السلام.

٣١ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

(١) المحاسن: ٤٢٦.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦١.

(٣) المحاسن: ٤٢٠.

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعتنا هذه.

(٥) المحاسن: ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٦) المحاسن: ٤٢٨ - ٤٢٩.

الوليد بن صبيح قال: تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال:

تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعاً، قال: ورواه النهيكي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن الحميد (١).

بيان: مخالفة المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضاً.

٣٢ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل (٢).

٣٣ - ومنه: عن ابن فضال عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيماً للطعام، حتى يمصها، أو يكون إلى جانبه صبي يمصها (٣).

٣٤ - المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح بالمنديل

حتى يلعقها أو يلعقها (٤).

بيان: قال في المسالك: إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام، فإن ذلك مكروه، وإنما السنة في لعق الأصابع انتهى. وأقول: روت العامة هذا المضمون بطرق وعبارات مختلفة، فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وعن كعب بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يديه بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها، وفي رواية إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يمصها، قيل: وذكر القفال أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل، وقيل: في قوله حتى يلعقها: بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو، أو يلعقها بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره (٥).

(١) المحاسن: ٤٢٩.

(٢) المحاسن: ٤٢٩.

(٣) المحاسن: ٤٢٩.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦١.

(٥) راجع صحيح البخاري كتاب الأطعمة الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٣٠ - ١٣٦ سنن أبي داود كتاب الأطعمة الباب ٤٩، سنن الترمذي الباب ١١. مجمع الزوائد ٥ ر ٢٧ - ٢٨.

(۳۶۰)

وقال النووي: المراد إلحاق غيره ممن لا يتقذر من زوجة وجارية وخدام وولد، وكذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو ألحقها شاة ونحوها وروى مسلم عن جابر عنه عليه السلام أنه قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها

من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلحقها أو يلحقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة قال النووي: أي الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله فتحصل البركة، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الأذى، ويقوى على الطاعة.

وقيل: في الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا لغم يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه، وقال الخطابي: عاب قوما أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه، فأى قذارة فيه.

٣٥ - المحاسن: عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال: لا بأس به (١).

بيان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاة.

٣٦ - المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام اتى بمنديل لي طرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه (٢).

٣٧ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال: أتاني أبو الحسن عليه السلام فقال: هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجاءة، فاتي بالطست فبدأ ثم قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة (٣).

بيان: كأن المراد بطعام الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير مقدمة وتمهيد، ودعوة سابقة، قوله: فبدئ يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مر وقوله عن يسارك: مخالف لما مر، مع أن السند واحد، ويمكن الحمل على

(١) المحاسن: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) المحاسن: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٣) المحاسن: ٤٢٩ - ٤٣٠.

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والأظهر حمل هذا على الغسل الأول وما مر على الغسل الثاني، فقوله فبدأ: هنا على بناء المعلوم، وارتفع التنافي من جميع الوجوه.

٣٧ - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما، فلا

يوجد لما أكل ریح، وكان عليه السلام إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا،

ثم يمسح بفضل الماء الذي في يديه وجهه (١).

بيان: قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافيًا كما يشعر به بعض العبارات " غسل اليد " يحتمل استحباب غسل الاثنتين وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة انتهى، وقال شيخنا البهائي رحمه الله: واغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك بيد واحدة.

٣٨ - المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه.

وعن الصادق عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله وآخره، وعاش ما عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده. وعنه عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل، فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد.

وعنه عليه السلام قال: يبدأ أو لا رب المنزل ليغسل يده ومن عن يمينه، فإذا فرغ من الطعام يبدأ بمن عن يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر، و تمندل بعد ذلك.

وعنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد، وما عاش في سعة وإن الملائكة تصلي على من يلحق أصبعه في آخر الطعام.

وروي عنه عليه السلام أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلئ ويهراق. وقال: من أحب أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فإنه

(١) مكارم الأخلاق: ٣١.

من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده. وعنه عليه السلام قال: إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرمد.

وعن صفوان الجمال قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه، ثم قال: منه غسلنا. وعنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، ويزيد في الرزق (١). وفي كتاب مواليد الصادقين: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام

مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه، ثم يقول: " الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا، وكل بلاء صالح أولانا " (٢).

بيان: قال الجوهري: قال أبو عمرو: الكير كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات وأما المبني من الطين فهو الكور، قوله عليه السلام " في آخر الطعام " أقول: في أكثر النسخ في آخر اليوم، فيمكن أن يكون التخصيص لان المطبوخ يؤكل غالباً في آخر اليوم، وغيره لا يحتاج إلى اللعق غالباً، أو المعنى تصلى إلى آخر اليوم، وإن كان بعيداً " فعافه " أي كرهه قوله عليه السلام: منه غسلنا كأن الضمير راجع

إلى المنديل، أي إنما غسلنا لملاقة اليد للمنديل وأشباهه، فلا تمسح اليد شئ قبل الأكل، أو الضمير راجع إلى الندى " ومن " تعليلية أي إنما غسلنا لتكون الندوة في اليد لأجل البركة وفيه بعد لفظاً، " وكل بلاء صالح " أي نعمة حسنة " أولانا " أي أنعم علينا.

٣٩ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده (٣).

وبهذا الاسناد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يكثر خير بيته

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦٢.

(٣) نوادر الراوندي: ٥١.

فليتوضأ عند حضور طعامه (١).

٤٠ - مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي وأحمد ابن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر ابن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده.

وزاد الموسوي في حديثه: قال هشام بن سالم: قال لي الصادق عليه السلام: يا هشام ابن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده (٢).

٤١ - دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره.

٤٢ - المكارم والشهاب: قال النبي صلى الله عليه وآله: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر (٣).

الضوء: أصل الوضوء النظافة والحسن، تقول: وضوء يوضؤ وضوءة، وصار الوضوء في الشرع اسماً للتطهر، والاستعداد للصلاة، تقول: توضأت، ولا يجوز توضيت، والوضوء الماء الذي يتوضأ به، وهو أيضاً كالمصدر من توضأت للصلاة كالولوع والقبول

وقال اليزيدي: المصدر بالضم الوضوء، وقال أبو عمرو: لم أسمع إلا الفتح في الاسم والمصدر، واللمم طرف من الجنون وأصله في كلامهم المقاربة للشيء، يقول: ألم به واللمام الالمام مقاربة الزيادة، ويقال: ألم به ولم يفعل أي قاربه، والوضوء في الحديث على أصله في اللغة، وهو النظافة والتنظيف، فهو كناية عن غسل اليدين ولعمري إنه قبل الطعام في غاية الحسن، لان الانسان لا يدري أين تكون يده،

(١) نواتر الراوندي: ٤٦.

(٢) أمالي الطوسي: ٢ ر ٢٠٣ والموسوي هو جعفر بن محمد العلوي.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٦٠.

وماذا تمسان؟ فالأولى به ان يغسلهما عند الطعام وإذا تناول شيئاً فالأولى أن يغسلهما نفياً للوضوء الزهومة التي ربما تتلوثان به، فيقول عليه السلام: إن التنظف قبل الطعام ينفي الفقر، لأنه أجل الرزق الذي رزقه الله تعالى، فتنظف له فكأن هذا الفعل منه مما يبارك فيه، وبعده ينفي اللمم يعني السوداء التي تعرض للانسان هل يده طاهرة أم لا؟ وإذا غسلهما قطع على النظافة والطهارة، وسلمت ثيابه من الدنس والزهومات، والانسان مشغول القلب بثيابه.

وقوله عليه السلام: يصح البصر يجوز أن يكون لمكان انتفاء الزهومات، فهي مما تؤذى العين وكذلك كل ريح كريهة فان العين تتأذى بها، ولعل ذلك خاصة عرفها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفائدة الحديث الامر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده تنظفاً وتطهراً، وراوي الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. ٤٣ - الدعائم: عن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر وقال: إن الشيطان يشمه.

وعن علي عليه السلام أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر. وعنه عليه السلام انه كان يكره أن تغسل الأيدي بشئ من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم حتى يمتلئ.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: رب البيت يتوضأ آخر القوم، يعني عليه السلام

من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه (١).

٤٤ - الشهاب والمكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم (٢).

الضوء: الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به، والوضوء المصدر، ومنهم من يفتح

(١) دعائم الاسلام: ٢ ر ١٢١.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦٠.

الواو في المعنيين، والشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه، يقال: جمع الله شملك اي ما تفرق وتشتت منه، وفرق شمله، اي ما اجتمع من امره وحاله، يقول إذا غسلت أيديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافا للمجوس، فإنهم لا يفعلون ذلك ويزعمون ان ذلك يؤدي إلى العربة والخلاف بين القوم، وروي عنه عليه السلام املؤا الطسوس وخالفوا المجوس، يعني ان ذلك أجمع للشمل وأدل على الموافقة ثم هو خلاف المجوس، وجمع الله شملك دعاء، وفائدة الحديث الامر بجمع الماء الذي تغسل

به الأيدي في الطست، والراوي أبو هريرة وتماهه " لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا " الخ ويطف اي يكاد يمتلى وطفاف المكوك وطفه وطففه ما ملا اصباره، وهذا إناء طفان.

٤٥ - الشهاب: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه. الضوء: ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام يقول: لا تبتذل ثياب من لا تكسوه أنت بمسح يدك بها، وهذا مثل اي لا تسخر إنسانا في عمل من غير اجرة تقع في مقابلة

ما قاساه من حق العمل، فأخرجه بهذه العبارة، وهي من أفصح الكنايات، وقد رأيت من يفسره على أن معناه لا تمس ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشئ، فإنه ربما يظن أنك ترغب فيه ولعله لا تحتمل حاله أن يؤثرك به، وهذا كما ترى وفائدة الحديث النهي عن تسخر الناس وإيدانهم بالبيجار والسخرة، ورواية أبو بكره انتهى.

وأقول: لا ضرورة في صرفه عن ظاهره، فانا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل، وعلى تقدير كون المراد ما ذكره ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضا.

٤٦ - الكافي: عن الحسين بن محمد عن المعلى عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق (١).

(١) الكافي: ٦ ر ٢٩١.

بيان: في القاموس الكلف محركة شئ يعلو الوجه كالسمسم، ولون بين السواد والحمرة، وحمرة كدرة تعلوا الوجه، وقال في الدروس: قال الصادق عليه السلام: مسح الوجه

بعد الوضوء يذهب بالكلف، وهو شئ يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد.

٤٧ - الكافي: عن علي بن محمد رفعه عن المفضل قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمذ فقال لي: أو تريد الطريف؟ ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام، فامسح حاجبيك، وقل ثلاث مرات: " الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل " قال: ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك، والحمد لله رب العالمين (١).

بيان: " أو تريد الطريف " أي حديثاً طريفاً لم تسمع مثله، والطريف الحديث من المال، ويمكن أن يكون المعنى أو تريد بالرمذ الطريف من الطرفة بالفتح وهو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين، لكنه بعيد لفظاً ومعنى.

٤٨ - المحاسن: عن النوفلي بأسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الرحل

يشرب أول القوم، ويتوضأ آخرهم (٢).

بيان: " صاحب الرحل " أي صاحب المنزل " يشرب أول القوم " أي الأضياف كما أنه يبدأ بالاكل لئلا يحتشموا ولا ينافي ما سيأتي أن ساقى القوم آخرهم شرباً فإنه فرق بين صاحب الرحل والساقى، ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم، والوضوء غسل اليد قبل الطعام، وقيل: أي صاحب الماء مقدم على القوم في الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم، لان الشرب مقدم على الوضوء، ولا يخفى ما فيه.

١١ * باب

* (التسمية والتحميد والدعاء عند الاكل) *

١ - مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم

(١) الكافي ٦ ر ٢٩٢.

(٢) المحاسن: ٤٥٢.

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً (١).

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله (٢).

المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: من أكل طعاماً فسمى الله على أوله وحمد الله

على آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان (٤).

بيان: كائناً ما كان أي قليلاً كان أو كثيراً، لذيقاً كان أو غيره، ويدل على أن قوله تعالى: " لتسئلن يومئذ عن النعيم " شامل لتلك النعم الظاهرة أيضاً، لكنه مشروط بعدم التسمية والتحميد، ولا ينافي تأويله في كثير من الأخبار بالولاية، فإنها أعظم أفرادها وما ورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضاً مشروط بذلك.

٣ - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبد الله بن

هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل

فقال: كلوا فقالوا: لا نأكل حتى نخبرنا ما ثمنه؟ فقال: إذا أكلتم فقولوا: بسم الله، وإذا فرغتم فقولوا: الحمد لله قال: فالتفت جبرائيل إلى أصحابه وكانوا أربعة وجبرائيل رئيسهم، فقال: حق لله أن يتخذ هذا خليلاً (٥).

٤ - معاني الأخبار والخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام

(١) أمالي الصدوق: ١٧٩.

(٢) ثواب الأعمال: ٢١٩.

(٣) المحاسن: ٤٣٤.

(٤) قرب الإسناد: ٦٠.

(٥) علل الشرايع ١٥ ر ٣٤ في حديث.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال،

وكثر الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخره (١).
٥ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم، كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكل شئ صنعه ينبغي أن يسمى عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (٢).
٦ - ومنه: عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ضمنت لمن سمى الله تعالى على طعامه أن لا يشتكى منه فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين: لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فأذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون يا لكع (٣).
٧ - ومنه: عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت... وذكر مثله إلا أنه قال: ولم تسم على بعضها
يا لكع (٤).

المكارم: مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥).
الدعائم: عنه عليه السلام مثله إلى قوله: ولم تسم على بعض يا لكع، قال: كذلك والله يا أمير المؤمنين (٦).

توضيح: في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى وينون، وشكاة وشكاوة وشكية وشكاية بالكسر، وتشكى واشتكى (٧)، والشكو والشكوى والشكاة والشكاء المرض، و

(١) معاني الأخبار ٣٧٥ الخصال ٢١٦.

(٢) المحاسن: ٤٣٣.

(٣) المحاسن: ٤٣٠.

(٤) المحاسن ٤٣٧.

(٥) مكارم الأخلاق ١٦٤.

(٦) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٨.

(٧) وزاد بعده: وتشاكوا: شكا بعضهم إلى بعض، والشكو الخ.

قال: اللكع كصرد اللئيم، والعبد، والأحمق، ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره.
٨ - المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال: قلت
لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتخم قال: سم، قلت: قد سميت، قال: فلعلك تأكل
ألوان

الطعام، قلت: نعم قال: فتسمي على كل لون؟ قلت: لا قال: من ههنا تتخم (١).
بيان: في القاموس طعام وخيم غير موافق، وقد وخم ككرم، وتوخمه واستوخمه
لم يستمره، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم اتخم وأتخمه
الطعام.

٩ - المحاسن: عن الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: إن أبي أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحال
فأذن لهم، فلما جلسوا قال: ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجئ بالخوان فوضع
فقالوا فيما بينهم قدو الله استمكننا منه، فقالوا له: يا جعفر هذا الخوان من الشيء هو؟
قال: نعم قالوا: فما حده؟ قال: إذا وضع قيل: بسم الله، وإذا رفع قيل الحمد لله (٢).
١٠ - الكافي: عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن
عائذ عن أبي خديجة مثله وزاد في آخره: ويأكل كل إنسان مما بين يديه، ولا يتناول
من قدام الآخر شيئاً (٣).

بيان: استمكننا منه أي قدرنا وتمكنا من الاعتراض عليه وتعجيزه، في القاموس
مكنه من الشيء وأمكنه فتمكن واستمكن.

وأقول: إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة.

١١ - المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال: قلت
لأبي الحسن عليه السلام وسمعتة يقول - وقد آتينا بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل
شيء حداً قلنا: ما حد هذا الطعام إذا وضع وما حده إذا رفع؟ فقال: حده إذا
وضع أن يسمى عليه، وإذا رفع يحمد الله عليه (٤).

(١) المحاسن ٤٣٠ و ٤٣١.

(٢) المحاسن ٤٣٠ و ٤٣١.

(٣) الكافي ٦ ر ٢٩٢.

(٤) المحاسن ٤٣١.

بيان: قلنا تأكيد لقوله: قلت.

١٢ - المحاسن: عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية

رسول الله صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام: يا علي إذا أكلت فقل: بسم الله، وإذا فرغت فقل:

الحمد لله، فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك (١).

المكارم: قال: النبي صلى الله عليه وآله لعل عليه السلام وذكر مثله (٢).

بيان: يقال: لا أبرح أفعل ذلك، اي لا أزال أفعله، وفي المكارم: لا يستريحان وما في المحاسن أحسن، " حتى تبعده " الضمير للطعام بمعونة المقام، والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط، أي ما دام في جوفه، وفي المكارم " حتى تنبذه عنك " أي ترميه وتطرحه، فالمعنى الأخير فيه أظهر.

١٣ - المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك، فإذا قال العبد: بسم الله

قالت الملائكة: بارك الله لكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا وقالوا الحمد لله رب العالمين، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، فإذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم (٣).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٤).

تبيين: اعلم أن جمع الملك على الاملاك غير معروف، بل يجمع على الملائكة والملائك، واختلف في اشتقاقه فذهب الأكثر إلى أنه من الألوك، وهي الرسالة، وقال الخليل: الألوك الرسالة، وهي المألكة والمألكة على مفعلة، فالملائكة على هذا وزنها معافلة،

لأنها مقلوبة جمع ملاك في معنى مألک فوزن ملاك معفل مقلوب مألک، ومن

(١) المحاسن: ٤٣١.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦٤.

(٣) المحاسن ٤٣٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٤.

العرب من يستعمله مهموزا على أصله، والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها، فيقال: ملك وذهب أبو عبيدة إلى أن أصله من لآك إذا أرسل فملاك مفعول، وملائكة مفاعلة غير مقلوبة، والميم على الوجهين زائدة، وذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك وأن وزن ملاك فعال مثل سمأل وملائكة فعائلة فالميم أصلية والهمزة زائدة، فعلي هذا لا يبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل.

١٤ - المحاسن: عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت الطعام فقل: بسم الله في أوله وآخره،

فإن العبد إذا سمى في طعامه قبل أن يأكل، لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان منه تقياً ما كان أكل (١). بيان: رواه في الكافي (٢) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان، وكلاهما هنا محتمل وقوله في أوله، الظرف للقول أي يسم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها.

١٥ - المحاسن: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله، فإن الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا، فليس هاهنا عشاء ولا مبيت، وإن هو نسي أن يسمي، قال لأصحابه: تعالوا فإن لكم هناك عشاء ومبيتاً، قال: ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال: ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال: إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان

للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك، قال: ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣).

(١) المحاسن ٤٣٢.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٩٤.

(٣) المحاسن: ٤٣٣.

١٦ - المحاسن: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضع أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك (١).

١٧ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وضع الخوان فقل: بسم الله، وإذا أكلت فقل: بسم الله

في أوله وآخره، وإذا رفع الخوان فقل: الحمد لله (٢).

١٨ - ومنه: عن محمد بن عبد الله بن عمرو المتطبب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال:

" اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه، وسوء غناه، وارزقنا خلفا إذا أكلناه ورب محتاج، إليه رزقت وأحسنت، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، وإذا رفع الخوان قال: " الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير من خلقه - أو ممن خلق - تفضيلا (٣).
بيان: " وسوء غناء " أي سهل دخوله في خلقنا من غير غصة، أو اجعله جايزا لنا كناية عن عدم المحاسبة.

وفي المصباح: ساغ يسوغ سوغا من باب قال: سهل مدخله في الحلق، وأسغته إساعة جعلته سائغا ويتعدى بنفسه في لغة، وسوغته أي أبحته، قوله: " ورب محتاج إليه " أي رب شيء وهو محتاج إليه رزقتنا، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون " رزقت " كلاما مستأنفا، ولعله أظهر قوله: " أو ممن خلق " التردد من الراوي، بدلا من قوله: " من خلقه " وهو أوفق بالآية.

١٩ - المحاسن: عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سنان من قدم إليه طعام فأكله فقال: " الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول مني ولا قوة مني " غفر له قبل أن يقوم، أو قال: قبل أن يرفع طعامه (٤).

(١) المحاسن ٤٣٣.

(٢) المحاسن ٤٣٣.

(٣) المحاسن ٤٣٣.

(٤) المحاسن ٤٣٣.

ومنه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله بن سنان مثله (١).
٢٠ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن

نسي ثم ذكر الله بعده تقياً الشيطان ما أكل، واستقبل الرجل طعامه (٢).
بيان: " واستقبل الرجل " اي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله، وفي الكافي (٣): " واستقل " وهو الصواب أي وجده قليلاً لما قد أكل الشيطان

منه، فإن ما يتقيأه لا يدخل في طعامه، أو هو على الحذف والإيصال اي استقل في أكل طعامه، والأول أظهر.

٢١ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكثروا ذكر الله على الطعام، ولا تلغظوا

فيه، فإنه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده، قال: ورواه الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

بيان: في القاموس اللغظ ويحرك الصوت والجلبة، أو أصوات مبهمه لا تفهم.
٢٢ - المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله (٥).

ومنه: عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي

عبد الله عليه السلام مثله (٦).

٢٣ - ومنه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل:

الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم (٧).

(١) المحاسن: ٤٣٥.

(٢) المصدر: ٤٣٤.

(٣) الكافي: ٦ ر ٢٩٣.

(٤) المحاسن: ٤٣٤.

(٥) المحاسن: ٤٣٤.

(٦) المحاسن: ٤٣٤.

(٧) المحاسن: ٤٣٤.

(۳۷۴)

٢٤ - ومنه: عن أبيه عمن حدثه عن عبد الله العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله

في آخره، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبدا (١).

٢٥ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت (٢).

٢٦ - ومنه: عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمد الله

فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصائم، إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد (٣).

٢٧ - ومنه: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده وقال: " بسم الله

والحمد لله رب العالمين " غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه (٤).

٢٨ - ومنه: عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسي عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا سماعة أكلا وحمدا

لا أكلا وصمنا (٥).

بيان: أي تأكل أكلا وتحمد حمدا، أو تجمع أكلا وحمدا.

٢٩ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال: " سبحانك اللهم ما أحسن

ما ثبت لنا سبحانك ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين " (٦).

بيان: رواه في الكافي (٧) عن العدة عن سهل عن يعقوب وفيه " ما أحسن ما تبتلينا " أي ما ابتليتنا فالإبتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبلية، وفي آخره

(١) المحاسن: ٤٣٥.

(٢) المحاسن: ٤٣٥.

(٣) المحاسن: ٤٣٥.

(٤) المحاسن: ٤٣٥.

(٥) المحاسن: ٤٣٥.

(٦) المحاسن: ٤٣٥.

(٧) الكافي: ٦ ر ٢٩٣.



(३१०)

" وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين " وفي بعض النسخ " وعلى فقراء المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات " .

٣٠ - المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن علي
ابن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال: " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا
وأيدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم (١).
المكارم: مرسلا مثله (٢).

بيان: " إذا طعم " من باب تعب، وفي بعض النسخ على بناء الافعال، فيحتمل
المجهول والمعلوم، اي أطعم الناس " ولا يطعم " أيضا يحتمل المعلوم كيعلم
والمجهول
والثاني أظهر.

٣١ - المحاسن: عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي حمزة ومحمد
ابن علي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن أبي جعفر
عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال: " اللهم
أكثر وأطبت

فباركه، وأشبعت وأرويت فهنته، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم " (٣).

٣٢ - ومنه: عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب أو غيره رفعه
قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: " اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه
وسو غناه، واخلف لنا خلفا لما أكلناه أو شربناه من غير حول منا ولا قوة رزقت
فأحسنت، فلك الحمد، رب اجعلنا من الشاكرين " وإذا فرغ قال: " الحمد لله
الذي كفانا وكرمنا وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير
ممن خلق تفضيلا، الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبع علينا " (٤).

بيان: " من غير حول " يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده، والحول الحيلة
والقدرة على التصرف في الأمور، وفي الخبر " لا حول عن المعصية ولا قوة على
الطاعة

(١) المحاسن: ٤٣٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٦٥.

(٣) المحاسن: ٤٣٦.

(٤) المحاسن: ٤٣٦.

إلا بالله، والمؤنة الثقل، ومان القوم احتمال مؤنتهم اي قوتهم وقد لا يهزم، فالفعل مانهم، وأسبغ الله عليه النعمة أتمها.

٣٣ - المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فلما وضعت المائدة قال: " بسم الله " فلما فرغ قال: " الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، ورزقنا وعافانا، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله

وجعلنا من المسلمين " (١).

٣٤ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظمآنين، وكسانا في عارين، وآوانا في ضاحين، وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، واخدمنا في عانين، قال: وروي بعضهم: وأظلنا في ضاحين (٢).

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام إذا طعم يقول: وذكر مثله (٣) إلا أن فيه " في

ظامئين " وليس فيه كسانا ولا أظلنا، وقال الشيخ البهائي رحمه الله: " في ضاحين " بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين اي ليس بينهم

وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها " واخدمنا في عانين " اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين، من العناء وهو التعب والمشقة انتهى، وفي الصحاح: ضحيت الشمس ضحاء إذا برزت لها وضحيت بالفتح مثله، وفي النهاية: العاني: الأسير،

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان.

٣٥ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن بكير قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا: الحمد لله، فقال أبو عبد الله عليه السلام،

ذا منك اللهم وبمحمد رسولك، اللهم لك الحمد، اللهم لك الحمد، صل على محمد وأهل بيته (٤).

(١) المحاسن: ٤٣٦.

(٢) المحاسن: ٤٣٦.

(٣) الكافي: ٦ ر ٢٩٥.

(٤) المحاسن: ٤٣٧.

(३११)

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جده الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله: اللهم ذا منك إلى قوله اللهم لك الحمد مرة، وفي أكثر النسخ مكان وأهل بيته وآل محمد (١).

٣٦ - المحاسن: عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي

جعفر عليه السلام قال: كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال: اللهم أكثر وأطبت فزد

وأشبع وأرويت فهنئه (٢).

٣٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال: الحمد لله الذي جعلني أشتهييه (٣).

٣٨ - ومنه: عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء، فذهبت أقوم،

فقال: أجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسمي حين وضع الخوان فلما فرغ قال: الحمد لله اللهم هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله (٤).

٣٩ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أتخم، فقال: أتسمي؟ قلت: إني قد سميت، فقال: لعلك تأكل ألوانا؟ فقلت: نعم، فقال: تسمي على كل لون؟ قلت: لا، قال: فمن ثم تتخم (٥).

٤٠ - ومنه: عن أبي طالب البصري عن مسمع قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام، إذا أكلت، فقال: لم لم تسم؟ قلت: إني لاسمي وإنه ليضرني، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي؟ قلت:

لا، قال: فمن هاهنا يضرك، أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك (٦).
٤١ - ومنه: عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

(١) الكافي ٦ ر ٢٩٦.

(٢) المحاسن ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٣) المحاسن ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٤) المحاسن ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٥) المحاسن ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٦) المحاسن ٤٣٨.

(३१४)

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أتخمت قط فقيل له: ولم؟ قال ما رفعت لقمة إلى

فمي إلا ذكرت اسم الله عليها (١).

ومنه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن الأرجاني مثله، وفيه قيل: كيف لم تتخم (٢).

٤٢ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي مريم الأنصاري عن الأصبغ قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال: هلم

إلى هذا الشواء؟ فقلت: أنا إذا أكلت ضرني فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهن، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل " اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء " فلا يضرك أبدا (٣). بيان: في القاموس: شوى اللحم شيئا فاشتوى وانشوى، وهو الشواء بالكسر والضم انتهى " ملء الأرض " الملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ، ذكره الجوهري

وفي النهاية " لك الحمد ملء السماوات والأرض " هذا تمثيل لان الكلام لا يسع الأماكن، والمراد به كثرة العدد، يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد بها أجرها وثوابها انتهى ويجوز الجر والنصب هنا، والرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم، أو صفتان على المجاز: إجراء لصفة المسمى على الاسم.

٤٣ - المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه التخم، فقال: إذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل: اللهم هنتنيه اللهم سوغنيه، اللهم أمرئنيه (٤).

٤٤ - ومنه: عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي - عبد الله عليه السلام: كيف اسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء،

(١) المحاسن ٤٣٩.

(٢) المحاسن ٤٣٩.

(٣) المحاسن ٤٣٩.

(٤) المحاسن ٤٣٩.

قلت: فان نسيت أن اسمي؟ فقال: تقول: بسم الله في أوله وآخره، قال: ورواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد (١).

الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله إلى قوله: بسم الله على أوله وآخره (٢).

٤٥ - المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد الرحمان ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين (٣).

٤٦ - الطب: عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع، فإذا أكل فليقل: بسم الله وبالله، وليجد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهيهِ وليدعه وهو يحتاج إليه (٤).

٤٧ - المكارم: قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال: بسم الله

اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة، وكان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام

قال: بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا، وعليك خلفه (٥).

وروي عن الصادق عليه السلام أن من نسي التسمية على كل لون فليقل: بسم الله على أوله وآخره.

وعن الصادق عليه السلام: ما اتخمت قط وذلك لأنني لم أبدأ بطعام إلا قلت: بسم الله ولم أفرغ منه إلا قلت: الحمد لله، وقال: إن البطن إذا شبع طغى.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام: يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ولا تشربن شربة وجرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله: اللهم إني

أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه، والقوة به على طاعتك؛ وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني بقوتها على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرز

(١) المحاسن: ٤٣٩.

(٢) الكافي: ٦ ر ٢٩٥.

(٣) المحاسن: ٤٣٩.

(٤) طب الأئمة: ٦٠.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٧.

من معصيتك " فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته.
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال: اللهم اجعلها
نعمة
مشكورة تصل بها نعمة الجنة، وكان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام قال:
" بسم الله بارك
لنا فيما رزقتنا وعلينا خلفه ".
وعن الباقر عليه السلام قال: كان سليمان إذا رفع يده من الطعام يقول: اللهم
أكثر وأطيب فزد، وأشبع وأرويت فهنته.
وعن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال: " الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين، وسقانا
في ظمآنين، وكسانا في عارين، وهدانا في ضالين، وحملنا في راجلين، وآوانا في
ضاحين
وأخدمنا في عانين، وفضلنا على كثير من العالمين ".
وقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا رفعت المائدة فقل: الحمد لله رب العالمين اللهم
اجعلها
نعمة مشكورة.

ومن كتاب النجاة: الدعاء عند الطعام " الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم، ويجير
ولا يجاز عليه، ويستغني ويفتقر إليه، اللهم لك الحمد على ما رزقنا من طعام وادام
في يسر وعافية من غير كد مني ولا مشقة، بسم الله خير الأسماء، رب الأرض
والسماء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
وهو السميع العليم اللهم أسعدني في مطعمي هذا بخيره، وأعذني من شره، وأمتعني
بنفعه، وسلمني من ضره " والدعاء عند الفراغ منه " الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني
وسقاني فأرواني، وصانني وحماني، الحمد لله الذي عرفني البركة واليمن بما أصبته
وتركته منه، اللهم اجعله هنيئًا مريئًا، لا وبيا ولا دويًا وأبقني بعده سويًا قايما
بشكرك، محافظًا على طاعتك، وارزقني رزقا دارا، وأعشني عيشا قارا، واجعلني
ناسكا بارا، واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجا سارا برحمتك يا أرحم الراحمين "

(١).

توضيح: في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها ومغتها في البدن، وألم من
شدة التعب، وفي المصباح: الوعث الطريق الشاق المسلك ثم استعير لكل أمر شاق

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٥ - ١٦٦.

من تعب واثم وغير ذلك، وفساد الامر واختلاطه، وقال: الغائلة الفساد والشر، وفي القاموس سعد يومنا كنفع يمن، والسعادة خلاف الشقاوة، وقد سعد كعلم وعني فهو سعيد ومسعود، وأسعده الله فهو مسعود، ولا يقال: مسعد وأسعده أعانه، وقال: أمتعته الله بكذا أبقاه وأنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمتعته، وبماله تمتع، والتمتع: التطويل والتعمير.

" بما أصبته " أي أكلته، وفي النهاية كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيئ، وأصله بالهمزة وقد يخفف، وقال فيه: مريئًا يقال: مرأني الطعام وأمر أي إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا، وقال: الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض

العام، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة، وقد يترك الهمز وقال في حديث

علي " إلى مرعى وبى ومشرب دوي " أي فيه داء وهو منسوب إلى دوى من دوي بالكسر

يدوي انتهى.

أقول: في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع وفي بعض النسخ في هنيئًا ووبيئًا الهمز، والسوى المستوي الخلقة والصحيح من المرض كقوله تعالى: " أن لا تكلم الناس

ثلاث ليال سويًا " أي من غير علة من خرس وغيره: قوله عليه السلام: " رزقا دارا " أي يتجدد شيئًا فشيئًا، من قولهم: در اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع، وأعشني العيش الحياة يقال: أعاشه وعيشه، والعيش القار فيه ثلاثة وجوه:

الأول أن يكون مستقرًا دائمًا غير منقطع. الثاني أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من بلد إلى بلد الثالث. أن يراد به العيش في السرور والابتهاج أي قارا لعيني، وكأن في بعض الوجوه الأنسب أن يراد بالعيش ما يتعيش به، والناسك العابد، والبار المتوسع في الخير والاحسان لا سيما إلى الوالدين والأقارب وذوي الحقوق، وبهج كمنع وأبهج أفرح وسر، والابتهاج السرور.

٤٨ - الكشي: عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن؟ بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال: دخلت مع عمر بن ذر القاضي على

أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام، فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شئ حدا ينتهي إليه

حتى أن لهذا الخوان حدا ينتهي إليه، فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله، وإذا رفع حمد الله (١).

٤٩ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند القوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار،

وصلت عليكم الملائكة الأخيار، فمضت السنة هكذا (٢).

وكان الصادق عليه السلام إذا قدم إليه الطعام يقول: بسم الله وبالله، وهذا من فضل الله، وبركة رسول الله وآل رسول الله، اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن ومؤمنة، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا، وأجسادنا وأموالنا (٣).

بيان: روى في الكافي (٤) الخبر الأول عن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: "طعم عندكم" إلى "الأخيار".

وأقول: يحتمل الدعاء والاختبار لتطيب قلب صاحب البيت والأخير أظهر.

٥٠ - الدعايم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما

من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمي ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدونه عز وجل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام، وحمد على آخره، وغسلت الأيدي قبله وبعده، وكثرت الأيدي عليه، وكان من الحلال، فقد تمت بركته.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا وضع الطعام فسموا، فإن الشيطان

(١) رجال الكشي ٣١٩ في حديث،

(٢) نوادر الراوندي ٣٥، إلى قوله [الأخيار].

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع.

(٤) الكافي ٦ ر ٢٩٤.

يقول لأصحابه: اخرجوا فليس لكم فيه نصيب، ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب، ومن قال إذا أصبح: أبتدى في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب (١).

٥١ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا أكلت طعاما أو شربت شرابا فقل: " بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الأرض ولا في السماء، يا حي يا قيوم "

لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم.

٥٢ - كنز الفوائد للكرجكي: عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده عن أكله، قال: الحمد لله رب العالمين اللهم إن هذا منك

ومن رسولك صلى الله عليه وآله، فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكا؟ فقال له: ويلك ان الله يقول في كتابه: " وما نقموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله " ويقول في موضع آخر: " ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله " فقال أبو حنيفة: والله لكأنني ما قرأتها قط (٢).

٥٣ - المكارم: من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أكثروا ذكر الله على الطعام، ولا تطغوا، فإنها نعمة من نعم الله،

ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق، رضي الله عنه بالقليل من العمل، الخبر (١).

١٢ باب

* (منع الاكل باليسار ومتكئا وعلى الجنابة وماشيا) *

١ - النخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد

بن

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٨ - ١١٧.

(٢) كنز الفوائد ١٩٦ في حديث والآيتان في سورة براءة ٧٤ و ٥٩.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٧٠.

على الكوفي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمان عن أبي حمزة الشمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الاكل على الجنابة

يورث الفقر، الخبر (١).

٢ - مجالس الصدوق والخصال: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الاكل

على الجنابة وقال: إنه يورث الفقر ونهى أن يأكل الانسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ (٢).

٣ - قرب الإسناد: عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين ابن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكئ على

جوايق سود متكئ على يمينه، فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه، فحدثت رجلا من أصحابنا قال: فقال لي: أنت رأيته يأكل بيساره؟ قال: قلت: نعم، قال: أما والله لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين (٣).

بيان: في القاموس: النقبة بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجرة مطيعة من غير نيفق، وقال: نيفق السراويل الموضع المتسع منه انتهى وقال صاحب الجامع: يكره الاكل بالشمال والشرب والتناول بها، وروي أن كلتا يدي الامام يمين.

٤ - المحاسن: عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة قال: سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على

يمينه أو على يساره؟ فقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يساره، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعا لله (٤).

(١) الخصال: ٥٠٥.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٥٣ في حديث طويل ورواه في الفقيه ٤ ر ٢ - ١١ واما في الخصال فلم يورد فيه مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

(٣) قرب الإسناد ١٧٣.

(٤) المحاسن: ٤٥٧.

٥ - ومنه: عن الوشاء عن ابان الأحمر عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض، وكان يأكل أكل العبد، و

يجلس جلسة العبد، قلت: ولم ذاك؟ قال: تواضعا لله (١).

بيان: أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان، وجلسة العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إنشاء الله.

٦ - المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ، فجلس وهو فرغ وهو يقول:

صلى الله على رسول الله، ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى

قبضه الله إليه تواضعا لله (٢).

٧ - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد ابن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد

ابن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا وقد كان يبلغنا

أن ذلك مكروه، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه، فلما فرغ قال: يا أبا محمد لعلك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله رآته عين وهو يأكل متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه؟

ثم قال: يا أبا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز بر، لا والله ما شبع من خبز بر ثلاثة أيام متوالية إلى أن قبضه الله، الخبر (٣).

٨ - المحاسن: عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي عن أبيه عن كليب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن (٤)

٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا؟ قال: لا ولا منبطحا (٥).

١٠ - ومنه (٦): عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المحاسن: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) المحاسن: ٤٥٧ - ٤٥٨.

- (٣) أمالي الطوسي: ٢ ر ٣٠٣.
(٤) المحاسن: ٤٥٨.
(٥) المحاسن: ٤٥٨.
(٦) المحاسن: ٤٥٨.

قال: سألته عن الرجل يأكل متكئا قال: لا ولا منبطحا على بطنه.
١١ - ومنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال:
أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربعا، قال: ورأيت أبا عبد الله عليه
السلام وهو
يأكل وهو متكئ، قال: وقال: ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط
(١).

بيان: يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبي صلى الله عليه وآله فعله
كما

سيأتي تحقيقه، لكنه بعيد، والأظهر انه إما لبيان الجواز أو للتقية والحذر عن
مخالفة العرف الشائع للمصلحة، كما يدل عليه الخبر الآتي.

١٢ - ومنه: عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله
حتى قبضه،

كان يكره ان يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع ان نفعل (٢).

١٣ - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته
عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها، قال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، ولا
يناول بها شيئا، قال: ورواه أبي عن زرعة عن سماعة (٣).

١٤ - ومنه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدائني عن
أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يأكل الرجل بشماله أو يشرب أو يتناول بها (٤).

١٥ - ومنه: عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد
الله

عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع (٥).

١٦ - ومنه: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: اكل أبو عبد الله عليه السلام
بيساره وتناول بها (٦).

بيان: محمول على العلة والعدر، أو بيان الجواز.

١٧ - المحاسن: عن أبيه عن حدثه عن عبد الرحمان العزرمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي، وكان
رسول الله

(١) المحاسن: ٤٥٨.

(٢) المحاسن: ٤٥٨.

(٣) المحاسن: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٤) المحاسن: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٥) المحاسن: ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٦) المحاسن: ٤٥٥ - ٤٥٦.

صلى الله عليه وآله يفعله (١).
١٨ - ومنه: عن النوفلي باسناده قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة
ومعه

كسرة قد غمسها في اللبن، وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم الصلاة فصلي بالناس (٢).
١٩ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع
عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يأكل
الرجل وهو
يمشي (٣).

٢٠ - ومنه: عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا
تأكل وأنت ماش إلا أن تضطر إلى ذلك (٤).

المكارم: من طب الأئمة عنه عليه السلام مثله (٥).

٢١ - الخرايج: روى أن جرهدا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق،
فأدنى

جرهدا ليأكل، فأهوى بيده الشمال وكانت يده اليمنى مصابة، فقال: كل باليمين،
فقال: إنها مصابة، فنفت رسول الله صلى الله عليه وآله عليها فما اشتكاها بعد (٦).

٢٢ - ومنه: قال: روي أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يأكل بشماله فقال:
كل

بيمينك فقال: لا أستطيع [فقال صلى الله عليه وآله: لا استطعت] قال: فما وصلت إلى
فيه من بعد

كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر (٧).

٢٣ - كتاب الحسين بن سعيد: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال: رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما
أكل متكئا حتى مات.

٢٤ - دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل متكئا وإن كنت منبطحا
هو شر من الاتكاء، وروي ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا إلا مرة، ثم
جلس فقال:

اللهم إني عبدك ورسولك.

(١) المحاسن: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٢) المحاسن: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٣) المحاسن: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٤) المحاسن: ٤٥٨ - ٤٥٩.

(٥) مكارم الأخلاق: ١٦٨.

(٦) لا يوجد في مختار الخرائج وتراه في المناقب: ١ ر ١١٨.
(٧) تراه في المناقب: ١ ر ٨١ وما بين العلامتين ساقط من النسخ.

٢٥ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الاكل متكئا وكان إذا أكل

صلى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه واطمئن بالأخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد، وأكل كما يأكل العبد (١).

بيان: في القاموس الوفز ويحرك العجلة، واستوفز في قعدته: انتصب فيها غير مطمئن، أو وضع ركبتيه ورفع أليتيه، أو استقل على رجليه ولما يستوقئما وقد تهيئا للوثوب.

٢٦ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون ولا تبرع.

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله

عز وجل حتى قبضه.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله [أو

يمشي في نعل واحدة، وكان يستحب اليمين في كل شئ وكان ينهى عن ثلاث أكالات:

أن يأكل أحد بشماله، أو [مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يأكل الرجل بشماله، ولا يشرب بها، ولا يناول بها إلا من علة (٢).

٢٧ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس

أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن إحدى رجليه على الأخرى، ولا يتربع، فإنها جلسة ييغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها (٣).

الخصال: في الأربعمائة مثله (٤).

(١) دعائم الاسلام: ٢ ر ١١٨.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

(٣) الكافي: ٦ ر ٢٧٢.

(٤) الخصال: ٦١٩.

تحف العقول: عنه عليه السلام مثله.
٢٨ - الفردوس: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.
وعنه عليه السلام قال: إذا أخذ فليأخذ بيمينه، وإذا أعطى فليعط بيمينه، فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله.

بيان: قال في فتح الباري: نقل الطيبي أن معنى قوله: " إن الشيطان يأكل بشماله " أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطيبي:

وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى، وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة، والعقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله، وحكى القرطبي ذلك احتمالاً ثم قال: والقدرة صالحة ثم ذكر من صحيح مسلم (١) أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، قال: وهذا عبارة عن تناوله وقيل: معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام، قال القرطبي: وقوله صلى الله عليه وآله: فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك يشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الآكل.

تذييل وتفصيل: اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام:

الأول: كراهة الأكل متكئاً، ولا خلاف فيه ظاهراً، وله معان:

الأول الاتكاء باليد، وظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه كما روى

الكليني (٢) رحمه الله بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد: أصلحك

الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا؟ فرفع يديه فأكل ثم أعادها أيضاً، فقال

له: أيضاً فرفعها، ثم أكل فأعادها، فقال له عباد: أيضاً فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الأشربة بالرقم ١٠٢ ص ١٥٩٧، ط محمد فؤاد.

(٢) الكافي: ٦ ر ٢٧١.

والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط. لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضا، قال في الدروس: يكره الأكل متكئا، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وان رسول الله لم ينه عنه، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وإن كان يتركه فعلا انتهى، وأقول: يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهي على أحد المعاني الآتية.

الثاني الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين، فان الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبرين. الثالث اسناد الظهر إلى الوسائد ومثلها، ويفهم هذا من كثير من اطلاقات الاخبار كما أنه ورد في الاخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا (١) ويعد

من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس، بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وسادة فاستوى جالسا كما هو الشايح عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين. الخامس الأعم من الرابع والأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب. السادس الأعم مما سوى الأول، وهو الأظهر في الجمع بين الاخبار فيكون المستحب الاقبال على نعمة الله والإكباب عليها من غير تكبر واستغناء ولا ينافيه الاتكاء باليد.

قال في النهاية فيه: لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره

(١) وعندي أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقة (الوسادة) على الفخذ والاتكاء عليها لا الاتكاء إلى الوسادة بالظهر، كما هو صريح غير واحد من الاخبار.

كأنه أو كأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، ومعنى الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار منه، ولكن أكل بلغة، فيكون قعودي له مستوفزا، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين، تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا، وربما تأذي به، ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق، يريد الجالس المتمكن في جلوسه. وقال الفيروزآبادي: تو كأ عليه تحمل واعتمد كأوأ، وقوله صلى الله عليه وآله: أما أنا فلا أكل متكئا: أي جالسا جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل، بل كان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا غير متربع، وليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة.

وقال في المصباح: اتكأ جلس متمكنا، وفي التنزيل "وسررا عليها يتكئون" أي يجلسون وقال: "وأعتدت لهن متكئا" أي مجلسا يجلس عليه، قال ابن الأثير والعامية لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمدا على أحد الشقين، وهو يستعمل في المعنيين جميعا، يقال: اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شئ معتمدا عليه، وكل من اعتمد على شئ فقد اتكأ عليه وقال السرقسطي: أتكأته: أعطيته مايتكئ عليه: أي يجلس عليه، وضربته حتى أتكأته أي سقط على جانبه انتهى. وقال البيضاوي: في قوله تعالى: "وأعتدت لهن متكئا": ما يتكئن عليه من الوسائد، وقيل: طعاما أو مجلس طعام، فإنهم كانوا يتكئون للطعام والشراب تترفا، ولذلك نهى عنه.

وقال ابن حجر: اختلف في صفة الاتكاء ف قيل: أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى قوله عليه السلام: إني لا أكل متكئا أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فاني لا أكل إلا البلغة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا، وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله

أكل تمرا وهو مقع، وفي رواية وهو مستوفز، والمراد الجلوس على ورکه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وآله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل.

قال مالك: هو نوع من الاتكاء، قلت: أشار مالك إلى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها، وحزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك، واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاضي أن ذلك من الخصايص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا، لأنه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى.

وقال في المسالك: يكره الاكل متكئا على أحد جانبيه، وكذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الأيسر، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه، أو على بيان جوازه وأن النبي صلى الله عليه وآله لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلك انتهى، وكذا تدل

على كراهة الاكل منبسطا على الوجه، وقال الشيخ في النهاية: ولا ينبغي أن يقعد الانسان متكئا في حال الاكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى.

وأقول: هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد، وقال صاحب الجامع: ولا بأس بالجلوس على المائدة متربعا والأكل والشرب ماشيا و متكئا والقعود أفضل.

الثاني: كراهة الاكل باليسار واستحباب كونه باليمين، وكذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء ونحو ذلك، قال في الدروس: ويكره الاكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئا إلا مع الضرورة، وقال في المسالك: ويستحب ان يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الاكل باليسار، وكذا الشرب وغيرهما من الأعمال مع الاختيار، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار.

الثالث: كراهة الاكل ماشيا، وقال في الدروس: يكره الاكل ماشيا وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن، لبيان جوازه أو لضرورة انتهى وقال

الشيخ في النهاية: ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه أفضل انتهى، ولا يخفى

ان روايات الجواز أكثر، وظاهر الكليني رحمه الله عدم الكراهة حيث اكتفى بروايات الجواز ولم يرو المنع.

الرابع: كراهة الاكل متربعا وقال الوالد رحمه الله: التربع يطلق على ثلاثة معان: الأول ان يجلس على القدمين والأليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قرائته، الثاني الجلوس المعروف بالمربع، الثالث ان يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى، والاكل على الحالة الأولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب،

وعلى الثالث مكروه.

وأقول: الظاهر أن الأولى خلاف المستحب والأخيران مكروهان إذا التربع يشملهما مع أن ظاهر رواية الخصال والتحف المغيرة أو الأعمية.

وقال في الدروس: وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسري وفي القاموس: تربع في جلوسه خلاف جثا وأقعى.

الخامس: كراهة الاكل على الجنابة، وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم، و يظهر من بعض الأخبار زوال الكراهة أو تخفيفها بغسل اليد، وان الوضوء أفضل، و من بعضها بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه، ومن بعضها بغسل اليدين مع المضمضة،

والجمع بالتخيير متجه، وأكثر الأصحاب أضافوا إلى المضمضة الاستنشاق، ولم أره إلا في فقه الرضا وقد مر تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الأخبار الواردة في ذلك.

باب ١٣

* (الملح وفضل الافتتاح والاختتام به) *

١ - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد إدامكم الملح، وقال عليه

السلام: لا يصلح

الطعام إلا بالملح.

٢ - المحاسن: عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمان عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن في الملح شفاء من سبعين نوعا من أنواع الأوجاع، ثم

قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به (١).
٣ - ومنه: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها
وقال: لعنك الله فما

يسلم عنك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه
حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق (٢).
بيان: في القاموس الدراق مشددة والدرياق والدرياقة بكسرهما ويفتحان
الترياق والخمر، وقال: الترياق بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه
اندروماخس القديم بزيادة لحم الأفاعي فيه، وبها كمل الغرض، وهو مسميه بهذا لأنه
نافع من لدغ الهوام السبعية وهي باليونانية ترياء نافع من الأدوية المشروبة السمية
وهي باليونانية قاء أمدودة ثم خفف وعرب؛ وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع
إلى عشر سنين في البلاد الحارة، وعشرين في غيرها، ثم يقف عشرا فيها، وعشرين في
غيرها، ثم يموت ويصير كبعض المعاجين انتهى.
ويدل على أنه نافع لدفع السموم، وأما على حله فلا، وإن كان يوهمه.

٤ - المحاسن: عن محمد بن عيسى عن عبید الله الدهقان عن درست عن عمر بن
أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو
يصلى بالناس،

فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف: لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا إلا
أذيتيه، قال: ثم دعا بملح جريش فدللك به موضع اللدغة ثم قال: لو علم الناس ما
احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه (٣).

بيان: يدل على إمكان لدغ المؤذيات الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وكان هذا أحد
معاني بغض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام، ويدل على استحباب قتل المؤذيات،
وأنه

ليس فعلا كثيرا لا يجوز فعله في الصلاة، وعلى جواز لعنها إذا كانت مؤذية، وعلى
مرجوحية لعنها في الصلاة، والجريش هو الذي لم ينعم دقه.

٥ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

(١) المحاسن ٥٩٠.

(٢) المحاسن ٥٩٠.

(٣) المحاسن ٥٩٠.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله فما تباليين مؤمنا آذيت أم كافرا؟ ثم دعا بملح فدلكه ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا (١).

بيان: يدل على كون العقرب مؤثنا سماعيا، ويطلق على الذكر والأنثى، وقد يقال للأنثى: عقربة، ويقال: لدغته العقرب والحية كمنع وهو ملدوغ ولديغ، ويقال: لسعته أيضا، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف ويستعمل في إيلام الحب القلب وإيلام النار الشيء، وفي الكافي (٢) فدلكه فهدئت أي سكنت وبغيته أبغيه: طلبته كأبغيته.

٦ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس

ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب، قال: وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

٧ - ومنه: عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لم يخصب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدء به في الطعام (٤). بيان: في المصباح الخصب وزان حمل: النماء والبركة، وهو خلاف الجذب، وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو منخصب، وفي لغة خصب كتعب فهو خصيب، وأخصب

الله الموضوع: إذ أنبت فيه العشب، يعني الكلاً انتهى وقوله "أصح" خبر "وأن يبدأ" بتأويل المصدر مبتدأ.

٨ - المحاسن: عن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن مسكين بن عمار عن فضيل الرسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن

عمران عليه السلام: مرقومك يفتتحوا بالملح ويختتموا به، وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم (١).

(١) المحاسن ٥٩٢.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٢٧.

(٣) المحاسن ٥٩٢.

(٤) المحاسن ٥٩٢.

(٥) المحاسن: ٥٩٢ - ٥٩٣.

(۳۹۶)

٩ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتتح طعاما بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء (١).

١٠ - ومنه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلا الله (٢).

١١ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي - عبد الله عليه السلام قال قال: علي عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو (٣).

١٢ - ومنه: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكى عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتتح طعامه بالملح دفع

أو رفع عنه اثنان وسبعون داء قال: ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

ورواه أبي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

١٣ - الخصال: في الأربعمئة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

ابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المحرب

ومن ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله (٥).

١٤ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام

والبرص والجنون (٦).

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٧).

١٥ - العيون: بتلك الأسانيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء أقله الجذام (٨).

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٩).

(١) المحاسن: ٥٩٣.

(٢) المحاسن: ٥٩٣.

(٣) المحاسن: ٥٩٣.

(٤) المحاسن: ٥٩٣.

(٥) الخصال ٦٢٤.

- (٦) عيون الأخبار ٢ ر ٤٢ .
(٧) صحيفة الرضا ٢٨ .
(٨) عيون الأخبار ٢ ر ٤٢ .
(٩) صحيفة الرضا ٢٨ .

١٦ - المحاسن: عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم، وإن الخل ليشد العقل (١).

١٧ - ومنه: عن محمد بن علي أن رجلا كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح، فافتتح بالخل فقال الرجل: جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال: هذا مثل هذا يعني الخل، يشد الدهن ويزيد في العقل (٢).

١٨ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي افتتح بالملح واختم به، فإنه من افتتح

بالملح واختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء، منها الجنون والجذام والبرص (٣).

١٩ - ومنه: عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه

بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح واختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام (٤).

٢٠ - ومنه: عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال: يا علي

فتتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع لحلق والأضراس ووجع البطن، وروي بعضهم: كل الملح إذا أكلت واختم به (٥).

٢١ - ومنه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ان الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدء بالملح واختم بالملح، فإن في

(١) المحاسن: ٤٨٥.

(٢) المحاسن: ٤٨٧.

(٣) المحاسن: ٥٩٣.

(٤) المحاسن: ٥٩٣.

(٥) المحاسن: ٥٩٣.

الملح دواء من سبعين داء أهونها الجذام والبرص، ووجع الحلق والأضراس، ووجع البطن (١).

٢٢ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه (٢).
بيان: في القاموس النمش محركة نقطة بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه.

٢٣ - المحاسن: عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله: من ذر الملح على أول لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى (٣).

٢٤ - المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا نبدء بالملح ونختتم بالنخل (٤).
٢٥ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه ملح وخل.

٢٦ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من افتتح طعامه بالملح وختم به،

عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص (٥).

٢٧ - المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا أبو الحسن الرضا: أي الإدام أجزاء؟ فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت وقال بعضنا: السم، فقال لا: بل الملح لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا (٦).

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي محمود مثله (٧).

إلا أن فيه " أخرى " إلى قوله " فقال عليه السلام: لا بل الملح " إلى قوله: " ونسي بعض

(١) المحاسن: ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٢) المحاسن: ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٣) المحاسن: ٥٩٣ - ٥٩٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٦٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٤.

(٦) المحاسن: ٥٩٢.

(٧) الكافي: ٦ ر ٣٢٦.

الغلمان فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا ".
المكارم: سأل الرضا عليه السلام أصحابه وذكر مثله وفيه فقال: لا هو الملح (١).
بيان: " أي الادم أجزاء " في أكثر نسخ المحاسن أجزاء بمعنى اكفى، فإنه يمكن
الاكتفاء به دون غيره كما يومى إليه التعليل المذكور في آخر الخبر وفي بعض نسخ
الكافي والمحاسن امرء اي أحسن عاقبة وأكثر لذة كما يشعر به التعليل أيضا، وفي
بعض

نسخ الكافي والمكارم أخرى بالحاء والراء المهملتين أي أخرى بالافتتاح به، وكان
النسخة الأولى أي المعجمتين أظهرها وأحسنها. وقال في المصباح: النزهة قال ابن
السكيت في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه خرجنا نتزّه إذا خرجوا إلى البساتين
وإنما التزّه التباعد من المياه والأرياف، ومنه فلان يتنزّه عن الأقدار أي يباعد
نفسه عنها، وقال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزّهون إلى البساتين
أنه غلط وهو عندي ليس بغلط، لان البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد
فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت، ثم كثر هذا حتى استعملت
النزهة في الخضر والجنان.

١٤ * باب

* (النهي عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه) *

١ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفخ في طعام أو
في
شراب (٢).

٢ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب
عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره
النفخ
في الرقي والطعام وموضع السجود (٣).

(١) مكارم الأخلاق: ٢١٧ وفيه أي الادم أجود.

(٢) أمالي الصدوق ٢٥٥ وبعده: أو ينفخ في موضع السجود.

(٣) الخصال ١٥٨

بيان: الرقي جمع الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: " ومن شر النفاثات في العقد " وفي الطعام على الكراهة، وقد مر الكلام في نفخ موضع السجود.

٣ - الخصال: في الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرؤا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام فقال: أقرؤه حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان الله

عز وجل ليطعمنا النار، والبركة في البارد (١).

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله، قال: ورواه بعض أصحابنا

عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله (٢).

بيان: في المصباح أمكنني الامر سهل وتيسر.

٤ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حار، قال: دعوه حتى يبرد، فإنه أعظم

بركة، وإن الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار (٣).

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٤).

٥ - العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي -

عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره

كراهة أن يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: أليس إنما يريد برده؟ قال: نعم، لا بأس.

قال الصدوق رحمه الله: الذي أفتي به وأعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر (٥).

(١) الخصال ٦١٣.

(٢) المحاسن ٤٠٦.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٤٠.

(٤) صحيفة الرضا ١٥.

(٥) علل الشرايع ٢ ر ٢٠٥.

(ξ · 1)

بيان: عدم البأس لا ينافي الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهة، والمشهور الكراهة مطلقا، وظاهر الصدوق الحرمة، وإن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها.

٦ - المحاسن: عن بعضهم رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخون بركة (١).

بيان: كأن السخون بالضم، وهو الحار، وهو محمول على الحرارة المعتدلة، و ما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة، ويحتمل أن يكون المراد نوعا من المرق، قال في القاموس: السخن بالضم الحار، سخن مثلثة سخونه وسخنة وسخنا بضمهن وسخانة وسخنا محركة، والسخون مرق يسخن.

٧ - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزم قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن، فقال: كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب (٢).

٨ - ومنه: عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: اتى النبي بطعام حار فقال: إن الله لم يطعمنا الحار، أقروه حتى يبرد فتركه حتى برد (٣).

٩ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله اتى بطعام حار جدا فقال: ما كان الله ليطعمنا النار، أقروه حتى

يمكن، فإنه طعام ممحوق، للشيطان فيه نصيب (٤).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحار غير ذي

بركة، وللشيطان فيه نصيب (٥).

١١ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحار غير ذي بركة (٦).

١٢ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة (٧).

(١) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٤) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٥) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٧) المحاسن ٤٠٦ - ٤٠٧.

(ξ · γ)

١٣ - ومنه: عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتينا بشريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار فقال أبو عبد الله عليه السلام:

نهينا عن أكل النار كفوا، فان البركة في برده (١).

١٤ - ومنه: عن ابن محبوب عن يعقوب عن سليمان بن خالد قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فاتي بخوان عليه خبز وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال:

هلم إلى هذا الطعام، فدنوت فوضع يده فيها فرفعها وهو يقول: أستجير بالله من النار أعود بالله من النار، هذا لا نقوى عليه فكيف النار؟ قال: فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا (٢).

ومنه: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد قال: حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فاتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور فوضع يده

فوجدها حارة ثم رفعها ثم ذكر مثله (٣).

١٥ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الطعام الحار، وقال: هو غير ذي

بركة، واتي بطعام حار فقال: ما كان الله تبارك وتعالى ليطلعنا النار، أقروه حتى يمكن فان الطعام الحار جدا ممحوق البركة، وللشيطان فيه شركة، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت (٤).

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب وقال: إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كيلا يعافه (٥).

١٥ * باب

* (أنواع الأواني وغسل الإناء) *

١ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مروان عن

(١) المحاسن ٤٠٧.

(٢) المحاسن ٤٠٧.

(٣) المحاسن ٤٠٧.

(٤) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٧ - ١١٨.

(٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٧ - ١١٨.

(٤٠٣)

أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الإناء وكسح الفناء مجلبة للرزق (١).

٢ - قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البنظري عن
الرضا

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر،
ولا تأكلوا في

فخارها، فإنه يورث الذلة ويذهب الغيرة، قلنا له: قد قال ذلك رسول الله؟ قال: نعم
(٢).

٣ - العيون: عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي
الأنصاري عن عبد الله بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام أنه خرج إلى المأمون
فلما

خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء إلى أن قال: فلما دخل سناباد استند
إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال: اللهم أنفع به وبارك فيما يجعل وفيما
ينحت منه، فنحت له قدور من الجبل وقال: لا يطبخ ما آكله إلا فيها، وكان عليه
السلام

خفيف الأكل قليل الطعام، فاهتدى الناس إليه ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه فيه
الحديث (٣).

٤ - المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقداد
قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف (٤).

٥ - دعوات الراوندي: عن بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر
عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها " قل هو الله
أحد

الخبر (٥).

بيان: يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء والدعاء بطريق أولى في
الظروف التي يؤكل فيها.

(١) الخصال ٥٤.

(٢) قرب الإسناد ٢١١ في حديث.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ١٣٦.

(٤) المحاسن: ٥٨٣.

(٥) دعوات الراوندي لم يطبع، ترى الحديث في الكافي ٦ و ٢٩٨.

١٦ * باب

* (للق الأصابع ولحس الصفحة) *

١ - النخصال: في الأربعمئة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

إذا أكل أحدكم طعاما فمص أصابعه التي يأكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك (١).

٢ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

٣ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل (٣).

٤ - ومنه: عن ابن فضال وجعفر عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصها (٤).

٥ - ومنه: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لاللق أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول: ما أشره مولاي (٥)

بيان: الشره غلبة الحرص.

٦ - المحاسن: عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام، تعظيما للطعام، حتى يمصها، أو يكون إلى جنبه صبي فيمصها (٦).

العياشي: عن أبي أسامة مثله (٧).

٧ - المحاسن: عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمان عن عمرو بن جميع عن أبي

(١) النخصال: ٦١٣.

(٢) المحاسن: ٤٤٣.

(٣) المحاسن: ٤٤٣.

(٤) المحاسن: ٤٤٣.

(٥) المحاسن: ٤٤٣.

(٦) المحاسن: ٤٤٣.

(٧) تفسير العياشي: ٢ ر ٢٧٣ في حديث.

عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصعة، قال: ومن لقطع قصعة فكأنما تصدق بمثلها (١).

٨ - ومنه: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني لالعق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول: ما أشره مولاي

ثم قال: تدري لم ذلك؟ فقلت: لا، فقال: إن قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جمعوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم، فمر رجل متوكئ على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها، فقال لها: اتقي الله، فان هذا لا يحل، فقالت: كأنك تهددني بالفقر، أما ما جرى الثرثار فاني لا أخاف الفقر، فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه، وحبس منهم بركة السماء، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم، فقسموه بينهم بالوزن، قال: ثم إن الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه (٢).

٩ - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلحس الصحيفة ويقول: آخر الصحيفة أعظم

الطعام بركة، وكان صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها، فان

بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تنتظف، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها، واحدة واحدة، ويقول: لا يدرى في أي الأصابع البركة (٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من لعق قصعة صلت عليه الملائكة، ودعت له بالسعة في

الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة (٤).

١٠ - الدعائم: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يلحق الصحيفة ويقول: آخر الصحيفة

أعظمها بركة، وإن الذين يلحقون الصحف تصلي عليهم الملائكة، وتدعو لهم بالسعة في الرزق، وللذي يلحق الصحيفة حسنة مضاعفة، وكان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص.

(١) المحاسن: ٤٤٣.

(٢) المحاسن ٥٨٧ ومثله في ص ٥٨٨ بسند آخر، وقد مر.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣١.

(٤) المصدر نفسه ص ١٦٩.

وحكى ذلك جعفر عليه السلام وقال: كان أبى يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شئ من الطعام تعظيماً له، إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه إياها يمصها، فهذا من أولياء الله تواضع لله، وتعظيم لرزقه، ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه (١).

قول: قد مر وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في أبواب آداب الأكل.

١٧ * باب

* (جوامع آداب الأكل) *

١ - المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال: اتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت:

إن طعامنا قد حضر فأحب ان تتغدى عندي، قال: نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذه فأخذه فنحاه ناحية، ثم أكل ثم قال: يا فضل كل مما في اللهوات والاشداق، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان. قال: وروى الفضل بن يونس في حديث ان أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال: صاحب المجلس أحق بهذا المجلس إلا لرجل واحد، وكانت لفضل دعوة يومئذ، فقال أبو الحسن عليه السلام: هات طعامك فإنهم يزعمون اننا لا نأكل طعام

الفجأة، فاتى بالطست فبدأ ثم قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة، ثم اتى بالمنديل ليلقي على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتى إذا فرغ اتى بالخلال، فقال: يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه (٢). بيان: قوله: " ولا تأكل " ظاهره النهي عن أكل ما بين الانسان مطلقاً، وإن اخرج باللسان، هو مخالف لسائر الاخبار، ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١٢٠.

(٢) المحاسن: ٤٥٠ - ٤٥١

إمرار اللسان، ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الأصحاب انه يكره أكل ما اخرج بالخلال، وربما يتوهم فيه التحريم للخبثاة، وهو في محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذي فهمه الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ويستحب التخلص وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر، وابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى.

وقد روى الكليني (١) رحمه الله في الموثق عن إسحاق بن جرير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان، فقال: أما ما كان في مقدم الفم

فكله، وأما ما كان في الأضراس فاطرحه.

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما ما يكون على اللثة فكله، وازدرده، وما كان بين الأسنان فارم به، وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: يا فضل كل ما بقي في فيك مما أدت عليه لسانك فكله، وما

استكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته، وفي المرفوع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فإنه تكون منه

الديبيلة.

فمقتضى الجمع بين الاخبار الكراهة وإن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال، لا سيما إذا تغير ريحه فان شائبة الخبثاة فيه أكثر، وستأتي أخبار فيه في باب الخلال.

وفي المصباح: اللهاة اللحمية المشرفة على الحلق في أقصى الفم، والجمع لهي ولهيات، مثل حصا وحصيات، ولهوات أيضا على الأصل، وقال: الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأزهرى، وجمع المفتوح شقوق مثل فلس وفلوس، وجمع المكسور

أشداق مثل حمل وأحمال، قوله عليه السلام: "إلا لرجل واحد" الظاهر أن المراد به الامام وسيأتي مكانه رجل من بني هاشم، ويدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.

(١) راجع الكافي ٦ ر ٣٧٧ - ٣٧٨ باب رمى ما يدخل بين الأسنان.

٢ - المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدعوا آيتكم بغير غطاء فان الشيطان إذا لم تغط آنية

بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء (١).

٣ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمد يده إلى والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني أن الله تعالى يقول: " فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين " قوما والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيرا (٢).

بيان: يظهر من الخبر أن الضمير في قوله: " بها " راجع إلى النعمة، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة، ويأبى عنهما ظاهر سياق الآية حيث قال: " أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها " الآية، وقال الطبرسي " فان يكفر بها ": أي بالكتاب والنبوة والحكم " هؤلاء " يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت " فقد وكلنا بها " أي بمراعاة أمر

النبوة وتعظيمها والاحذ بهدى الأنبياء، واختلف في " القوم " فقيل: هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه وآله قبل مبعثه، وقيل: الملائكة، وقيل: من آمن

به من أصحابه، وقيل: هؤلاء كفار قريش، والقوم أهل المدينة انتهى (٣). وقد ورد في الاخبار أنهم العجم والموالي فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير، وأن كفران النعمة المعنوية كما أنه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سببا له، أو يكون المراد بالآية أعم منهما، ويحتمل أن يكون في مصحفهم عليهم السلام متصلا بآيات مناسبة لذلك.

(١) المحاسن: ٥٨٤.

(٢) المحاسن: ٥٨٨ في حديث، والآية في الأنعام: ٨٩.

(٣) مجمع البيان: ٢ ر ٣٣١.

قوله عليه السلام: " قوما " هو بيان لقوما المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والأول أظهر.

٤ - فقه الرضا: نروي من كفران النعم أن يقول الرجل: أكلت الطعام فضرني.

٥ - الطب: عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى

يجوع وتنقى المعدة، فإذا أكل فليسم الله، وليحسن المضغ، وليمسك عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج إليه (١).

٦ - المكارم: كان النبي صلى الله عليه وآله كثيرا إذا جلس يأكل ما بين يديه، ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلي في اثنتين، إلا أن الركبة فوق الركبة، والقدم على القدم، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا منذ بعثه الله

عز وجل نبيا حتى قبضه الله تواضعا (٢).

٧ - ومنه: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الحار حتى يبرد يقول: إن الله لم

يطعمنا نارا إن الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل سمي

وأكل بثلاث أصابع ومما يليه، ولا يتناول من بين يدي غيره، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون، ويأكل بأصابعه الثلاث الإبهام والتي تليها والوسطى، وربما استعان بالرابعة وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأكل بكفه كلها ولم يأكل بإصبعين يقول: إن الأكل

بإصبعين هو أكلة الشيطان (٣).

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط حتى مات، ولا أكل خبزا مرققا

حتى مات (٤).

وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل وحده مما يمكنه وقال: ألا أنبئكم بشراركم قالوا:

(١) طب الأئمة: ٦٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢٧ و ٢٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ٢٧ و ٢٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ١٧٢.

(٤١٠)

بلى، قال: من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده (١).
ومن طب الأئمة: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذكروا الله عز وجل عند
الطعام ولا تلغوا فيه فإنه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره وحمده، وأحسنوا
صحبة النعم قبل فراقها، فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها.
وقال عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، وليأكل على
الأرض، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربع، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها.

وعن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لا تحسب من
أعماركم (٢).

توضيح "خبزا مرققا" كأن المراد به الخبز الذي يتكلف فيه ويجعل رقيقا
ويدخل فيه السمن واللبن وغيرهما، قال في النهاية: فيه ما أكل مرققا حتى لقي الله
هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيق ورقاق كطويل وطوال، وقال صاحب فتح
الباري: أما الخبز المرقق، قال عياض: قوله: مرققا أي ملينا محسنا كخبز
الحواري وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق
الرقيق الموسع، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره،
وقال ابن الجوزي: هو الخفيف وكأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها.
"والرفد" بالكسر: الصلة والعطية والإعانة "من اعماركم" لعل المعنى من
اعماركم التي تحاسبون عليها، فإن الانسان قد يموت في أثناء الاكل أو يكون مشروطا
بشرايط لم تتحقق في ذلك الرجل.

٨ - المكارم: عن عمر بن قيس قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه
خوان وهو يأكل فقلت له: ما حد هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعت فسم الله، وإذا
رفعته فاحمد الله، وقم ما حول الخوان فهذا حده (٣).

(١) مكارم الأخلاق: ٣١.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٢.

(٣) المصدر: ١٦٣.

بيان: ألقم الكنيس، وقم الرجل اكل ما على الخوان، وتقمم تتبع الكناسات ذكرها الفيروزآبادي، والمراد هنا تتبع ما سقط من الخوان.
٩ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله أذبيوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا

تناموا عليها فتفسوا قلوبكم.

وقال صلى الله عليه وآله: إذا اجتمع للطعام أربع كمل: أن يكون حلالا، وأن تكثر عليه الأيدي، وأن يفتح ببسم الله، ويختتم بحمد الله.
وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما اتخمت قط قيل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها.
وقال الصادق عليه السلام: الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن، ويمرئ الطعام ويسل الداء.

وروي أن الداء الدوي إدخال الطعام على الطعام، وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال: من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثّل.

وإنك مهما تعط بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الدم أجمعا
وقال النبي صلى الله عليه وآله: الاكل في السوق دناءة.
توضيح: إذابة الطعام هضمه بعض الهضم وكسر سورتته، قوله عليه السلام: الاستلقاء يدل على استحباب الاستلقاء مطلقا وإن كان على الهيئة الآتية أفضل، والداء الدوي على المبالغة من قولهم: أرض دوية بالتخفيف أي ذات أدواء، وقال أمير المؤمنين عليه السلام

قد أعيت أطباء هذا الداء الدوي وفي النهاية وفي حديث علي عليه السلام إلى مرعى وبي و

مشرب دوي أي فيه داء انتهى. فهو بالتشديد.

١٠ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع و يقول: هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كما يأكل الجبارون.
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل

كل أحد مما يليه، ورخص في الاكل من جوانب الطبق من التمر والرطب.
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به الجوع
ثم كلوا اللحم.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره القيام عن الطعام وكان ربما دعا بعض عبيده
فيقال: هم يأكلون، فيقول: دعوهم حتى يفرغوا (١).

١١ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الصفار عن عبد
الله

ابن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات:
الاكل على

الحضيض مع العبيد، الخبر (٢).

١٢ - العلل والعيون: عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عليهم
السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (٣).

بيان: " على الحضيض " أي على الأرض من غير خوان ويحتمل أن يكون
أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الاكل، قال في النهاية فيه: أنه جاءته
هدية فلم يجد لها موضعا يضعها عليه، فقال: ضعه بالحضيض فإنما أنا عبد آكل كما
يأكل العبد، الحضيض قرار الأرض وأسفل الجبل.

١٣ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد
بن علي

الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: في المائة اثنتي عشرة خصلة
يجب على

كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع منها سنة، وأربع منها تأديب،
فأما الفرض: فالمعرفة، والرضا، والتسمية، والشكر، وأما السنة: فالوضوء قبل

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٩ - ١٢٠.

(٢) أمالي الصدوق ٤٤ في حديث.

(٣) علل الشرايع ١ ر ١٢٤، عيون الأخبار ٢ ر ٨١.

الطعام، والجلوس على الجانب الأيسر، والاكل بثلاث أصابع، ولعق الأصابع، وأما التآديب: فالاكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس (١).

الاقبال والمكارم ورسالة الآداب الدينية للفضل بن الحسن الطبرسي باسنادهم إلى الحسن عليه السلام مثله (٢).

بيان: الظاهر أن المراد بالمعرفة معرفة أنه من حلال، كما في الخبر الآتي ويحتمل معرفة المنعم، وأن هذه نعمة من الله، أو الايمان لان نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيرة، والرضا أي بما قسم الله له من الرزق و الشكر في أثناء الاكل وبعده، والوضوء غسل اليدين كما مر، والجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبد أو بنصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الأخبار، والاكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل، بأن لا يكون بإصبعين لما مر، فالزائد أيضا مستحب أو أفضل، ويدل عليه ما رواه الكليني (٣) رحمه الله باسناده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد، و

يضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا،

ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه وعن علي بن محمد رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا ويأكل هرتا، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا

ويحتمل أن يكون الاكل بالثلاث سنة والأقل مكروها والأكثر مستحبا لا يبلغ حد السنة، ويكون اختيار أمير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز والأول أظهر. قال في الدروس: يستحب الاكل بجميع الأصابع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يأكل بثلاث أصابع ويكره الاكل بإصبعين، ويستحب مص الأصابع والاكل مما يليه وأن لا يتناول من قدام غيره شيئا انتهى، والعامّة اقتصروا على الثلاث وجوزوا

(١) الخصال ٤٨٥.

(٢) اقبال الأعمال ١١٢ - ١١٣، مكارم الأخلاق ١٦٣.

(٣) الكافي ٦ ر ٢٩٧.

ضم الرابعة والخامسة، لعذر بأن يكون طعاما لا يمكن أكله بثلاث ثم الظاهر أن المراد بالفريضة ما هو أعم من الواجب والسنة الأكيدة، وبالسنة المستحب الذي واطب عليه الرسول صلى الله عليه وآله، وبالتأديب المستحب الذي ليس بتلك المنزلة، ويحتمل أن

يكون أمرا إرشاديا للفوايد الدنيوية كالأمر بأكل بعض الأغذية والأدوية، لبعض المنافع، والأول أظهر، وعلى التقادير المراد بالوجوب ما هو أعم من المصطلح. ١٤ - الخصال: في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي اثنتا عشرة خصلة

ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، و أربع منها أدب، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل، والتسمية، والشكر، والرضا، وأما السنة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث أصابع، وأن يأكل ما يليه ومص الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين (١).

١٥ - ومنه: عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هذبة بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للحسن

ابنه عليهما السلام: يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ فقال: بلي يا أمير المؤمنين! قال: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهي، وجود المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب (٢).

١٦ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها البركة (٣).

١٧ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن محمد بن علي بن حشيش عن إبراهيم

(١) الخصال ٤٨٥.

(٢) المصدر ٢٢٨.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

ابن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم (١).

الفردوس: عنه صلى الله عليه وآله مثله وزاد في آخره وإنها سنة جميلة.

١٨ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن

الحسن النخعي عن جده سليم بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى:

" ولقد كرمتنا بني آدم " يقول: فضلنا بني آدم على ساير الخلق " وحملناهم في البر والبحر " يقول: على الرطب واليابس " ورزقناهم من الطيبات " يقول: من طيبات الثمار كلها " وفضلناهم " يقول: ليس من دابة ولا طائر إلا هي تأكل وتشرب فيها لا ترفع بيدها إلى فيها طعاما ولا شرابا غير ابن آدم، فإنه يرفع إلى فيه بيده طعامه، فهذا من التفضيل (٢).

بيان: كان مراده بالرطب واليابس الحيوان والسفينة، وقد مر تفسير الآية.

١٩ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن ابن هارون عن يحيى بن السري الضرير عن محمد بن حازم أبي معاوية الضرير قال: دخلت على هارون الرشيد قيل لي: وكانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات " الآية فقلت: يا أمير المؤمنين قد تأولها جدك عبد الله بن العباس: أخبرني الحجاج ابن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية " ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات " قال: كل دابة تأكل فيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بالأصابع، قال أبو معاوية: فبلغني أنه رمى بمعلقة كانت بيده من فضة وتناول من الطعام بإصبعه (٣).

(١) أمالي الطوسي ١ ر ٣١٨.

(٢) المصدر ٢ ر ١٠٣ و ١٠٤ والآية في أسرى ٧٠.

(٣) المصدر ٢ ر ١٠٣ و ١٠٤ والآية في أسرى ٧٠.

٢٠ - ومنه: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عز وجل: " ولقد كرّمنا بني آدم " إلى قوله: " تفضيلا " قال: ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده (١).

٢١ - الخصال: في الأربعمئة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ويربع، فإنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٢).

وقال عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الأرض (٣).
٢٢ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

بيان: جلسة العبد الجثو على الركبتين، وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء: فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام: " وليأكل على الأرض " أي حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط ووسادة، أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا.

٢٣ - ومنه: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثمة ابن عبد الرحمن الجعفي قال: حدثني أبو ليبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له: يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حد؟ فقال أبو جعفر: نعم أنا أقول: لبس شيء مما خلق الله صغيرا وكبيرا إلا وقد جعل الله له حدا، إذا جوز به ذلك الحد، فقد تعدى حد الله فيه، فقال: فما حد مائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقم ما تحتها، قال:

(١) أمالي الطوسي ٢ ر ١٠٤.

(٢) الخصال: ٦١٩.

(٣) الخصال: ٦٢٢.

(٤) المحاسن: ٤٤٢.

فما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه، ولا من موضع كسره، فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعتة على فيك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس، فان النفس الواحد يكره (١).

٢٤ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربعا فقدتم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي

عليه، وبسم الله في أوله، والحمد لله في آخره، ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٢٥ - ومنه: عن الوشا عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال عن حد الطعام فقال: يأكل الانسان مما بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً (٣).

٢٦ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه (٤).

٢٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٥).

٢٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي أتاه عبد الله بن علي بن الحسين يستأذن لعمر بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرحال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: يا أبا جعفر إن لكل شئ حدا ينتهي إليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم، إن لكل شئ حدا ينتهي إليه، مامن شئ إلا وله حد، قال: فاتي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكننا من أبي جعفر، فقالوا: يا أبا جعفر هذا الخوان من الشئ؟ قال:

(١) المحاسن: ٢٧٤.

(٢) المحاسن: ٣٩٨.

(٣) المحاسن: ٤٤٨.

(٤) المحاسن: ٤٤٨.

(٥) المحاسن: ٤٤٨.

نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده إذا وضع الرجل يده قال: بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله، ويأكل كل إنسان من بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر، قال: ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا: يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء؟ قال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: أن يشرب من شفته الوسطى، ويذكر اسم الله عليه: ولا يشرب من اذن الكوز، فإنه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي (١).

٢٩ - ومنه: عن النوفلي باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اخلعوا نعالكم

عند الطعام فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين (٢).

٣٠ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن ذكره قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدى استلقى على قفاه، وألقى رجله اليمنى على اليسرى (٣).

بيان: قال في الدروس: يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف.

٣١ - المحاسن: عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنه عبد (٤).

بيان: ويعلم أنه عبد، أي يعمل بمقتضى العبودية، وهذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال، ولذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه وأصفيائه بالعبودية كما قال سبحانه: " سبحان الذي أسرى بعبده " " عبدا من عبادنا " وأمثاله كثيرة.

٣٢ - المحاسن: عن أبيه عن البنزطي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله يأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وكان يأكل على الحضيض، وينام على الحضيض (٥).

بيان: قد عرفت أن الاكل على الحضيض الاكل على الأرض بلا خوان أو

(١) المحاسن: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) المحاسن: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) المحاسن: ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٤) المحاسن: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٥) المحاسن: ٤٥٦ - ٤٥٧.

بلا بساط تحته أيضا، والنوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضا.

٣٣ - المحاسن: عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرت امرأة بذية برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد والله إنك لتأكل أكل العبد، وتجلس جلوسه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ويحك أي عبد أعبد مني؟ قالت: فناولني لقمة من طعامك فناولها

فقال: لا والله إلا التي في فمك، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فمه فناولها

فأكلتها، قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها (١).

٣٤ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد: عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله. بيان: البذاء بالمد الفحش في القول، وفلان بذى اللسان ذكره في النهاية، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير، ويشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي وقد كانوا يستعجلون أكل دمه وبوله صلى الله عليه وآله وسلم تبركا مع أنه لا

شائبه من الخبائث ههنا، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم.

٣٥ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليهما السلام قال: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلمها على الطعام: أربعة منها فريضة، وأربعة منها سنة، وأربعة منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة، والتسمية، والشكر، والرضا، وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى، والاكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع، وأما الأدب: فغسل اليدين، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه القوم (٢).

بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه: الأول كهيئة التشهد والثاني نصب الرجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامة، الثالث بسط اليسرى وجعل الركبة والفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا في الصلاة

(١) المحاسن: ٤٥٧ وقد مضى ص ٣١٠ فراجع.

(٢) المحاسن: ٤٥٩.

والاكل، والأول أظهر، ويحتمل الثاني كما عرفت.
٣٦ - المكارم: من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده
قال: حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا
غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا
بين

النخل، وجاء هو فنزل، فاتي بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه، وأدير الطشت عن
يمينه حتى بلغ آخرنا، ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدم الطعام
فبدأ بالملح ثم قال: كلوا " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم ثنى بالنخل ثم اتى بكتف
مشوي فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله
عليه وآله،

ثم اتى بالنخل والزيت فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب
فاطمة عليها السلام ثم اتى بالسكباغ فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا
طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم اتى بلحم مقلو فيه باذنجان فقال: كلوا
بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام، ثم اتى
بلبن حامض قد ثرد فيه فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب
الحسين بن علي عليه السلام ثم اتى بأضلاع باردة فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان

هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم اتى بجبن مبرز فقال: كلوا بسم
الله

الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام، ثم اتى بتور فيه
بيض

كالعجة فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب أبي جعفر
عليه السلام ثم اتى بحلواء فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني
ورفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال: مه إنما ذلك في المنازل تحت
السقوف، فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهايم، ثم اتى بالخلال فقال:
من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك ابتلعته، وما امتنع تحركه
بالخلال ثم تخرجه فتلفظه واتي بالطست والماء فابتدئ بأول من على يساره حتى
انتهى إليه فغسل، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم، ثم قال: يا عاصم
كيف أنتم في التواصل والتبار؟ فقال: على أفضل ما كان عليه أحد، فقال: أيأتي أحدكم

عن الضيقة منزل أخيه فلا يجده فيأمر بأخراج كيسه فيخرج فيفيض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال: لا، قال: لستم على ما أحب عليه من التواصل. والضيقة الفقر (١).

بيان: " وجاء هو " أي موسى عليه السلام " بجبن مبرز " بكسر الراء المشددة ثم الزاي فائق في النفاسة واللذة، من قولهم: برز تبريزا أي فاق أصحابه فضلا وشجاعة وفي بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشددة أي جعل فيه الأباذير وفي بعض النسخ بجنب أي بجنب الشاة فهو على الأول يحتمل الكسر والفتح، أي نفيس أو سمين وعلى الثاني بالمعنى السابق أيضا، والتور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة.

وفي القاموس: العجة بالضم طعام من البيض مولد، وفي بحر الجواهر خايكينه وفي النهاية فيه " ما أكلت العافية منها فهو له صدقة " العافية والعافي كل طالب رزق من

إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها العوافي، وقد تقع العافية على الجماعة انتهى. قوله: " بأول من على يساره " أي الغاسل حين دخول البيت، أو عند الاستقبال إليهم، فهو بمنزلة يمين الباب أو يسار الإمام عليه السلام لكن الأولية بالنسبة إلى داخل المجلس ومآلهما واحد، ويؤول إلى أحد الوجهين المتقدمين في باب الغسل " على ما أحب عليه " كأن " عليه " زيد من النساخ، أو المعنى على ما أحبكم، وقوله والضيقة كلام الطبرسي رحمه الله.

٣٧ - المكارم: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغا، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يمرض إلا مرض الموت (٢).

من مجموع في الآداب لمولاي أبي طول الله عمره روى عن المفضل بن يونس قال: إني في منزلي يوما فدخل علي الخادم فقال: إن في الباب رجلا يكنى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت: يا غلام إن كان الذي أتوهم فأنت حر لوجه

(١) مكارم الأخلاق: ١٦٦ - ١٦٨.

(٢) مكارم الأخلاق ١٦٩.

الله قال: فبادرت إليه فإذا أنا به عليه السلام، فقلت: انزل يا سيدي، فنزل ودخل المجلس

فذهبت لأرفعه في صدر البيت، فقال لي: يا فضل صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل من بني هاشم، فقلت: فأنت إذا جعلت فداك، ثم قلت: جعلني الله فداك إنه قد حضر طعام لأصحابنا فان رأيت، فقال: يا فضل إن الناس يقولون: إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه، أما إنني لا أرى به بأساً، فأمرت الغلام فاتي بالطست فدنا منه، فقال: الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً، فقلت: جعلت فداك فما حد هذا؟ فقال: أن يبدء رب البيت لكي ينشط الأضياف، فإذا وضع الطست سمي، وإذا رفع حمد الله، ثم اتى بالمائدة فقلت: ما حد هذا؟ قال: أن تسمي إذا وضع، وتحمد الله إذا رفع، ثم اتى بالخلال، فقلت: فما حد هذا؟ قال: أن تكسر رأسه لان لا يدمي اللثة، فاتي بالاناء، فقلت: فما حده؟ قال: أن لا تشرب من موضع العروة، ولا من موضع كسر إن كان به، فإنه مجلس الشيطان، فإذا شربت سميت، وإذا فرغت حمدت الله، وليكن صاحب البيت - يا فضل إذا فرغ من الطعام ووضأ القوم - آخر من يتوضأ، ثم قال: إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم، فأنا أحب أن تنفذ إليهم، فقلت: جعلت فداك إن خرج عني لم يعد إلى درهم أبداً، فقال: أنفذ إليهم (١) فلا يصل إليهم أو يعود إليك إنشاء الله قال: فلا والله

إن وصل إليهم حتى عاد إلى العشرة آلاف (٢).

بيان: " فأنت إذا " أي فأنت هو، وكأن تعميم بني هاشم هنا للتقية " لأصحابنا " أي هيأته لهم " فان رأيت " أي أن تأكل منه فكل، ويقال: نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل وغيره " سمي " أي رب البيت أو حامل الطست، وكذا قوله: " حمد الله "

يحتمل الوجهين، ويمكن قراءة الفعلين على المجهول، وقوله: تسمي وتحمد يؤيدان كون المراد رب البيت في الموضعين، واللثة بالكسر والتخفيف لحم الأسنان، وقوله: " آخر من يتوضأ " خبر " وليكن "

(١) في المصدر: اخرج إليهم.

(٢) مكارم الأخلاق ١٧١.

" ثم قال: " أي الإمام عليه السلام " إن أمير المؤمنين " أي الخليفة الفاسق " أن تنفذ إليهم أي ترسل " لم يعد إلي " أي منهم إن كان قرضاً أو من الخليفة إن كان عطية " أو يعود " أي إلى أن يعود " وإن " في قوله: " إن وصل " نافية حتى عاد إلي " أي من جهة الخليفة.

٣٨ - المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاكل في السوق دناءة وسأل رجل رسول

الله فقال: يا رسول الله: إنا نأكل ولا نشبع، قال: لعلكم تفترقون عن طعامكم، فاجتمعوا عليه، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل

فليأكل مما يليه، ولا يتناول مما بين يدي جليسه، ولا يأكل من ذروة القصعة، فإن من أعلاها تأتي البركة، ولا يرفع يده وإن شبع، فإنه إذا فعل ذلك خجل جليسه، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة. وعن أنس قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله على خوان ولا في سكرجة ولا من

خبز مرقق فليل لأنس: على ما إذا كانوا يأكلون؟ قال: على السفرة (٢). بيان: قال في النهاية: لا أكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها، وقال: السفرة طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد، وسمي به انتهى، وكان الخوان كان أكبر أو معمولاً من خشب كما عندنا، أو سعف، فكان الأكابر والاشراف يأكلون عليه، ولذا كان

صلى الله عليه وآله يكتفي بالسفرة تواضعا وتشبها بالفقراء.

٣٩ - حياة الحيوان: ذكر بعض العلماء أن من أكل كثيرا وخاف على نفسه من التخمة فليمسح يده على بطنه، وليقل " الليلة ليلة عيدي، ورضي الله عن سيدي أبي عبد الله القرشي " يفعل ذلك ثلاثا، فإنه لا يضره الاكل وهو عجيب مجرب. ٤٠ - بشارة المصطفى: باسناده عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية

(١) مكارم الأخلاق: ١٧٢.

له قال: يا كميل إذا أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمد سواك، فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا (١).

٤١ - تحف العقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه [داء]، وفيه شفاء من كل الأسواء، يا كميل وأكل بالطعام، ولا

تبخل عليه، فإنك لن ترزق الناس شيئا والله يجزل لك من الثواب بذلك، وأحسن عليه خلقك، وأبسط جليسك، ولا تنهر خادمك، يا كميل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي

من معك ويرزق منه غيرك يا كميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله علي ما رزقك، وارفع بذلك

صوتك يحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقرن معدتك طعاما، ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالا، ولا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشتهي، فان فعلت ذلك فأنت تستمرئه، فان صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء (٢).

٤٢ - العيون: عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن

أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: خمس لا أدعهن حتى الممات: الاكل على الحضيض مع العبيد،

وركوبي الحمار مؤكفا، وحلبي العنز بيدي، ولبسي الصوف، و التسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي (٣).

٤٣ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيطان يؤكلان باليدين جميعا: العنب والرمان (٤).

٤٤ - الكافي: عن العدة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفق المدني عن أبيه عن جده قال: بعث إلى الماضي يوما وحسني للغداء، فلما جاؤوا بالمائدة لم

(١) بشارة المصطفى ٢٩.

(٢) تحف العقول ١٧١.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٨١.

(٤) المحاسن: ٥٥٦.

(٤٢٥)

يكن عليها بقل، فأمسك يده ثم قال للغلام: أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ فأنتني بالخضرة، قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل (١).

١٨ * باب آخر

* (في المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين) *

١ - الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل

عن أبيه قال: صنع لنا أبو حمزة طعاما فلما حضرنا، رأى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال: لا تفعل، فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام، فان فيها للجن نصيبا، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (٢).

المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله (٣).

بيان: يقال: نهك من العظام بالغ في أكله، وقال الوالد قدس سره: ينهك عظما أي يخرج منحه أو يستأصل لحمه أو الأعم، والظاهر أن الجن يشمون العظم، فإذا استقصى لا يبقى شئ لإستشمامهم، فيسرقون من البيت.

٢ - الكافي: باسناده عن الفضل بن يونس قال: تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي فجئني بقصعة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال لي: مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (٤).

٣ - ومنه: باسناده رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز، قيل يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره (٥).

٤ - ومنه: بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين، ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم (٦).

(١) الكافي: ٦ ر ٣٦٢، وتراه في المحاسن ٥٠٧ وقد مر في باب البقول.

(٢) الكافي: ٦ ر ٣٢٢.

(٣) المحاسن: ٤٧٢.

(٤) الكافي: ٦ ر ٣٠٤ - ٣٠٣.

(٥) الكافي: ٦ ر ٣٠٤ - ٣٠٣.

(٦) الكافي: ٦ ر ٣٠٤ - ٣٠٣.

أقول: وقد مر تجويز ذلك عند فقد الادم ومطلقا، وقد مر النهى عن شم الخبز.
٥ - المحاسن: عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: نهى

رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين (١).
٦ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة

فإنه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنه أهنا وأمرأ.
بيان: النهش الاخذ بأطراف الأسنان.

٧ - المحاسن: عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن العظم أنهكه؟ قال: نعم (٢).
بيان: يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حد الاستئصال، مع أن التجويز لا ينافي الكراهة.

١٩ * باب آخر

* (في حضور الطعام وقت الصلاة) *

١ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام، قال: إن كان في أول الوقت فليبدء بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شئ يخاف تأخيره فليبدء بالصلاة (٣).

بيان: قال في الدروس: وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره، ويجب مع ضيقه مطلقا انتهى، ونحوه قال الشيخ في النهاية وغيره، وقال في السرائر: إذا حضر الطعام والصلاة فالبدء بالصلاة أفضل إذا كانوا في أول الوقت، فإن كان في آخر الوقت، فذلك هو الواجب، لا الأفضل، فإن كان

هناك قوم ينتظرونه للافطار معه، وكان أول الوقت وهم وهو صائم، فالبدء

(١) المحاسن: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) المحاسن: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٣) المحاسن: ٤٢٣.

بالطعام أفضل، لموافقته، وإن كان قد تضيق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلاة انتهى.

وقال صاحب الجامع: إذا حضر الطعام والصلاة ولم يغلبه الجوع بدء بالصلاة وإن غلبه أو حصره من ينتظره بدء بالطعام في أول وقتها، وبها إذا ضاق..
٢ - الاقبال: روينا بإسنادنا إلى علي بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر (١).
أقول: سيأتي الاخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله.

٢٠ * باب

* (أكل الكسرة والفتات، وما يسقط من الخوان) *

١ - المحاسن: عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله، ثم قال: هذا

عشائي وعشاء آبائي، فلما رفع الخوان تقمم ما سقط عنه، ثم ألقاه إلى فيه (٢).
٢ - ومنه: عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده، فيضحك الخادم (٣).
٣ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيت يتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من

الخوان، فقلت: جعلت فداك تتبع مثل هذا؟ قال: يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك، أما إن فيه شفاء من كل داء، قال: ورواه ابن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني (٤).

٤ - ومنه: عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع (٥).

(١) كتاب الاقبال: ١١٢.

(٢) المحاسن: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٣) المحاسن: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٤) المحاسن: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٥) المحاسن: ٤٤٣ - ٤٤٤.

٥ - ومنه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإن فيه

شفاء من كل داء بإذن الله، لمن أراد أن يستشفى به، قال: ورواه بعض أصحابنا عن الأصب عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

٦ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله ابن صالح الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: عليك

بما يسقط من الخوان فكله، ففعلت ذلك فذهب عني، قال إبراهيم: قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به (٢).

٧ - ومنه: عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحر قال: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان (٣).

٨ - ومنه: عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ما وقع فأكله، ثم قال: إنه ينفي الفقر ويكثر الولد (٤).

٩ - ومنه: عن أبيه عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير والسبع (٥).

بيان: أو خارجا تعميم بعد التخصيص، أي خارجا من البيوت، وتحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما.

١٠ - المحاسن: عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة، ومن

وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة (٦).

بيان: كأن زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الاكل

(١) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٣) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٤) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٥) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٦) المحاسن: ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٤٢٩)

وإنما هي غسلها ورفعها فقط، فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى، وفي الكافي (١) في الأول

كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلف، ويمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضا، قال في الدروس: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان - بالكسر - فإنه

شفاء من كل داء، وروي أنه ينفي الفقر، ويكثر الولد، ويذهب بذات الجنب، و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قدر وأكلها فله سبعون حسنة، و قال: يستحب تتبع ما يقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة. ١١ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان فيمسحها ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة (٢).

١٢ - ومنه: عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة أو تمره ملقاة.

فأكلها، لم تقر في جوفه حتى يغفر الله له (٣).
ومنه: عن النوفلي عن السكوني مثله (٤).

١٣ - ومنه: عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن تطأها، فأخذها وأكلها، وقال:

يا حميراء أكرمي جوار نعمة الله عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم (٥).
بيان: الحميراء لقب عائشة.

١٤ - المكارم: عن محمد بن الوليد قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى

إذا فرغت ورفع الخوان، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام، فقال له: ما كان في الصحراء فدعه، ولو فخذ شاة، وما في البيت فلتبعه والقطه (٦).

(١) الكافي ٦ ر ٣٠٠.

(٢) المحاسن: ٤٤٥.

(٣) المحاسن: ٤٤٥.

(٤) المحاسن: ٥٨٨.

(٥) المحاسن: ٤٤٥.

(٦) مكارم الأخلاق ١٦٣.

ورأى النبي صلى الله عليه وآله أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثارة المائدة، فقال صلى الله عليه وآله:

بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب: يا رسول الله وغيري؟ قال: نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك، وقال: من فعل هذا وقاه الله الجنون، والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق (١).

دعوات الراوندي: عن أبي أيوب مثله.

بيان: الفتات بالضم ما تفتت، والنثارة بالضم ما تناثر من الشيء " بورك لك " أي في عمرك " وعليك " أي فيما أنعم به عليك " وفيك " أي في علمك وكمالاتك أو كل منها يعم الجميع، والتكرار للتأكيد، قال الفيروزآبادي، البركة محركة النماء والزيادة والسعادة، وبارك الله لك وفيك وعليك وباركك، وقال: الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن، وقال في بحر الجواهر: صفراء يدفع بالادرار.

١٥ - دعوات الراوندي: قال وقال صلى الله عليه وآله: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما

مسح، وغسل منها ما غسل، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار. وقال النبي صلى الله عليه وآله لعل على عليه السلام: كل ما وقع تحت مائدتك فإنه ينفي عنك الفقر

وهو مهور الحور العين، ومن أكله حشي قلبه علما وحلما وإيمانا ونورا.

١٦ - الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة، كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها فان اكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئا من الطعام في

منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عز وجل: " وضرب الله

مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (٢) قال: هم أهل قرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معاشهم، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا

(١) مكارم الأخلاق ١٦٨.

(٢) سبأ: ١١٢.

من الخبز مثل الافهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولانبات إلا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه.

وعن علي بن الحسين: أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه، وقال له: أمسكها حتى أخرج إليك، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضع عليه السلام وخرج قال للغلام: أين التمرة؟ قال: أكلتها جعلت فداك؟ قال: اذهب فأنت حر لوجه الله، فقيل له: وما في أكله التمرة ما يوجب عتقه؟ قال: إنه لما أكلها وجبت له الجنة، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها

فغضب وقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم فان كثيراً من الناس لم يشبعوا، فأطعموه من يحتاج إليه.

وعنه عليه السلام أنه قال: التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الانسان فيمسحها ويأكلها، فلا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة.
وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من

الخبز في منزله مطروحا، ولو قدر ما تجره النملة، نقص قوت أهله بقدر ذلك (١).

١٧ - مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله عن جده الحسن عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتى يغفر الله له (٢).

١٨ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي

الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الشمالي عن ثور بن

سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال: أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق الخبر (٣).

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٤ - ١١٥.

(٢) أمالي الصدوق ١٨٠.

(٣) الخصال ٥٠٤.



(٤٣٢)

١٩ - ومنه: في الأربعمئة قال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به (١).

٢٠ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين (٢).
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٣).

٢١ - العيون: بالأسانيد المتقدمة عن الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعتها إلى غلام له، فقال: يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليه السلام قال: يا غلام اللقمة قال: أكلتها يا مولاي قال: أنت حر لوجه الله، قال له رجل: أعتقته يا سيدي؟ قال: نعم، سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة فسمح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في

جوفه إلا أعتقه الله من النار، ولم أكن أستعبد رجلا أعتقه الله من النار (٤).
صحيفة الرضا: عنه عن آبائه عليهم السلام مثله (٥):

٢٢ - ومنه: عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجد لقمة فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها، لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار (٦).

٢١ باب

* (فضل سؤر المؤمن) *

١ - ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن

أحمد الأشعري عن السيارى عن محمد بن إسماعيل رفعه قال: من شرب سؤر أخيه

(١) الخصال ٦١٣.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

(٣) صحيفة الرضا ٩.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٤٣.

(٥) الصحيفة ٣٤ و ٣٥.

(٦) لم نجده في المصدر المطبوع والنسخة المخطوطة أيضا خالية منه.

المؤمن تبركا به خلق الله منه ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة (١).
السرائر: عن السياري مثله (٢).

الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٣).

٢ - ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (٤).

الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥).

٢٢ باب

* (غسل الفم بالأشنان وغيره) *

١ - العيون والعلل: عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن الرضا عليه السلام قال: إنما يغسل بالأشنان خارج

الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر (٦).

٢ - المحاسن: عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال: كان عليه السلام إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به (٧).

ومنه: عن نوح بن شعيب عن نادر مثله (٨).

بيان: في القاموس طعم كعلم طعما بالضم ذاق كتطعم.

٣ - الخصال (٩): عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الخزرج الحسن بن علي الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله

(١) ثواب الأعمال ١٨١.

(٢) السرائر ٣٧٦.

(٣) الاختصاص ١٨٩.

(٤) ثواب الأعمال ١٨١.

(٥) الاختصاص ١٨٩.

(٦) عيون الأخبار ١ ر ٢٧٣، علل الشرايع ١ ر ٢٦٨.

(٧) المحاسن ٥٦٤.

(٨) المحاسن ٤٦٦.

(٩) الخصال ٦٣.

عليه السلام يقول: اتخذوا في أشنانكم السعد، فإنه يطيب الفم، ويزيد في الجماع. دعوات الراوندي عنه عليه السلام مثله.

المحاسن: عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان مثله (١).

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري عن الفضيل بن عثمان عن أبي عزيز المرادي خال أمي قال: سمعت وذكر مثله (٢).

٤ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا

توضأ ضم شفتيه، وفيه خصال تكره: إنه يورث السل، ويذهب بماء الظهر، ويوهن الركتين (٣).

بيان: أبو الحسن الأول هو الثاني، والثاني هو الأول، والمعنى أنه عليه السلام كان إذا غسل يده وفمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه وضم شفتيه لئلا يدخل فمه شيء، فهو موافق للخبر الأول، لكنه ينافي الخبر الثاني، ويمكن حمله على أن الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يتلعه، والكاظم عليه السلام لا يدخله فمه

أصلاً أو غالباً، وحمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الإدخال في غاية البعد. ٥ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أحمد بن الحسين بن

عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من استنجى بالسعد

بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علة في فمه، ولا يخاف شيئاً من أرياح البواسير (٤).

بيان: كأنه على اللف والنشر المشوش، فعدم إصابة العلة في الفم لغسل الفم، وعدم خوف الأرياح للاستنجاء، وإن احتمل تأثير كل منهما في كل منهما، وقد مضت الاخبار في تداوي علل الأسنان بالسعد، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: غسل الفم

بالسعد بضم السين بعد الطعام - يذهب علل الفم، ويذهب بوجع الأسنان.

(١) المحاسن ٤٦٦.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.



(٤٣٥)

* (الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به) *

١ - المكارم: من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم: نقوا

أفواهكم بالخلال، فإنه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، وإن مدادهما الريق،

وقلمهما اللسان، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم.

ومن روضة الواعظين: عن علي عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

من كتاب طب الأئمة: عن الرضا عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الرمان، ولا بقضيب

الريحان، فإنهما يحركان عرق الجذام، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يتخلل بكل

ما أصابت إلا الخوص والقصب.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام.

وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخللوا على أثر

الطعام، فإنه

مصحة للفم والنواجذ، ويجلب الرزق على العبد.

وروى محمد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنه قال: من تخلل بالقصب لم

تقض له حاجة سبعة أيام.

وعن الصادق عليه السلام قال: لا تخللوا بالقصب، فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة،

نهى رسول الله أن يتخلل بالرمان والقصب وقال: هما يحركان عرق الأكلة.

وعن الكاظم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخللوا فإنه ليس شيء

أبغض

إلى الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاما.

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: حبذا المتخلل من أمتي وعنه صلى الله

عليه وآله من استجمر

فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد

أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فلا يأكل، وما لاث بلسانه فليبع (١).

بيان: الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسية: كز.

(١) مكارم الأخلاق ١٧٥ - ١٧٧.

وفي القاموس: الطرفاء شجر وهي أربعة أصناف: منها الأثل، وقال: الخوص بالضم ورق النخل، وكأن التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحب بعض الشعور وبين الأصابع، والليطة بالكسر قشر القصبه كما في القاموس، وقال: اللوث لوك الشئ في الفم، وقال: اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب، وعلك الشئ وقد لأك الفرس اللجام انتهى وفي اخبار العامة وما لأك بلسانه.

قال الطيبي: فيه ما تخلل فليلفظ وما لأك فليأكل، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فإنه ربما يخرج به دم، وما أخرجه بلسانه فليلع وإن تيقن بالدم حرم، وقال غيره منهم من يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود لما فيه من الاستقدار، وابتلاع ما أخرج بلسانه، ويحتمل أن يريد بما لأك ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق، وأخرجه بإدارة لسانه، ويرمي ما بين الأسنان مطلقا لأنه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه.

ومن اللطائف أن بعض الحكام قال لشاعر: لا فرق بيننا وبينكم فإنكم تأخذون أموال الناس جبرا باللسان ونحن نأخذها بالخشب، فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال وما يخرج بالخشب يعني الخلال حرام.

٢ - دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالخلال فإنه

يذهب بالبادنجام، ولا تتخلل بالقصب، ولا بالآس، ولا بالرمان. بيان: الباذنجام كأنه معرب بادشنام، وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكورة تشبه حمرة من يتدئ به الجذام، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف، خصوصا في الشتاء وفي البرد، وربما كان معه قروح.

٣ - مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال:

قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فإنهما

يهيجان عرق الجذام (١).

(١) أمالي الصدوق ٢٣٦.

المحاسن: عن اليقطيني مثله (١).
ومنه: عن اليقطيني عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام مثله (٢).
الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني مثله (٣).
العلل: بهذا الاسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام مثله (٤).
٤ - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القاسم عن
محمد
ابن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمان عن ثابت بن أبي
صفية
عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث
الفقر
الخبر (٥).
٥ - صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام قال: حدثني الحسين بن
علي عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا تخللنا أن لا نشرب
الماء حتى
نمضمض ثلاثا (٦).
٦ - المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس عن
أبي الحسن عليه السلام أنه قال: يا فضل أدر لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله، إن
شئت
وما استكرهته بالخلال فالفظه (٧). ٧ - ومنه: بهذا الاسناد عن الفضل عنه عليه السلام
قال: يا فضل كل ما في اللهوات والاشداق، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان (٨).
٨ - ومنه: عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب

-
- (١) المحاسن ٥٦٤.
(٢) المحاسن ٥٦٤.
(٣) الخصال ٦٣.
(٤) علل الشرايع ٢ ر ٢٢٠.
(٥) الخصال ٥٠٥ في حديث.
(٦) الصحيفة: ٣٧.
(٧) المحاسن ٤٥١ في حديث.
(٨) المحاسن ٤٥١ في حديث.

عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها أن قري كعبة فاني أبدلك بهم قوما يتخللون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرائيل عليه السلام بالسواك والخلال (١).

٩ - ومنه: عن ابن فضال عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: [نزل جبريل بالسواك والخلال والحجامة (٢)].

١٠ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: [قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل علي جبرئيل بالخلال (٣)].

١١ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المتخللين قيل: يا رسول الله وما المتخللون؟ قال: يتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه (٤).

١٢ - ومنه: عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن وهب بن عبد ربه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل (٥).

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله

وزاد في آخره وهو يطيب الفم (٦).

١٣ - المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخللوا فإنها مصلحة للناب والنواجذ (٧).

بيان: في القاموس الناب السن خلف الرباعية، وقال النواجذ أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ، وفي الصحاح الناجذ آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء، ويسمى

(١) المحاسن ٥٥٨ - ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.
(٢) المحاسن ٥٥٨ - ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.
(٣) المحاسن ٥٥٨ - ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.
(٤) المحاسن ٥٥٨ - ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

- (٥) المحاسن ٥٥٨ - ٥٥٩ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.
(٦) الكافي ٦ ر ٣٧٦.
(٧) المحاسن: ٥٥٩.

ضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، يقال: ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه.

١٤ - المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تخلل فليلفظ، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا حرج (١).

١٥ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال: تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال، فقلت له: جعلت فداك ما حد الخلال؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فمك: فما أدرت عليه لسانك فكله، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت أكلته وإن شئت طرحتة (٢).

١٦ - ومنه: عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أنه اتى بخلال من الأخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس

فأخذ منه شظية ورمي بالباقي (٣).

بيان فأخذ منه شظية في أكثر نسخ المحاسن والكافي (٤) بالشين والطاء المعجمتين والياء المثناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة وفي بعضهما فيهما بالطاء المهملة والباء الموحدة والأول أظهر، قال في القاموس: الشظية كل فلقة من شيء، والجمع شظايا قال: الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل، والشطبة السعفة الخضراء انتهى، وكأنه عليه السلام فعل ذلك للاشعار بأن ترك الاسراف في الخلال أيضا مطلوب

والأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب.

١٧ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن اللحم يكون في الأسنان، فقال: أما ما كان في مقدم الفم فكله، وأما ما كان في الأضراس فاطرحه (٥).

(١) المحاسن ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) المحاسن ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٣) المحاسن ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٧٦.

(٥) المحاسن ٥٥٩.

- ١٨ - ومنه: عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما ما كان على اللثة فكله، وازدرده، وما كان في الأسنان فارم به (١).
بيان: في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها.
- ١٩ - المحاسن: عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ناول رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب خللا وقال له: تخلل فإنه مصلحة للثة ومجلبة للرزق (٢).
- ٢٠ - المحاسن: عن الحسن بن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: تخلل فان الخلال يجلب الرزق، قال: وروي عن أبي -
عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج (٣).
- ٢١ - ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان ابن جعفر البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن من حق الضيف أن يعد له الخلال (٤).
- ٢٢ - ومنه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب (٥).
- ٢٣ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب والرمان (٦).
- ٢٤ - ومنه: عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام (٧).
- ٢٥ - ومنه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب، وهن يحركن عرق الأكلة (٨).
بيان: في القاموس أكل العضو والعود كفرح وأتكل وتأكل: أكل بعضه بعضا، والاكلة كفرجة داء في العضو يأتكل منه.
- ٢٦ - السرائر: نقلا من كتاب السيارى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ملك ينادي في السماء " اللهم بارك في الخلالين والمتخللين " والخل بمنزلة الرجل

(١) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤.

- (٣) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٤) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٥) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٦) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٧) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .
(٨) المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣ - ٥٦٤ .

الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة، فقلت: جعلت فداك وما الخلالون والمتخللون؟ قال: الذين في بيوتهم الخل، والذين يتخللون، فان الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء (١).

المكارم: روي عن الكاظم عليه السلام أنه ينادي مناد من السماء وذكر نحوه إلى قوله: مع اليمين والشاهد من السماء (٢).

٢٧ - الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: تخللوا على أثر الطعام، فإنه صحة للنباب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق، وقال: حبذ المتخللون في الوضوء ومن الطعام، وليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فمه وهو قائم يصلي، ونهى صلى الله عليه وآله عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال: إن ذلك يحرك عرق الجذام (٣).

٢٨ - الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام (٤).

الوضوء: الخلال العود الذي يستخرج به ما يدخل في خلل الأسنان، وقد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال، وتخلل القوم إذا دخل في خللهم، والتخلل في الوضوء قيل: هو إيصال الماء إلى أصول اللحية، وقيل: هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع، يشبكها، وهو أقرب إلى الصواب، فترحم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء، وإبقاء على طيب النكهة، فان الخلالة ربما تغير ریح الفم، وربما تكون سبباً لتأكل الأسنان، وأولى ما يتخلل به الأسنان خشب الخلاف ونهى عن التخلل بالآس والرمان والقصب والريحان، وراوي الحديث أبو أيوب الأنصاري ٢٩ - الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: حبذا المتخللون من أمتي (٥).

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٥.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٦.

(٣) دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠ - ١٢١.

(٤) راجع مجمع الزوائد ٥ ر ٢٩ - ٣٠.

(٥) مسند ابن حنبل ٥ ر ٤١٦.

الضوء: حبذا أصله حب ذا فعل وفاعل، فركبتا وجعلتا اسما، ويرتفع ما بعده بخبر المبتدأ، وحبذا موضعه رفع بالابتداء ويجوز العكس، وفائدة الحديث التخلل في الوضوء وبعد الطعام.

فايدة: قال في الدروس: يستحب إعداد الخلال بكسر الخاء للضيف، والتخلل ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان، وقال في موضع آخر منه: والتخلل يصلح اللثة ويطيب الفم، ونهي عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام، وعن التخلل بالرمان والآس.

٢٤ باب

* (مضع الكندر والعلك واللبن وأكلها) *

١ - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

سنة من أخلاق قوم لوط - إلى أن قال: ومضع العلك، الخبر (١).

٢ - ومنه: في الأربعمئة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضع اللبن يشد الأضراس

وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم، وقال عليه السلام: مضع اللبن يذيب البلغم (٢).
٣ - ومنه: في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ثلاث يزدن في الحفظ

ويذهبن السقم: اللبن والسواك وقراءة القرآن (٣).

٤ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تراثه الكندر (٤).

(١) الخصال: ٣٣١.

(٢) الخصال: ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب.

(٣) الخصال: ١٢٦.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ١٤.

٥ - تفسير علي بن إبراهيم: عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله (١).
٦ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبن (٢).
صحيفة الرضا: بالاسناد عنه عليه السلام مثله (٣).
٧ - الطب: عن محمد السراج عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

٨ - المكارم: من الفردوس: قال النبي صلى الله عليه وآله: أطمعوا نساءكم الحوامل اللبان

فإنه يزيد في عقل الصبي.

وقال عليه السلام: ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللبان، وما من أهل بيت يتبخر فيه باللبان إلا نفي عنهم عفاريت الجن.

وعن الرضا عليه السلام قال: استكثروا من اللبان واستبقوه وامضغوه وأحبه إلى المضغ، فإنه ينزف بلغم المعدة، وينظفها، ويشد العقل، ويمرئ الطعام.
وعن الرضا عليه السلام قال: أطمعوا حبلاكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب، عالما شجاعا، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها، وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها (٥).

٢٥ باب نادر

١ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: علة قول العالم عليه السلام: إن الرجل يأكل في الجنة في أكلة واحدة بمقدار الدنيا وما فيها، من أن الأبدان لا تزال تزيد حتى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا.

(١) تفسير القمي: ١٨١.

(٢) عيون الأخبار: ٢ ر ٣٨.

(٣) الصحيفة: ١٣.

(٤) طب الأئمة: ٦٦.

(٥) مكارم الأخلاق: ٢٢٢ وفيه [واستفوه]

أبواب

* (الأشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب) *

١ باب

* (فضل الماء وأنواعه) *

الآيات الأنفال " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١١ " .
الحجر: " فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ٢٢ " .
النحل: " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ١٠ " .
الأنبياء: " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ٣٠ " .
المؤمنون: " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ١٨ " .
النور: " وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء ٤٣ " .
الفرقان: " وأنزلنا من السماء ماء طهورا لنحیی به بلدة ميتا ونسقيه ممن خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا ٤٨ " .
ق: " ونزلنا من السماء ماء مباركا ٩ " .
الواقعة: " أفرايتم الماء الذي تشربون * أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجا فلو لا تشكرون ٦٨ - ٧٠ " .
المرسلات: " وأسقيناكم ماء فراتا ٢٧ " .
النبأ: " وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا ١٤ " .

تفسير: الآيات في ذلك كثيرة وقد مر أكثرها بتفاسيرها فمنها: ما يدل على بركة ماء السماء ونفعه، ومنها: ما تضمن الامتنان بجميع المياه، وأنها من السماء فتدل على جواز الانتفاع بها وشربها واستعمالها فيما يحتاج الناس إليه، فالأصل فيها الإباحة، ولكل من الناس في كل ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل، و يؤيده ما روي بطرق عديدة: " ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء: الماء والكلاء والنار " ويؤيده أن المنع من ذلك يوجب حرجا عظيما لا سيما في الاسفار، فإذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء وكان استعمالهم موقوفا على استرضاء أهل القرية، لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام، فلم يمكنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق، و يلزمهم إيقاع الصلاة بالتميم ومع النجاسة في مدة مديدة، مع أنه قلما تيسر قرية لم تكن فيها جماعة من الغيب والأيتام، فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم، وإنا نعرف من عادة السلف أنهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذلك.

وأیضا وردت أخبار كثيرة سألوا فيها أئمتنا عليهم السلام أنا نرد قرية فيها ماء و سألوا عن خصوصياته وأجابوهم بجواز استعماله ولم يأمرهم باستيدان أهل القرية وما تمسكوا به من أن قرابين الأحوال تشهد برضا أربابها، فكثير من الموارد ليست فيها تلك القرابين، على أنه مع احتمال الأيتام والمجانين لا تنفع تلك القرابين، فظهر أن كمال الامتنان الذي تدل عليه تلك الآيات لا يتم إلا بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه والله أعلم بحقايق الاحكام وحججه الكرام.

" فأسقيناكموه " أي مكناكم من استعماله، " لكم منه شراب " أي لكم من ذلك الماء شراب تشربونه " فأسكناه في الأرض " ظاهره أن جميع مياه الأرض من السماء كما مر تقريره. " فيصيب به " أي بالبرد وضرره " من يشاء " فيهلك زرعه وماله

" ويصرفه عنم يشاء " أي ضرره فإصابته نقمة وصرفه رحمة. " ماء طهورا " أي مطهرا والامتنان به وبما بعده من الشرب وسقي الانعام إنما يتم بجواز استعماله فيها وفي أشباهها. " ماء مباركا " يدل على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر:

وروى الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال: سمعت

أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل " ونزلنا من السماء

ماء مباركا " قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء (١). أقول: وفي أكثر نسخ الكافي " وأنزلنا " على بناء الافعال، وكأنه من النسخ. " من المزن " أي من السحاب " أجاجا " أي مرا شديد المرارة أو شديد الملوحة، " وأسقيناكم ماء فراتا " قال ابن عباس: أي وجعلنا لكم سقيا من الماء العذب " والمعصرات "

الرياح أو السحاب " ثجاجا " أي صبابا دفاعا في انصبابه.

١ - مجمع البيان: قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن علوان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء قال: سل تفقها ولا تسأل تعنتا: طعم الماء طعم

الحياة، قال الله سبحانه: " وجعلنا من الماء كل شئ حي " (٢). بيان: في القاموس العنت محرقة الفساد والاثم والهلاك، ودخول المشقة على الانسان، وجاءه متعنتا أي طالبا زلته، قوله عليه السلام: " طعم الحياة " كأن الغرض انه أفضل الطعوم وأشهى اللذات ولا يناسب سائر الطعوم، ولما كان من أعظم الأسباب لاستقامة الحياة وبقائها [فكان طعمه طعم الحياة، لو كان لها طعم، أو أنه لما استشعر عند شربه بقاء الحياة]، فكأنه يجد طعم الحياة عند الشرب.

٢ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن نهركم

يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة وقال أبو عبد الله عليه السلام، لو كان بيني وبينه أميال لأتيناها نستشفى به (٣).

الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب، - إلى قوله - قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان بيننا والخبر (٤).

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٧.

(٢) مجمع البيان ٤ ر ٤٤ وتراه في الكافي ٦ ر ٣٨١.

(٣) المحاسن ٥٧٥.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٨٨.

٣ - ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما إخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، وقال عليه السلام: ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما، و قال: يصب فيه ميزابان من الجنة (١).

بيان: قال الجوهري: خلت الشيء أي ظننته، وتقول: في مستقبله إخال بكسر الألف وهو الأفسح، وبنو أسد تقول: أخال بالفتح، وهو قياس، قوله عليه السلام: " لأمر ما " أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها.

٤ - الكافي: بسند مرسل كالموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة (٢).

بيان: في الصباح دفقت الماء أدفقه دفقا صببته فهو ماء دافق أي مدفوق.

٥ - الكافي: باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا (٣).

٦ - ومنه: باسناده عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيدنا علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه (٤).

أقول: قد مر بعض الأخبار في باب الماء وسيأتي أكثرها في كتاب المزار.

٧ - الكافي: باسناده عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: ماء زمزم خير ماء وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت، ترده هام الكفار بالليل (٥).

٨ - ومنه: بسند معتبر عندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كائنا ما كان (٦).

ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٤) الكافي ٦ ر ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٥) الكافي ٦ ر ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٦) الكافي ٦ ر ٣٨٦ - ٣٨٧.

ماء زمزم دواء لما شرب له (١).
٢٠ - ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت زمزم أشد بياضا من اللبن وأحلا من العسل، وكانت سائحة فبغت على المياه: فأغارها الله عز وجل وأجرى عليها عينا من صبر.

بيان: يدل بظاهره على أن للجمادات شعورا ما، ويمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله: " واسأل القرية " أو يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على ساير المياه، نقص من طعمها للعدل بينها: فكأنها بغت لفضلها.
١١ - الكافي: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل لان الله عز وجل

يقول: " يصيب به من يشاء " (٢).
بيان: الاستدلال بالآية لدلالاتها على أن إصابته نقمة.
١٢ - الكافي: باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ماء نيل مصر يميت القلب.
١٣ - ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " وأنزلنا من السماء ماء بقدر " الآية، قال: يعنى ماء العقيق (٣).

بيان: كأن المراد به وادي العقيق، وإنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء، وإنما فيها برك وغدران يجتمع فيها ماء السماء، أو يقال: خص هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين والدنيا لوقوع غسل الاحرام فيه، أو كان أولا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه وأما حملة على فطر ماء (٤) العقيق كما قيل: فلا يخفى بعده.

١٤ - الكافي: باسناده عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لا تشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فان هذا تشترك فيه الجن والإنس

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٨.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٩١، والعقيق كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه فالمراد انزال الماء على الآكام والجبال واسكانه في الأودية والأعقة وهو واضح.

(٣) تقدم أنفا تحت رقم ٢.

(٤) فص العقيق خ.

وهذا لا يشترك فيه إلا الانس، فتعجبت منه وقلت: من أين علم هذا؟ قال: ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام: ذاك رجل من الجن

أراد إرشادك (١).

بيان: كأنه أشار أولاً إلى الحوض، وثانياً إلى البئر، أو الدلو: أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض، فإن الحوض يستعمله الجن أيضاً كالانس، فتذهب بركته أو لوجه آخر ويحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه، وثانياً إلى غيره، والأول أظهر.

١٥ - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه

له فيأكله، ويقول: إنه يذهب باكلة الأسنان (٢).

بيان: يدل على مدح البرد، وقد مر ما يدل على ذمه، وكان أقوى سنداً إذ الظاهر أن هذا الخبر عامي، ويمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت في الأسنان أكلة أو مظنة ذلك فيكون أكله للدواء وإن كان بعيداً.

١٦ - المكارم: من طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال: سيد شراب أهل الجنة الماء.

وعن الصادق عليه السلام قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له، وروي في حديث آخر: ماء زمزم شفاء من كل داء وأمان من كل خوف.

وعن خالد بن جرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت، وأكلت من رمان سورا في كل يوم رمانة.

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب، ولا تغسلوا رؤوسكم من طينها، فإنها تورث الزمانة [الدياثة] ظ.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: صبوا على المحموم الماء البارد، فإنه يطفى حرها.

وعن الصادق عليه السلام قال: الماء البارد يطفى الحرارة، ويسكن الصفراء، ويذيب الطعام في المعدة، ويذهب بالحمي.

(١) الكافي ٦ ر ٣٩٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ٢١.

وعنه عليه السلام قال: الماء المغلي ينفع من كل شئ ولا يضر من شئ.
وعنه عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حار،
فإنه يزيد في بهاء الوجه، ويذهب بالألم من البدن.
وعن الرضا عليه السلام قال: الماء المسخن إذا غليته سبع غليات وقلبتة من إناء إلى
إناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين (١).
١٧ - دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام البرد لا يؤكل لقوله: " يصيب به من
يشاء " وعن ابن عباس أن الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم، وأن ماءها
يذهب بالحمى والصداع والاطلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشفاء شفاه الله، و
من شربه للجوع أشبعه الله.
١٨ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى
الله عليه وآله
قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة (٢).
١٩ - الفردوس: ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء لما شرب له وماء الميزاب
يشفى المريض، وماء السماء يدفع الأسقام، ونهي عن البرد لقوله تعالى: " يصيب به من
يشاء " وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحبه إلى الولاية.
وعن الصادق عليه السلام: تفجرت العيون من تحت الكعبة، وماء نيل مصر يमित
القلوب، والاكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الديانة.
٢٠ - قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة
اللحم وسيد شراب
الدنيا والآخرة الماء (٣).
٢١ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
(٤).
صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله (٥).

(١) مكارم الأخلاق ١٧٨ - ١٨٠.

(٢) دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٧.

(٣) قرب الإسناد ٦٩.

(٤) عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

(٥) الصحيفة: ١٠.

٢٢ - قرب الإسناد: عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عليهم السلام قال: كنت عنده جالسا إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء، وكانوا يظنون أنه زنديق، فأقبل أبو عبد الله يضرب فيه ويصعد، ثم قال له: ويلك طعم الماء طعم الحياة، إن الله جل وعز يقول: " وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون (١) ".

بيان: في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن - دين أي دين المرأة (٢) انتهى، قوله " يضرب فيه ويصعد ": أي يسرع في الجواب و يقطع بوادي التحقيق، ويصعد العوالي فيه، فالضمير راجع إلى السؤال، أو إلى الزنديق كناية عن غلبته واستيلائه عليه، وإرجاعه إلى الماء وحمله على الحقيقة بأن يكون عنده عليهم السلام ماء يضرب يده ويصعده بعيد، في القاموس: ضرب في الأرض أسرع

أو ذهب والشئ بالشئ خلطه كضربه، وفي الماء سبح وتحرك وطال وأعرض وأشار، وقال: صعد في السلم كسمع صعودا وصعد في الجبل وعليه تصعيدا رقى، وأصعد في الأرض مضى، وفي الوادي انحدر كصعد تصعيدا انتهى. وأقول: يؤمى ما قلنا إلى معان أخرى قريبة من الأول فتأمل وهذا على ما في أكثر النسخ من يضرب.

وفي بعض النسخ " يصبوب " وهو الصواب قال في النهاية فيه: فصعد في النظر وصبوبه أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني، ويظهر منه أنه ليس المراد بالماء في الآية ماء المنى، قال البيضاوي: أي خلقنا من الماء كل حيوان لقوله: " والله خلق كل دابة من ماء " وذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه، أو صيرنا كل شئ بسبب من الماء لا يحيى دونه، وقرئ حيا على أنه صفة كل أو مفعول ثان والظرف لغو والشئ مخصوص بالحيوان.

٢٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام في قول الله

(١) قرب الإسناد: ٧٣.

(٢) أو لايمانه بالزند كتاب المجوس.

عز وجل: " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " قال: الرطب والماء البارد (١).
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله (٢).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي
الدعبلبي عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن علي بن الحسين عليه السلام قال: شيئان ما
دخلا

جوفاً إلا أصلحاه الرمان والماء الفاتر (٣).

٢٥ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

٢٦ - الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال:
قال أمير المؤمنين

عليه السلام: اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم (٥).

٢٧ - ومنه: بهذا الاسناد قال عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن،
ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى: " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (٦) ".

٢٨ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله (٧).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٨).

بيان: المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعفر
تسوخ فيه الاقدام على غير ماء، وناموا، فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى
الوادي فاغتسلوا وتلبد الرمل، حتى تثبت عليه الاقدام، فذهب عنهم رجز الشيطان
وهو الجنابة، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله، ويظهر من الخبر أن الاحكام
الواردة فيها عامة وإن كان مورد النزول خاصاً وأن رجز الشيطان أعم من الوسوس

(١) عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

(٢) الصحيفة ١٣.

(٣) أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

(٤) المحاسن: ٤٦٣.

(٥) الخصال ٦٢٠.

(٦) الخصال ٦٣٦ والآية في الأنفال ١١.

(٧) المحاسن: ٥٧٤.

(٨) مكارم الأخلاق ١٧٨.

الشيطنانية والأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي.
١٩ - ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من تلذذ بالماء في الدنيا لذته الله من أشربة الجنة (١).

بيان: التلذذ بالماء يحتمل وجوها: الأول: التأمل في لذته ومعرفة قدر الماء والشكر عليه. الثاني: شربه مصا وبثلاثة أنفاس وبالتأني كما سيأتي، لان إدراك لذة الماء فيه أكثر، الثالث: أن يكون المعنى التلذذ به عوضا عن الأشربة المحرمة، الرابع: أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لادراك اللذة كما يومي إليه بعض الأخبار الآتية.

٣٠ - المحاسن: عن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة (٢).
بيان: يؤنس ذلك دحو الأرض من تحت الكعبة فتفطن، ويمكن تخصيصه بعيون مكة ضاعف الله شرفها، ويؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم، وقيل: المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يومئ إليه.

٣١ - المحاسن: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة (٣).

٣٢ - ومنه: عن علي بن الريان رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد شراب الجنة الماء (٤).

٣٣ - ومنه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أقل العوم عندكم والغمس، وما أرى ذلك إلا لمائكم أنه ملح، فقال: ماؤكم أفضل منه، يعني الفرات (٥).

(١) ثواب الأعمال: ٢١٩.

(٢) المحاسن: ٥٧٠.

(٣) المحاسن: ٥٧٠.

(٤) المحاسن: ٥٧٠.

(٥) المحاسن: ٥٧٠.

(ξοξ)

٣٤ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أكثر شرب الماء تلذذاً (١).

بيان: يدل على استحباب كثرة شرب الماء، وينافيه ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء، ويمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه

لحرارة غالبية أو غيرها، والأخبار الآتية محمولة على غالب الأمزجة، أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهي على عدم الشهوة، أو المراد باكثر الشرب إطالة مدته، والشرب

مصا وقليلًا قليلًا، وبدفعات ثلاث كما هو المستحب، بقريضة قوله عليه السلام: تلذذاً، فإن إدراك لذة الماء فيه أكثر.

٣٥ - المحاسن: عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر وجعل يشرب عليه الماء فقلت: جعلت فداك

لو أمسكت عن الماء، فقال: إنما آكل التمر لأنني أستطيب عليه الماء (٢). بيان: هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق، وفي القاموس طاب: لذ وزكا، واستطاب الشيء وجدته طيباً.

٣٦ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيهِ فإذا اشتهاه فليقل منه. (٣) ومنه: عن علي بن حسان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [إياكم والاكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء، وفي حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم (٤)].

٣٧ - ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب

إلينا من الآباء والأمهات، وذوي القربات، ومن الماء البارد (٥).

٣٨ - ومنه: عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال: أقلل من شرب الماء

(١) المحاسن ٥٧٠ - ٥٧١.

(٢) المحاسن ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) المحاسن ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) المحاسن ٥٧٠ - ٥٧١.

(٥) المحاسن ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤٥٥)

فإنه يمد كل داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء (١).
بيان: في الكافي عن أحمد بن عمر الحلبي، وما في المحاسن أحسن، لأن أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام وإنما روايته عن الرضا، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام فالمراد

بالحلبي هنا عبيد الله، أو أحد إخوته، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب، ويمد من المد بمعنى الجذب، أو من الامداد بمعنى الإعانة، وعلى التقديرين الضمير في قوله: " فإنه " راجع إلى شرب الماء، أي إكثاره، ويحتمل إرجاعه إلى مصدر أقلل، فالمد بمعنى الجذب، أي يجذبه ليدفعه والأول أظهر.
٣٩ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقل من شرب الماء صح بدنه (٢).

٤٠ - ومنه: عن النوفلي باسناده قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقل من شرب الماء، فقليل: يا رسول الله إنك لتقل من شرب الماء؟ قال: هو أمرء لطعامي (٣).

٤١ - ومنه: عن بعض أصحابنا رفعه قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء (٤).
بيان: يظهر من هذه الأخبار وجه جمع آخر بينها، بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم، وغيرها على غيره، وهو مما تساعده التجربة أيضا. وأقول: أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مروية في المكارم مرسلا.
٤٢ - المحاسن: عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابن أبي طيفور المتطبب قال: نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء، قال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام

في المعدة، ويسكن الغضب، ويزيد في اللب، ويطفى المرار (٥).

المكارم: عن ابن أبي طيفور مثله.
بيان: يمكن أن يكون المراد بالإدارة حقيقتها أي يجعل أعلاه أسفله، فيحسن الهضم، وأن يكون المراد تقلبيه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم، وفي بعض النسخ يمرئ والأول موافق للكافي، وربما يقرء بالباء الموحدة، وفي المكارم يذيب من

(١) المحاسن: ٥٧١ - ٥٧٢ راجع الكافي ٦ ر ٣٨٢.

(٢) المحاسن: ٥٧١ - ٥٧٢ راجع الكافي ٦ ر ٣٨٢.

(٣) المحاسن: ٥٧١ - ٥٧٢ راجع الكافي ٦ ر ٣٨٢.

(٤) المحاسن: ٥٧١ - ٥٧٢ راجع الكافي ٦ ر ٣٨٢.

(٥) المحاسن: ٥٧٢، مكارم الأخلاق ١٧٨، راجع الكافي ٦ ر ٣٨٢.

الإذابة وهو أظهر، وكأن تسكين الغضب لاطفاء المرار.
٤٣ - المحاسن: عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا بأس
بكثرة شرب الماء على الطعام، وأن لا يكثر منه، وقال: رأيت لو أن رجلا أكل
مثل ذا طعاما - وجمع يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما - ثم لم يشرب عليه
الماء، أليس كانت تنشق معدته (١).
المكارم: عن ياسر مثله.

تبيين: قوله عليه السلام " وأن لا يكثر منه " : أي لا بأس باكثار الشرب وعدم الاكثار
منه، وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام، فيتوهمون أنه لإكثار الماء " لم يضمهما "
أي لم يلصق إحدهما بالأخرى " ولم يفرقهما " أي لم يباعد بينهما كثيرا، بل
قرب إحدهما إلى الأخرى، إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملا الكفين بهذا الوضع
ويحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع وتفريقها، وروى في الكافي هذا الخبر عن علي
ابن إبراهيم عن ياسر وفيه ولا تكثر منه على غيره، وليس فيه " أليس " بل فيه " كان
ينشق " فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكثار الماء على الطعام لا يضر، بل إنما يضر
الاكثار

منه على الريق، أو المراد بالطعام المطبوخ، والأول أظهر، فالإشارة بالكف يحتمل
التقليل والتكثير ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام، وإن كان قليلا على الأول
وهو الأظهر، وإن كان كثيرا فهو أكد على الثاني.
ويؤيده على الوجهين لا سيما الأول ما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن بعض
أصحابه عن ياسر قال: قال أبو الحسن الماضي عليه السلام: عجا لمن أكل مثل ذا
وأشار بيده

وفي بعض النسخ بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته (٢) وهذا الاختلاف
في حديث ياسر غريب.

٤٤ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
صارم قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت، فلقيت أبا عبد الله عليه
السلام في

(١) المحاسن ٥٧٢، والمكارم ١٧٩ الكافي ٦ ر ٣٨٢.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٨٢.

الطريق فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ فقلت: تركته بحال الموت، فقال: أما لو كنت لا سقيته من ماء الميزاب، قال: فطلبناه عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذا ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته

درهما وأخذت منه قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته، فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا وبرأ (١).

المكارم: عن صارم مثله، وفيه وأخذت منه قدحا من ماء الميزاب.
٤٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء، وكذلك الماء المقلبي، وأروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة، ويسكن الصفراء ويهضم

الطعام، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة، ويذهب بالحمى، وقيل: لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء، والصدقة، والماء البارد.

بيان: قوله عليه السلام والماء البارد: أي شربا أو صبا على البدن كما مر.

٢ باب

* (آداب الشرب وأوانيه) *

١ - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا في طعامه ولا في شربه، ولا في تعويذه.

وقال عليه السلام: لا يشرب أحدكم قائما.

وقال عليه السلام: إياكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم، فإنه يورث الداء الذي لا دواء له أو يعافي الله عز وجل (٢).

٢ - العلل: بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: إياكم وشرب الماء وذكر نحوه.

(١) المحاسن ٥٧٤، ومثله في المكارم ١٧٩.
(٢) الخصال ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٤ على الترتيب.

ثم قال الصدوق رحمه الله: يعني بالليل، فأما النهار، فإن شرب الماء من قيام أدر للعرق، وأقوى للبدن، كما قال الصادق عليه السلام (١).

٣ - الكشي: عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام

مع
عمر بن ذر القاضي فدعا أبو جعفر عليه السلام بماء فاتي بكوز من آدم فلما صار في يده قال:

الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي إليه فقال ابن ذر: وما حده؟ قال: يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته، ولا من كسر إن كان فيه، إلى آخر الخبر (٢).

٤ - العيون: عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام شرب قائما وقال: هكذا رأيت النبي

صلى الله عليه وآله فعل (٣).

٥ - العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر،

ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله (٤).

توضيح: قد مر أن المراد بالطوف هنا التغوط، في القاموس الطوف الغائط، وطاف ذهب ليتغوط كاطاف على افتعل انتهى، ويدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب مداومة عليها غالبا، وكأنه لتسلط الشيطان عليه.

٦ - قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقول: إذا شرب الماء: " الحمد لله الذي سقانا

(١) علل الشرايع ٢ ر ١٥٠.

(٢) رجال الكشي ٢٢٠ في حديث.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٦٦.

(٤) علل الشرايع ١ ر ٢٦٨، راجع شرح ذلك في ج ٨٠ ص ١٧٣.

عذبا زلالا برحمته، ولم، يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا " (١).
المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
الكافي: عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلا أن فيه أجاجا ولم يؤخذنا بذنوبنا.
بيان: العذب الحلو، في القاموس العذب من الطعام والشراب كل مستساغ،
وقال: ماء زلال كغراب سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس، وقال:
الملح
بالكسر ضد العذب من الماء كالمليح، وقال ماء أجاج ملح مر، قوله عليه السلام: "

ولم
يؤخذنا " أي بجعله ملحا أجاجا، أو بسلب الماء عنا مطلقا، كما قال سبحانه تهديدا:
" وإنا على ذهاب به لقادرون "

٧ - مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد
ابن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المناهي: لا يشربن
أحدكم الماء من

عند عروة الاناء، فإنه مجتمع الوسخ، ونهى أن يشرب الماء كرعا كما يشرب البهايم،
وقال: اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب
منها، ونهى أن ينفخ في طعام أو في شراب (٢).

بيان: في القاموس كرع في الماء أو في الاناء كمنع وسمع كرعا وكروعا: تناوله
بفيه من موضعه، من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء انتهى، والنفخ في الشراب كأنه
أعم من أن يكون للتبريد أو لتبديد ما على وجه الماء من موضع الشرب.

٨ - المجالس: في خطب أمير المؤمنين عليه السلام: ولو شئت لتسربلت بالعبقري
المنقوش من ديباجكم، ولا كلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم، ولشربت الماء الزلال
برقيق زجاجكم، ولكنني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: " من كان يريد
الحياة الدنيا وزينتها " إلى قوله: " ليس لهم في الآخرة إلا النار " الخبر (٣).

(١) قرب الإسناد ١٦، المحاسن ٥٧٨، الكافي ٦ ر ٣٨٤.

(٢) أمالي الصدوق ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) أمالي الصدوق ٣٦٨ في حديث والآية في سورة هود ١٥ و ١٦.

بيان: يدل على أن الشرب في الزجاج غاية التمتع والترفيه فيه، وأنه ينافي التواضع المطلوب في المأكل والمشرب.

٩ - كنز الكراچكي: قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال: مع من وضوء؟ فقال أبو قتادة: معي في ميضأة، فأتاه به فتوضأ وفضلت في الميضأة فضلة

فقال صلى الله عليه وآله: احتفظ بها يا أبا قتادة، فيكون لها شأن، فلما حمي النهار واشتد العطش

بالناس، ابتدروا إلى النبي صلى الله عليه وآله يقولون: الماء الماء، فدعا النبي صلى الله عليه وآله بقدحه

ثم قال: هلم الميضأة يا أبا قتادة فأخذها ودعا فيها، وقال: أسكب فسكب في القدر وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلكم يشرب الماء إنشاء الله، فكان أبو قتادة

يسكب ورسول الله صلى الله عليه وآله يسقي حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لأبي

قتادة: اشرب فقال لا: بل اشرب أنت يا رسول الله فقال: اشرب فان ساقى القوم آخرهم

شربا فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وآله. بيان: في القاموس الميضأة الموضع يتوضأ فيه ومنه، والمطهرة.

١٠ - الشهاب: قال صلى الله عليه وآله: ساقى القوم آخرهم شربا.

الضوء: هذا من مكارم الأخلاق التي كان صلى الله عليه وآله لا يزال يأخذ بها أصحابه، و

يتقدم بها إليهم ويكررها عليهم، والأدب في ذلك أن الساقى للقوم وهم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه وقلة مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم وجعل ملاك أرواحهم وقوام أبدانهم بيده، وأمر الماء عندهم شديد، فإنهم كثيرا ما يقتحمون البوادي ويعرضون أنفسهم للفتن الهجائر، ووقدان الظهائر، ويفتخرون بذلك ويتجلدون عليه، ويذكرونه في مفاخراتهم، وإذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة - وهي حجر القسم - وقد قيل: الماء أهون موجود وأعز مفقود

وفائدة الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال، والتباعد عما يجعل الإنسان في معرض الأندال ولباس الأردال وراوي هذا الحديث المغيرة.

١١ - معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي القاسم عن محمد

ابن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له: الرجل يشرب بنفس



(٤٦)

واحد؟ قال: لا بأس، قلت: فان من قبلنا يقولون: ذلك شرب الهيم، فقال: إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه (١).

١٢ - ومنه: عن أبيه عن الحميري عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب فلا يقطع حتى

يروى، فقال: وهل اللذة إلا ذاك؟ قلت: فإنهم يقولون إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه (٢).

١٣ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب، وقال: كان يكره أن يشبهه

بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال الرمل، وفي حديث آخر هي الإبل.

قال الصدوق رحمه الله: سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله

يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول: كلما في كتاب الحلبي " وفي حديث آخر "

فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله (٣).

تبيين: قال الله تعالى: " ثم إنكم أيها الضالون المكذبون * لاكلون من

شجر من زقوم * فمائلون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهيم " قال البيضاوي: شرب الهيم أي الإبل التي لها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء وقيل: الرمال على أنه جمع هيام بالفتح، وهو الرمل الذي لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثم خفف وفعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى.

وقال الجوهري: وقوله تعالى: " فشاربون شرب الهيم " هي الإبل العطاش، ويقال: الرمل حكاه الأخصف انتهى.

وأقول: الاخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر، واستحب الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس، وحملوا الأقل على الجواز، وربما يحمل النفس الواحد على

(١) معاني الأخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم.

(٢) معاني الأخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم.

(٣) المصدر نفسه ١٥٠، والآيات في سورة الواقعة ٥٥ - ٥١.

ما إذا كان الساقى حرا، وربما يتراءى من بعض الأخبار كون التعدد محمولا على التقية، والظاهر أن الثلاث أفضل، قال صاحب الجامع: يكره الشرب قائما بالليل ولا بأس بالنهار، ويشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان ساقيه حرا فبنفس واحد.

١٤ - معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اختناث الأسقية، ومعنى الاختناث

أن يثني أفواهاها ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكسر، ومن هذا سمي المخنث لتكسره، وبه سميت المرأة خنثى ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية، يفسر علي وجهين: أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة، والذي دار عليه معنى الحديث أنه عليه السلام نهى أن يشرب من أفواهاها (١).

توضيح: في النهاية أنه نهى عن اختناث الأسقية، خنث السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وقبعته إذا ثنيت إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنه ينتن فان إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته ويحتمل

أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوة، وفي حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الإداوة ولا يختنثها ويسميها نفعة، سماها بالمرة من النفع، ولم يصرفها للعلمية والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الأصول: الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب، وورد إباحته، وذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتقاد أو ناسخ للأول (٢).

١٥ - المعاني: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن

(١) معاني الأخبار ٢٨١ في حديث طويل.

(٢) قد مر في ج ٤٤ ص ٣٧٦ من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث علي بن الطعان المحاربي " فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام: اخنث السقاء أي اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فخنثه فشربت وسقيت فرسي ".

الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء وهو يشتهي، فيحمد الله، ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة (١).

المحاسن: عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيراً: فيشرب " ثم ينحيه ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول: بسم الله في أول كل مرة، قال: وروي محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٦ - العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه.

وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: أليس إنما يريد أن يبرده؟ قال: نعم، قال: لا بأس.

قال الصدوق رحمه الله: الذي أفتى به وأعتمده، هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره، ولا أعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر (٢).

بيان: قال الجوهري: عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً أي كرهه فلم يشربه، ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا رد الخبر ويمكن حمله على الجواز، وسائر الأخبار على الكراهة، أو ساير الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن ضرورة في الطعام، وهذا على الضرورة كضيق الوقت للصلاة أو لحاجة.

١٧ - كامل الزيارة: عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن

حسان عن عبد الرحمان بن كثير عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى

الماء فلما شربه رأيت أنه قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه، ثم قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف

(١) معاني الأخبار ٣٨٥ ومثله في المحاسن ٥٧٨.
(٢) علل الشرايع ٢ ر ٢٠٥ وقد مر سابقا.

حسنة، وحط عنه مائة ألف سيئة، ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد (١).

ومنه: عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله.

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن الخشاب مثله.

بيان: في النهاية ثلجت نفسي بالامر تثلج ثلجا: إذا اطمأنت إليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به.

١٨

- المحاسن: عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمة بن عبد الرحمان عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل ما حد كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع اذنه، ولا من موضع كسره، فإنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فمك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فمك فاحمد الله، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس! فان النفس

الواحد يكره (٢).

١٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يناول

بها شيئا، قال: ورواه أبي عن زرعة عن سماعة (٣).

٢٠ - ومنه عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها (٤).

٢١ - ومنه: عن القاسم بن محمد عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال:

كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى، فشرب

بنفس واحد وهو قائم (٥).

بيان: كأن تناول باليسرى كان لعذر، أو لبيان الجواز، وكذا النفس الواحد

(١) كامل الزيارة ١٠٦ ومثله في الكافي ٦ ر ٣٩١.

(٢) المحاسن ٢٧٤، في حديث.

(٣) المصدر ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٤) المصدر ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٥) المصدر ٤٥٥ - ٤٥٦.

والقيام، أو القيام لأنه كان في اليوم.
٢٢ - المحاسن: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليشرب ساقى القوم آخرهم (١).
٢٣ - ومنه: بالاسناد المتقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصوا الماء
مصا ولا

تعبوه عبا فإنه يأخذ منه الكباد (٢).
الكافي: عن العدة عن سهل عن جعفر مثله.
المكارم: عنه عليه السلام مثله.

بيان: قال في النهاية فيه: مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا: العب الشرب بلا
نفس، ومنه: الكباد من العب: الكباد بالضم داء يعرض الكبد، وقال في موضع آخر:
العب شرب الماء من غير مص.

وأقول: هذا أظهر من تفسيره الأول، قال الجوهري: العب شرب الماء من غير
مص، وفي الحديث الكباد من العب، والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب، و
قال الفيروزآبادي: العب شرب الماء أو الجرغ أو تتابعه والكرغ، وقال في الدروس:
الماء سيد شراب الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره الاكثار منه، وعبه
أي شربه من غير مص، ويستحب مصه، وروى من شرب الماء فنحاه وهو يشتهي
فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة، وروى باسم الله في المرات الثلاث في
ابتدائه.

٢٤ - المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس (٣).

٣٥ - ومنه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد (٤).

(١) المحاسن ٤٥٢.

(٢) المحاسن ٥٧٥، ومثله في الكافي ٦ ر ٣٨١، مكارم الأخلاق ١٨١.

(٣) المحاسن ٥٧٥.

(٤) المحاسن ٥٧٥.

٢٦ - ومنه: عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى علي عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب،

وقال: ثلاثا أو اثنتين (١).

المكارم: عنه عليه السلام مثله.

٢٧ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين (٢).

بيان: لم أر في الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتمدة والظاهر استحبابه أيضا.

٢٨ - المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرات يرتوي في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل (٣).

بيان: كأن فيه تصحيفا أو سقطا كما يشهد به سائر الأخبار، ويحتمل أن يكون محمولا على ما إذا لم يتنفس بينها، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرصا.

٢٩ - المحاسن: عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد، قال: يكره، وقال: ذلك شرب الهيم

قلت: وما الهيم؟ قال: هي الإبل (٤).

[ومنه: عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل].

٣٠ - ومنه: عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكثيب (٥).

بيان: الكثيب التل من الرمل، وفي التهذيب بسند آخر هو النيب، وفي القاموس

(١) ٥٧٦ - ٥٧٧ ومثل الأول في المكارم ١٨١.

(٢) ٥٧٦ - ٥٧٧ ومثل الأول في المكارم ١٨١.

(٣) ٥٧٦ - ٥٧٧ ومثل الأول في المكارم ١٨١.

(٤) ٥٧٦ - ٥٧٧ ومثل الأول في المكارم ١٨١.

(٥) ٥٧٦ - ٥٧٧ ومثل الأول في المكارم ١٨١.

(٤٦٧)

الناب الناقاة المسنة والجمع أنياب ونيوب ونيب.
٣١ - المحاسن: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال:
الرملة (١).

بيان: في أكثر النسخ بالراء المهملة، وفي بعضها بالمعجمة جمع الزاملة، وهي
ما يحمل عليه من البعير والأول أظهر.

٣٢ - المحاسن: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعبون الماء عبا، فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه السلام: اشربوا في أيديكم
فإنها من خير آنتيكم (٢).

بيان: كأن المراد بالعب هنا الكرع، كما مر في القاموس، وهو أن يشرب بفيه
من موضعه كالحيوانات.

٣٣ - المحاسن: عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في
القداح الشامي ويقول:
هو من أنظف آنتيكم (٣).

٣٤ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: مر
النبي صلى الله عليه وآله يقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك، فقال صلى الله عليه
وآله وسلم: اشربوا في
أيديكم، فإنها من خير آنتيكم (٤).

٣٥ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام
وتهدى له (٥).

بيان: قال في الدروس: كان رسول الله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في
اليدين أفضل.

٣٦ - المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن محمد الأسدي عن سالم بن
مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام جالسا إذا أتاه أخوه عبد
الله بن علي

يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا، فقالوا: يا أبا -

(١) المحاسن: ٥٧٧.

(٢) المحاسن: ٥٧٧.

(٣) المحاسن: ٥٧٧.

(٤) المحاسن: ٥٧٧.

(٥) المحاسن: ٥٧٧.

جعفر لكل شئ حد ينتهي إليه؟ فقال: نعم، مامن شئ إلا وله حد ينتهي إليه قال: فدعا بالماء فاتي بكوز فقالوا: يا أبا جعفر أحد لهذا الكوز لمن شرب؟ فقال: نعم فقالوا: ما حده؟ قال: إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلما تنفس حمد الله، ولا يشربن من اذن الكوز، ولا من كسر إن كان فيه، فإنه مشرب الشيطان ثم يقول: الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا فراتا برحمته، ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي (١).

بيان: في القاموس الاذن بالضم وبضميتين المقبض والعروة من كل شئ. ٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلثة الاناء ولا من عروته، فان الشيطان يقعد على العروة (٢).

٣٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنة عمر ابن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله

ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله ثم قطعه فقال: الحمد لله، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج (٣).

٣٩ - ومنه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أدواة فشرب منها وهو قائم (٤).

٤٠ - ومنه: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه

قائما، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال: يا بني إني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا (٥).

(١) المحاسن: ٥٧٨.

(٢) المحاسن: ٥٧٨.

(٣) المحاسن: ٥٧٨.

(٤) المصدر: ٥٨٠.

(٥) المصدر: ٥٨٠.

٤١ - ومنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال: سألت الحسين بن علي وأنا أسايره عن الشرب قائماً، فلم يجبني، حتى إذا نزل أتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم (١).

٤٢ - ومنه: عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً، قال: وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليهما السلام وهو قائم (٢).

٤٣ - ومنه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمان الأسدي عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف (٣).
٤٤ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت منه وأنا قائم (٤).

٤٥ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال: أصلحك الله أشرب

وأنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتى أروي؟ قال: إن شئت، قال: أفأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إني والله ما

من هذا وشبهه أخاف عليكم (٥).

بيان: " ما من هذا وشبهه " كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها، بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرائض، فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن، كما حملة عليه أكثر الأصحاب، وبعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقية، وبعض الأصحاب حملوا الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار

كما ذكره الصدوق، وهو الظاهر من الكليني رحمه الله وغيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

(١) المحاسن: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٢) المحاسن: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٣) المحاسن: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٤) المحاسن: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٥) المحاسن: ٥٨٠ - ٥٨١.

(٤٧٠)

في الكافي: يكره شرب الماء بالليل قائما والعب والنهل في نفس واحد، ومن ثلثة الكوز، ومما يلي الاذن، وقد مر كلام صاحب الجامع في ذلك.
وقال في الدروس: يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس، وروي أن ذلك إن كان الساقى عبدا وإن كان حرا فبنفس واحد، وروي أن العب تورث الكباد - بضم الكاف وهو وجع الكبد - والشرب قائما ويستحب الشرب في الأيدي، ومما يلي

شفة الاناء لا مما يلي عروته أو ثلمته.

٤٦ - المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم، قال: لا بأس بذلك (١).

٤٧ - ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن (٢).

المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله إلا أن فيه أمرء وأصح، وليس فيه للبدن.

٤٨ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائما (٣).

٤٩ - ومنه: عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شرب الماء من قيام يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء بالليل وقال: يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات، لم يضره شرب الماء بالليل (٤).

المكارم: مرسلا مثله إلا أن فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول: ثلاث مرات عليك السلام.

٥٠ - الكافي: عن علي بن محمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن

تشرب الماء بالليل فحرك الاناء، وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام (٥)

(١) المحاسن ٥٨١، ومثله في المكارم ١٨١.

(٢) المحاسن ٥٨١، ومثله في المكارم ١٨١.

(٣) المحاسن ٥٨١، ومثله في المكارم ١٨١.

(٤) المحاسن ٥٧٢ ومثله في المكارم ١٨١.

(٥) الكافي ٦ ر ٣٨٤.

بيان: " يقرآنك " على بناء المجرد أشهر، في القاموس قرأه وبه كنصره ومنعه
تلا وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا.
٥١ - المحاسن: عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحان قال:
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل من قريش فاستسقى أبو عبد الله عليه
السلام فصب الغلام
في قدح فشرب، وأنا إلى جنبه، فناولني فضلته في القدح فشربتها ثم قال: يا غلام
صب، فصب الغلام وناول القرشي (١).
٥٢ - ومنه: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت
أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف (٢).
٥٣ - دعوات الراوندي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرب الماء من الكوز العام
أمان من البرص والجذام.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: من شرب قايما فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبدا
وشرب رجل قائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أيسرك أن تشرب معك
الهرة؟ فقال:
لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه: الشيطان.
ومن السنة أن لا يشرب من الموضع المكسور، وأن يتنفس ثلاثة أنفاس،
فإذا ابتداء ذكر الله، وإذا فرغ حمد الله، ولا يتنفس في الاناء، روته العامة.
بيان: كأن المراد بالكوز العام ما يشرب منه كل من يمر به، وهذا مما
يحترز منه الناس لخوف العاهات، فرد صلى الله عليه وآله عليهم بأنه سبب لرفع
العاهات، لأنه
سؤر المؤمنین، والظاهر أن هذه الروايات كلها عامية.
المكارم: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب بدأ فسمى وحسى حسوتين ثم يقطع
فيحمد الله
ثم يعود فيسمى ثم يزيد في الثالثة، ثم يقطع فيحمد الله، فكان له في شربه ثلاث
تسميات وثلاث تحميدات، ويمص الماء مصا ولا يعبه عبا، ويقول صلى الله عليه وآله:
إن
الكباد من العب وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنفس في الاناء إذا شرب، فان أراد
أن يتنفس أبعده
الاناء عن فيه حتى يتنفس.

(١) المحاسن ٥٨٣.

(٢) المحاسن ٥٨٣.

وكان صلى الله عليه وآله يشرب في أقدم القوارير التي يؤتى بها من الشام، ويشرب في

الأقداح التي يتخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف، ويشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب، ويقول: ليس إناء أطيب من اليد، ويشرب من أفواه القرب و

الادوية، ولا يختنثها اختنثا، ويقول: إن اختنثها ينتنها وكان صلى الله عليه وآله يشرب قائما

وربما شرب راكبا، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الإداوة، وفي كل إناء يجده

وفي يديه.

وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن، ويشرب السويق، وكان أحب

الأشربة إليه الحلو، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد وكان

صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل، وكان يماث له الخبز فيشربه أيضا وكان صلى الله عليه وآله

يقول: سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء (١).

٥٥ - الفقيه: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد، فقال: إذا

كان الذي يناول الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

قال الصدوق رحمه الله: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (٢).

٦٥ - المكارم: عنه عليه السلام مثله ثم قال: وبرواية أخرى وهو الأصح عنه عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشراب بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم: قلت: وما الهيم قال: الإبل.

٥٧ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

الشرب الاكل بالشمال، وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب، ابتداء أو قطع.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختنث الأسقية، وهو أن تشنى أفواه القربة

ثم يشرب منها، وقيل: إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أو حية فتتسبب في الشارب، والثاني أن ذلك ينتنها.

-
- (١) مكارم الأخلاق ٣٣ - ٣٢.
- (٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ٣ ر ٢٢٣ ومثله في المكارم ١٧٣.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه شرب قائماً وجالسا.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء.
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر برجل يكرع الماء بفيه يعني يشربه من إناء
أو

غيره من وسطه فقال: أتكرع ككرع البهيمة، إن لم تجد إناء فاشرب بيديك، فإنها
من أطيب آيتكم.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإنه منه يكون الكباد.
وعن علي عليه السلام أنه قال: تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة وهو إذا
شرب الماء

تنفس ثلاثا مع كل واحد منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع.
وعن محمد بن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: ثلاثة أنفاس في الشرب
أفضل

من نفس واحد، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لا ترفع
رؤسها عن الماء حتى تروى.

وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كره تجرع اللبن، وكان يعبه عبا وقال: إنما
يتجرع أهل النار.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه،
وزدنا

منه وإذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي سقاني عذبا زلالا برحمته، ولم يسقنا ملحا
أجاجا بذنوبنا (١).

توضيح: الصادي العطشان وكأن المراد بالتجرع الشرب قليلا قليلا، قال
في المصباح: جرعت الماء جرعا من باب نفع ومن باب تعب لغة، وهو الابتلاع، و
الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام، وهو ما يجرع مرة واحدة، وقال الراغب
يقال: تجرعه: إذا تكلف جرعه، قال تعالى: " يتجرعه ولا يكاد يسيغه "

٥٨ - كتاب المسائل: باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:
سألته

عن الكوز والدورق من القدح والزجاج والعيوان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال:
لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا يتوضأ من قبل عروته (٢).

(١) دعائم الاسلام ٢ ر ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٧٨ طبعتنا هذه الحديثة.

(ξΥξ)

بيان: في القاموس الدورق: الجرة ذات العروة، وقال: القدح بالتحريك
 آنية تروي الرجلين، أو اسم يجمع الصغار والكبار، والجمع أقداح، وقال: الإبريق
 معرب آب ري، والجمع أباريق.

٥٩ - المكارم: الدعاء المروى عند شرب الماء " الحمد لله منزل الماء من السماء
 مصرف الامر كيف يشاء، بسم الله خير الأسماء ".
 وعن الصادق عليه السلام قال: أتى أبي جماعة فقالوا له: زعمت أن لكل شئ حدا
 ينتهي إليه؟ فقال لهم أبي: نعم، قال: فدعا بماء لي شربوا، فقالوا: يا أبا جعفر هذا
 الكوز من الشئ هو؟ قال: نعم، قالوا: فما حده؟ قال: حده أن تشرب من شفته
 الوسطى، وتذكر الله عليه، وتنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله، ولا تشرب من
 اذن الكوز فإنه مشرب الشيطان، ثم قال " الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا ولم يجعله
 ملحا أجاجا بذنوبي " وبرواية مثله زيادة " الحمد لله الذي سقاني فأرواني، وأعطاني
 فأرضاني، وعافاني وكفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى
 الله عليه وآله
 وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين ".
 وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمى
 عند كل نفس، ويشكر الله في آخرهن.
 وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله واخذ عن الشرب قائما قال: قلت فالأكل، قال:
 هو أشر، وفي رواية عنه أيضا أنه صلى الله عليه وآله شرب قائما.
 وقيل للصادق عليه السلام: ما طعم الماء؟ قال: طعم الحياة.
 وقال عليه السلام: إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها:
 أوله شكر الشربة، والثاني مطردة الشيطان، والثالث شفاء لما في جوفه.
 وعن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله شرب الماء فتنفس مرتين.
 وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حد الاناء، فقال: حده أن لا تشرب
 من موضع كسر إن كان به، فإنه مجلس الشيطان، فإذا شربت سميت، فإذا فرغت
 حمدت الله.

وروي عن عمرو بن قيس قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع، فقلت له: فما حد هذا الكوز؟ قال: اشرب مما يلي شفته، وسم الله عز وجل، وإذا رفعت من فيك فاحمد الله، وإياك وموضع العروة أن تشرب منها، فإنه مقعد الشيطان، فهذا حده.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فان في أحد

جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يغمس بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه (١).

بيان: "واخذ" كأنه من المؤاخذة مجازاً أي يلوم والتعدية بعن لتضمين معنى النهي، في القاموس أخذه بذنبه ولا تقل: واخذه، وفي الصحاح أخذه بذنبه مؤاخذة والعامية تقول: واخذه.

٦٠ - الفردوس: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شربتم الماء

فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً، فان العب يورث الكباد. قال الديلمي: العب شرب بلا تنفس والكباد داء يكون في الصدر.

٣ * باب

* (فضل ماء المطر في نيسان وكيفية أخذه وشربه) *

١ - المهج: نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال: أخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن الباب حريزي عن عبد الله بن عباس المذكر البلخي عن

محمد بن أحمد عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر قال: كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم علينا فرددنا عليه، فقال:

ألا أعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء؟ فقال علي

(١) مكارم الأخلاق ١٧٤ - ١٧٥ وفيه مكان "واخذ": "نهى".

وسلمان وغيرهما: وما ذاك الدواء؟ قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: تأخذ من ماء المطر

في نيسان، وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة وآية الكرسي سبعين مرة، وقل هو الله أحد سبعين مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب عن ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات.

قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا إن جبرئيل عليه السلام قال: إن الله

يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده، ويعافيه، يخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ، والذي بعثني بالحق نبيا إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك، فشرب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت المرأة عقيما وشربت من ذلك الماء رزقها الله ولدا، وإن كان الرجل عنيما والمرأة عقيما وشرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك وذهب ما عنده، ويقدر على المجامعة، وإن أحببت أن تحملي بابن حملت، وإن أحببت أن تحملي بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك في كتاب الله " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما " (١).

وإن كان به صداع فشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله، وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء بإذن الله ويشد أصول الأسنان، ويطيب الفم، ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب، ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب، ولا يتأذى بالريح، ولا يصيبه الفالج، ولا يشتكي ظهره ولا ييجع بطنه، ولا يخاف من الزكام، ووجع الضرس، ولا يشتكي المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج، ولا يحتاج إلى الحمامة، ولا يصيبه الناسور، ولا يصيبه الحكمة ولا الجدري ولا الجنون ولا الجذام ولا البرص ولا الرعاف ولا القلس، ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرس ولا صمم، ولا مقعد، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ولا يصيبه داء، ولا يفسد عليه صومه وصلاته ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجن ولا الشياطين.

(١) الشورى ٤٩.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل: إنه من شرب من ذلك الماء ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس، فإنه شفاء له من جميع الأوجاع فقلت: يا جبرئيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ فقال لي جبرئيل والذي بعثك بالحق نبيا من يقرء هذه الآيات على هذا الماء، ملا الله تعالى قلبه نورا وضياء، ويلقى الإلهام في قلبه، ويجرى الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحدا من العالمين، ويرسل عليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغي والكبر والبخل والحرص، والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والنميمة والوقيعه في الناس، وهو الشفاء من كل داء.

وقد روي في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله فيما يقرء على ماء المطر في نيسان

زيادة وهي أنه يقرء عليه سورة إنا أنزلناه، ويكبر الله ويهمل الله ويصلي على النبي وآله كل واحدة منها سبعين مرة (١).

بيان: " ييجع " لغة في يوجع، والناصور علة تحدث في العين وفي حوالي المعدة وفي اللثة والجدرى بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقبح، وهي معروفة تحدث في الأطفال غالبا، والقلس ويفتح ما خرج من الحلق ملء الفهم، وليس بقئ فان عاد فهو قئ ويحتمل التعميم هنا، والمقعد كمكرم داء يصير مقعدا لا يقدر على القيام، والوقيعه في الناس ذمهم، وتطلق غالبا على الغيبة.

وأقول: وجدت بخط الشيخ علي بن حسن بن جعفر المرزباني وكان تاريخ كتابته سنة ثمان وتسعمائة قال: وجدت بخط الامام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله علمني جبرئيل عليه السلام دواء لا أحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه: نحب يا رسول الله

أن تعلمنا فقال عليه السلام: يؤخذ بنسيان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وسبح اسم ربك الاعلى سبعين مرة والمعوذتان والاخلاص سبعين مرة ثم يقرء لا إله إلا الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلى الله على محمد وآل

(١) مهج الدعوات ٤٤٤ - ٤٤٧.

محمد سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه

جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحق نبيا إن الله يدفع عن من يشرب هذا الماء كل داء وكل أذى في جسده، ويطيب الفم ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل و شرب، ولا تؤذيه الرياح، ولا يصيبه فالج، ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرتة، ولا يخاف البرسام، ويقطع عنه البرودة، وحصر البول، ولا تصيبه حكة ولا جذري ولا طاعون ولا جذام ولا برص، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النكر والشرك والعجب والكسل و الفشل والعداوة، ويخرج من عرقه الداء، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ و أي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته، ورزقه الله الولد، وإن كان رجل محبوسا وشرب ذلك أطلقه الله من السجن، ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كل داء في جسمه بإذن الله تعالى.

٤ باب

* (النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرة وأشباههما) *

١ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دينار ابن عقيصا التيمي قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما بالفرات مستنقعين في

إزارهما، فقالا: إن للماء سكانا كسكان الأرض، ثم قالوا: أين تذهب؟ فقلت: إلى هذا الماء، قالوا: وما هذا الماء؟ قلت: ماء تشرب في هذا الحير، يخف له الجسد ويخرج الحر، ويسهل البطن، هذا الماء المر فقالوا: ما نحسب أن الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء، فقلت: ولم ذاك؟ فقالوا: إن الله تبارك وتعالى لما أسفه قوم نوح، فتح السماء بماء منهمر، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً (١).

(١) المحاسن ٥٧٩، ومثله في الكافي ٣٩٠، والآية في الزخرف ٥٥.

بيان: في أكثر النسخ " دينار بن عقيصا " والظاهر زيادة " ابن " لان ديناراً كنيته أبو سعيد، ولقبه عقيصا، ويؤيده أن في الكافي " عن أبي سعيد عقيصا " وفي القاموس العقيصا كرشة صغيرة مقرونة بالكروش الكبرى.

وأقول: في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمد بن يحيى

ابن زكريا، وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمد بن سنان وفيه

" وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله أفسدتما الإزارين

فقالا لي: يا أبا سعيد فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين، إن للماء أهلاً وسكاناً " إلى قوله " فقلت: أريد دواء أشرب من هذا الماء المر، لعله بي أرجو أن يخف له الجسد، ويسهل البطن، فقالا: " إلى آخر الخبر ثم قال: " وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما قالوا: يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات؟ إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحاً أجاجاً.

وأقول: لما آسفه إشارة إلى قوله تعالى: " فلما آسفونا انتقمنا منهم " يقال: آسفه أي أغضبه " بماء منهمر " أي منصب بلا قطر، والخطاب إليها، وعدم قبولها الولاية إما بأن أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب، أو استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها، ورداءة أصلها، فإن للأشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها لبعض وكذا الأشياء الخبيثة، وقد مضى تحقيق ذلك في مجلدات الإمامة.

٢ - المحاسن: عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مصعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، فإنها من فوح جهنم (١).

٣ - ومنه: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن

يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال (٢).

٤ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مصعدة بن

(١) المحاسن ٥٧٩.

(٢) المحاسن ٥٧٩.

صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمامات، وهي العيون

الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روايح الكبريت فإنها من فوح جهنم (١) توضيح: قال في النهاية: الحمة عين ماء حار يستشفى بها المرضى، وقال: " من فوح جهنم " أي شدة غليانها وحرها، ويروى بالياء بمعناه.

٥ - الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان، دعا المياه كلها فأجابته

إلا الماء الكبريت والماء المر فلعنهما (٢).

ومنه: عن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر، وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المر وماء الكبريت، فدعا عليهما ولعنهما (٣).

بيان: قال أبو الصلاح في الكافي: يكره شرب الماء الملح والكبريتي والمتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات.

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٨٩ - ٣٩٠.

أبواب
* (الأشربة والأواني المحرمة) *

باب
* (الأنبذة والمسكرات) *

١ - الاحتجاج: سئل علي بن الحسين عليه السلام عن النبيذ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم (١).

٢ - غيبة الشيخ: عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري: وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب (٢).

اكمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني مثله (٣).
بيان: الشلماب كأنه ماء الشلجم وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى.
٣ - الاحتجاج: قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام:

يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق والحبحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدق دقا ناعما ويعصر مأؤه، ويصفي ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل نصف مثقال، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته، ويطبخ حتى يصير مثل العسل سخينا

(١) احتجاج الطبرسي ١٧٢.

(٢) غيبة الشيخ الطوسي ١٨٨، وقد مر في ج ٧٩ ص ١٦٦ مع شرح في الذيل.

(٣) اكمال الدين ٤٨٤ وفيه: الشلماب وفي ط السلماب وفي بعضها سلمك.

ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام إذا كان

كثيرة يسكر أو يغير فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال (١).

٤ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ قال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره (٢).

كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثله.

٥ - النخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشطرنج والنرد قال: لا تقربهما، قلت: فالغناء؟

قال: لا خير فيه لا تفعلوا، قلت: فالتبيذ: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر،

وكل مسكر حرام، قلت: فالظروف التي تصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، قلت: وما ذاك قال: الدباء القرع، والمزفت الدنان، والحنتم جرار الأردن، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها، وقيل: إن الحنتم الجرار الخضر (٣).

معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله.

بيان: قد مر شرحه وحكمه في كتاب الطهارة.

٦ - العلل والعيون: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربها،

(١) الاحتجاج ٢٧٦.

(٢) قرب الإسناد ١٥٦، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٧٤ من البحار.

(٣) النخصال ١ ر ١٢٠ ط حجر، ومثله في معاني الأخبار ٢٢٤.

وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل، والفرية عليه، وعلى رسله، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها (١).

٧ - العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر

قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله (٢).

٨ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة معا عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (٣).

٩ - ومنه: عن أبيه عن علي بن أحمد عن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يا أيها الناس إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.

١٠ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنيذ؟ قال: لا (٤).

١١ - ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أدخل عرقا من

(١) علل الشرايع ٢ ر ١٦١، عيون الأخبار ٢ ر ٩٨.

(٢) عيون الأخبار ٢ ر ١٢٦.

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨ والحديث الذي بعده ص ٣٩٠.

(٤) قرب الإسناد ١٦٤ ط نجف.

عروقه شيئاً مما يسكر كثيره، عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب (١).

١٢ - ومنه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري

عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخبثي فقال: الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (٢).

بيان: الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى، وفي بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثناة وفي بعضها بالتاء المثناة وفي القاموس الحثي كالثرى قشور التمر وقال: الحثي كغنى سويق المقل، ومتاع الزبيل أو عرقه وثقل التمر وقشوره انتهى ولعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها (٣).

١٣ - البصائر: عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له: " وأمر

بالعرف وأعرض عن الجاهلين " فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال: " إنك

لعلى خلق عظيم " فلما زكاه فوض إليه دينه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا " فحرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر، فأجاز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلاة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (٤).

ومنه: عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله.

ومنه: عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ومنه: عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

(١) ثواب الأعمال: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٢) ثواب الأعمال: ٢٩٢ و ٢٩٣.

(٣) بل هو " الحثي " يعنى الخمر أو النبيذ الذي يكسر بالماء فيلين ويكسر حدته فلا يسكر.

(٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ والآيات في الأعراف ١٩٩، القلم ٤، الحشر ٧.

(ξλθ)

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
ومنه: عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن - عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض (١).
١٤ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له،
والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين (٢).
١٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم أن كل صنف من صنوف الأشرطة التي لا يغير العقل، شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع، فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة، وكل شراب يتغير العقل منه، كثيره وقليله حرام، أعاذنا الله وإياكم منها (٣).
١٦ - العياشي: عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: السكر من الكبائر (٤).
١٧ - الكشي: وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه: حدثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ، قال حنان، وأبو نجران:
هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر؟
فقال: قلت: إي والله جعلت فداك إنه ليسكر، فقال: فترك الصلاة؟ قال: ربما قال

(١) بصائر الدرجات ٣٧٨ - ٣٨٣ راجع ج ٢٥ ر ٣٢٨ - ٣٥٠ من البحار.

(٢) المحاسن ٢٥٩.

(٣) كتاب التكليف للشلمغاني المعروف بفقه الرضا ٣٤.

(٤) تفسير العياشي ١ ر ٢٣٨.

للجارية: صليت البارحة فر بما قالت: نعم، قد صليت ثلاث مرات، وربما قال للجارية: صليت البارحة العتمة؟ فتقول: لا والله ما صليت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو -

عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال له: قل له: يتركه، فان زلت به قدم فان له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت (١).

١٨ - دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافا عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمى أبيه

الحسين وعلى ابني موسى، عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آباءه عن فاطمة عليهم السلام

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (٢).

١٩ - الهداية: وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام (٣).

٢٠ - الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

الشراب كل ما أسكر كثيرة فقليله وكثيره حرام (٤).

٢١ - تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية " أما الخمر فكل مسكر

من الشراب خمر إذا أحمز فهو خمر، وما أسكر كثيرة فقليله حرام، وكثيره حرام، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر، فسكر فجعل يقول الشعر ويبيكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمعه النبي صلى الله عليه وآله فقال: اللهم أمسك على لسانه

فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك.

وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بأنيتهم التي كانوا ينبذون فيها

(١) رجال الكشي ٣٢٠.

(٢) دلائل الطبري ٣.

(٣) الهداية ٧٦.

(٤) الخصال ٦٠٩ ط صدوق.

فأكفأها كلها، ثم قال: هذه كلها خمر وقد حرمها الله، وكان أكثر شيء أكفي يومئذ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أكفي يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء، وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها، وبيعها وشراءها، والانتفاع بها، وسمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أكفيت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه أكثر شيء أكفي من الأشربة الفضيخ (١).

٢٢ - كتاب زيد النرسي: عن علي بن زيد قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تقبل صلاة

شارب المسكر أربعين يوما إلا أن يتوب، قال له الرجل: فان مات من يومه وساعته؟ قال: تقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقل، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته. ٢٣ - ومنه: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام، وإنه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر، ولا حرم الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر، ولا أحل الله حلالا ثم حرمه.

بيان: لعل الحكمان الأخيران مختصان بالمأكولات والمشروبات، فلا ينافي النسخ في غيرها، ويحمل أيضا على ما إذا حكم فيه بالحلية لا ما كان حلالا قبل ورود النهي بالإباحة الأصلية، وبالجملة إبقاؤهما على العموم ينافي ظاهرا كثيرا من الآيات والأخبار الدالة على النسخ في الاحكام.

٢٤ - ثواب الأعمال: في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثير من المناهي أسنده إلى أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة خطبها: من شرب

الخمر في الدنيا سقاه الله عز وجل من سم الأسود، ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى

(١) تفسير القمي ١٦٧ في حديث طويل تراه في ج ٧٩ ص ١٣١ - ١٣٣.

به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار، وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها و
مبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، ألا ومن سقاها
يهوديا أو نصرانيا أو صابئيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها، ألا ومن
باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله عز وجل منه صلاة ولا صياما ولا حججا ولا اعتمارا
حتى يتوب منها.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها،
والمسكر

من كل شراب، ألا وكل مسكر حرام (١).

٢٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام: روي أن من سقا صبيا جرعة من مسكر سقاه الله
من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، ولن يأتي أبدا، يفعل به ذلك مغفورا
له أو معذبا. (٢)

٢٦ - العياشي: عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أمر
نوحا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين، فحمل النحل والعجوة، فكانا
زوجا فلما نضب الماء، أمر الله نوحا أن يغرس الحبله وهي الكرم فأتاه إبليس
ومنعه عن غرسها، وأبى نوح إلا أن يغرسها، وأبى إبليس أن يدعه يغرسها، وقال:
ليست لك ولا لأصحابك إنما هي لي ولأصحابي، فتنازعا ما شاء الله ثم إنهما اصطلحا
على أن جعل نوح لإبليس ثلثيها ولنوح ثلثها، وقد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد
قرأ تموه " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " فكان
المسلمون يشربون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم " إنما الخمر والميسر والأنصاب
إلى " منتهون " يا سعيد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الأخرى (٣).

٢٧ - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن
يحيى

عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
قال: قال أمير المؤمنين

(١) ثواب الأعمال ٣٣٦.

(٢) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ٣٨.

(٣) تفسير العياشي ٢ ر ٢٦٢ والآيات في النحل ٧٦، المائة ٩٠.

عليه السلام من سقى صبياً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى

يأتي مما صنع بمنخرج (١).

٢٨ - الاحتجاج: سأل زنديق أبا عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر ولا لذة أفضل منها؟ قال: حرمها لأنها أم الخبائث، ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه، فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية إلا ركبتها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده (٢).

٣٩ - المقنع: اعلم أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر، ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقبها وشاربها.

ولها خمسة أسامي: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزبيب، والبتع وهو من العسل، والمزرو وهو من الحنطة، والنبيد وهو من التمر، واعلم أن الخمر مفتاح كل شر، واعلم أن شارب الخمر كعابد وثن، وإذا شربها حبست صلواته أربعين يوماً، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، وإن مات فيها دخل النار، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمتهم في المجلس، ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر (٣).

٣٠ - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر، وقال صلى الله عليه وآله: الخمر حرام بعينها،

والمسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسامي: فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزرو من

(١) الخصال ٢ ر ١٦٩ أنت ٥ ط حجر.

(٢) الاحتجاج: ١٩٠ - ١٩١ في حديث طويل تراه في البحار ١٠ ر ١٦٤ ١٨٨.

(٣) المقنع: ١٥٢ - ١٥٣.

الشعير وغيره، والنبيد من التمر.
وإياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا، ولا تصدقه
إذا حدثك، ولا تقبل شهادته، ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن ائتمنته فليس لك
على الله ضمان، ولا تواكله ولا تصاحبه، ولا تضحك في وجهه، ولا تصافحه، ولا
تعانقه

وإن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشيع جنازته، ولا تصل في بيت فيه خمر محصورة
في آنية، ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر، ولا تجالس شارب الخمر، ولا
تسلم عليه إذا جزت به، فإن سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء والصباح، ولا
تجتمع

معه في مجلس، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.
وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق،
وذهاب الحياء من الوجه، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه أو قتل النفس
التي حرم الله، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسبي المعاشرة، ويوقع العربة،
وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة
خبال، وهي صديد أهل النار، وروي أن من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من
طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى، وإنه لا يأتي به أبدا، يفعل به ذلك مغفورا له
أو معذبا، وعلى شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد (١).

٣١ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن علي الكلبى عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل: أبلغ من لقيت
من المسلمين

عني السلام وأعلمهم أن الصفيرا عليهم حرام، يعني النبيد، وهو الخمر، وكل مسكر
عليهم حرام.

بيان: لم أجد الصفيرا بهذا المعنى في اللغة، ولعل فيه تصحيفا، ولا يبعد أن يكون
بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنها خمر استصغرها الناس، أو يكون تصحيفا الغبيراء
قال في النهاية فيه: إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم: الغبيراء ضرب من الشراب
تتخذة الحبش من الذرة وتمسى السكركة، وقال ثعلب: هي خمر تعمل من

(١) كتاب التكليف ٣٨.

الغبيراء هذا التمر المعروف، أي هي مثل الخمر الذي تعارفها جميع الناس، ولا فصل بينها في التحريم.

٣٢ - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيد؟ قال: لا، إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد قال: لا (١).

٣٣ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس (٢).

٣٤ - العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي عليهما السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج

وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعتنا فليثورع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد عليه وعليهم لعنة الله يمح الله عز وجل

بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم (٣).

٣٥ - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيد يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها، قال: لا حتى تغتسل منه (٤).

٣٦ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله.

(١) البحار ١٠ ر ٢٥٥ و ٢٦٩ ط الحروفية.

(٢) قرب الإسناد ١٥٥.

(٣) عيون الأخبار ٢ ر ٢٣.

(٤) بحار الأنوار ١٠ ر ٢٦٩، ومثله في قرب الإسناد ١٣٣.

٤٠ - الدعائم: شرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيها للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله - مباح ذلك باجماع في ما علمناه وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمة من الدواب والصيد والانعام فحلال شربه وما لا يحل أكل لحمة فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطر، وما خلط به الماء من لبن أو عسل أو ما يحل أكله وشربه من تمر أو زبيب وغير ذلك من المحللات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان والنشيش، وكل ما استخراج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينش حتى يصير له قوام العسل، فهو حلال شربه صرفا وشوبا بالماء، ما لم يغل، وأكله وبيعه وشراؤه والانتفاع به، وقد روينا عن علي عليه السلام أنه كان يروق الطلاء (١) وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفناه. وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن شرب العصير فقال: لا بأس بشر به من الاناء الطاهر غير الضاري، اشربه يوما وليلة ما لم يسكر كثيره، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام، لا تشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم، فإنما كان شيعة علي عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد

والمحافظة، ومجانبة الضغائن، والمحبة لأولياء الله. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن يختمر ما لم يسكر. وعن علي عليه السلام قال: كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زيبا أو تمرا في مطهرة

في الماء لنحليه له، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغير أمر به فهريق. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلى. وقال عليه السلام: كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها (٢).

(١) يرزق ظ.

(٢) دعائم الاسلام ٢ ر ١٢٧ - ١٢٨.

بيان: في النهاية ضري بالشئ يضري ضري وضراوة فهو ضار: إذا اعتاده، ويقال: ضري الكلب وأضراه صاحبه، أي عوده وأغراه، وبه يجمع على ضوار، ومنه حديث علي عليه السلام إنه نهى عن الشرب من الاناء الضاري هو الذي ضري بالخمير وعودها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا، وقال ثعلب: الاناء الضاري هاهنا هو السائل أي إنه ينغص الشرب على شاربه، وقال الجوهرى: السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر، ويسمى الخمر سلافا، وسلافة كل شئ عصرته وأوله.

٤١ - الدعايم: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخمر حرام، ولعن الله الخمر بعينها، وأكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها، وباعها، ومشتريها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمولة إليه.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرمت الجنة على ثلاثة: مد من الخمر، وعابد وثن، وعدو آل محمد. ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله كعابد وثن.

وعن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا أحل مسكرا، كثيره وقليله حرام.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كل مسكر حرام، قيل له: أعنك؟ قال: لا، بل قاله رسول الله، قيل: كله؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، وما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله، وكل مسكر حرام وما أسكر

كثيرة فقليله حرام، فقال له رجل من أهل الكوفة: أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون: إنما حرم المسكر؟ فقال: يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما أسكر

كثيره فقليله حرام.
وعنه عليه السلام أنه قال: التقية ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر، وخلع الخفين عند الوضوء، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ليس مني من استخف بالصلاة، ليس مني من شرب مسكرا، لا يرد علي الحوض لا والله.
وعن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة وردا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضى بالطواغيت.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من شرب مسكرا فأذهب عقله خرج منه روح الايمان.

وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبيته بأمر صنع، كان فيه " ثم وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فحنت أمانتك، وأخزيت رعيتك، ولم تؤد نصيحة ربك، فكيف تولي على أمة محمد صلى الله عليه وآله من يشرب المسكر، وشارب المسكر من الفاسقين، وشارب المسكر من

الأشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم، فكيف على الأمة، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار " وذكر باقي الكلام.
وعن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل، يعني بعد العنب، وكل مسكر خمر وإنما اشتق اسم الخمر من التخمير، وهو التغطية له ليدفئ فيغتلى.
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر، وأن يسقى الأطفال

والبهائم وقال: الاثم على من سقاها.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يتداوى بالخمر ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال: إن الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فقال للسائل: كيف هو؟ فأخبره

قال: حرام فلا تشربه.

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضارية، فقال: إن الله لم يحرم النبيذ من جهة الظروف، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره (١).

تذييل يشتمل على فائدتين:

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين، وهو من ضروريات الدين، حتى يقتل مستحله، ولا خلاف بيننا في تحريم كل ما أسكر وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكباير والحدود (٢) والمعتبر في التحريم إسكار كثيره، فيحرم قليلة، ولا خلاف أيضا في تحريم الفقاع، وذكر الأكثر أنه حرام، وإن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق، لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم، وظاهر التعليقات الواردة في الأخبار أن تحريمه باعتبار الاسكار، وقد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور.

وقال في المسالك: الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله، أو وجود خاصية وهي النشيش، وهو المعبر عنه في بعض الأخبار بالغليان، ولو اطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعا كالأقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا، وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن

شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل، ولا متى عمل؟ أيحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه (٣) وهذه الرواية تشعر بكرهة المجهول انتهى.

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب، والتصرف فيه بالبيع والهبة، وينجس ما يحصل فيه حمرا

(١) دعائم الإسلام ٢ ر ١٣١ - ١٣٤.

(٢) راجع ج ٧٩ من هذه الطبعة الحديثة.

(٣) راجع التهذيب ٩ ر ١٢٦.

كان أو نبيذا أو بتعا - بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من العسل، أو نقيعا وهو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرا - بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها

الراء غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من الذرة، وغير ذلك من المسكرات، وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء، في أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه، ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفاء والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين و الخاء المعجمة - وهو ما عمل من تمر وبسر، ويقال: هو أسرع إدراكا. وكذلك كل ما عمل من لونين حتى نش وتغير وأسكر كثيره فالقليل منه حرام، والحد في قليله وكثيره واحد كالخمر، وإن لم يسكر منها شاربها، لان النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل وغيره، قبل حلول الشدة فيه، وهو أيضا واقع على ما دخلته الشدة في ذلك، أو ينبذ على عكر، والعكر بقية الخمر في الاناء كالخميرة عندهم، ينبذون عليه، فمهما ورد في الأحاديث في تحليل

النبيذ فهو في الحال الأولى، ومهما ورد من التحريم له فهو في الحال الثانية التي يتغير فيها، ويحرم بما حله من الشدة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخميرة وغلوانه وغير ذلك من أسباب تحريمه.

ولا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا في أسقية الأديم التي تملأ ثم يوكئ رؤسها، فإنه قد قيل: إن الشدة حين يبتدى بالنبيذ لسوء الأسقية وأنه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة: في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله فأما الحنتم بالحاء غير

المعجمة والنون والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين وهي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهري وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: الحنتم الجرة الصغيرة والدباء بضم الدال وتشديد الباء، والنقيرة، والمزفت.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان، والقطران من الصنوبر، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وآله نهى أن ينبذ في هذه

الأواني، وقال: انبذوا في الأدم فإنه يدلى ويعلق، وكل هذا المنهي عنه لأجل

الظروف فإنها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها، ثم أباح هذا كل روى عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن: نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا (١).

فان نبذ في شئ من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين، بأنه لم تحله شدة ظاهرة ولا خفية، ولا يكون ذلك إلا بسرعة، شرب ما ينبذ فيه، فأما الدباء فإنه القرع، والنقير خشبة تنقر وتحوط كالبرنية، والمقير ما قير بالزفت بكسر الزاي انتهى.

وقال في النهاية: فيه أنه سئل عن البتع فقال: كل مسكر حرام: البتع بسكون التاء نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تحرك التاء كقمع وقمع، وقال فيه: إن نفرا من اليمن سألوه فقالوا: إن بها شرابا يقال له: المزر، فقال: كل مسكر حرام، المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل: من الشعير أو الحنطة وفيه: وأظنه عن طاوس: المزر الواحدة تحرم، أي المصة الواحدة، والمزر والتمزر الذوق شيئا بعد شئ وقال: قد تكرر في الحديث ذكر النبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فصرف من مفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذا، سواء كان مسكرا أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ ويقال للخمير المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال: للنبيذ خمير.

الثانية: المشهور بين الأصحاب جواز سقي الدواب المسكرات، بل ساير المحرمات للأصل، وعدم التكليف، وحكم القاطي بتحريمه كما مر، لكنهم قالوا بكرأته لرواية أبي بصير ورواية غياث (٢) والمعروف عندهم أنه يحرم سقي الأطفال المسكر لرواية عجلان (٣) وغيرها قال في الدروس: ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الأشربة الباب ٦ مجمع الزوائد ٥ ر ٦٥.

(٢) راجع الكافي: ٦ ر ٣٩٧ و ٤٣٠.

(٣) راجع الكافي: ٦ ر ٣٩٧ و ٤٣٠.

من المسكر، وأما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي بينهما في التحريم، ورواية أبي بصير تدل على الكراهية في البهيمة، وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم انتهى.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: يكره أن يسقى شئ من الدواب الخمر والمسكر، وكذا قال ابن إدريس: وقال ابن البراج: لا يجوز أن يسقى شئ من البهائم والأطفال شيئا من الخمر والمسكر، والمعتمد قول الشيخ، لنا: الأصل عدم التحريم، إذ لا تكليف على الدواب والبهائم فلا تحريم يتعلق بها، ولا بصاحبها حيث لم يشربها، وإنما كان مكروها لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته

عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحل للمسلم أن يأكله ويشربه أكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

٢ * باب

* (النهي عن الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر) *

١ - مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجلوس على مائدة

يشرب عليها الخمر (١).

٢ - الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر، فإن العبد لا يدري

متى يؤخذ (٢).

٣ - الفقيه: قال الصادق عليه السلام: لا تجالسوا شراب الخمر، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس (٣).

(١) أمالي الصدوق ٢٥٤.

(٢) الخصال ٦١٩.

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٤ ر ٤١.

بيان: المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها شئ من المسكرات أو الفقاع، قال: في المسالك: يدل على تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أن النبي صلى الله عليه وآله

قال: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر، وفي رواية أخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة

يشرب عليها الخمر. (١) والرواية الأولى تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا، والأخيرة دلت على تحريم الاكل منها، سواء كان جالسا أم لا، والاعتماد على الأولى لصحتها وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللغو. وقال ابن إدريس: لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به أو عليه ولم نقف على مأخذه، والقياس باطل، وطريق الحكم مختلف، وعلل بأن القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث أنه إعراض عن فاعله، وإعانة له، فيجب لذلك، ويحرم تركه بالمقام عليها، وفيه نظر، لان النهي عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملتها تجويز التأثير، ومقتضي الروايات تحريم الجلوس والاكل حينئذ وإن لم ينته عن المنكر، ولم يجوز تأثيره، وأيضا فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدرج، وإما لم يكن القيام من مراتبه لا يجب فعله وأما إلحاق الفقاع بالخمر، فإنه وإن لم يرد عليه نص بخصوصه، لكن ورد أنه بمنزلة الخمر، فإنه خمر مجهول، وأنه خمر استصغره الناس، فجاز إلحاقه به في هذا الحكم. وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله: هل يحرم الطعام الذي كان عليها، أو الجلوس حرام أكل أم لا، أو الاكل جلس أم لا؟ صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام ويمكن فهم تحريم الاكل أيضا، ويؤيده التصريح في الثالثة، وأما تحريم أصل الطعام فلا يعلم، فيكون كالأكل في آنية الذهب والفضة يكون الاكل حراما لا المأكول أيضا، فتأمل ولكن ما دام في تلك المائدة ويحتمل بعيدا مطلقا.

(١) راجع الكافي ٦ ر ٢٦٨ المحاسن ٥٨٤ - ٥٨٥.

ثم قال رحمه الله: وهل تحرم الجلوس أو الاكل على تلك المائدة مطلقا، أو حال الشرب فقط، أو في ذلك الموضع والمجلس الذي وقع فيه ذلك، الأوسط المتيقن والأول أحوط، ولا يبعد قوة الأخير انتهى وقد مر في فقه الرضا عليه السلام النهي عن الاكل

من مائدة يشرب عليها بعده الخمر، ولم أر مصرحا به وإن كان اجتنابه أحوط، وروى الكليني رحمه الله في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر، قال: حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر، ولم يسق أحدا ممن عليها بعد، قال: لا تحرم حتى يشرب عليها، وإن وضع بعد ما يشرب فالودج فكل، فإنها مائدة أخرى يعني الفالودج (١) وأقول: يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر وإن كان في السند شيء.

باب ٣

* (العصير وأقسامه وأحكامه) *

١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا (٢). كتاب المسائل: باسناده عن علي بن جعفر مثلهما.

بيان: قال في الدروس: لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما، لروايات، وقيل: يقبل على كراهة، أقول: بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضا في شيء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ، كما روى

(١) الكافي ٩ ر ٤٢٩، التهذيب ٩ ر ١١٦.

(٢) قرب الإسناد ١٥٥.

الكليني والشيخ عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، ولو كان يصف ما تصفون (١) وروى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال: سألت

أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه أشرب منه؟ قال: نعم.

لكن العلامة رحمه الله وصاحب الجامع وغيرهما بنوا الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحله لا من يشربه.

٢ - العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام لما هبط

من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب، فغرسهما فلما أورقا وأثمرا وبلغا، جاء إبليس فحاط عليهما حائطا، فقال له آدم: مالك يا ملعون؟ فقال له إبليس: إنهما لي، فقال: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قص آدم عليه السلام قصته فأخذ روح القدس شيئا من نار فرمى بها عليهما، فالتهبت في أغصانهما، حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق، وظن إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبليس عليه اللعنة، وما بقي فلك يا آدم (٢).

بيان: كون الثلثين حظ إبليس، لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه، فالثلثان حظه، وأيضا قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمرا مسكرا فهو حظه، وهما يرجعان إلى أمر واحد، لأن الظاهر أن العلة في وجوب ذهاب

(١) التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١ وهكذا الحديث الآتي.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٦٢، وتراه في الكافي ٦ ر ٣٩٣.

(०.२)

الثلاثين هو هذا الذي ذكرنا.

٣ - العلل: عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه قال: لما خرج نوح عليه السلام من

السفينة، غرس قصبانا كانت معه في السفينة من النخيل والأعناب، وسائر الثمار، فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حبله العنب، وكانت آخر شئ خرج حبله العنب فلم يجدها نوح، وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة

فيلتمسها فقال له الملك الذي معه: اجلس يا نبي الله ستؤتى بها، فجلس نوح عليه السلام

فقال له الملك: إن لك فيها شريكا في عصيرها، فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع ولي ستة أسباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له السدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال نوح عليه السلام: له

الخمس ولي أربعة أحماس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن قال: فله النصف ولي النصف [ولي التصرف] قال له الملك: أحسن فأنت محسن، قال عليه السلام: لي الثلث

وله الثلثان فرضي، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بليس، وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام، وهو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه (١).

بيان: القضيبي الغصن، وفي النهاية فيه لا تقولوا للعنب: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبله: الحبله بفتح الحاء والباء وربما سكنت: الأصل، أو القضيبي من شجر الأعناب.

٤ - العلل: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان أبي عليه السلام يقول: إن نوحا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلما أراد أن يغرّس العنب، قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت، فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال نوح عليه السلام. لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث. (٢)

(١) علل الشرايع ٢ ر ١٦٣.

(٢) علل الشرايع ٢ ر ١٦٣.



(٥٠٣)

بيان: قال في النهاية: في حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب. وهو الرب، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل، ومنه الحديث إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الاناء في شراب يقال له: الطلاء، هذا نحو الحديث الآخر: سيشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء، تخرجوا عن أن يسموه خمرا، فأما الذي في حديث علي عليه السلام فليس من الخمر في شيء

وإنما هو الرب الحلال.

٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النار فهو خمر، فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه، فان نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته، من غير أن يلقي فيه شيء، فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا (١).

٦ - السرائر: نقلا من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن

عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، وربما جعل فيه العصير من العنب، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك، فكتب بخطه: لا بأس بذلك (٢).

الجامع: ليحيى بن سعيد قال: كتبت محمد بن علي بن عيسى إلى علي بن محمد الهادي عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ وذكر نحوه. تبين: يدل الرواية على أنه إذا صب العصير في الماء وغلا الجميع، لا يحرم

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر المعروف بفقه الرضا ٣٨.

(٢) السرائر: ٤٧٥.

ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين، ولم أر قائلًا به من الأصحاب، لكن قال صاحب الجامع: لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيرا وبين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة، فيحل، ثم ذكر هذه الرواية ولم يتعرض لتأويلها، ويدل على ما ذكره أولا ما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن

عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل: أخذ عشرة أرطال من

عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة أرطال؟ أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على ثلثه فهو حلال (١).

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلا يضمحل فيه، فلا يسمى عصيرا حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر، وإن كان الأحوط العمل به مطلقا، وقد ناقش بعض المحققين من المعاصرين في تحقق الحلية في الصورة المفروضة، بذهاب الثلثين، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضا، حيث قال: اكتفى عليه السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب

وسلوك هذا الطريق من الجواب غالبا إنما هو لاحد الامرين إما لظهور اندراج الصورة المسؤول عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته

فأجيب بأن كل شئ طاهر ما لم تعلم نجاسته، وإما لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة، فأجيب بأن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا، وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معلا بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير، مع أن مفاد القاعدة الكلية على طبق الروايات الأخر أن المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (٢) فان الظاهر كون الموصول في قوله عليه السلام: هنا " ما طبخ على ثلثه " عبارة عنه، لا عن كل

شئ أو كل مايع انتهى.

(١) التهذيب ٩ ر ١٢١، الكافي ٦ ر ٤٢١.

(٢) الكافي: ٦ ر ٤٢٠.

(e · e)

وأقول: كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر، وأيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه، وأما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن، فهو أمر آخر، سنتكلم عليه إنشاء الله، والشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبة ثم قال: وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه.

٧ - كتاب الصفيين: لنصر بن مزاحم قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود ابن قطنه: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٨ - كتاب زيد النرسي: قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء، ويوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإن النار قد أصابته، قلت: فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلوا بمنزله العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

٩ - الخراج: عن صفوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه غلام فقال: أمي ماتت، فقال عليه السلام: لم تمت، قال: تركتها مسجى عليها، فقام أبو عبد الله عليه السلام

ودخل عليها فإذا هي قاعدة، فقال لابنها: ادخل على أمك فشهها من الطعام ما شاءت فأطعمها، فقال الغلام: يا أماه ما تشتهين؟ قالت: أشتهي زيبيا مطبوخا، فقال له: أئتها بغضارة مملوءة زيبيا، فأتاها بها، فأكلت منها حاجتها (١).

١٠ - المحاسن: عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزيبية (٢).

١١ - الكافي: عن العدة عن سهل بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه

(١) تمام الحديث في ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثة.

(٢) المحاسن: ٤٠١.

ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يرفع ويشرب منه السنة؟ فقال: لا بأس (١).

١٢ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي

قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال عليه السلام

لي: تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسخون قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر، فتصبه على الماء الأول ثم تكيهه كله، فتنظر كم الماء، ثم تكيه ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه، وتصب بقدر ما يغمره ماء، وتقدره بعود وتجعل قدره قصبه أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث، ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل، فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه (٢). بيان: " حتى يصير حلالا " أي لا يتغير بالمكث عندك فيصير مسكرا حراما كما يومي إليه بعض ألفاظ الخبر " تأخذ ربعا " أي ربع رطل، وفي القاموس نفع الدواء في الماء أقره فيه " في تنور مسخون " في بعض النسخ " مسجور " من سحرت التنور أسجره سجرا: إذا أحميته، وفي بعضها مسخن على بناء المجهول، والنش الغليان " بقدر ما يغمره [" أي يستره " وتصب بقدر ما يغمره] ماء " أي تصب الثلث كله في القدر [حتى يغمر ما يغمره من القدر، أو المعنى أنه تطرح ثقل الزبيب في القدر]

(١) الكافي: ٦ ر ٤٢١.

(٢) الكافي: ٦ ر ٤٢٤ - ٤٢٥.

أو زيبيا آخر فيه بقدر ما يغمره الماء، والأول وإن كان بعيدا لكنه أوفق بالخبر الآتي، وقوله: " ثم تغلى الثلث الآخر ". " والأخير " كما في بعض النسخ، لعل معناه، أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذي صببت أخيرا فوق القدر، ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر، ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمار كما لا نخفى على المتتبع، وبالجملة: يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الراوي أن فيه سقطا.

قوله عليه السلام: " ثم تضربه بعود " أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي، قوله: " أن يطول مكثه عندك " أي من غير تغيير ونشيش " فروقه " أي صفه جيدا لئلا يكون فيه ثفل، قال في القاموس: الترويق التصفية.

١٣ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا؟ فقال: تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزع سلافة ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وتحت النار، ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفرانا، و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل.

قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو؟ ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء، ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١).

١٤ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن السيار عن محمد بن

(١) ظ الكافي ٦ ر ٤٢٥.

الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام

قراقر تصيبني في معدتي، وقلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبذا نشربه نحن وهو يمرئ الطعام، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن؟ قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك، فقال لي: تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها، وفي الصيف يوما وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء، وأخذت مقدار بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلاثة، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجانا ودار صينيا وزعفرانا وقرنفلا ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه وتغليه معه غلية، ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده، وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إنشاء الله (١).

بيان: في القاموس المصطكا بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط، علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شربا " وأخذت منه على غدائك "

أي شربته بعدها، وقوله عليه السلام: " لا يتغير " فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم التغير.

١٥ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السيارى عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت: إن الطبيب

وصف لي شرابا: آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين، ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال: أليس حلوا؟ قلت: بلى، قال: اشربه ولم أخبره كم العسل (٢).

١٦ - طب الأئمة: عن محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي عن عمرو بن أبي خالد

(١) الكافي ٦ ر ٤٢٦.

(٢) المصدر ٦ ر ٤٢٦.

عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له:

إن الطيب وصف لي شرابا وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء، قال له الصادق عليه السلام: وما وصف لك الطيب؟ قال: قال: خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلا ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال: أليس هو حلو؟ قلت: بلى يا بن رسول الله، قال: اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته، ولم يزدني

على هذا (١).

تفصيل وتذييل يشتمل على مقاصد:

الأول أنفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبي بالغلين و الاشتداد، وظاهر الاخبار وأكثر الأصحاب تحقق الحرمة بمجرد الغلين المفسر بالقلب في رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال: تشرب

ما لم يغل، فإذا غلا فلا تشربه، قال: قلت: جعلت فداك أي شئ الغلين؟ قال: القلب (٢) والمراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه، ولعله هو المقصود أيضا من النشيش فيما تقدم من الاخبار، وفيما روي عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: إذا نش العصير وغلا حرم، فإن النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير، ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أو متقدمة عليه، فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للاشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان، وما وقع في نسخ التهذيب من لفظة " أو " بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك.

وأما ما ضم إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا: إذا غلا واشتد، فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الشخانة الحاصلة بمجرد الغليان، كما قيل، فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه في الرواية: وإن

(١) طب الأئمة: ٦١.

(٢) الكافي ٦ ر ٤١٩ التهذيب ٩ ر ١٢٠ وهكذا ما بعده من حديث ذريح؟؟.

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبرا معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات، بل إنها إنما تدل على استقلال مجرد الغليان في عليّة الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلالة عليه كالقلب والنشيش على ما مر وكإصابة النار فيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير

أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) فإن إصابة النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان، فتدل عليه دلالة السبب على المسبب وأما ترتب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الرواية، فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على أنها مترتبة على الغليان سواء كان سببا عن الإصابة المذكورة أو عن غيرها، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار أو غيره، وعد صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة.

قيل: فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب وخصوصية الغاية المذكورة فإن ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا غاية الحرمة المطلقة، فإن ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غاية حرمة هي الخلية بدون اعتبار ذهاب الثلثين.

وأقول: الظاهر أن كلا من ذهاب الثلثين والخلية كافيان في الخلية ما لم يصر مسكرا، ومع الاسكار فلا بد من الخلية، ولا ينفع ذهاب الثلثين، والغالب عدم تحقق الخلية بدون الخمرية، وما وقع في الاخبار وكلام الأصحاب من التخصيص كأنه مبنى على الغالب، قال ابن البراج في المهذب: كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال، والغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فإن صار بعد ذلك خلا جاز استعماله وإذا طبخ العصير على النار وغلا ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله، فإن ذهب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله، وحد ذلك أن يصير حلوا يخضب الاناء.

(١) الكافي ٦ ر ٤١٩.

الثاني: ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين، وأنه يطهر بعده، فمنهم من عمم الحكم كالمحقق والعلامة رحمهما الله، لكنهما اشترط طامع الغليان الاشتداد، وذهب ابن حمزة في الوسيلة إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا بغيره كالنار، وبعض المتأخرين عد العصير إذا غلا من النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط، فالمذاهب في النجاسة ثلاثة ولا مستند لشيء

منها في الروايات التي وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله في البيان حيث قال:

لم أقف على نص في تنجيسه إلا ما دل على نجاسة المسكر، لكنه لا يسكر بمجرد غليانه واشتداده، وفي الذكرى حيث قال: بعد نقل قول ابن حمزة والمحقق وذكر توقف

العلامة فيها في نهايته: ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، ولا نص على نجاسة غير المسكر، وهو منتف هنا.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين، ومستنده غير معلوم، بل النص إنما دل على التحريم، وقال العلامة رحمه الله في المختلف: والخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد

المرتضى وأبي الصلاح وسالار وابن إدريس، وقال أبو علي بن أبي عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان، وكذلك سبيل العصير والنخل، إذا أصاب الثوب والجسد، وقال أبو جعفر بن بابويه: لا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأن الله جرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته، مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها. لنا وجوه الأول الاجماع على ذلك، فان السيد المرتضى قال: لا خلاف بين

المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وقال الشيخ رحمه الله: الخمر نجسة بلا خلاف، وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإنه إجماع منقول بقولهما، وهما صادقان، فيغلب على الظن ثبوته، والاجماع كما يكون حجة إذا نقل

متواترا فكذا إذا نقل آحادا انتهى.

ويرد عليه وجوه من الايراد الأول: حكمه بنجاسة كل مسكر بدون استثناء غير المايح بالأصالة، مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق، والثاني: بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقا، مع أنه لا خلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلا كما سيأتي، والثالث: حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في ساير كتبه، والرابع: نسبة القول بنجاسة الجميع، الداخلة فيه العصير المذكور، إلى أكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ والمرضى رحمهما الله، مع ما ترى من خلو كلامهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير، ومع ما مر من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه وتبحره الذي لا ريب فيه من تتبع كلامه، بعدم وقوفه على قول بالنجاسة إلا ممن عده في جملة العلماء المذكورين، الخامس: دعواه الاجماع

على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرضى والشيخ مع أن ما نقله عن المرضى إنما هو في خصوص الخمر، وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير،

بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر.

الثالث: لما كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين: كونه بغير النار وكونه بالنار، ومرجع كل منهما اما إلى صيرورته طلاء أو خلا، تكون الاحتمالات العقلية أربعة، ولعدم جريان العادة بصيرورته طلاء بغير النار تكون العادية منها ثلاثة. الأول: أن يصير خلا بدون إصابة النار، ويعبر عنه بنفسه وإن كان بامداد حرارة من الهواء أو الشمس، الثاني: أن يصير طلاء بطبخه على النار، الثالث: أن يصير خلا بعد أن أصابته النار بابقائه على حاله مدة ولا خلاف في حلية الأول وطهارته مطلقا ولا في حلية الثاني وطهارته، بشرط أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأما الثالث فصريح

ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال: والعصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل، وحد الغليان

الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلا حرم شربه وبيعه، إلى أن يعود إلى كونه خلا، وإذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و حد ذلك هو أن تراه قد صار حلوا أو يخضب الاناء، ويعلق به، أو يذهب من كل درهم

ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار، ثم ينزل به ويترك حتى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انتهى، وما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: فإن كان

عصيرا

لم يخل إما غلا أو لم يغل، فإن غلا لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه

وأعلاه أسفله حرم ونجس إلى أن يصير خلا بنفسه أو يفعل غيره، فيعود حلالا طيبا وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس أو يخضب

الاناء، ويعلق به، ويحلو، وإن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا انتهى أن (١) لا يكون حلالا وإن كان طاهرا.

وظاهر المحقق حيث قال في الشرايع: ويحرم العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا، والعلامة حيث قال في الارشاد: عند تعداد الأشربة المحرمة: والعصير إذا غلا واشتد، إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه، وكذا في القواعد، والشهيد رحمه الله حيث قال في اللمعة: ويحرم العصير العنبي إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا، وكذا في الدروس؛ أن يكون حلالا أيضا. وظاهر ما مر من رواية ابن سنان وكذا ما روي في الكافي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيشر به صاحبه

قال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٢) مؤيدان لقول الشيخ وابن حمزة، بل قولهما مبني على حفظ ظاهرهما، ولكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص، فلا ينافيان قول المحقق والعلامة والشهيد، ولعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حلية كل خمر وطهارته بعد الحرمة والنجاسة بصيرورتها خلا، فإن مصير العصير مطلقا إلى الخلية إنما يكون بعد الخمرية كما هو المشهور، وكل خمر تحل وتطهر بصيرورتها خلا، وإن كان بنحو علاج كما سيأتي.

(١) خبر قوله رحمه الله فصريح ما ذكره الشيخ وما ذكره ابن حمزة.

(٢) الكافي ٦ و ٤٢٠.

الرابع: اعلم أن الأحكام المذكورة مخصوصة على المشهور بالعصير العنبي، ولا خلاف في عدم تحريم ما سوى عصير التمر وعصير الزبيب مما سوى عصير العنب كعصير الرمان وسائر الفواكه وغيرها، ولا في طهارتها، إلا أن تصير مسكرا ولا يشترط في حلها وطهارتها ذهاب الثلثين، وإنما اختلفوا في عصير التمر والزبيب، قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب، وحرمة بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر (١) وأما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، وفي رواية عمار سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف نضج حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه (٢) انتهى، وكأن المراد بالنشيش هنا السكر أو ما يؤل إليه، لا ما مر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا، ولتصريحه بما

ينافيه في اللمعة، حيث قال: ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى. ثم إن الشهيد الثاني رحمه الله في شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمى العنب وبأصالة الحل واستصحابه وذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب

من التحريم لمفهوم رواية علي بن جعفر، قال: وسند الرواية والمفهوم ضعيفان، فالقول بالتحريم أضعف، أما النجاسة فلا شبهة في نفيها انتهى، وكان الفرق بين القول بالتحريم والنجاسة في هذا المقام لعدم النص على نجاسة العصير مطلقا، وعدم القول بها إلا من جماعة معدودين، وهم لا يقولون هاهنا لا بالتحريم ولا بالنجاسة، فيكون عدم النجاسة هاهنا اتفاقيا.

وقال رحمه الله في المسالك: والحكم مختص بعصير العنب، فلا يتعدى إلى غيره كعصير التمر ما لم يسكر، للأصل، ولا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسمه، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس، وحرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم رواية علي بن جعفر وهي مع أن في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل

(١) الكافي ٦ ر ٤٢١.

(٢) التهذيب ٩ ر ١١٦.

ذهاب ثلثيه بوجه، وإنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء
الشراب

عنده يشرب منه، وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم
الذي ادعوه، وإنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائته، فيصلح للمكث عند
المدة المذكورة كما يبقى الدبس، ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لا
ثبات

مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

وروى أبو بصير في الصحيح قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة (١) وهذا
ظاهر في الحل لأن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى.
وأقول: القول بعدم تحريم عصير الزبيب والتمر لا يخلو من قوة لما مر من
عمومات الحل، وعدم ورود ما يصلح لتخصيصها، ورواية علي بن جعفر مع ضعفها
على
المشهور بالمفهوم، وهي ضعيفة خصوصا إذا كان في كلام السائل على أن مفهومه
وجود

البأس قبل ذهاب الثلثين، وهو أعم من الحرمة، ورواية عمار أيضا ضعيفة سندا و
متنا.

فان قيل: الروايات الدالة على تحريم العصير بعد الغليان أكثرها عامة أو
مطلقة شاملة لكل عصير، خرج عنه ما حل بالاجماع كعصير الرمان وأشباهه،
فيبقى عصير الزبيب والتمر داخلين تحت عموم التحريم، قلت: شمول العصير حقيقة
لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شيء إلا بعد نقعهما في الماء: فلا يسمى
عصيرا إلا مجازا، بل هو نقيع، وما ينفصل عن التمر بلا نقع فهو دبس لا يطلق عليه
العصير، بل قيل: يحصل الظن القوي بعد تتبع الاخبار وكلام الأصحاب بشيوع
استعمال العصير بما يختص بالعنب، ويؤيده ما مر في المقنع وفقه الرضا عليه السلام و
ذكره الصدوق في الفقيه أيضا حيث قال: ولها خمسة أسامي: العصير، وهو من الكرم،
و

النقيع وهو من الزبيب، ونحوه ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٢) وإذا كان
كذلك تعين حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه، وإن كان مجازا حذرا من

(١) الكافي ٦ ر ٣١٦، المحاسن: ٤٠١.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٩٢.

ارتكاب التخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة من الأصوليين، فان صدور مثل هذه الكلية عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي، ولا خلاف في حلية عصير غير التمر والزبيب، مثل عصير التفاح والرمان وإن غلا، ما لم يكن مسكرا، وكذا ساير الربوبات، والأصل والعمومات وحصر المحرمات مؤيدات، ويدل عليه أيضا بعض الروايات مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - أسأله عن السكنجيين و

الجلاب ورب التوت ورب التفاح، فكتب: حلال، وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام وزاد رب السفرجل إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا، فكتب جاز لا بأس بها (١).

وفيها مع الغليان خلاف، والمشهور الحل ويؤيده الأصل والعمومات، وحصر المحرمات في الآية والأخبار الكثيرة، وقيل: بالتحريم بل يظهر أيضا القول: بالنجاسة من الذكرى، والظاهر الطهارة، ولا ينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر والعصير العنبي باطل، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل، والحل لما مر ولعدم دليل صالح للتحريم إلا مر من عموم العصير والظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه، فالمراد فيه العصير العنبي كما يفهم من كلامهم، ومن ظاهر الأخبار، ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل وما استدل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات وما استدل له بها أيضا، فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمل. ثم قال رحمه الله: ويؤيده أن النبيذ الذي يؤخذ من التمر والنقيع الذي يؤخذ من الزبيب، إنما يحرم مع السكر، وقد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان، وما يدل عليه بالمفهوم، ويدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر وصحیحة أبي بصیر في الزبیبة انتهى.

وأما الأخبار المتقدمة الواردة في كيفية الشراب الحلال وإن كانت مشعرة

الكافي ٦ ر ٤٢٦ - ٤٢٧، التهذيب ٩ ر ١٢٧.

باشتراط ذهاب الثلثين في الحل لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم، ولا في شيء منها دلالة ظاهرة، إذ قوله عليه السلام في رواية عمار حتى يصير حلالا يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحلية ولا يصير نبذا مسكرا حراما كما قال في خبره الآخر حتى يشرب حلالا؛ وكما قال في رواية الهاشمي: هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي، وإن احتمل أن يكون هذا علة لوجوب ذهاب الثلثين وقد يقال: معناه بقرينة روايته الأخرى وغيرها في هذا الباب حتى يصير نبذا حلالا أي يكون مثل النبيذ المسكر في النفع دون الحرمة.

أقول: وكأنه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الأخبار احتمالا ظاهرا، لم يتمسك بها القائل باستواء ماء الزبيب وعصير العنب في وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحلية كما تمسك بمفهوم رواية علي بن جعفر، ورواية إسحاق (١) يشعر بأنه ما دام حلوا لم يتغير فهو حلال، لا سيما على ما في طب الأئمة، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيرادها: بل يمكن فهم الحل مطلقا من قوله عليه السلام: أليس حلوا فافهم انتهى، وأما رواية النرسي فهي وان دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش، لكن اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل، ولا ريب أن الأحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان، ولا يبعد الاكتفاء بخضب الاناء وعلوقه به، كما ورد في بعض الأخبار أو بتسميته دبسا، وأما ذهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل في هذا الزمان غالبا الا بعد انعقاده وخروجه عن الدبسية، وأحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقا.

الخامس: ألحق جماعة من الأصحاب بالعصير ماء العنب إذا غلا في حبه، وهو غير موجه، لعدم صدق العصير عليه، فالأدلة العامة تقتضي حله، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر اشتراط كونه معصورا فلو غلا ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير

غلا، ففي تحريمه تأمل، ولكن صرحوا به فتأمل، والأصل والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل انتهى.

(١) راجع الحديث بالرقم ١٥ آخر الباب.

وأقول: بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ في الطعام، فحكم بحرمة لأنه يغلى ماؤه في جوفه، وتابعه بعض من لم يشم رائحة العلم والفقه من المعاصرين، وهو وهن على وهن، وربما يستدل له بخبر النرسي، وقد عرفت حاله، مع أنه لا يدل على مدعاهم، إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدى الحلاوة إلى الماء، حتى صار بمنزلة العصير، ومعلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الأرز في القدور، ليس بهذه المثابة، ولا يحلى الماء بسببه كحلاوة العصير، وكذا ما يلقي في الشورباجات فلما يصير بهذه المنزلة، نعم ما يدق ويدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك وكأنه الزببية، وقد مرت الرواية بحلها، وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل، وإن كان الاحتياط في بعضها أولى.

السادس: قال في المسالك: لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبسا وعدمه، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين، مع أن هذا فرض بعيد، لأنه لا يصير دبسا حتى يذهب أربعة أخماسه غالبا بالوجدان، فضلا عن الثلثين، ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا قبل ذلك، على تقدير امكانه، لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر

بصيرورته خلا لذلك، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فتجفف بها وبالهواء، وذهب ثلثاه حل، وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته، ولا يقدر فيه نجاسة الأجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخمرية إلى الخلية عندنا انتهى.

أقول: ويؤيد الاكتفاء بالدبسية ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه (١) وان احتمل أن يكون من

علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله، حيث جعل في النهاية لذهاب الثلثين

الذي هو مناط الحلية ثلاث علامات: صيرورته حلوا، وخضبه الاناء، وعلوقه به، وذهاب ثلاثة دوانيق ونصف منه عند كونه على النار، وروى الكليني رحمه الله (٢) بسند

(١) التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١.

(٢) التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١.

صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية

فهو حرام، وكان المعنى زاد على الثلث بقدر أوقية، وهي سبع مثاقيل أو أربعون درهما، وهذا إما كناية عن القلة أو مبنى على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا، فإن الرطل أحد وتسعون مثقالا ونصف سدس سبعة، ونصف نصف سدس، وقد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس

يذهب بالهواء كما روى الشيخ: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ

حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه (١) ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول وفيه بعد إشكال.

السابع: ذهاب الثلثين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن، وظاهر بعض الأخبار اعتبار الكيل وظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي رحمه الله اعتبار الوزن، ولم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما، ولذا لم يتعرضوا لذلك ومعلوم

أن نسبة الذاهب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين، لتقدم ذهاب

جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن، وذلك ظاهر بالتجربة.

ويمكن أن يستدل عليه أيضا بما تفطن به بعض الأفاضل بأن نقصان الكيل و الوزن هناك مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء، ومعلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو اللطيف فاللطيف وأن اللطيف أقل وزنا وأكثر حجما من الكثيف، فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كياله به دائما، على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخلة بعض الأجزاء

في قوام بعض آخر، ودعوى أن تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدها، ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من انفتاح السدد المانعة عنها، وحصول الفرج المعدة لها، مع ما يمكن هناك من

أن يكون في بعض الاجزاء قوة نفوذ، وفي بعضها قوة جذب وقبض، فيدخل بتينك القوتين وزوال المانع وحصول المعد ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثاني، ويستحكم فيه، كما قيل في سبب حصول السواد من مازجة الزاج والعقص فتأمل. وبالجملة تبين أن ذهاب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل، لكونه معروفا بين الناس في أمثال ذلك، ولسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة والقدر وأمثالهما من الأدوات الدائرة، واستغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات وتدقيقات لا يهتدي إليها أكثر الناس، وليتيسر تخمينهم الكيلية بين الذاهب والباقي بحسب البصر أيضا بدون احتياج إلى آلة أصلا.

ويدل عليه رواية عقبة بن خالد المتقدمة حيث اعتبر عليه السلام فيه الأبطال، و الرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن كما حققناه في رسالة الأوزان، وكذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمة في كيفية الشراب الحلال، فإنها صريحة في أن المعبر في الثلث والثلثين الكيل دون الوزن، وإن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافيا في

ترتب الفوائد التي أفادها عليه السلام لهذا الدواء، بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحلية بل لترتب الفوائد الطبية، فان الأطباء في كثير من الأدوية المركبة يذكرون ذلك وغرضهم حصول مزاج ذلك المركب وعدم إسراع الفساد إليه وترتب كمال الفوائد عليه، نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحلية هي صريحة في ذلك، لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه، و ويمكن أن يقال أيضا: إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين ولم يصرح بالمراد، فمتى صدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل، ولا ريب في أنه يصدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه، وفيه نظر.

ويحتمل أن يكون المعيار ههنا هو التقدير الوزني. أو ما في حكمه مما يطابقه وذلك لان حكمهم عليهم السلام فيما روي عنهم في هذا الباب بترتب الحلية على ذهاب

ثلثي العصير وبقاء ثلثه، أو ما في معناه من ذهاب اثنين منه وبقاء واحد، يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة إليه، مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل أيضا لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة وإنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام واحتمال مداخله بعض الاجزاء في بعض، فلا يعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه وإنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلا.

ولنوضح ذلك بمثال: فرضنا أن العصير ستة أمان موافقا لست قصعات معينة فيجب أن يذهب ويفنى منه أربعة أمان مطابق لأربع قصعات، حتى يصير حاللا، فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ وإن كان مجال أن يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لا محالة بقدر ثلثيه، لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائدا على الثلث بحسب الحقيقة، فإنه حال كونه رقيقا كان ثلثه بقدر قصعتين، فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام والغلظ أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هيهنا، فلا يكون الذاهب والفاني بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور، فما دام لم يبلغ حدا يطابق وزنه منين موافقا لقدر قصعتين في حال رقيقته، لم يتحقق كون الباقي ثلثا، والذاهب ثلثين، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن، أو ما في حكمه كبلوغه قد قصعة ونصف إذا علم أن النسبة بين وزني الرقيق والغليظ أي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف إلى اثنين، وهكذا.

وبالجمله يمكن ان تقوم تلك المعرفة أيضا لمن تتبع واستخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار هيهنا على ما عرفت.

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقا موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن، وقبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكا فيها لتعارض احتمالي الذهاب وعدم الذهاب بحسب اعتباري الصورة والحقيقة

فلا ترتفع الحرمة اليقينية الحاصلة بإصابة النار إلا بحصول الحلية اليقينية الموقوفة على تحقق الذهاب على الوجه المذكور.

وفي ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذهاب، فإنه مشعر بأن المراد بالذهاب هناك هو الفناء والانفصال لا ما يشمل الدخول والاندماج في قوام ساير الاجزاء، فان الذهاب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة، ولعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين في أكثر الروايات - مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه - لدفع هذا التوهم.

ومثل استعمال لفظ الأوقية في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة، فإنها سواء كانت تميزا أو مفعولا بحسب التركيب، تكون باعتبار أنها مفسرة بأربعين درهما أو سبعة مثاقيل كما عرفت، صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها، فتدل على أن المعيار هي هنا هو الوزن لا الكيل.

ومثل استعمال لفظ الدوانيق في رواية ابن سنان فان الدانق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل، خصوصا إذا كان المقصود به هناك أيضا معناه الحقيقي كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبر عنه في النهاية بقوله: أو يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف، وأما الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه وبين ساير الروايات.

وأقول: يمكن أن يكون مخيرا في التقدير بهما توسعة على الناس كما هو المناسب للملة الحنيفية، لقلة التفاوت بينهما، وحصول الغرض الذي هو عدم التغيير والفساد بالبقاء زمانا طويلا بكل منهما، كما أن الشارع خير في الكر بين التقدير بالأشبار والأرطال، وفي مسافة القصر بين مسير يوم والأميال، وفي الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم، مع حصول التفاوت الكثير في النسبة بينهما في اختلاف الأزمان والأحوال، وهو أوفق للجمع بين الاخبار، ولعدم التعرض للتصريح

بأحدهما في الروايات، و كلام القدماء والمتأخرين من العلماء الأخيار، وهذا عندي أظهر الوجوه، وإن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقا.
فان قلت: لما كان الكيل أقل مطلقا، فيرجع الوجه الأخير إلى الأول، قلنا: هذا جار في جميع النظائر التي ذكرناها لذلك، مع أن الفقهاء صرحوا في الجميع بالتخيير، والفايدة في ذلك التوسعة على الأمة، فان في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل، وفي بعضها الاعتبار بالوزن أيسر، مع أنه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن ورجحانه على الكيل، وبه تحصل الفائدة أيضا، وإنما أطنبنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه، وعموم البلوى به، وعدم تعرض الأصحاب له.

٤ باب

* (انقلاب الخمر خلا) *

١ - قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا يؤكل؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس (١).

كتاب المسائل: عن علي بن جعفر مثله إلا أنه زاد فيه أيؤكل قال: نعم.

٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا خل الخمر، فإنه يقتل الديدان في البطن، وقال عليه السلام

كلوا خل الخمر ما انفسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢).

٣ - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن صب في الخمر خل لم يحل أكله، حتى تذهب عليه أيام وتصير خلا ثم كل بعد ذلك (٣).

٤ - السرائر: نقلا من جامع البنزطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) قرب الإسناد ١٥٥، ومثله في البحار ١٠ ر ٢٧٠.

(٢) عيون الأخبار: ٢ ر ٤٠.

(٣) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا: ٣٨.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا، فقال: لا بأس بمعالجتها، قلت: فاني عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرا؟ أيحل لي إمساكها؟ فقال: لا بأس بذلك وإنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا، فليس إرادتك الفساد (١).

تبيان: اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها إلى الخلية من الأجسام الطاهرة، سواء كان ما عولج به عينا قائمة أم لا، واستدلوا عليه بموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى

يحمض، فقال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس (٢) فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكا بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس، وعموم حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الخمر العتيقة يجعل خلا قال: لا بأس (٣) وحكموا بکراهة العلاج لقوله عليه السلام: في رواية أبي بصير وقد سأله عن الخمر يجعل خلا فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه وفي رواية أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها (٤) وفي أكثر نسخ التهذيب بالقاف

وفي الكافي بالغين وهو أظهر، وربما قيل: باشرط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا، لأنه ينجس بوضعه، ولا يطهر بانقلابها خمرا، لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها، ولا يرد مثله في الآنية، لأنها مما لا تنفك عنها الخمر، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها، وإن انقلبت بنفسها، ولو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة والحل.

وقال الشيخ في النهاية: وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا، وقال ابن الجنيد: فأما إن أخذ انسان خمرا ثم صب عليه خلا فإنه يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

(١) السرائر: ٤٧٨.

(٢) الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

(٣) الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

(٤) الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم، أو من التحريم إلى التحليل وتأول الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله: " لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها " بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل ولا يكون كذلك، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفردا إلى أن يصير خلا، فإذا صار خلا حل حينئذ.

وأنكر ابن إدريس وغيره ذلك وقال ابن إدريس: لا وجه له للاجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، لأنه إنما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل، فأما الخل فهو باق على حقيقته، وليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها، وقال العلامة رحمه الله في المختلف: كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب

لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل، والمزاج واحد، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتم، ولكن لا يعلم لا متزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا، ونجاسة الخل تابعة للخمرية، وقد زالت فتزول النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب، قال: ونبه شيخنا أبو علي ابن الجنيد عليه.

وقال الشهيد الثاني: القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلية متجه إذا جوزنا العلاج، وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها، حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال، واستفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به انتهى.

وأقول: لا يبعد القول بحله مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير حمرا فيصب عليه

الخل وشئ يغيره حتى يصير خلا؟ قال: لا بأس (١).

(١) التهذيب ٩ ر ١١٧.

٥ باب

* (الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه) *
* (من الأواني وغيرها) *

١ - مجالس الصدوق: عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله

الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة (١).

٢ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب والفضة (٢)

٣ - ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة؟ قال: نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله (٣).

بيان: قوله عليه السلام: إنما كره كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا.

٤ - الخصال: عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن حريز عن أبي إسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة

وقال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، الخبر (٤).

٥ - العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن محمد بن

(١) أمالي الصدوق ٢٥٤.

(٢) قرب الإسناد ٤٨.

(٣) المصدر نفسه ١٦٣.

(٤) الخصال ٣٤٠.

إسماعيل بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها، فقلت له:

قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبسة فضة، فقال:

لا بحمد الله، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي، وقال: إن العباس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبته نحو عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر (١).

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع مثله. المحاسن: عن ابن بزيع مثله.

المكارم: عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان: في القاموس عذر الغلام ختنه، وقال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة، بل ربما يظهر من ذلك تحريمه، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآنية لذلك الشيء، وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فبالذهب بطريق أولى انتهى.

وأقول: غاية ما يدل عليه استحباب التنزه عنه، والمبالغة في الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم، والوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله.

٦ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن

أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سئل عن

الدنانير والدرهم وما على الناس فيها، فقال أبو جعفر عليهم السلام: هي خوانين الله في أرضه، جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذي طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها، واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله

(١) عيون الأخبار ٢ ر ١٩ ومثله في الكافي ٢٦٧ المحاسن ٥٨٢.

عز وجل في كتابه، يقول الله: " يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١).
بيان: الخواتيم جمع الخاتم وتشبيهه الدنانير والدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا يجوز جعلها أواني وأشباه ذلك كما أنه لا يصلح فص ما ختم عليه.
٧ - قصص الراوندي: بالاسناد إلى الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: إني أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر.

العياشي: عن داود مثله (٢).

٨ - القصص: بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤوسكم

بطينها، فإنها تورث الذلة وتذهب بالغيرة.

العياشي: عن ابن أسباط مثله (٣).

٩ - المحاسن: عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

انه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤).

الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله.

١٠ - المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة (٥).

١١ - ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (٦).

١٢ - ومنه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون (٧).

(١) أمالي الطوسي ٢ ر ١٣٣، والمراد بالختم رواجها بين الأمم المختلفة كالسكة.

(٢) تفسير العياشي ١ ر ٣٠٥، ومثله في تفسير القمي ٦٠٨.

(٣) تفسير العياشي: ١ ر ٣٠٤.

(٤) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

(٥) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

(٦) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

(٧) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

- ١٣ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدياجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل
- ابن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (١)
- الكافي: عن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله. الفقيه: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.
- ١٤ - المحاسن: عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة (٢).
- ١٥ - ومنه: عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه (٣)
- الكافي: عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله. بيان: قال الشيخ البهائي رحمه الله: الضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمر في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر من الخشب ونحوها إما لمحض الزينة أو لجبر كسره.
- ١٦ - المحاسن: عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدر فيه حلقة فضة، قال: لا بأس إلا أن تكره الفضة فتزعها (٤).
- ١٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض، وكره أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك (٥).
- بيان: قال الجوهرى: المدهن بالضم لا غير، قارورة الدهن، وهو أحد ما جاء على مفعول مما يستعمل من الأدوات، والمشط بالضم معروف.

(١) نوادر الراوندي ١٢ ومثله في الكافي ٢٦٨، الفقيه ٣ ر ٢٢٢.

(٢) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧.

(٣) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧.

(٤) المحاسن ٥٨٢ - ٥٨٣.

(٥) المحاسن ٥٨٢ - ٥٨٣.

١٨ - المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى فاتي بقدر من صفر، فقال له رجل:

إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر، فقال: ألا سألته ذهب أو فضة (١).

١٩ - المكارم: عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهن فضة أو مدهن مفضض والمشط كذلك.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة (٢).

٢٠ - كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أهل الأرض أياكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير؟ قال: لا، ولا في آنية الذهب والفضة (٣).

٢١ - المجازات النبوية: قال النبي صلى الله عليه وآله للشارب في آنية الذهب والفضة:

إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، برفع النار والأكثر من الروايات على نصبها.

قال السيد رحمه الله: وهذا القول مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر

في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر والذب قال امرئ القيس يصف طريقا:

علي لأحب لا يهتدي بمناره * إذا سافه العود الديق في جرجرا

ولكنه صلى الله عليه وآله جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصصة

لوقوع النهي عن الشرب فيها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم

في بطنه، على طريق المجاز، إذ كان ذلك مفضيا به إلى حلول دارها، واصطلاء نارها نعوذ بالله منها.

ولفظ الخبر يجرجر بالياء والوجه أن يكون تجرجر بالتاء على قول من رواه

برفع النار، ولكنه لما دخل بين فعل المؤنث وفاعل الذي هو النار لفظ آخر، حسن

تذكير الفعل، للبعد بينهما، كما قال الشاعر: * لقد ولد الأخيطل أم سود * وقد

روي في خبر آخر " كأنما يجرجر في بطنه نارا " فالانسان هيهنا فاعل والنار مفعوله

(١) المحاسن: ٥٨٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ١٧٣.

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨.

وعلى هذه الرواية فالمراد كأنما يجر في بطنه نارا، فقال: يجر جر طلبا لتضعف اللفظ الدال على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل " فككبوا فيها هم والغاؤون " و المراد فكبوا، فيجوز على هذا أن يقال: جر وجر جر كما يقال: كب وككب، وإن كان الوجه أن يقال: جرجر، وقد جاء في كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جرعه جرجا متواترا له صوت كصوت جرجرة البعير، فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرع نار جهنم، وهذا أصح التأويلين.

فأما آنية الذهب والفضة فلا يحل عندنا الاكل فيها ولا الشرب منها، ولا يجوز أيضا استعمالها في شيء مما يؤدي إلى مصالح البدن نحو الادهان، واتخاذ الميل للاكتحال، والمجمره للبخور، وكنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي

رحمه الله عند انتهائي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إذ لا خلاف في المجمره، فقال: القياس أنها غير مكروهة لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمره، فهي غير مقصودة بالاستعمال، لان المجمره لو جردت من غيرها في البخور لقامت بنفسها، ولم يحتج إلى المدخنة، مضافة إليها، فأشبهت الشرب في الاناء المفضض إذا لم يضع فاه على موضع الفضة، وفي هذه المسألة خلاف للشافعي لأنه يكره الشرب في الاناء المفضض.

وذهب داود الأصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب والفضة دون غيره من الاكل والاستعمال في مصالح الجسم، مضيا على نهجه في التعلق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصة، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلا أن المعتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني، الخبر الذي قدمنا ذكره لما فيه من تغليظ الوعيد، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: " من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها

في الآخرة " فثبت بهذين الخبرين وما يجري مجراهما كراهة الشرب فيها، ثم صار الاكل والادهان والاكتحال مقيسا على الشرب، بعله أن الجميع يؤدي إلى منافع الجسم (١).

(١) المجازات النبوية ٩٠ - ٩٣.

توضيح: قال الجوهرى: اللاحب الطريق الواضح، وقال: سفت الشئ أسوفه
سوفاً إذا شممته، وقال: العود المسن من الإبل، وفي المثل " إن جرجر العود فزده وقرا
".

وقال: يقال: تدافى البعير تدافياً: إذا سار سيرا متجافياً، وربما قيل: للنجبية
الطويلة العنق دفواء، وقال: الجرجرة صوت يرده البعير في حنجرتة، وقال الجزري
في النهاية فيه: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحدر
فيه نار جهنم، فجعل للشرب والجرجع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف، قال
الزمخشري: يروى برفع النار، والأكثر النصب، وهذا القول مجاز لان نار جهنم على
الحقيقة لا تجرجر في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت
جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي واستحقاق العقاب على
استحقاقها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا وجه رفع النار، ويكون
ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار، فأما على النصب فالفاعل هو الشارب، والنار
مفعوله يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت، فالمعنى كأنه
يجرع نار جهنم.

٢٢ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم
الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله يشرب
في

الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله (١).
٢٣ - ومنه: بالاسناد المتقدم عنه عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله
يعجبه أن

يشرب في القدح الشامي وكان يقول: هي أنظف آنتكم (٢).

٢٤ - ومنه: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو
يشرب في

قدح من خزف (٣).

٢٥ - ومنه: عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن المعلى جميعاً
عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر مصر
فقال:

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) الكافي ٦ ر ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) الكافي ٦ ر ٣٨٥ - ٣٨٦.

(९३३)

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب

بالغيرة، ويورث الدياثة (١).

بيان: ذهاب الغيرة معلوم من سياق قصة العزيز وامرأته كما لا يخفى على المتأمل، أقول: وقد أثبتنا بعض الأخبار في ذلك في باب آداب الشرب.

٣٦ - الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل

خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة " قل هو الله أحد " الخبر (٢).
٢٧ - المكارم: قال كان النبي صلى الله عليه وآله يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها

من الشام، ويشرب في الاقداح التي تتخذ من الخشب والجلود ويشرب في الخزف (٣).

أقول: وقد مضت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنه عليه السلام

كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق، وهذا كان من غاية زهده عليه السلام وتركه

للملاذ ليتأسى به فقراء شيعته، ولا يدل على الكراهة، ويظهر من رواية الطبرسي أن الاقداح الشامية التي وردت في روايات المحاسن كانت من قوارير ويومى إليه قوله صلى الله عليه وآله: هي من أنظف آنتكم، ويحتمل أن يكون الظرف مطلية بالزجاج كما

هو الشايح في زماننا في جميع البلاد.

٢٧ - الكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلى عن أحمد بن محمد عن الحارث

ابن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام في حديث طويل قال: لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله الامر، نزلت الوصية

من عند الله كتابا مسجلا ونزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث إلى أن قال: فحتمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تمسه النار، ودفعت

(١) الكافي ٦ ر ٣٨٦.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٩٨.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٢.



(٥٣٤)

إلى أمير المؤمنين عليه السلام (١).

٢٨ - كتاب الطرف للسيد بن طاوس: باسناده إلى عيسى بن المستفاد مثله.

٢٩ - المجالس والاكمال للصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الكتاني عن جده عن الصادق عليه السلام قال: إن الله عز وجل أنزل على نبيه كتابا قبل أن يأتيه الموت إلى قوله: وكان على الكتاب خواتيم من ذهب، الخبر (٢).

٢٩ - العلل للصدوق: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم الهاشمي عن عبيد بن قيس الأنصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة من السماء لم ينزل

الله عز وجل كتابا قبله ولا بعده، وفيه خواتيم من الذهب، الخبر (٣).

٣٠ - كتاب الغيبة: لشيخ الطائفة: عن جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي المعروف بابن الخضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكريا التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي

صالح عن ابن عباس قال: نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وآله فيها اثنا عشر خاتما من ذهب إلى آخر الخبر (٤).

بيان: تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال: حكم ذهب السماء ونزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله: لم تمسه النار، أو يقال: لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور وحرمه على الناس، أو يقال: لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء والأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام وتحريمه على غيره والكل بعيد.

(١) الكافي ١ ر ٢٨١ في حديث ومثله في الطرف ٢٣.

(٢) أمالي الصدوق ٢٤١، اكمال الدين ٢٣١ ط صدوق.

(٣) علل الشرايع ١ ر ١٦٤.

(٤) غيبة الشيخ الطوسي: ٩٧.

٣١ - السرائر: نقلا من جامع البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به؟ قال: إن كان مموها لا تقدر على نزعها فلا بأس به وإلا فلا يركب به (١).

٣٢ - المحاسن: عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله. قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله إلا أن فيه مما لا يقدر أن ينزع منه (٢).
كتاب المسائل: باسناده عن علي بن جعفر مثله.

بيان: قال الجوهرى: موهت الشيء طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس.

٣٣ - المكارم: عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت؟ قال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس (٣).

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله.

٣٥ - المجالس للصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال:

وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، الخبر (٤).

الفقيه: باسناده عن يونس مثله.

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٧، ومثله في المحاسن ٥٨٣.

(٢) قرب الإسناد ١٦٣ ومثله في البحار ١٠ ر ١٥٤.

(٣) مكارم الأخلاق ١٥٢ ومثله في الكافي ٦ ر ٤٧٦.

(٤) أمالي الصدوق ٤٤، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر.

٣٦ - المجالس والعيون: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي

الفقر سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو؟ قال: هبط به جبرئيل من السماء وكانت حلته من فضة وهو عندي (١).

الكافي: عن أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله.

٣٧ - ومنه: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟

فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد (٢).

٣٨ - ومنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم

عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن ذي الفقر سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حلته فضة (٣).

٣٩ - ومنه: عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع

رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها، وحلقتان من ورق في

مؤخرها وقال: لبسها علي عليه السلام يوم الجمل (٤).

٤٠ - ومنه: عن العدة عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة (٥).

٤١ - الفقيه: باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

(١) أمالي الصدوق ١٧٤، عيون الأخبار ٢ ر ٥٠ ومثله في الكافي ١ ر ٢٣٤.

(٢) الكافي ٣ ر ١٠٦.

(٣) الكافي ٨ ر ٢٦٧.

(٤) الكافي ٨ ر ٣٣١.

(٥) الكافي ٦ ر ٣٨٥.

(९३१)

تأكل في آنية ذهب ولا فضة (١).

٤٢ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة (٢).
٤٣ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون

عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك

أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك (٣).

الفقيه: باسناده عن ثعلبة مثله وزاد فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة (٤).

المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الفقيه.

٤٤ - التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض

واعزل فمك عن موضع الفضة (٥).

٤٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام: لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة (٦).

٤٦ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: عن التختم بالذهب، والشرب في آنية

الذهب والفضة، الخبر (٧).

٤٧ - معاني الأخبار (٨): عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الفقيه ٣ ر ٢٢٢.

(٢) الكافي ٦ ر ٢٦٧.

(٣) الكافي ٦ ر ٢٦٧.

(٤) فقيه من لا يحضره الفقيه ٣ ر ٢٢٢ ومثله في المكارم ١٧٣.

(٥) التهذيب ٩ ر ٩١.

(٦) فقه الرضا ١٦.

(٧) قرب الإسناد ٤٨.

(٨) معاني الأخبار ٣٠١.

أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم: عن التختم بالذهب، الخبر.

٤٨ - الكافي: في الصحيح عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: كان علي بن الحسين عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة (١).

٤٩ - ومنه: أيضا بسند صحيح عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال إن كان أبي يحيى ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به (٢).

٥٠ - ومنه: أيضا بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به (٣).

٥١ - ومنه: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نعل سيف رسول الله

وقائمه فضة، وكان بين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت

أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثنان من خلفها (٤). بيان: في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف، وقال: قائمة السيف مقبضه كقائمه.

٥٢ - ومنه: في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحلية السيف

بأس بالذهب والفضة (٥).

٥٣ - ومنه: بسند فيه ضعف على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلها قائمته وقباعه (٦). توضيح: قال في النهاية فيه: كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة،

هي

التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف.

وفي القاموس قبعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد،

وقال: وكجوهر قبعة السيف. ولم أر القبايع في اللغة، وكونه جمعا بعيدا، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى.

(١) الكافي ٦ ر ٤٧٥.

(٢) الكافي ٦ ر ٤٧٥.

- (٣) الكافي ٦ ر ٤٧٥.
- (٤) الكافي ٦ ر ٤٧٥.
- (٥) الكافي ٦ ر ٤٧٥.
- (٦) الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٥٤ - الكافي: عن العدة عن سهل عن البنظي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس (١).
٥٥ - السراير: نقلا من كتاب أبي القاسم ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب، قال: نعم النساء والجواري، وأما الغلمان فلا (٢).

بيان: الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز للصبيان أكثر وأقوى سندا لا يمكن حمله على الكراهة، لاشتمال الأخبار السابقة على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك،

وحملها على بيان الجواز بعيد، إذ ظاهرها الاستمرار ويمكن حملها على التقية، ويؤيد هذا الخبر المنع من سقي المحرمات للأطفال، ويمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميزين، وهذا عليهم، وهذا وجه حسن ويؤيده وجوب تمرين المميزين على فعل الطاعات بل ترك المحرمات.

وقال في الذكرى: يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب، لكن الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي من لبس الحرير كما هو في بالي، وظاهر الكليني أيضا العمل بأخبار الجواز، قال صاحب الجامع: يجوز أن يلبس الصبي الحرير والذهب.

٥٦ - المكارم: من كتاب اللباس للعايشي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة (٣)
وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثنية تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب؟ وإن سقطت تجعل مكانها ثنية شاة؟ قال: نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة بعد أن تكون ذكية (٤).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥).
ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال: خرج الحسين بن

-
- (١) الكافي ٦ ر ٤٧٥ .
(٢) مستطرفات السرائر ٤٩١ .
(٣) مكارم الأخلاق: ٩٦ .
(٤) المصدر ١٠٩ .
(٥) المصدر ١٠٩ .

على عليهما السلام وعلي في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب، فقال: ابني هذا؟ فقالوا

نعم فدعا فشقه عليه وأخذ الطوق فقطعه قطعا (١).

بيان: هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام، فإن الحسين عليه السلام: كان عند نزول أمير المؤمنين

الكوفة قريبا من الأربعين، وعالما بعلوم الأولين والآخرين، فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق، ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضا لا يستقيم، لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أيضا إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب.

وأقول: سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب والسنن في أبواب الزينة واللباس والمراكب، وفي كتاب الصلاة إنشاء الله تعالى لكونها هناك أنسب

وإنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك والماخذ. تحقيق وتوفيق بين الأخبار المتقدمة وبيان: ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشارة إلى أقوال العلماء الأعلام، وفيه مقاصد:

الأول: ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحريم أواني الذهب والفضة مطلقا قال العلامة رحمه الله في المنتهى: أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب

في الآنية المتخذة من الفضة والذهب، إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم أن النهي نهي تنزيه.

وقال فيه أيضا: وهل يحرم استعمالها مطلقا في غير الأكل والشرب؟ قال به علماؤنا ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقا في التذكرة والذكرى والمحقق رحمه الله في المعتمد وإن جزم بتحريم الاستعمال مطلقا، لكن لم ينقل الاجماع

عليه، وقال الشيخ في الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذا المفضض منهما، وقال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، وبه قال أبو حنيفة

(١) المصدر ١٢٣.

في الأكل والشرب والتطيب وعلى كل حال، وقال الشافعي يكره المفضض، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وهو مذهب داود.

دليلنا إجماع الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي ورواية محمد بن مسلم ثم قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة. واقتصر على هذا، وأول كلامه وإن كان ظاهرا في الكراهة المصطلحة لا سيما وقد ذكر في مقابله قول الشافعي بعدم الجواز، لكن آخر كلامه وإيراد الاخبار التي ظاهرها الحرمة مستدلا بها يدل على أن مراده الحرمة أو الأعم منها ومن الكراهة، ولذا حمل المحقق ومن تأخر عنه كلامه على الحرمة.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: الآنية خمسة إحداها المتخذ من الذهب والفضة، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعا، وفي الخلاف يكره استعمالها، والظاهر أنه يريد التحريم كقوله في المبسوط، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: الذي يشرب في

آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم، أي يحدر أو يردد، وقوله عليه السلام: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

وهو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور والاحتحال والطهارة، وذكر الأكل والشرب للاهتمام، وكذا قول الصادق عليه السلام: لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة، ولنهي

الباقر عليه السلام من آنية الذهب والفضة، والنهي إنما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون، وفيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقا، ولما فيه من السرف، وتعطيل الانفاق، وتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به، وكسر قلوب الفقراء انتهى.

واعلم أن الروايات الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقا والروايات التي استدلوا بها بعضها ضعيفة على طريقة الأصحاب، وبعضها غير صريحة في التحريم، بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمالها في الاخبار ليس غالبا على اصطلاح القوم، ودلالة مطلق النهي على الحرمة غير ثابتة لكن بكثرة الروايات و الشهرة بين الأصحاب بل المسلمين ودعوى الاجماع يقوى القول بالحرمة وإن كان في غير

الأكل والشرب ليس بتلك القوة.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضا كالقنية وتزيين المجالس، لخبري محمد بن مسلم وموسى بن بكر وأيد بأنه تعطيل للمال فيكون سرفا.

قال العلامة في النهاية: وكذا يحرم ساير وجوه استعمالها كالتوضي والاكل. بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة، والتجمر بمحجرة الفضة، إذا احتوى عليها، لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، لان الباقر عليه السلام نهى عن آنية

الذهب والفضة والنهي عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات، و هل يحرم اتخاذ الأواني منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس وغيره؟ الوجه ذلك لقوله عليه السلام: فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولحديث الباقر عليه السلام، ولان تحريم

استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور، ولان فيه تعطيل للمال، وهو يناسب إتلافه المنهي عنه انتهى.

وقال بعض المحققين من مشايخنا: وأما اتخاذها فالأقرب تحريمه أيضا، لان اتخاذ ينبي عن قصد الاستعمال، من حيث إن فأيدتها الظاهرة استعمالها، ففي اتخاذ إرادة المعصية، والاقدام على الحرام، وهي محرمة، والإعانة على الاثم، لان

اتخاذها حينئذ إعانة على استعمالها، فيكون من الإعانة على الاثم، وهي حرام. فان نوقش في أنباء اتخاذ عن قصد الاستعمال، وظهور انحصار فأيدتها في الاستعمال، وقيل: كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها اتخاذ لقنيتها لا لاستعمالها.

قلنا: يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره برواية محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الآنية فيشمل اتخاذ أيضا.

وأقول: لا يخفي ضعف هذه الوجوه، وضعف الرواية العامة مع ضعف دلالتها وضعف دلالة رواية محمد بن مسلم والعمدة في متمسكهم رواية موسى بن بكر، وعندى

أنها مع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضا، فان المتاع ما يتمتع به فيؤول إلى أنه

يتمتع بها الذين لا يوقنون، وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.
قال في المصباح المنير: المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتمتع به من الزاد، وهو اسم من متعته، بالثقل، إذا أعطيته ذلك وفي القاموس المتاع المنفعة والسلعة والأداة، وما تمتعت به من الحوائج، والجمع أمتعة، وقوله تعالى: " ابتغاء حلية " أي ذهب أو فضة " أو متاع " أي حديد وصفر و نحاس و رصاص، وبالضم، ما يتبلغ به من الزاد ويكسر، وفي الصحاح المتاع السلعة والمتاع أيضا المنفعة وما تمتعت به.

وقال الراغب: المتوع الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممتد الوقت، يقال متعه الله بكذا وأمتعته قال تعالى: " ومتعناهم إلى حين " وقال تعالى: " ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين " تنبيهها على أن لكل انسان من الدنيا تمتع مدة معلومة، وقوله تعالى: " قل متاع الدنيا قليل " تنبيه على أن ذلك في جنب الآخرة غير معتد به، ويقال لما ينتفع به في البيت: متاع قال تعالى: " ابتغاء حلية أو متاع " وكل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع ومتعة، وعلى هذا قوله: " ولما فتحوا متاعهم " أي طعامهم فسماه متاعا انتهى.

أقول: فظهر أن أصل المتاع المتمتع، ثم استعمل فيما ينتفع به، فهنا إما بمعنى المصدر والحمل على المبالغة، أو بمعنى ما ينتفع به؛ فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكية ولم يتفطن بهذا أحد وإنما تكلموا في سند الحديث، وأما ما ذكره من تزيين المجالس بها، فالظاهر أنه أيضا انتفاع واستعمال، فيلحق بالقسم الأول وكذا التقييد بالاحتواء عليها في المعجزة الظاهر أنه غير جيد إذ إحضارها في المجلس و

طرح الطيب استعمال لها، نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئا من ذلك واستشم ذلك ففيه إشكال من جهة الاستعمال، وإن كان من جهة الحضور في مجلس

الفسق إن كان محرما مطلقا منها عنه، وكذا الاستضاءة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب والفضة، لغير المباشر فيه إشكال، ولا يبعد الجواز، لا سيما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه، فإنه لا يعد هذا انتفاعا وتصرفا، ولذا قالوا: لا يجوز للمالك منعهم

من الاستضاءة.

ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لأمر مستحب إذا قيل: بحرمة هذا الانتفاع، والظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سببا لترك تلك الفضائل العظيمة فإن أصل كونها آنية في محل المنع كما ستعرف، وكون مطلق الاستعمال محرما كذلك، وكون ذلك استعمالا أبعد.

ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال

عطا: لتسكتن أو لترجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطا، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطا قد رجع، قال: ولم؟ قلت صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتن أو لأرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: امض بنا، فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم (١).

وأما ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرء ويزور بها، فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء، وهذا غير ميسر غالبا، ومع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار والقصد لا يفيد في ذلك، والعجب أن بعض أفاضل معاصرنا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها ليقراء الناس بها لزعمه أنه ينفعهم.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال، نعم وقع " كرههما " في صحيحة محمد بن إسماعيل والنهي عن الأكل في آنية الفضة في حسنة

الحلبي وهما أصح ما نقل على هذه المسألة في المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهة التحريم، وهو كثير، ويشعر به تنمة الخبر فتأمل وفتوى الأصحاب، وحملوا النهي في الحسنة على التحريم فتأمل، وباقي الاخبار غير الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان وخبر محمد بن مسلم ورواية موسى بن بكر، وعلى تقدير حمل النهي والكراهة على التحريم

(١) الكافي ٣ ر ١٧١.

وجد النهي تحريما عنهما، والنهي عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضي الأصول، وهو الاستعمال مطلقا لافي الاكل ولا في الشرب للظاهر، ولأنه أقرب إلى الحقيقة، فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضا كما هو مذهب الأكثر ولا تزيين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الأصل ومثل " من حرم زينة الله " وحصر المحرمات في بعض الآيات وعدم دخوله فيها.

ثم قال رحمه الله: وبالجملة لولا دعوى الاجماع، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بکراهة استعمال الأواني حسنا لعدم دليل التحريم للفظ " کرههما " وعطف

النهي عن المفضض المحمول على الكراهة على نهيهما، مع أنه حسن، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الأخبار

أيضا يدل على تحريم القنية أيضا فلا يترك انتهى.

وأقول: حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل والشرب هنا، والوطني في قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم " والاكل " في حرمت عليكم الميتة "، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا.

الثاني: اختلف الأصحاب في الأواني المفضض، فقال الشيخ في الخلاف: حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة، وقال في المبسوط: يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، واختاره العلامة رحمه الله وعامة المتأخرين قالوا: بالكراهة، وهو أقوى لصحیحة عبد الله بن سنان.

احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي فان العطف يقتضي التساوي، وبرواية يريد لان المراد بالكراهة في الأول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز، ورواية عمرو بن أبي

المقدام وأجيب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع، وخبر الحلبي محمول على الكراهة في المفضض، جمعا بينه وبين ما هو أقوى منه،

والكراهية في خبر بريد أعم من التحريم، فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة، ونزعه عليه السلام لا يدل على التحريم، فيجوز أن تكون للكراهية، واجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ في المبسوط والعلامة وأكثر المتأخرين استنادا إلى الأمر بالعزل في صحيحة ابن سنان. وذهب المحقق رحمه الله في المعتبر إلى استحبابه لصحيحة معاوية بن وهب وهو حسن فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم. وأقول: المفضض أنواع: الأول الظرف الذي تكون بعضها فضة وبعضها نحاسا أو غيره متميزا كل منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه وفمها من الفضة، الثاني ما كان جميعه مموها بالفضة وهو قسمان: أحدهما

ما طلي بماء الفضة وإذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء، وثانيهما ما ليس بالسبايك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها، الثالث ما علق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضة، الرابع أن يخلط الفضة بشيء آخر، ويصنع منهما الآنية، الخامس ما نقش بالفضة.

وظاهر أخبار المفضض شمولها للأول والثالث، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبة والقطعة الملصقة، لا الحلقة والسلسلة، للتصريح في بعضها بالضبة، ولتجويز الحلقة في غير الأواني كما مر، قال في الدروس: وفي المفضض روايات والكراهة أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب، ولا بأس بقبعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة.

وأما الثاني فالظاهر في الأولى التجويز، وفي الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضة على الجميع عرفا، وللأخبار السابقة، وإن وردت في غير الأواني، ويحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحة، وعدم صراحة الأخبار في المنع، وقال العلامة رحمه الله في النهاية: لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة، فإن كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار، منع من

استعماله، وإلا فاشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء، فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لآنية الذهب والفضة انتهى.

وأما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم، فان صدق آنية الفضة عليه منع وإلا فلا، فكأنه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم.

وأما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال: إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضض وإلا فلا.

ثم اعلم: أن الأحاديث وردت في المفضض، وهو مشتق من الفضة، وهل يدخل فيها المذهبة أو المضيب بالذهب؟ قال العلامة رحمه الله في المنتهي: لم أقف للأصحاب فيه على قول، ثم قال: والأقوى عندي جواز اتخاذه عملاً بالأصل، والنهي إنما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة، نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضة وهو حسن، إلا أن إثبات الكراهة مع فقد النص لا يخلو من إشكال، وقال رحمه الله في النهاية: لا فرق بين المضيب بالفضة أو الذهب في ذلك لتساويهما في

المنع، والعلة، وقال السيد رحمه الله في المدارك: الأظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع، وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة في ثبوت الكراهة، ووجوب عزل الفم فيه، ثم قال: ولا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمل.

الثالث: قال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصالة الحل، وعن المفيد رحمه الله تحريمه وهو اللايح من كلام أبي الصلاح رحمه الله

وربما يظن الايماء إليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: الذي يشرب في آنية

الفضة إنما يجر جر في جوفه نار جهنم، ورده شيخنا في الذكرى، بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة انتهى، ونحو ذلك ذكر غيره.

وأقول: كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه ولا يفهم مغزاه، وتفصيله ان حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال والانتفاع، ليس له معنى محصل، فإن كان

مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم ولا يجوز الأكل منه، وإن حول منها إلى آنية أخرى أيضا، كما يدل عليه عبارة الذكرى؟ فمعناه محصل لكن دليله في غاية الضعف إذ لم يدل عليه شيء من الاخبار المنقولة من طرق الخاصة والعامّة، قال في الذكرى: لا يحرم المأكول والمشروب، وإن حرم الاستعمال لعدم تناول

النهي المستعمل، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء، ثم أكله، وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام أبي الصلاح ثم ذكر ما مر، وإن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالمأكول أيضا أي يصدق عليه أنه أكل شيئا محرما كما أنه يصدق أنه أكل أكلا محرما كما يوهمه كلام بعضهم، فلا محصل له كما عرفت، فإن المأكول المحرم لا معنى له إلا أن أكله محرم.

فان قيل: نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين، والمتعلق بالفعل، في كلام القوم لحكمهم بكراهة الأكل متكئا وكراهة مكروهات الذبيحة، وكذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المغصوب، وبين أكل لحم الخنزير، قلت: جميع تلك الأحكام ترجع

إلى فعل المكلف لكن اصطالحوا على أن الحرمة إذا كانت متعلقة بأكل شيء مثلا في جميع الأحوال الاختيارية كلحم الخنزير، ينسبون الحرمة إلى المأكول، وإن كانت مخصوصة بوضع خاص أو زمان خاص أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالبا.

فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى، ولا ثمرة له يعتد بها، والظاهر أن مرادهم المعنى الأول لكن كلام أبي الصلاح لا دلالة فيه على شيء من الوجهين، حيث قال في الكافي: ما يحرم أكله على ضربين: أحدهما يتعلق بالتحريم بعينه، الثاني بوقوعه على وجه، الضرب الأول البغل والخنزير والكلب، إلى قوله الضرب الثاني ميتة ذوات الأنفس السائلة إلى قوله: وطعام الكفار، وما باشروه ببعض أعضائهم، وما شرب عليه الخمر من الطعام، والطعام في آنية الذهب والفضة، ثم قال: فصل فيما يحرم شربه: قليل المسكر وكثيره خمر محرّم، إلى أن قال: وما

ينحس من الطاهرات والشرب فيما لا يجوز الاكل فيه من الأواني انتهى. وكلامه في الشرب صريح في المشهور وكلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه.

الرابع: اختلف الأصحاب في بطلان الطهارة إذا تطهر من إنائي الذهب والفضة قال في المعبر: لا يبطل وضوؤه ولا غسله، لان انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة، واستوجه العلامة رحمه الله في المنتهى البطلان، لأن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه، فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة، وقال في المدارك: هو جيد، حيث ثبت التوقف المذكور، وأما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة، فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء، حيث لا يتوقف على فعل محرم، وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة انتهى.

وكذا اختلفوا في البطلان لو جعلت مصبا لماء الوضوء أو الغسل، وعدم البطلان هنا أظهر.

الخامس: قال في المنتهى: تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الأدلة، وإباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهن الآنية منه إذ الحاجة وهي التزين ماسة في التحلي وهو مختص به، فتخصص به الإباحة انتهى وادعى في الذكرى عليه الاجماع.

السادس: قال في المنتهى: لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة مموهة بنحاس أو رصاص، حرم استعماله لوجود النهي عنه، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر لا يحرم، لأنه لا يظهر للناس السرف فيه، فلا يخشي منه فتنة الفقراء، ولا إظهار التكبر، والجواب السرف موجود فيه، وإن لم يظهر انتهى.

وأقول: هذه العلل غير منصوطة والعمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي وهو ممنوع ودعوى الصدق غير بعيد.

السابع: اختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للاكل والشرب كالمكحلة وظرف الغالية وأشباه ذلك، للشك في صدق الآنية عليها

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنية والأواني الظروف المستعملة في الأكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصاييح، ولا ظروف التن والقناديل المعلقة في المشاهد والمساجد.

ويؤيده ما مر في خبر علي بن جعفر حيث قال: إنما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري والبرقي من كتاب علي بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس، والآن أيضا موجود عندنا وأما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف، فقالوا: الإناء معروف والجمع آنية، وجمع الجمع أواني، وقال في المصباح المنير: الإناء والآنية كالوعاء والأوعية، وقال الراغب: الآنية ما يوضع فيه الشيء انتهى، وما يقال الإناء هو الظرف، والظرف كل ما يستقر فيه الشيء فلا مستند له، ومعلوم في العرف أنه إذا قال رجل: ائتني باناء فاتي بظرف غالية أو مكحلة لا يعد في العرف مؤتمرا، ويؤيده تجويز الخواتيم، وأوعية الدعاء، ونعل السيف وأمثالها، مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشيء.

والحاصل أن كل ما علم لغة أو في عرفهم عليهم السلام صدق الآنية عليه، يدخل في النهي إن عممناه، وإلا فأصل الإباحة أقوى، وإن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثنائه، ولنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم في ذلك. قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: الأقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وإن كان بقدر الضبة لصدق الإناء، أما الميل فلا، ونحوه قال في الدروس، وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان: التحريم وهو المعتمد، لأنه يسمى إناء، والإباحة لان قدره يحتمل ضبة للشيء، فكذلك وحده، وقال صاحب المدارك: في جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك تردد منشأؤه الشك في إطلاق اسم الإناء عليه حقيقة.

الثامن: اختلفوا أيضا في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحريم مشكل، للشك في صدق الآنية عليها، لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين، وقال في الذكرى: وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي، وشعار التعظيم

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله: على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد

وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم، وميل قلوب الناس إليها، لان مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا، ولعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال.

التاسع: قال العلامة رحمه الله في المنتهي: لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف، والقصعة والسلسلة التي يتشعب بها الاناء، وأنف الذهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله، والخاصة في مرآة موسى،

وروي الجمهور أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يتخذ من ذهب، وللحاجة إلى ذلك واتخاذ ذلك

جائز مع الحاجة، وبدونها خلافا لبعض، وأما ما ليس باناء فالوجه الكراهية فيه، وذلك كالصفائح في قايم السيف، والميل لما فيه من النفع، ولما رواه أنس قال: كان نعل سيف

رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن

إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد تحمل على الكراهة.

ونحو ذلك قال في المعتبر: وقال صاحب الوسيلة: الحلي ثلاثة أضرب: ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به، حلال للنساء إلا في حال الحداد، والفضة والجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأة، ولبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر، والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطرز مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.

وقال صاحب الجامع: لا يحل استعمال أواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة وموضع الفضة من المفضض، والمدهن والمشط، والمرآة من ذلك، ولا بأس بالبرة سن الذهب والفضة وقال رحمه الله: لا يجوز للرجال التحلي بالذهب، ويجوز للنساء ويتحلى الرجال بالفضة خاتما ومنطقة وحلية سيف وبرة بغير.

وقال في الذكرى: أما نحو الحلقة للقصعة وبقبيعة السيف والسلسلة فإنه جاز، ثم ذكر الاخبار العامة والخاصية المتقدمة في ذلك، وقال في الدروس: ولا بأس بقبعة السيف ونعله من الفضة، وضبة الاناء، وحلقه الفضة، وتحلية المرأة وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة، وقال في الذكرى: هل ضبة الذهب كالفضة؟ يمكن ذلك كأصل الاناء، والمنع لقوله صلى الله عليه وآله في الذهب والحريز: هذان

حرامان على ذكور أمتي انتهى.

وأقول: قد مر التفصيل في السرير والسرير واللجام، ولم أر أحدا من الأصحاب تعرض لذلك، وروي عن الصادق عليه السلام أنه كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة.

وأقول: روت العامة أن طرفة بن عرفجة الصحابي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذها من ورق فأنتن فرخص عليه السلام له في الذهب، وفي شرح الشواهد: الكلاب

كغراب موضع وماء وقال حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتاب التنبيه على حروف التصحيف: قد فضح التصحيف في دولة الاسلام خلقا من الفقهاء والعلماء والكتاب والامراء وذوي الهيئات من القراء كحيان بن بشر قاضي أصبهان وقد تولي قضاء الحضرة

أيضا، فإنه كان روي عن أصحاب الحديث أن عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب، وكان مستحليه رجلا يقال له كحيحة، فقال: أيها القاضي إنما هو يوم الكلاب، فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا: ما دهاك؟ فقال: قطع أنف عرفجة يوم الكلاب في الجاهلية، وامتحت أنا به في الاسلام.

العاشر: احتلف الأصحاب في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب، فقال الشيخ في الخلاف: إنه لا نص في تحريمها، والأصل الإباحة، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال، وصرفه في غير الأغراض الصحيحة، قيل: ويرشد إليه أمر أبي الحسن عليه السلام بكسر القضيب الملبس بالفضة.

الحادي عشر: قال في الذكرى: لا كراهية في الشرب عن كوز فمها خاتم فضة، أو إناء فيه دراهم، وقال: لا يضمن كاسر أو اني الذهب والفضة لأنه لا حرمة لها على

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك، وأطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال: وعلى المشتري سبكها.

الثاني عشر: قال في المنتهى: يجوز اتخاذ الأواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعا كان في الثمن أولا، عملا بالأصل، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم، إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه، وقال بعض الجمهور: يكره الشرب في الصفر.

لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرجنا له

ماء في تور من صفر فتوضأ، رواه البخاري، وروى أبو داود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور من شبه (١) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس

بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قدمناه برواية البرقي. قد تم كتاب السماء والعالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقيق المقر بالزلل والتقصير، محمد باقر بن محمد تقى عفى الله عن هفواتهما، ومحا سيئاتهما، مع هجوم أنواع الاشغال، وتششت البال، وتفرق الأحوال، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية والحمد لله أولا وآخرا و الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعترته الأطيبين الأطهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء الباب ٤٥ سنن أبي داود كتاب الطهارة الباب ٤٧.